الإشراف على مذاهب الأشراف

لابن المنذر ٣١٨هـ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

(٣١٨هـ/٩٣٠م)

مشتمل على هذا الجزء من الكتب

كتاب الطهارة كتاب [illegible] كتاب [illegible] كتاب المسح على الخفين

كتاب الاعتصام [illegible] كتاب طهارة الأبدان كتاب الحيض كتاب [illegible] كتاب التيمم

كتاب الصلاة والإمامة

كتاب الأذان كتاب صفة الصلاة كتاب الجمعة كتاب الإمامة

كتاب الاستسقاء كتاب صلاة المسافر كتاب صلاة الخوف كتاب اللباس [illegible] كتاب الوتر

كتاب صلاة الكسوف كتاب الجنائز كتاب الزكاة كتاب قسم الصدقات كتاب الصيام

كتاب الاعتكاف المناسك العمرة كتاب الضحايا كتاب العقيقة

كتاب [illegible] كتاب [illegible] كتاب الصيد كتاب الجهاد

كتاب الجزية كتاب تعليم الرمي كتاب قسم الغنيمة كتاب قسم الخمس

كتاب الفيء(?) كتاب السبق(?) كتاب أدب القضاء

كتاب الولاء كتاب الوصايا اجر[illegible]

١٠٢

فهرست كتاب الاشراف في علم الخلافيات للعلامة ابي بكر بن المنذر
المسمى محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري المجمع على امامته ووفور
علمه وجمعه بين التحقيق في علمي الحديث والفقه وسائر المهمات والمؤلفات
المهمة النافعة في الاجماع والخلافيات وتوفي بمكة سنة تسع عشرة وثلثمائة
رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا الله بعلومه وبفيوضات انواره العميم امين
فانظر الى آخر الكتاب وانا التقطت هذا الكتاب بين الاوراق الدهرية والصحائف
المنتشرة مع نواقص كثيرة اعتناء لشان هذه الدرة المنثورة ورغبة
ورحمة وطمعا للادعية الخيرية من ارباب العلوم الحقيقية وعن
الخادم الشرعية وانا خادمهم تراب اقدام علماء الحق والحقيقة
ومحب اهل العلم والمعرفة الحاج حافظ ابراهيم حلمي ابن الحاج جعفر افندي
الانقروي القاضي السابق في بلدة كوتاهية المحمية ولتبينه ما شاهدت
في هذه المجموعة من الفهرستة وجمعتها وضبطتها وجلدتها ووقفت
في خدمتها على وجه الانصاف بالطاف ربانية فخليق ان نجالس بمن نطالع هذه
الكتاب النفيسة بتمامها فهذا جوهرة نفيسة لا قيمة لها يا اهلها عدلها
هل نتصل بها جلدها الثانية فاسئل الله ان ينفعنا وينفع بها الملة
الاسلامية وسلام على عباده الذين اصطفاه الله تعالى بحيثما
عليه ورضي الله عنا وعن كافة العلماء وعن جميع الائمة الدينية
اولئك هم خير البرية والذي فقدفيها علماء العصرية فهذه الفهرست

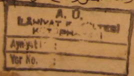
كتاب الطهارة كتاب الماء كتاب اداب الوضوء كتاب المسح على الخفين
كتاب التيمم كتاب طهارة الابدان والثياب كتاب الحيض كتاب الاذان
اما الذي يوجد فيها كتاب الصلاة والاوقات كتاب الاذان كتاب صفة الصلاة
كتاب الجمعة كتاب الامامة كتاب تكبير ايام التشريق كتاب الاستسقاء
كتاب صلوة المسافر كتاب صلاة الخوف كتاب اللباس كتاب الوتر
كتاب صلاة الكسوف كتاب صلاة الجنازة كتاب الزكاة كتاب قسم الصدقات
كتاب الصيام كتاب الاعتكاف والحج والمناسك والعمرة
كتاب الضحايا كتاب العقيقة كتاب الختان كتاب العيد والايام كتاب الذبائح كتاب
كتاب الجهاد كتاب المشركين كتاب الجزية فانظر الظهر هذا الكتاب فلاقيه باقيه

صلى الله عليه وسلم ان جعل الضبع صيدا وقضى فيها اذا قتلها المحرم كبشا
وقد اختلفوا في اكل الضبع فممن قال انه صيد عمر بن الخطاب وابن عباس وسعد بن
ابي وقاص وابو هريرة وبه قال عطا بن ابي رباح وملك والشافعي واحمد واسحق
وكره ذلك سعيد بن المسيب والثوري والليث بن سعد يباح اكلها للحديث
الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولان كل من نحفظ عنه من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذلك قال والاكثر من اهل العلم وبه يقولون ۝ باب
ذكر الثعلب ۝ ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن كل ذي ناب من السباع وقال بظاهر هذا الخبر ابو هريرة رضي الله عنه وكان
عطا بن ابي رباح وعمرو بن دينار وابن ابي نجيح لا يرون على من قتل السبع في الاحرام
الجزا ورخص في اكل الثعلب طاوس وقتادة والشافعي ويرى الشافعي فيه
الجزا اذا قتله المحرم قال ابو بكر وبظاهر خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول في
الثعلب وهو سبع داخل في جملة السباع الذي نهى عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ۝ باب ذكر الكيمخت ۝ واختلفوا في الكيمخت
فكان ملك يقف عن الجواب فيه وقال احمد هو ميتة لا يصلي فيه وقال قائل
مختلف فيه ما هو ميتة ومنه ما هو من جلود ما يوكل لحمه فاذا اشترى منه رجل
شيا وخفي امره لم نحرم بيعه ولا شراه قال ابو بكر وان كان الامر كما ذكره هذا القايل
واحتمل الكيمخت ما قال لم نحرم ماهذا صفته والورع الوقوف
عن المشكلات لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبين ذلك
امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرى لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع فيه
الا وان لكل ملك حما وان حما الله محارمه ۝ كتاب المواقيت
باب وقت الظهر ۝ قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس واجمع اهل العلم على ان وقت

ثم الكلام على الضبع

بيان الخبر

ومنه



الظهر زوال الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر فقالت طايفة اذا صار ظل كل
شي مثله بعد الزوال وجاوز ذلك فقد خرج وقت الظهر هذا قول ملك والثوري
والشافعي وابي ثور وقال يعقوب ومحمد وقت الظهر من حين تزول الشمس
الي ان يكون الظل قامة وقال عطا لا تفرط للظهر حتى يدخل الشمس صفرة وقال
طاوس لا تفوت الظهر والعصر وقال قايل اذا صار الظل قامتين فقد خرج وقت
الظهر ودخل وقت العصر كذلك قال النعمن وبالقول الاول اقول واختلفوا في التعجيل
بالظهر في حال الحر فروينا عن عمر انه كتب الي ابي موسي ان يصلي الظهر حين تزيغ
الشمس او زوال الشمس وصلي ابن مسعود حين زالت الشمس وروينا عن جابر
انه قال الظهر كاسمها وقال ملك يصلي اذا كان الفي ذراعا وفيه قول ثاني
وهو استحباب تاخير الظهر في شدة الحر هذا قول احمد واسحق وقال اصحاب
الراي في الصيف نحب ان يبرد بها وفيه قول ثالث قاله الشافعي قال تعجيل
الحاضر الظهر الا في شدة الحر اذا اشتد الحر اخر امام الجماعة الذي ينتاب
من البعد الظهر حتى يبرد واما من صلاها في بيته وفي جماعة بفنا بيته فيصليها
في اول وقتها قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر
فابردوا بالظهر وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول وهو علي العموم
لا سبيل الي ان يستثني من ذلك البعض

باب وقت العصر

واختلفوا في اول وقت العصر فكان ملك والثوري والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور يقولون اول وقت صلاة العصر اذا صار ظل كل شي مثله واختلفوا
بعد فقال بعضهم آخر وقت الظهر اول وقت صلاة العصر فلو ان رجلين
صلي احدهما الظهر والاخر العصر حين صار ظل كل شي مثله مصيبا كان
وذلك حتى ينفصل من اخر وقت الظهر والعصر في السفر والحضر اذا زالت الشمس
وفيه قول رابع وهو ان اول وقت صلاة العصر ان يصير الظل قامتين بعد
الزوال ومن صلي قبل ذلك لم تجزه هذا قول النعمن وخالف في ذلك اخبار ثابتة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مذكورة في غير هذا الموضع
واختلفوا في اخر وقت العصر فكان الثوري يقول اول وقت العصر اذا كان ظل كل
شي مثله الي ان يكون ظل كل شي مثليه وان صلي ما لم تتغير الشمس اجزاه وقال الشافعي ومن اخر
العصر حتي يجاوز ظل كل شي مثليه فقد فاته وقت الاختيار ولا يجوز ان
يقال فاته العصر مطلقا وفيه قول ثالث وهو ان آخر وقت العصر ما لم تصفر
الشمس هذا قول احمد وابو ثور ونحو ذلك قال الاوزاعي وفي قول يعقوب
وابن الحسن وقت العصر من حين يكون الظل قامة فيزيد علي قامة الي ان تتغير
الشمس وفيه قول رابع وهو ان اخر وقتها غروب الشمس قبل ان يصلي
المرء منها ركعة هذا قول اسحق بن راهويه وبه قال الشافعي في اصحاب
العذر وفيه قول خامس وهو ان آخر وقتها غروب الشمس روي هذا
القول عن ابن عباس وعكرمة وفيه قول سادس وهو ان آخر وقت العصر
للنايم والناسي ركعة قبل غروب الشمس هذا قول الاوزاعي واختلفوا
في التعجيل بصلاة العصر وتاخيرها فقالت طايفة تعجيلها افضل هذا
علي مذهب اهل المدينة وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبارا تدل علي صحة هذا
القول وفيه قول ثاني روي عن ابي هريرة وابن مسعود انهما كانا يوخران
العصر وروينا عن ابي قلابة وابن شبرمة انهما قالا انما سميت العصر
لتعصر وقال اصحاب الراي يصلي العصر في اخر وقتها والشمس بيضا
لم تتغير في الشتا والصيف والاخبار الثابتة عن نبي الله صلى الله عليه
وسلم تدل علي ان افضل الامرين تعجيل العصر في اول وقتها والله اعلم

باب صلاة الوسطى

واختلفوا في الصلاة الوسطى
فروينا عن علي بن ابي طالب وابي هريرة وابي ايوب وزيد بن ثابت وابي
سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس وعبيدة السلماني والحسن البصري

حتى الليل

وقد حكي عن ربيعة قول ثالث وهو ان وقت الظهر

والضحاك بن مزاحم انهم قالوا الصلاة الوسطى صلاة العصر ورويناه عن ابن عمر
وعايشة وعبيد الله بن شداد انهم قالوا الصلاة الوسطى صلاة الظهر وروينا
عن ابن عمر وابن عباس وعكرمة وطاوس وعطا ومجاهد انهم قالوا انها الصبح
وبالقول الاول اقول لقول النبي صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلاة الوسطى
صلاة العصر ۝ **باب صلاة المغرب** ۝ اجمع
اهل العلم ان صلاة المغرب تجب اذا غربت الشمس واختلفوا في اخر وقت المغرب
فكان مالك والاوزاعي والشافعي لا وقت للمغرب الا وقتا واحدا اذا غابت
الشمس وفيه قول ثاني وهو ان وقت المغرب الى ان يغيب الشفق هذا قول الثوري
واحمد واسحق وابي ثور واصحاب الراي وقد روينا عن طاوس انه قال لا تفوت
المغرب والعشا حتى الفجر وروينا عن عطا انه قال لا تفوت صلاة المغرب والعشا
حتى النهار ۝ **باب الشفق** ۝ واختلفوا في الشفق فكان
مالك بن انس وسفين الثوري وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق ويعقوب
ومحمد يقولون الشفق الحمرة وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وقد روينا
عن ابن عباس قولا ثانيا وهو ان الشفق البياض وروينا عن انس وابي هريرة وعمر
ابن عبد العزيز ما يدل على ان الشفق البياض وبه قال النعمن وقال احمد يعجبني
ان يصلي اذا ذهب البياض في الحضر وتجزيه في السفر اذا ذهبت الحمرة وتجزيه
في الحضر والسفر اذا ذهبت الحمرة وفيه قول ثالث وهو ان الشفق اسم لمعنيين مختلفين
عند العرب وهي الحمرة والبياض قال ابو بكر الشفق البياض ۝ **باب
وقت العشا الاخرة** ۝ ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى العشا حين غاب الشفق واختلفوا في اخر وقت العشا فكان النخعي يقول
اخر وقتها ربع الليل وفيه قول ثاني وهو ان اخر وقتها ثلث الليل كذلك قال
عمر بن الخطاب وابو هريرة وعمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي ومالك وفيه
قول ثالث وهو ان وقتها الى نصف الليل كذلك قال سفيان الثوري وابن المبارك

واسحق وابو ثور واصحاب الراي وفيه قول رابع وهو ان اخر وقتها الى طلوع الفجر
روينا هذا القول عن ابن عباس واختلفوا في التعجيل بصلاة العشا الاخرة فروينا
عن ابن عباس انه كان يرى تاخيرها افضل ويقرا وزلفا من الليل وعن ابن مسعود انه كان
يوخر العشا واستحب مالك والشافعي والكوفي تاخيرها وقال قايلون تعجيلها افضل
استدلالا بالاخبار التي تدل عن النبي صلى الله عليه وسلم على ان تعجيل الصلاة
في اوايل وقتها افضل ۝ **باب وقت صلاة الفجر** ۝
ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر حين طلع الفجر واجمع
اهل العلم على ان اول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر قبل طلوع الشمس
ففي قول مالك والشافعي واحمد واسحق يضيف اليها اخرى ولم تفته الصلاة
واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الصبح وكان ابو ثور يقول انما ذلك لمن نام او سها ولو تعمد
ذلك رجل لكان مخطيا مذموما عند اهل العلم بتفريطه في الصلاة وقال اصحاب
الراي اذا طلعت الشمس وقد بقي على الانسان من الصبح ركعة فسدت
صلاته وعليه ان يستقبل الفجر اذا ارتفعت الشمس فان نسي العصر
حتى صلى ركعة او ركعتين ثم غربت الشمس اتم صلاته واختلفوا في التعجيل
بصلاة الفجر وتاخيرها فكان مالك والشافعي يرون ان يصلي الصبح بغلس
وقد روينا عن ابي بكر وعمر والزبير وابن مسعود وابي موسى الاشعري
وعمر بن عبد العزيز اخبارا تدل على ان التغليس بالصلاة اولى من الاسفار
بها وكان سفين الثوري واصحاب الراي يرون الاسفار بالفجر وبالقول الاول اقول
للثابت عن عايشة انها قالت كن نسا من المومنات يصلين مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصبح وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وكان ابو
بكر وعمر يغلسان بالصبح بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك دليل على
صحة ما قلناه ۝ **باب وقت الجمعة** ۝ ثبت ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعد زوال الشمس وكان عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وعمار بن ياسر وقيس بن سعد وعمرو بن حريث والنعمن بن بشير
وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابراهيم النخعي يصلون الجمعة بعد زوال
الشمس وبه قال ملك والاوزاعي والثوري والشافعي وابو ثور واحمد واسحق
وقد روي حاشا باحاديث لا تثبت عن ابي بكر وعمر وابن مسعود ومعوية خلاف هذا القول
وقال عطا كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والاضحى والفطر وقال احمد في الجمعة
ان فعل قبل الزوال فلا اعيبه فاما بعده فليس فيه شك وبه قال اسحق وبالقول
الاول اقول

باب الصلاة في اليوم المغيم

روينا عن عمر بن الخطاب انه قال اذا كان يوم غيم فعجلوا العصر واخروا الظهر
وعن ابن مسعود انه قال عجلوا الظهر والعصر واخروا المغرب وعن الحسن وابن
سيرين انهما تعجل العصر وتوخر المغرب وقال الحسن يوخر الظهر وقال الاوزاعي
يوخر الظهر وتعجل العصر وتوخر المغرب قال الشافعي رحمه الله اذا كان الغيم
مطبقا يرعى الشمس ويحتاط في ذلك ويتانا ان يصليها بعد الوقت ويحتاط باخيرها
ما بينه وبين ان يخاف دخول وقت العصر وقال اسحق نحوا من ذلك وقال اصحاب
الراي يوخر الظهر ويعجل العصر ويوخر المغرب ويعجل العشا وينور بالفجر

باب الصلاة قبل الوقت

واختلفوا في الصلاة
قبل دخول الوقت فروينا عن ابن عمر وابي موسى الاشعري انهما اعادا الفجر
لانهما كانا صلياها قبل الوقت وبه قال الزهري وملك والاوزاعي والشافعي
واحمد واصحاب الراي وقد روينا عن ابن عباس انه قال في رجل صلى الظهر
في السفر قبل ان تزول الشمس قال تجزيه وقال الحسن مضت صلاته ونحو
ذلك قال الشعبي وعن ملك فيمن صلى العشا في السفر قبل غيبوبة الشفق جاهلا
او ساهيا يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت قبل ان يعلم او يذكر فلا اعادة
عليه

باب الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

عبيد
قالا
وبنا خاص
العشاء

على كل جماعة في السفر والحضر لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاذان
وامره على الفرض وقد اختلفوا فيمن صلى بغير اذان ولا اقامة فروي عن
عطا انه قال فيمن نسي الاقامة يعيد الصلاة وبه قال الاوزاعي وقال الاوزاعي
مرة يعيد ما دام في الوقت فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وقال النخعي احدهما
عن الاخر وقال ملك انما يجب النداء في مساجد الجماعة التي تجمع فيها الصلاة وقالت
طايفة لا اعادة على من ترك الاذان والاقامة روينا عن الحسن والنخعي انهما
قالا من نسي الاقامة في السفر فلا اعادة عليه وقال الزهري وقتادة مثله ولم يذكر
السفر وبه قال ملك وان عمد لذلك يستغفر الله وقال احمد واسحق والنعمن وصاحباه
في قوم صلوا بغير اذان ولا اقامة صلاتهم مجزيه

باب ذكر الانحراف في الاذان

واختلفوا في استدارة المؤذن في
الاذان فقال النخعي اذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه
يمينا وشمالا ولا يحول قدميه وبه قال الثوري والاوزاعي والنعمن وصاحباه
وقال الشافعي يلوي راسه في حي على الصلاة حي على الفلاح يمينا وشمالا
وبدنه مستقبل القبلة وبه قال ابو ثور وكره ابن سيرين ذلك وانكره ملك وقال
احمد لا يدور الا ان يكون في منارة يريد ان يسمع الناس وبه قال اسحق

باب ادخال المؤذن اصبعيه في اذنيه

روي عن بلال وابي محذورة انهما كانا يجعلان اصابعهما في اذانهما وبه قال
الحسن البصري وابن سيرين والاوزاعي والثوري واحمد واسحق والنعمن
وابن الحسن وقال ملك ذلك واسع

باب استقبال القبلة بالاذان

اجمع اهل العلم على ان من السنة ان يستقبل القبلة بالاذان
فكان الشافعي والنعمن واصحابه يقولون ان زال بدنه كله في الاذان فهو
مكروه ولا شي عليه

باب ذكر الاذان للصلوات قبل دخول اوقاتها

اجمع اهل العلم على ان من السنة

أن يؤذن للصلوات الخمس بعد دخول أوقاتها إلا الفجر فإنهم اختلفوا في الأذان
لصلاة الفجر قبل دخول وقتها فقالت طائفة يجوز الأذان للصبح من بين الصلوات
قبل طلوع الفجر هذا قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور واحتجوا
بقول النبي صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان
ابن أم مكتوم وقالت طائفة لا يؤذن لشيء من الصلوات إلا بعد دخول أوقاتها
هذا قول الثوري والنعمن ويعقوب ومحمد ثم رجع يعقوب إلى قول مالك وفيه قول ثالث
وهو إذا كان للمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعد طلوع
الفجر فلا بأس أن يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر إذا كان هكذا هذا قول طائفة
من أهل الحديث ○

باب ذكر الأذان للصلاة بعد خروج وقتها ○

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا
بعد طلوع الشمس يوم ناموا عن الصبح حتى طلعت الشمس أن يؤذن
فأذن ثم أمره فأقام فصلى الغداة هذا على مذهب أحمد وأبي ثور وقال أصحاب
الرأي في رجل نسي صلاة فأراد أن يقضيها من الغد يؤذن لها ويقيم فإن لم يفعل
فصلاته تامة وفي قول مالك والأوزاعي والشافعي يقيم الصلوات الفوائت
ولم يذكروا الأذان وقال الشافعي وإذا جمع بين الصلاتين في وقت الأولى
منهما أقام لكل واحدة منهما بلا أذان وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها
كما وصفت قال أبو بكر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين
بالمزدلفة بأذان وإقامتين والسنة تجب استعمالها

باب الأذان على غير طهارة ○

واختلفوا في الأذان على غير طهارة فقال
عطاء بن أبي رباح لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا وروي ذلك عن مجاهد
وبه قال الأوزاعي وكان الشافعي وأبو ثور يكرهان ذلك ويجزيه إن فعل وقال أحمد
لا يؤذن الجنب وإن أذن على غير طهارة فأرجو أن لا يكون به بأس وقال إسحق
في الجنب يؤذن يعيد الأذان ولا يؤذن إلا متوضئا ورخص فيه النخعي
والحسن البصري وقتادة وحماد بن أبي سليمن ورخص فيه الثوري وقال مالك
يؤذن على غير وضوء ولا يقيم إلا على وضوء ويجزي ولا يعيد الأذان ولا الإقامة
وقال في الجنب يؤذن أحب إلي أن يعيد وإن صلوا أجزأهم قال أبو بكر يكره ذلك
ويجزيه إن فعله ○

باب أذان الصبي والعبد ○

واختلفوا
في أذان الصبي والعبد فرخص فيه عطاء بن أبي رباح وعبد الرحمن بن أبي ليلى والشعبي
وأبو ثور وقال الشافعي يجزي أذان الصبي وقال أحمد يؤذن إذا راهق وقال إسحق
يؤذن إذا جاوز سبع سنين وقال النعمن ويعقوب ومحمد في الغلام الذي قد راهق
أحب إلينا أن يؤذن لهم رجل وإن صلوا بأذانه وإقامته أجزتهم وكره ذلك مالك والثوري
قال أبو بكر يجزي أذان الصبي وأذان البالغ أحب إلي قال أبو بكر وأذان عبد أو مكاتب
أو مدبر جائز في قول الشافعي وإسحق والنعمن ومحمد ويعقوب ولا يحفظ عن
غيرهم خلاف قولهم ○

باب أذان الأعمى ○

واختلفوا
في أذان الأعمى فرخصت طائفة فيه إذا كان له من يعرفه الوقت هذا مذهب الشافعي
وأحمد وإسحق وأبي ثور وقال النعمن ويعقوب ومحمد يجزي أذانه وأذان البصير
أحب إليهم وروينا عن ابن مسعود وابن الزبير أنهما كرها أذان الأعمى
وعن ابن عباس أنه كره إقامته ○

باب ذكر الكلام في الأذان فيه الكلام ○

واختلفوا في الأذان ~~فيه الكلام~~
فرخصت طائفة فيه ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة وعروة وأحمد بن حنبل
وروي ذلك عن سليمن بن صرد وكرهت طائفة ذلك كره ذلك النخعي وابن سيرين
والأوزاعي وقال لم نعلم أحدا يقتدى به فعل ذلك وقال الثوري لا يتكلم فيهما
يعني في الأذان والإقامة وبه قال الشافعي استحبابا وقال النعمن ويعقوب
ومحمد لا يتكلم فيهما فإن تكلم أجزأه وقد روينا عن الزهري أنه قال إذا تكلم الرجل
في إقامته أعاد الإقامة قال أبو بكر لا يجب أن يتكلم المؤذن بين ظهراني أذانه
إلا بما كان من شأن الصلاة كما روي في حديث ابن عباس أنه أمر مؤذنه

في يوم مطير يقول بعد قوله حي على الفلاح الا صلوا في الرحال وان تكلم
بما ليس من شان الصلاة فلا اعادة عليه ٥ **باب الاذان**
قاعدا ٥ اجمع من نحفظ عنه من اهل العلم ان من السنة ان يؤذن المؤذن
قايما وقد روينا عن ابي زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
رجله اصيبت في سبيل الله انه اذن وهو قاعد وكرهه ملك والاوزاعي واصحاب
الراي وقال عطا بن ابي رباح واحمد لا يؤذن جالسا الا من علة عن علة
والقيام احب الي ٥ **باب الاذان والاقامة في**
السفر ٥ ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجلين اذا سافرتما
فاذنا واقيما وامر بلالا يوم خرجوا من الوادي بعد طلوع الشمس ان يؤذن
ويقيم لصلاة الصبح واذن بلال واقام بعرفة لما جمع بين الظهر والعصر وبمزدلفة
لما جمع بين المغرب والعشا وممن روينا عنه انه كان لا يرى الاذان والاقامة في
السفر سالم بن عبد الله بن عمر وابن سيرين وسعيد بن المسيب وبه قال الشافعي
واحمد واسحق وابو ثور والنعمن واصحابه وفيه قول ثاني وهو ان الاقامة تجزيه
في السفر كان ابن عمر يقيم في السفر لكل صلاة اقامة الا صلاة الصبح
فانه يؤذن لها ويقيم وقال الحسن البصري والقاسم بن محمد تجزيه اقامة في
السفر وقالت طايفة هو بالخيار ان شا اذن واقام وان شا اقام روي ذلك عن علي
ابن ابي طالب وبه قال الثوري وقد روينا عن مجاهد انه قال اذا نسي
الاقامة في السفر اعاد قال ابو بكر يؤذن ويقيم فان اقام ولم يؤذن اجزيه ولو
كان ترك الاقامة لم يكن عليه اعادة الصلاة وكان مسيا بتركه الاذان
والاقامة ٥ **باب الاذان راكبا في السفر** ٥
ثبت ان ابن عمر كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم وممن راى ان يؤذن راكبا
سالم بن عبد الله وربعي بن حراش وملك والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابو
ثور واصحاب الراي وقال ملك لا يقيم وهو راكب ٥ **باب الترسل**

في الاذان ٥ روينا عن عمر بن الخطاب انه قال للمؤذن اذا اذنت فترسل
واذا اقمت فاحذم وهذا مذهب ابن عمر وبه قال الثوري واسحق وابو ثور والنعمن
وصاحباه وبه نقول ٥ **باب المؤذن يحضر وقد**
سبق بالاذان ٥ روينا عن ابي محذورة انه جا وقد
اذن انسان فاذن ثم اقام وبه قال احمد وقال الثوري كان يقال من اذن فهو يقيم وقال الشافعي
اذا اذن رجل واقام آخر اجزا ان شا الله ورخص فيه قوم وممن رخص في ان
يؤذن الرجل ويقيم غيره ملك وابو ثور واصحاب الراي قال ابو بكر كل ذلك يجزي ٥
باب اذان النسا واقامتهن ٥ روينا عن
عايشة انها كانت تؤذن وتقيم وقال اسحق كلما صلين اذن واقمن وقال عطا
عليهن اقامة وبه قال مجاهد والاوزاعي ليس عليهن اذان وروينا عن جابر رضي
الله عنه انه قيل له اتقيم المراة قال نعم وقال انس ليس على النسا اذان ولا اقامة وروي
ذلك عن ابن عمر وبه قال ابن المسيب والحسن ومحمد بن سيرين والنخعي والثوري والزهري
وملك واحمد وابو ثور والنعمن ويعقوب ومحمد وقال الان اقامت فحسن وقال الشافعي
ان اذن واقمن فلا باس قال ابو بكر ليس ذلك عليهن فان فعلن فحسن ٥ **باب**
الاذان والاقامة لمن صلى في بيته ٥ واختلفوا
فيمن صلى في منزله منفردا فقالت طايفة له ان يصلي بغير اذان ولا اقامة هذا مذهب
الشعبي والاسود وابي مجلز ومجاهد والنخعي وعكرمة وقال احمد تجزيه اذان
اهل المصر وبه قال النعمن واصحابه وابو ثور وقالت طايفة يكفيه الاقامة
هذا قول ميمون بن مهران واقام سعيد بن جبير ولم يؤذن وقال الاوزاعي
تجزيه الاقامة وقال الحسن وابن سيرين ان شا اقام وقال ملك يجزيهم اذا اقاموا
ولم يؤذنوا وقال ابن سيرين والنخعي تجزيه الاقامة الا في الفجر فانه يؤذن ويقيم
وقال عطا من صلى بغير اذان ولا اقامة يعيد الصلاة وتجزيه الاقامة قال ابو
بكر احب الي ان يؤذن ويقيم فان لم يفعل اجزاه ٥ **باب الاذان**

والاقامة لمن صلى في مسجد قد صلي فيه

واختلفوا فيمن اراد ان يصلي في مسجد قد صلي فيه فقالت طايفة يؤذن ويقيم كذلك فعل انس بن ملك وروي ذلك عن سلمة بن الاكوع وبه قال سعيد بن المسيب والزهري وقال الشافعي مرة اذان المؤذن واقامته كافيه وقال واحب ان يؤذن ويقيم في نفسه وقالت طايفة ليس عليه ان يؤذن ولا يقيم هذا قول الحسن البصري وروي ذلك عن الشعبي وعكرمة وبه قال النعمن واصحابه

باب النهي عن اخذ الاجرة على الاذان

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمن بن ابي العاص واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا واختلفوا في اخذ الاجرة على الاذان فكره اخذ الاجر على الاذان القسم بن عبد الرحمن واصحاب الراي ورخص فيه ملك وقال لا باس به وقال الاوزاعي ذلك مكروه ولا باس باخذ الرزق على ذلك من بيت المال وقال الشافعي لا يرزق المؤذن الا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر لا يجوز اخذ الاجر على الاذان

باب مسايل

قال ابو بكر واذا اذن بعض الاذان ثم غلب على عقله فكان الشافعي يقول احب ان يستانفه وان ازفا وبنا على اذانه ولا يجوز ان يبني عليه غيره وقال ابو ثور يبني على اذانه وقال قايل يبني على اذانه ويبني غيره على اذانه وقال الشافعي لا يكمل الاذان حتى ياتي به على الولا وقال ملك وقال اصحاب الراي كما قال الشافعي فان لم يفعل ومضى على اذانه اجزيه وقال ملك والشافعي والنعمن ويعقوب وابن الحسن ليس في العيدين اذان ولا اقامة

كتاب صفة الصلاة

قال الله تبارك وتعلى فول وجهك شطر المسجد الحرام وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج من البيت ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الصلاة لا تجزي الا بنية واختلفوا

في الوقت الذي يجب ان تحدث فيه النية للصلاة فكان الشافعي يقول يكون مع التكبير لا يتقدم التكبير ولا يكون بعده وحكي عن النعمن انه قال اذا كبر ولا نية له الا ان النية قد تقدمت فالصلاة جايزة قال ابو بكر الشافعي اقول لانه موافق للسنة

باب رفع اليدين

لم يختلف اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واختلفوا في الحد الذي اليه يرفع اليد عن افتتاح الصلاة ففي حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين كبر حتى تكونا حذو منكبيه وقال بهذا الحديث الشافعي واحمد واسحق وفي حديث وايل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه لما افتتح الصلاة حتى حاذى باذنيه وقال بهذا اناس من اهل العلم وقال بعض اصحاب الحديث المصلي بالخيار ان شا رفع يديه الى المنكبين وان شا الى الاذنين وهذا مذهب حسن ابو بكر وانا الى حديث ابن عمر اميل

باب التكبير لافتتاح الصلاة

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل اذا قمت الى الصلاة فكبر وجات الاخبار من وجوه شتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه افتتح الصلاة بالتكبير واجمع اهل العلم على ان من احرم للصلاة بالتكبير انه عاقد لها داخل فيها واختلفوا في وجوب ذلك فكان عبد الله بن مسعود وطاوس وايوب وملك وسفين الثوري والشافعي وابو ثور واسحق يرون ان التكبير افتتاح الصلاة وعلى هذا عوام اهل العلم في القديم والحديث لا يختلفون ان السنة ان تفتتح الصلاة بالتكبير وكان الحكم يقول اذا ذكر الله مكان التكبير اجزيه وحكي عن النعمن ويعقوب انه قال في الرجل يفتتح الصلاة بلا اله الا الله قال تجزيه وان قال اللهم اغفر لي لم تجزه وبه قال محمد وقال يعقوب لا تجزيه اذا كان يحسن التكبير وقد روينا عن الزهري قولا ثالثا انه سيل عن رجل افتتح الصلاة بالنية ورفع يديه قال تجزيه قال ابو بكر ولا اعلمهم يختلفون ان من احسن القراة فهلل وكبر ولم يقرا ان صلاته فاسدة فمن

مكان

كان هذا مذهبه . فالاحزم له ان يقول لا يجزيه التكبير غيره كما لا يجزي هكذا من القراة غيرها وبما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول واختلفوا في الرجل يفتتح الصلاة بالفارسية فكان الشافعي واصحابه ويعقوب ومحمد يقولون لا يجزي ان يكبر بالفارسية اذا احسن بالعربية وقال النعمن اذا افتتح الصلاة بالفارسية وقراها وهو يحسن العربية تجزيه قال ابو بكر لا يجزي ذلك لانه خلاف ما امر الله به وخلاف ما علم النبي صلى الله عليه وسلم امته وخلاف جماعات المسلمين ولا نعلم احدا وافقه على ما قاله

باب من نسي تكبير الاحرام

واختلفوا في الرجل نسي تكبيرة الاحرام فقالت طايفة عليه الاعادة هذا قول النخعي وربيعة بن عبد الرحمن وملك وسفين الثوري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واختلف عن حماد بن ابي سليمن فحكي عنه انه لا يجزي وحكي عنه انه قال يجزي وحكي عنه انه قال يجزيه تكبيرة الركوع وقالت طايفة يجزيه تكبيرة الركوع هذا قول سعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة والزهري والحكم والاوزاعي قال ابو بكر القول الاول صحيح

باب من كبر تكبيرة ينوي بها تكبيرة الافتتاح والركوع

واختلفوا في الرجل يدرك القوم ركوعا فيكبر تكبيرة واحدة فقالت طايفة يجزيه روينا ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح والحسن البصري وابراهيم النخعي وميمون بن مهران والحكم وسفين الثوري وملك وقالت طايفة لا يجزيه الا تكبيرتين تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع هذا قول حماد بن ابي سليمن وقال عمر بن عبد العزيز يكبر تكبيرتين وبه قال الشافعي وان كبر تكبيرة ينوي بها الافتتاح يجزيه عنده وبه قال اسحق

باب الدعا بين تكبيرة الافتتاح وبين القراة

روينا عن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود انهما كانا يقولان اذا افتتح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وبه قال

سفين الثوري واحمد واسحق واصحاب الراي وكان الشافعي يقول بالذكر روينا عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك وكان ملك لا يرى ان يقال شيا من ذلك كان يرى ان يكبر ويقرا الحمد لله رب العالمين قال ابو بكر اي ذلك قال اجزيه وانا الى حديث علي اميل وان لم يفعل فلا شي عليه ولا سجود سهو

باب الاستعاذة في الصلاة قبل القراة

قال الله تبارك وتعلى واذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وجا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اني اعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه وجا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قبل القراة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكان ابن عمر يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم وممن كان يرى الاستعاذة في الصلاة سفين الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي واختلفوا في الاستعاذة في كل ركعة فكان الحسن البصري والنخعي وعطا بن ابي رباح وسفين الثوري يقولون يجزيه ان يستعيذ في اول ركعة وفيه قولان احدهما ان يستعيذ في كل ركعة كذلك قال ابن سيرين وكان سفين الثوري لا يرى خلف الامام تعوذا وقال ملك يكبر ثم يقرا

باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ شماله بيمينه اذا دخل الصلاة
وقال بهذا الحديث ملك واحمد واسحق وحكي ذلك عن الشافعي واستحب
ذلك اصحاب الراي ورات جماعة ارسال اليد وممن روينا ذلك عنه ابن
الزبير والحسن البصري وابراهيم النخعي واختلفوا في المكان الذي يوضع عليه
اليد فروينا عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه وضعها علي صدره وقال
سعيد بن جبير واحمد بن حنبل فوق السرة وقال لا باس ان كانت تحت السرة
وقالت طايفة يوضع تحت السرة روي ذلك عن علي بن ابي طالب وابي هريرة
والنخعي وابي مجلز وبه قال سفين الثوري واسحق

باب كراهة الالتفات في الصلاة

ثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في الالتفات في الصلاة وهو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد واختلفوا فيما يجب علي الملتفت في الصلاة فقالت طايفة
تنقص الصلاة ولا اعادة عليه روي عن عايشة انها قالت الالتفات
في الصلاة نقص وبه قال سعيد بن جبير وقال عطا لا يقطع الالتفات الصلاة
وبه قال ملك واصحاب الراي والاوزاعي وقال الحكم من تامل عن يمينه في الصلاة
او عن شماله حتى يعرفه فليس له صلاة وقال ابو ثور اذا التفت ببدنه كله كان
مفسدا الصلاته واستقبل التكبير وروينا عن الحسن البصري انه قال اذا استدبر
الرجل القبلة استقبل صلاته وان التفت عن يمينه وعن شماله مضى في
صلاته قال ابو بكر الذي قاله الحسن حسن

باب القراة في الصلاة

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا صلاة لمن لم يقرا فيها بام القران فصاعدا قال ابو بكر وقد روينا عن عمر
ابن الخطاب وعثمن بن ابي العاص وخوات بن جبير انهم قالوا لا صلاة
الا بقراة فاتحة الكتاب وهذا قول ملك والشافعي واحمد واسحق وممن
روينا عنه انه امر بقراة فاتحة الكتاب ابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن

عباس واختلفوا في معنى النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا فيها بام
القران فقالت طايفة انما خوطب بذلك من صلى وحده فاما من صلى ورا الامام
فليس عليه ان يقرا هذا قول سفين الثوري وسفين بن عيينة وجماعة من اهل
الكوفة وقالت طايفة قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا فيها
بفاتحة الكتاب علي العموم الا ان يصلي خلف الامام فيما يجهر فيه الامام ويسمع
قراته فانه لا يقرا لقوله واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا ولحديث النبي
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا وممن
مذهبه ان لا يقرا خلف الامام فيما يجهر به الامام يسمع الماموم قراة الامام او لم
يسمع ويقرا خلفه فيما لا يجهر به الامام سرا في نفسه الماموم الزهري وملك وابن المبارك
واحمد واسحق وبه كان الشافعي يقول وهو بالعراق وقال بمصر فيما يجهر فيه الامام
بالقراة قولان احدهما ان يقرا والاخر يجزيه ان لا يقرا ويكتفي بقراة الامام وحكى البويطي
عنه انه كان يرى القراة خلف الامام فيما اسر به وما جهر وقالت طايفة قوله لا صلاة
لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب علي العموم ويجب علي المرء في كل ركعة قراة فاتحة الكتاب
صلاها منفردا او كان اماما او ماموما خلف الامام فيما يجهر فيه الامام وفيما لا
يجهر فيه الامام قول ابن عون والاوزاعي وابي ثور وغيره من اصحاب الشافعي

هذا

باب اختلاف اهل العلم فيما يقراه في الركعتين من الظهر والعصر والعشا

الاولتين

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين من الظهر والعصر
بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرتين بفاتحة الكتاب وممن روي عنه انه كان يقول
بهذا الحديث علي بن ابي طالب وجابر بن عبد الله والحسن البصري وعطا
والشعبي وسعيد بن جبير وبه قال ملك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد
واسحق وكذلك اذا كان اماما او صلى وحده وقالت طايفة يقرا في الاولتين بفاتحة
الكتاب وما تيسر وفي الاخرتين ان شا قرا وان شا سبح لم يقرا ولم يسبح جازت

وان

صلاته هذا قول سفين الثوري واصحاب الراي وقد روينا عن علي بن ابي طالب
انه قرا في الاولتين وسبح في الاخريين وبه قال النخعي ٥

باب اختلافهم فيمن قرا في بعض الركعات ولم يقرا في بعض ٥

واختلفوا فيمن ترك قراة القران في ركعة من صلاته
او اكثر فقالت طايفة ان ترك قراة القران في ركعة واحدة سجد للسهو
واجزاته صلاته الا الصبح فانه ان ترك ذلك في ركعة استانف الصلاة
هذا قول ملك وقال الاوزاعي من قرا في نصف صلاته مضت صلاته
فان قرا في ركعة من المغرب او العشا او الظهر او العصر ونسي ان يقرا فيما بقي
منه يعيد صلاته وبه قال اسحق قال اذا قرا في ثلث ركعات اماما او منفردا
فصلاته جايزة لما اجمع الخلق ان من ادرك الركوع ادرك الركعة وقال الثوري اذ
ا قرا في ركعة من الصبح ولم يقرا في الاخرى اعاد الصلاة وان قرا في ركعة
ولم يقرا في الثلث من الظهر والعصر والعشا اعاد وفيه قول ثالث قاله الحسن قال
اذا قرات في الصلاة في ركعة اجزاك وفيه قول رابع وهو ان عليه ان يقرا في كل
ركعة بفاتحة الكتاب اماما كان او منفردا او ماموما وكما لا يجزي عنه ركوع
الامام ولا سجوده كذلك لا يجزيه قراة الامام وقد ذكرت المذهب فيما مضى
عن ابن عون والاوزاعي وابي ثور وفي رواية البويطي عن الشافعي ٥

باب مسلة في القراة بالفارسية ٥

واختلفوا فيمن قرا في صلاته بالفارسية وهو يحسن العربية فكان مذهب الشافعي
لا يجوز صلاته قال ابو بكر وبه نقول وكذلك قال يعقوب ومحمد اذا كان يحسن العربية
وقالا ان كان لا يحسن العربية اجزاه وقال النعمن يجزيه القراة بالفارسية
وان احسن العربية ٥

باب استحباب سكوت الامام بعد التكبير قبل القراة ٥

ثبت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرا يقول

الزاكيه ٥

باب الزيادة على التشهد الاول من الدعا والذكر ٥

كان عطا يقول في المثنى الاول انما هو التشهد
وهذا مذهب النخعي وهو قول الثوري واحمد واسحق قال الشعبي من
زاد في الركعتين الاولتين على التشهد عليه سجدتا السهو وكان الشافعي
يقول لا يزيد في الجلوس الاول على التشهد والصلاة على النبي وروينا عن
ابن عمر انه اباح ان يدعوا في الركعتين الاولتين اذا قضى التشهد بما
بدا له وقال ملك ذلك واسع وذكر ابن القسم قال ابو بكر القول الاول احب
الي ٥

باب التسمية قبل التشهد ٥

روينا عن عمر ابن الخطاب انه كان اذا تشهد قال بسم الله خير الاسما
وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال ايوب السختياني ويحيى بن سعيد وهشام
وروينا عن علي انه قال بسم الله التحيات لله وسمع ابن عباس رجلا يقول
بسم الله فانتهره وكره ذلك ملك واهل المدينة واهل الكوفة والشافعي
واصحابه قال ابو بكر وبه نقول ٥

باب الصلاة على رسول الله في التشهد ٥

يستحب ان لا يصلي احد
صلاة الا صلى فيها على رسول الله فان ترك ذلك تارك فان صلاته
مجزية في مذهب ملك واهل المدينة وسفين الثوري واهل الكوفة من
اصحاب الراي وغيرهم وهو قول جل اهل العلم الا الشافعي فانه
كان يوجب على المصلي اذا ترك الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصلاة الاعادة وكان اسحق يقول لا يجزيه ان ترك ذلك
عامدا قال وان ترك ذلك ناسيا رجونا ان يجزيه قال ابو بكر بالقول الاول
اقول لاني لا اجد الدلالة موجودة في ايجاب الاعادة عليه ٥

باب اختلاف اهل العلم فيمن ترك التشهد عامدا او ساهيا ٥

روينا عن عمر

ابن الخطاب انه قال من لم يتشهد فلا صلاة له وقال نافع مولى ابن عمر
من لم يتكلم بالتحية فلا صلاة له وقال ملك فيمن نسي التشهد ان كان
فيما يحضره ذلك ولم ينتقض وضوءه ولم يطل ذلك فليكبر ثم ليجلس فيتشهد
التشهد الذي نسي ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد فيهما ويسلم وان
كان طال ذلك او انتقض الوضوء استانف الصلاة وقال احمد فيمن نسي
التشهد في الركعتين الاولتين احب الي ان يعيد واذا ترك الجلوس
في الثانية يستقبل الصلاة وقال الثوري اذا قام في الظهر من الركعتين
متعمدا يعيد الصلاة وقال النخعي اذا احدث حين فرغ من السجود
في الركعة الرابعة قبل التشهد مضت صلاته وقال الزهري وقتادة وحماد
فيمن نسي التشهد في صلاته حتى انصرف تمت صلاته وسيل
الاوزاعي عن رجل ينسا التشهد ين كلتاهما قال يسجد اربع سجدات
وقال ملك اذا نسي التشهد خلف الامام فالامام يحمل ذلك عنه وكان
الشافعي يقول من ترك التشهد الاول والصلاة على النبي فيه فلا
اعادة فيه وعليه سجدتا السهو لتركه واذا ترك التشهد الاخير ساهيا
او عامدا فعليه الاعادة قال ابو ثور اذا ترك التشهد في الركعة الثانية والرابعة
فلا صلاة له ان كان ترك ذلك عامدا وان ترك التشهد في الركعة الثانية ساهيا
سجد سجدتي السهو قبل السلام وقال ابن الحسن ان ترك التشهد ناسيا
استحسن ان يكون عليه سجدتا السهو

باب السلام من الصلاة عند انقضائها

ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسلم على يمينه حتى يرى بياض خده السلام
عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله واختلف اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في عدد التسليم فقالت طائفة
يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله روينا هذا القول عن ابي بكر الصديق

وعن شماله

وعلي بن ابي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود ونافع بن عبد الحرث
وعطا بن ابي رباح والشعبي وعلقمة وابي عبد الرحمن السلمي وبه قال الثوري
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي وقالت طائفة يسلم تسليمة
واحدة كذلك قال ابن عمر وانس وسلمة بن الاكوع وعايشة ام المومنين والحسن
ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وبه قال ملك والاوزاعي وقال عمار
ابن ابي عمار كان مسجد الانصار يسلمون فيه تسليمتين وكان مسجد المهاجرين
يسلمون فيه تسليمة واحدة قال ابو بكر وبالقول الاول اقول واجمع كل من نحفظ
عنه من اهل العلم على ان صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جايزة

باب جماع ابواب الكلام في الصلاة

اجمع اهل العلم على ان من تكلم في صلاته عامدا وهو
لا يريد اصلاح شي من امرها ان صلاته فاسدة واختلفوا فيمن تكلم
في صلاته عامدا يريد به اصلاح صلاته فقالت طايفة يعيد الصلاة
هذا قول الشافعي واحمد واسحق وابي ثور واصحاب الراي وقالت
طايفة من تكلم في صلاته في امر عمدا فليس عليه شي ولو ان رجلا قال للامام
وقد جهر بالقراءة في صلاة العصر انها العصر لم يكن عليه شي ولو نظر
الي غلام يريد ان يسقط في بير فصاح به او انصرف اليه او انتهره لم يكن
بذلك باس هذا قول الاوزاعي

باب الكلام في الصلاة ساهيا

اختلف اهل العلم في المصلي يتكلم في
صلاته ساهيا او يسلم ساهيا قبل ان يكمل الصلاة وقالت طايفة يبني على
صلاته ولا اعادة عليه فيمن سلم في ركعتين ساهيا وبنى عليها وسجد
سجدتي السهو ابن الزبير وقال ابن عباس اصاب وروي ذلك عن ابن مسعود
وبه قال عروة بن الزبير وعطا والحسن البصري وقتادة وبه قال الشعبي والثوري
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي وقالت طايفة اذا تكلم

بان
فيمن

ساهيا يستقبل صلاته كذلك قال النخعي وقتادة وحماد بن ابي سليمن والنعمن واصحابه قال ابو بكر بالقول الاول اقول لان النبي صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين ثم تكلم ومشى وسجد سجدتي السهو ۝ باب مسئلة ۝

قال النعمن بن ثابت اذا اشمت المريض صلاته او حمد الله فان كان ذلك منه ابتداء فليس بكلام وان كان جوابا فهو كلام وان رطي على حصاة او لسعته عقرب فقال بسم الله اراد بذلك الوجع فهو كلام وقال يعقوب في الامرين ليس بكلام قال ابو بكر وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وقال بظاهر هذا الخبر الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال سفين الثوري ان اشتكى شيئا او اصابه شيء في الصلاة فقال بسم الله ما ارى عليه شيئا واختلفوا فيمن سلم في صلاته ساهيا وعليه بقية من صلاته فقالت طايفة يبني على صلاته اذا ذكر ويسجد سجدتي السهو عند فراغه من الصلاة قبل ان يسلم وان طال مسيره هكذا قال يحيى بن سعيد بن يحيى الانصاري وهو مذهب الاوزاعي وقال الليث بن سعد يبني على صلاته وان طال ذلك ما لم ينتقض وضوءه الذي صلى به تلك الصلاة وقال مالك ان ذكر بحضرة ذلك ولم ينتقض وضوءه صلى ما بقي من صلاته وسجد للسهو بعد السلم وان لم يذكر ذلك حتى يطول استانف الصلاة وكان الشافعي يقول اذا ذكر ذلك قريبا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين رجع وبنا وسجد سجدتي السهو وان تطاول ذلك اعاد الصلاة ۝ باب

الدعا في الصلاة ۝

واختلفوا في الدعا في الصلاة فيمن كان لا يرى به باسا مالك بن انس قال لا باس ان يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة حوائج دنياه واخرته وهذا مذهب الشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقد روينا عن علي اباحته الدعا على قوم يسميهم

وعن ابي الدردا اباحة الدعا لقوم وروينا عن عطا والنخعي انهما كانا يكرهان اذا دعا الرجل للرجل في الصلاة ان يسميه باسمه وقال ابن الحسن اذا سال الله في صلاته الرزق والعافيه لم يقطع الصلاة فان قال اللهم اكسوني ثوبا اللهم زوجني فلانة قطع الصلاة وروينا عن الحسن انه اباح الدعا في التطوع وكرهه في المكتوبة وقال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لقوم سماهم وعلى قوم والدعا جايز في الصلاة مباح بما احب المومن لامر الدين والدنيا ويدعو لوالديه ولمن شا ويسميهم ۝ باب

النفخ في الصلاة ۝

واختلفوا في النفخ في الصلاة فكرهت طايفة ذلك ولم يوجب على من نفخ اعادة وممن روينا عنه انه كره ذلك ابن مسعود وابن عباس وكره ذلك النخعي وابن سيرين ويحيى بن ابي كثير واحمد واسحق ولم يوجبوا على من نفخ الاعادة وقد روينا عن ابن عباس وابي هريرة وثبت ذلك عنهما وعن سعيد بن جبير انهم قالوا النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام وفيه قول ثالث وهو ان النفخ ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام وهو يقطع الصلاة هذا قول النعمن ومحمد وقال يعقوب لا يقطع الا ان يريد به التافيف ثم رجع فقال صلاته تامة ۝ باب

الاكل والشرب في الصلاة ۝

اجمع اهل العلم على ان المصلي ممنوع من الاكل والشرب واجمع كل من نحفظ من اهل العلم على ان من اكل او شرب في صلاة الفرض عامدا الاعادة واختلفوا فيمن اكل وشرب في الصلاة ناسيا فكان عطا يقول يتم صلاته ويسجد سجدتي السهو وقال الاوزاعي واصحاب الراي في الاكل والشرب في الصلاة ساهيا يستانف وبشبه مذهب الشافعي ما قاله عطا وكذلك نقول واختلفوا في الشرب في التطوع فروي عن ابن الزبير وسعيد بن جبير انهما شربا في صلاة التطوع وروي

عن طاوس انه قال لا باس به وقال اسحق ان فعله في التطوع فلا اعادة عليه
قال ابو بكر لا يجوز التشهد في صلاة التطوع ولا الفرض ولعل من يحكى عنه ذلك
انه انما فعل ذلك ساهيا ۝

باب التسليم على المصلي ۝

اختلف اهل العلم في التسليم على المصلي فكره ذلك عطا وابو مجلز والشعبي
واسحق بن راهويه وقال جابر بن عبد الله لو دخلت على قوم يصلون ما
سلمت عليهم ورخصت فيه طايفة سلم ابن عمر على مصل وكان لا يكره
ذلك وقد حكي عنه انه لم يكن يفعله ذلك وفعل ذلك احمد بن حنبل
ذلك ۝

باب ما يفعل المصلي اذا سلم عليه ۝

واختلفوا في رد المصلي السلام فرخصت فيه طايفة وممن كان لا
يرى بذلك باسا سعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة وقال
اسحق ان فعله متاولا جازت صلاته وروينا ذلك عن ابي هريرة انه امر
المصلي برد السلام وكرهت طايفة ذلك كان ابن عمر وابن عباس وملك والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور لا يرون رد السلام على المصلي وفيه قول ثالث
وهو ان يرد عليه اذا فرغ من صلاته روي هذا القول عن ابي ذر وعطا
والنخعي وقد روينا عن النخعي قولا رابعا وهو ان يرد عليه في نفسه
وقال النعمن لا يرد السلام ولا يشير قال ابو بكر وهذا اخلاف السنة
وقد اخبر صهيب ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على الذين سلموا
عليه باشارة ۝

باب الضحك في الصلاة ۝

اكثر اهل العلم لا يرون التبسم يقطع الصلاة وهذا قول جابر
ابن عبد الله وعطا بن ابي رباح والنخعي ومجاهد والحسن البصري
وقتادة والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي وقال ابن سيرين
لا اعلم التبسم الا ضحكا قال ابو بكر واجمعوا على ان الضحك يفسد
الصلاة ۝

باب الانين والتاوه في الصلاة ۝

اختلف اهل العلم في الانين في الصلاة فقالت طايفة من ان في صلاته يعيد
روي هذا القول عن الشعبي والنخعي ومغيرة وبه قال الثوري وقال ابن
المبارك ان كان غالبا لم يعد وقال ابو ثور لا باس به الا ان يكون كلاما مفهوما ۝

باب مس الحصا في الصلاة ۝

اختلف اهل العلم في مس الحصا في الصلاة كان ابن عمر يمس الحصا بنعليه روي عن ابن
مسعود انه كان يسويه مرة واحدة اذا سجد وكان ابو هريرة وابو ذر يرخصان في
مسحه مرة وكان ملك لا يرى بالشي الخفيف منه باسا وكره ذلك الاوزاعي
واصحاب الراي وقال اصحاب الراي لا باس به مرة وتركه احب الينا وكان عثمن
ابن عفان وابن عمر يمسحان الحصا لموضع سجودهما قبل ان يدخلا في الصلاة
قال ابو بكر هذا احب الي ولا حرج ان مسحه مسحة لحديث معيقيب وتركه
افضل ۝

باب الاختصار في الصلاة ۝

روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاختصار في الصلاة
وكره ذلك ابن عباس وعايشة ومجاهد والنخعي وابو مجلز وملك والاوزاعي
واسحق واصحاب الراي ۝

باب التلثم وتغطية الوجه في الصلاة ۝

روينا عن ابن عمر انه كره ان يصلي الرجل وهو
متلثم وكراهية تغطية الفم في الصلاة عن عطا وابن المسيب والنخعي وسالم بن
عبد الله والشعبي وحماد بن ابي سليمن والاوزاعي وملك واحمد
واسحق ۝

باب الامر بقتل الحية والعقرب في الصلاة ۝

روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقتل
الاسودين في الصلاة الحية والعقرب وراى ابن عمر ريشة فحسب انها
عقرب فضربها بنعله ورخص في قتل الحية والعقرب في الصلاة الشافعي
واحمد واسحق والنعمن واصحابه وكره النخعي قتل العقرب في الصلاة ولا
معنى لقوله لانه خلاف السنة ۝

باب عدد الاي في الصلاة ۝

رخص في عدد الآي في الصلاة ابن أبي مليكة وأبو عبد الرحمن وطاوس وابن سيرين والشعبي والنخعي والمغيرة بن حكيم والشافعي وأحمد وإسحق وكان النعمان يكره ذلك في الصلاة وأنكر ذلك منكر وقال يشتغل عن الخشوع المأمور به بما لم يؤمر به

باب الخشوع في الصلاة

قال الله تبارك وتعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال الخشوع في القلب وأن تلين كنفك للمسلم وأن لا تلتفت في صلاتك وعن ابن عباس أنه قال خاشعون ساكنون وقال قتادة الخشوع في القلب وهو الخوف وغض البصر في الصلاة وقال الأوزاعي غض البصر وخفض الجناح ولين القلب وهو الحزن وقال مسلم ابن يسار والشافعي وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي إلى موضع سجوده وهذا قول كثير من أهل العلم غير [illegible] فإنه قال أكره ما يصنع بعض الناس من النظر إلى موضع سجودهم وهم قيام في صلاتهم قال أبو بكر الأول أولى

باب التروح في الصلاة

واختلفوا في التروح في الصلاة فكره ذلك عطاء وأبو عبد الرحمن والنخعي ومسلم ابن يسار ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن وعائشة بنت سعد وكره ذلك أحمد إلا أن يأتي الغم الشديد وبه قال إسحق

مسائل

كان مالك وأحمد وإسحق لا يرون بأسا أن يراوح الرجل بين قدميه وبه نقول وروينا عن ابن مسعود أنه قال من الجفاء مسح الرجل أثر سجوده في الصلاة وكره الأوزاعي وأحمد ذلك تركه أحب إلي وإن فعل فلا شيء عليه ورخص مالك وأصحاب الرأي فيه وروينا عن أنس أنه كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة قال أحمد وإسحق لا بأس به ويكره العبث به وقال الأوزاعي تركه أحب إلي وللمرء أن يحمل الصبي في الصلاة المكتوبة وهو قول الشافعي وأبي ثور وقال الأوزاعي إذا فاتته العشاء حتى

سان وأن تلين كنفك
خاشعون
ينظر
ملك
ومالك
وقال الشافعي
وكان الحسن يقتل القمل في الصلاة

هي

العمود واختلف فيه إذا أعادها فقالت طائفة الأولى منهما المكتوبة روي ذلك عن علي وبه قال الثوري وأحمد وإسحق وقال سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي التي صلى معهم هي المكتوبة وقد روينا عن ابن عمر وابن المسيب وعطاء أنهم قالوا ذلك إلى الله عز وجل يجعل المكتوبة أيتهما شاء وهذه الروايات خلاف الروايات عنهم

باب من نسي صلاة فذكرها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

واختلفوا فيمن نسي صلاة فذكرها في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها فقالت طائفة لا يقضي الفوائت في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها روي عن أبي بكرة أنه نام في دالية فاستيقظ عند الغروب فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى وعن كعب احسبه ابن عجرة أن إنسانا نام عن الفجر حتى طلع قرن الشمس فأجلسه فلما أن تعالت قال له صل الآن وقالت طائفة من نام عن صلاة أو نسيها صلاها متى استيقظ أو ذكرها روي ذلك عن علي وروي معنى ذلك عن غير واحد من الصحابة وبه قال أبو العالية والنخعي والشعبي والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وقال آخرون إذا نسي صلاة فذكرها حين طلعت الشمس أو حين انتصف النهار أو ذكرها حين تغرب الشمس قال لا يصليها في هذه الساعات الثلاث والوتر كذلك ما خلا العصر فإنه إذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاها وإن كان عصرا قد نسيها قبل ذلك بيوم أو ثلاثة لم يصليها في تلك الساعة وكذلك سجدة التلاوة والوتر والصلاة على الجنازة لا يقضي شيء من هذه الساعات الثلاث قال أبو بكر [illegible]

باب ذكر الرجل ينسى الصلاة فيذكرها وقد حضرت صلاة أخرى

واختلفوا في الرجل ينسى الصلاة وقد حضرت صلاة أخرى

بكرة
الشمس
أو بيوم

فقالت طايفة يبدا بالتي نسيها الا ان يخاف فوت التي حضر وقتها فان خاف
ذلك صلاها ثم صلى التي نسي هذا قول سعيد بن المسيب والحسن البصري والاوزاعي
وسفين الثوري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واصحاب الراي وقالت
طايفة يبدا بالتي ذكر فيصليها وان فاتته هذه كذلك قال عطا والزهري ومالك
والليث بن سعد وقال ملك يبدا بها اذا كن خمس صلوات بدا بهن
وان خرجت عن وقتها ثم صلاها بعدهن وان كن اكثر من ذلك صلاها التي وقتها
ثم قضاها بعد ه

باب ذكر الرجل يذكر صلاة فايته وهو في اخرى ه

واختلفوا في الرجل يكون في صلاة
فيذكر ان عليه صلاة قبلها فقالت طايفة تفسد عليه صلاته التي
هو فيها ولكن يصلي الصلاة التي ذكرها ثم يصلي الصلاة التي هو فيها كذلك
قال النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري وقالت طايفة يصلي الصلاة
التي دخل فيها ثم يقضي الفايتة وليس عليه غير ذلك هذا قول طاوس والحسن
البصري والشافعي وابي ثور وقالت طايفة ان ذكرها قبل ان يتشهد او يجلس
مقدار التشهد ترك هذه وعاد الى تلك وان ذكرها بعد ذلك اعتد بهذه
وعاد الى تلك وقال ابن عمر من نسي صلاة فلم يذكرها الا وراء الامام واذا
سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم يصلي بعد الصلاة الاخرى
وبه قال ملك والليث ابن سعد واحمد واسحق وقال احمد في رجل ترك الصلاة
متعمدا افرط فيها في شبابه فاراد ان يقضي قال يقضيها وما بعدها وهو
لها ذاكر وان كان كذا وكذا سنة وقال اصحاب الراي اذا دخل في صلاة ولم
يذكر حتى ذكر صلاة فايتة وان كان فاتته صلاة واحدة الى خمس صلوات
فعليه ان يبدا بالفوايت فان صلى صلاة في وقتها وهو ذاكر للفوايت فصلاته
فاسدة الا ان يكون في اخر وقت صلاة ان هو بدا بالفايتة فاته وقت
هذه فانه يبدا حينيذ بهذه التي يخاف فوتها ثم يصلي الفوايت وان كانت
فوايته ست صلوات فصاعدا فذكرها في وقت صلاة وقد دخل وقتها
او لم يدخل وقتها فيبدا بالتي دخل وقتها قبل الفوايت ثم قضى الفوايت
جازت صلاته كلها قال ابو بكر ليس بين شي مما قالوه فرق ه

باب جماع ابواب الجمع بين الصلاتين ه

ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الظهر
والعصر في وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة في وقت العشا
وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عجل في السير جمع بين المغرب
والعشا ودل خبر معاذ على انه جمعه بين الصلاتين في السفر وهو نازل غير
سائر فالجمع بين الصلاتين في السفر جايز نازلا وسايرا كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وقد اجمع اهل العلم على القول ببعض هذه الاخبار واختلفوا في القول
ببعضها فمما اجمعوا عليه وتوارثته الامة قرنا عن قرن وتبعهم الناس عليه
منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا الوقت الجمع بين الظهر والعصر
بعرفة وبين المغرب والعشا جمعا في ليلة النحر واختلفوا في الجمع بين الصلاتين
في ساير الاوقات فرات طايفة ان يجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشا وممن راى ذلك سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد واسامة
ابن زيد وابن عباس وابو موسى الاشعري وطاوس ومجاهد وعكرمة وملك
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وكرهت طايفة الجمع بينهما الا عشية
عرفة وليلة جمع هذا قول الحسن ومحمد بن سيرين وبه قال اصحاب الراي
قال ابو بكر وبالقول الاول اقول ه

باب ذكر الوقت الذي يجمع المسافر بين الصلاتين ه

وفي قول من راى الجمع
بينهما واختلفوا في وقت الجمع بين الصلاتين فكان الشافعي واسحق
يقولان من كان له ان يقصر فله ان يجمع ان شا في وقت الاولى وان شا
في وقت الاخرة وقال عطا بن ابي رباح لا يضره ان يجمع بينهما في وقت

احد بهما وقالت طايفة اذا اراد المسافر ان يجمع بين الصلاتين اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا وجمع بينهما روي هذا القول عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر وعكرمة وقال احمد وجه الجمع ان يوخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما ويوخر المغرب كذلك فان قدم فارجوا ان لا يكون به باس وقال اسحق كذلك بلا رجا واما اصحاب الراي فانهم يرون ان يصلي الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها فاما ان يصلي واحدة في وقت الاخرى فلا الا بعرفة ومزدلفة قال ابو بكر بقول الشافعي اقول

باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا في غير خوف ولا سفر واختلفوا فيه فقال ملك يجمع بين المغرب والعشا في الليلة المطيرة ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر ويجمع بينهما وان لم يكن مطر اذا كان طينا وظلمة وكان احمد بن حنبل واسحق يريان الجمع بين المغرب والعشا في الليلة المطيرة وكان ابن عمر يرى ذلك وفعل ذلك ابان ابن عثمان وعروة بن الزبير وسعيد وسعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة بن عبد الرحمن وروينا ان عمر بن عبد العزيز وقال الشافعي يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا اذا كان المطر قايما ولا يجمع في غير حال المطر وبه قال ابو ثور وكان عمر بن عبد العزيز يرى الجمع بين الصلاتين في حال الريح والظلمة وقالت طايفة الجمع بين الصلاتين في حال الريح والظلمة في الحضر وان لم يكن مطر واحتجوا بالخبر روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وقد روينا عن ابن سيرين انه كان لا يرى باسا ان يجمع بين الصلاتين اذا كانت حاجة او شي ما لم يتخذه عادة

باب المريض يجمع بين الصلاتين

واختلفوا في المريض يجمع بين الصلاتين فرخصت طايفة في ذلك هذا قول عطا

ابن ابي سليمن وقال النخعي يقعد ما لم يستفتح القراة وفيه قول ثالث وهو ان المصلي اذا فارقت اليته الارض وثبت للقيام مضى كما هو ولا يرجع حتى يجلس في الرابعة ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام كذلك قال ملك بن انس وقال حسان بن عطيه اذا تجافت ركبتاه عن الارض مضى وفيه قول غير ما ذكرناه وهو ان يقعد وان قام ما لم يركع هكذا قال الحسن البصري قال ابو بكر بالقول الاول اقول

باب المصلي يصلي خمس ركعات ساهيا

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر خمسا وسجد سجدتين وقد اختلف في هذا فقالت طايفة بظاهر هذا الحديث منهم علقمة والحسن البصري وعطا بن ابي رباح والزهري والنخعي وملك والليث بن سعد والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وفيه قول ثاني قاله قتادة وهو ان يزيد اليها ركعة فتكون صلاته للظهر ركعتين بعدها واذا صلى الصبح ثلثا اضاف اليها رابعة فتكونا ركعتان تطوعا ويسجد سجدتي السهو وهو جالس وفيه قول ثالث قاله حماد بن ابي سليمان قال اذا صلى الظهر خمسا ولم يجلس في الرابعة فانه يزيد السادسة ثم يسلم ويستانف الصلاة وقال سفين الثوري فيمن صلى الظهر خمسا ~~ولم يجلس في الرابعة فانه يزيد السادسة ثم يسلم ويستانف الصلاة وقال~~ ~~سفين الثوري فيمن صلى الظهر خمسا ولم يجلس في الرابعة~~ احب الي ان يعيد وقال النعمن ان قعد في الرابعة قدر التشهد يضيف اليها اخرى ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم

باب من صلى المغرب اربعا

اختلف اهل العلم فيمن صلى المغرب اربعا ساهيا فقالت طايفة يسجد سجدتي السهو هذا قول الحسن البصري والشافعي واحمد واسحق وقال ابرهيم هي صلاة وقال قتادة والاوزاعي يصلي اليها ركعة اخرى فتكون ركعتان تطوعا

ركعة

الزهري

وهو قول حماد بن ابي سليمان يعيد الصلاة قال ابو بكر الجواب في هذه المسئلة
وفي الذي يصلي الظهر خمسا واحتج بانه يسجد سجدتي السهو ۞ باب

من ترك من الصلاة سجدة او اكثر منها ثم ذكرها قبل ان يفرغ من صلاته ۞

اختلف اهل العلم فيمن صلى اربع ركعات ونسي من كل ركعة سجدة ثم ذكرها في اخر صلاته
فكان الحسن البصري وسفين الثوري واصحاب الراي يقولون يسجد اربع سجدات
وقد تمت صلاته وقال النخعي فيمن نسي سجدة من صلاته ثم يسجدها متى
ما ذكرها وهو في الصلاة فاذا مضى من صلاته سجد سجدتي السهو عن موضع
وبه قال الحسن البصري وفي قول الاوزاعي اذا ترك سجدة ثم ذكرها وهو
في الصلاة يسجدها اذا ذكرها ثم يرجع الى حيث كان من الصلاة وقت
ذكرها فيمضي فيها وحكي عنه انه قال في رجل نسي سجدة من صلاة
الظهر فذكرها في صلاة العصر قال يمضي في صلاته فاذا فرغ سجدها
وروي عن مكحول انه قال في الرجل يصلي فينسى من صلاته ركعة او سجدة
قال يصليها متى ذكرها ويسجد سجدتي السهو وهكذا قال محمد بن اسلم
الطوسي وفي قول الشافعي ان فرغ من صلاته ثم ذكر انه نسي لاربع سجدات
من كل ركعة سجدة فقد تمت له اثنتان ثم ياتي بركعتين مع سجودها
وسجود السهو كله قبل السلام وهذا على مذهب ابي ثور وقال مالك
اذا سها عن سجدة من الاولى فلم يذكرها الا في الركعة الثانية ان ذكرها
قبل ان يرفع راسه من الركوع سجدها واعتد بركعتها الاولى ثم قام
فابتدا بالثانية وان لم يذكر حتى يرفع راسه من الركعة الثانية
الغى الركعة الاولى التي نسي سجدتها ولم يعتد بها في صلاته وان ثم
باقي صلاته وقال الليث بن سعد اذا صلى ثلث ركعات لا يسجد
لكل ركعة الا سجدة واحدة يعيد الركعات الثلث بسجودها كاملا

ويسجد سجدتي السهو وقال احمد واسحق كل ركعة لا ياتي فيها بسجدتين حتى تمامه
ياخذ في الاخرى لم تجزه تلك الركعة وقال الحسن بن صالح في الرجل يصلي اربع
ركعات ويسهو ان يسجد لشيء منهن ثم ذكر وهو جالس في الرابعة يسجد
ثمان سجدات وقد تمت صلاته فان فعل ذلك جاهلا متعمدا فاذا ركع
الثانية قبل ان يسجد للاولى فسدت صلاته واستقبل ۞ باب

المصلي يجهر فيما يخافت فيه او يخافت فيما يجهر فيه ۞

واختلفوا فيمن جهر فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر فيه فقالت
طائفة يسجد سجدتي السهو اذا فعل ذلك ساهيا هذا قول النخعي والثوري
واصحاب الراي وقال ان فعل ذلك عامدا فلا شيء عليه وقال ابو ثور واسحق
عليه سجدتا السهو ولم يذكر سهوا ولا عمدا وقالت طائفة ليس على من
فعل ذلك سجود سهو هذا قول الاوزاعي والشافعي وقال مالك فيمن جهر
في صلاة الظهر بالقراءة انه يسجد لسهوه ولا ارى عليه في اليسير
شيئا واختلف فيه عن احمد فقال مرة ان لم يسجد رجوت ان لا يضره وحكي
عنه انه قال ان سجد فلا باس واختلفوا في هذه المسئلة فقال الكثير منهم يسجد
سجدتي السهو وروي ذلك عن ابن مسعود وقال قتادة والثوري والشافعي
واصحاب الراي وقد روي ذلك عن علقمة والاسود انهما كانا يقعدان في
الشيء يقام فيه ويقوما في الشيء يقعد فيه فلا يسجدان سجود السهو
وقال مالك فيمن جلس في صلاته ثلث جلسات يسجد سجدتي السهو بعد
السلام ۞ باب

المصلي يقعد فيما يقام فيه او يقوم فيما يقعد فيه ۞

واختلفوا في هذه المسئلة فقال الكثير منهم يسجد
سجدتي السهو روي ذلك عن ابن مسعود وبه قال قتادة والثوري والشافعي
واسحق واصحاب الراي وقد روينا عن علقمة والاسود انهما كانا يقعدان
في الشيء يقام فيه ويقوما في الشيء يقعد فيه فلا يسجدان سجود السهو وقال مالك

فيمن جلس في صلاته ثلاث جلسات يسجد سجدتي السهو وقال مالك فيمن جلس
في صلاته ثلاث جلسات يسجد سجدتي السهو بعد السلام ○ **باب المصلي
يترك التكبير او التسبيح في الركوع والسجود** ○ واختلفوا
في الرجل يترك قول سمع الله لمن حمده ويقول الله اكبر فكان النخعي يقول لا سهو عليه
وروي ذلك عن الشعبي والقسم وهذا على مذهب الشافعي وقال الحكم واسحق وابو
ثور فيمن ترك تكبيرة يسجد سجدتي السهو وقال مالك اذا جعل قول سمع الله لمن حمده الله
اكبر رجع فقال الذي عليه وان لم يرجع سجد سجدتي السهو قبل السلام وقال قتادة من نسي
شيئا من تكبير الصلاة فانه يقضيه حين يذكره وقال الاوزاعي اذا ترك التكبير غير
تكبيرة الافتتاح حتى فرغ من صلاته مضت صلاته ولا يقضي ما سها عنه من التكبير
وقال اصحاب الراي من سها عن تكبير العيدين عليه سجود السهو وان سها عن تكبير
السجود والركوع لا سهو عليه ○ **باب من ادرك وترا من صلاة
الامام** ○ واختلفوا في الرجل يدرك وترا من صلاة الامام فقالت طائفة يسجد
اذا فرغ من صلاته سجود السهو كان ابن عمر وابن الزبير وابو سعيد الخدري يفعلون
ذلك وروي عن عطاء وطاوس ومجاهد وبه قال اسحق قال ابو بكر وقال اكثر فقهاء الامصار
من اهل المدينة واهل الكوفة واهل الشام والشافعي واصحابه ليس عليه سجود السهو
وروي ذلك عن انس بن مالك وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين قال ابو بكر وبه نقول
والحجة فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ولم يذكر
سجود السهو ○ **باب اختلاف اهل العلم في سجود السهو قبل
السلام او بعده** ○ اختلف اهل العلم في سجود السهو قبل السلام وبعده اربع
فرق فقالت طائفة سجود السهو كله قبل السلام روي هذا القول عن ابي هريرة وبه قال
مكحول والزهري ويحيى الانصاري وربيعة والاوزاعي والليث بن سعد والشافعي
وقالت فرقة سجود السهو كله بعد السلام روي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن
ابي وقاص وابن مسعود وعمار بن ياسر وانس بن مالك وابن الزبير وابن عباس وبه قال الحسن

البصري وابراهيم النخعي وابن ابي ليلى وسفين الثوري والحسن بن صالح واصحاب الراي
وتجزي عند اصحاب الراي ان سجدهما قبل السلام وقالت طائفة ثالثة كل سهو كان
نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام على حديث ابن بحينة وكل سهو هو زيادة في
الصلاة فان سجوده بعد السلام على خبر ابي هريرة في قصة ذي اليدين هذا قول مالك وابي ثور
وقالت فرقة رابعة سجود السهو على ما جاءت الاخبار اذا نهض من ثنتين سجدهما
قبل السلام على حديث ابن بحينة واذا شك فرجع الى اليقين سجدهما قبل السلام على حديث
ابي سعيد واذا سلم من اثنتين سجدهما بعد السلام على حديث ابي هريرة واذا شك فكان ممن
يرجع الى التحري سجدهما بعد التسليم على حديث ابن مسعود وكل سهو يدخل عليه سوى
ما ذكرناه يسجد قبل التسليم سوى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا قول احمد
وسليمن بن داود وابي خيثمة قال ابو بكر هذا صحيح ○ **باب التسليم في
سجدتي السهو** ○ ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم في سجدتي السهو
وقد اختلف فيه فكان النخعي يقول تسليم السهو والجنازة واحدة وقال الشافعي فيها
تشهد وتسليم وقال الثوري واصحاب الراي يسلم تسليمتين ○ **باب التشهد في
سجدتي السهو والتسليم فيهما** ○ واختلفوا في التشهد في سجدتي السهو
فقالت طائفة ليس فيهما تشهد ولا تسليم كذلك قال انس بن مالك والحسن البصري وعطا
وقال الحكم وحماد ويزيد بن عبد الله بن قسيط والنخعي فيهما تشهد وروي ذلك عن
ابن مسعود وفيه قول ثالث وهو ان فيهما تشهد وتسليم روي ذلك عن ابن مسعود والنخعي
وقتادة والحكم وحماد واستحسن ذلك الليث بن سعد وبه قال الثوري والاوزاعي والشافعي
والشافعي واصحاب الراي وفيه قول رابع وهو ان يسلم منهما ولا يتشهد كذلك قال
ابن سيرين وفيه قول خامس وهو ان شاء سلم وان شاء لم يسلم حكي هذا القول عن عطا
وفيه قول سادس قاله احمد بن حنبل قال ان سجد قبل السلام لم يتشهد وان سجد بعد
السلام تشهد قال ابو بكر التسليم من سجدتي السهو ثابت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غير وجه وثبت عنه انه كبر فيهما اربع تكبيرات وقد سلم النبي صلى الله عليه

رحمهما وفي ثبوت التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهما نظر ه **باب المصلي يسهو مرارا** ه واختلفوا في المصلي يسهو مرارا فقال أكثر أهل العلم تجزيه لجميع سهوه سجدتان كذلك قال النخعي ومالك والليث بن سعد وسفين الثوري والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي وفيه قول ثان وهو أن على من عليه سهوين مختلفين أربع سجدات هذا قول الأوزاعي وقال ابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة إذا كان عليه سهوان في صلاة واحدة منه ما يسجد له قبل السلام وبعد السلام ه **باب الرجل ينسى سجود السهو حتى يخرج من المسجد أو يتكلم** ه كان الحسن البصري وابن سيرين يقولان إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ولم يسجد سجدتي السهو وقال الحسن البصري إن ذكرهما وهو قاعد سجدهما وقال الحكم وابن شبرمة إذا خرج من المسجد أعاد الصلاة وقال أحمد ما دام لم يخرج من المسجد أرجو أن يرجع ويسجد وقال الأوزاعي يسجدهما إذا ذكرهما وفيه قول خامس قال مالك يسجدهما ولو بعد شهر إذا ذكرهما يعيد لهما صلاة وإن كان وجب عليه أن يسجدهما قبل السلام فنسي حتى قام وتباعد فليعد الصلاة وقد اختلف عنه في هذه المسألة وكان الشافعي يقول بالعراق فيها بقولين أحدهما كما قال الأوزاعي والآخر لا يعيد لها وقال بمصر لا يعيد لها الصلاة وقال أصحاب الرأي لا شيء على من تركهما وكان أبو ثور يشدد فيهما إذا كانتا لنقصان من الصلاة إذا عمد تركهما عليه إعادة الصلاة وإن كانت زيادة في الصلاة فعليه أن يسلم ويسجد سجدتي السهو ه **باب المأموم يسهو خلف الإمام** ه أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون ليس على من سها خلف الإمام سهو روي ذلك عن ابن عباس وبه قال النخعي والشعبي ومكحول والزهري ويحيى الأنصاري وربيعة ومالك وسفين الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي وذكر إسحق أنه إجماع من أهل العلم روينا عن مكحول أنه قام عن قعود الإمام فسجد سجدتي السهو ه **باب الإمام يسهو فلا يسجد للسهو** ه كل من نحفظ

عنه من أهل العلم يقولون إن على المأموم إذا سها إمامه وسجد أن يسجد معه لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به واختلفوا في الإمام يسهو فلا يسجد لسهوه فقال عطاء والحسن البصري والنخعي والقسم وحماد بن أبي سليمن والثوري وأصحاب الرأي إذا لم يسجد لم يسجدوا وقال ابن سيرين والحكم وقتادة ومالك والأوزاعي والليث ابن سعد والشافعي وأبو ثور إذا لم يسجد سجد القوم ه **باب الرجل يدرك بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سجود سهو** ه واختلفوا في الرجل يدرك بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سجود سهو فروينا عن الشعبي وعطاء والحسن البصري والنخعي أنهم قالوا يسجد مع الإمام ثم يقوم فيقضي ما عليه وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال ابن سيرين وإسحق يقضي ثم يسجد وقال الأوزاعي ومالك والليث بن سعد إذا سجد قبل التسليم سجدهما وإذا قضى ما عليه وفيه قول رابع وهو أن يسجدهما مع الإمام ثم يقوم فيقضي ثم يسجدهما هذا قول الشافعي ه **باب من فاته بعض صلاة الإمام فاشتغل بالقضاء حتى دخل في صلاة تطوع** ه قال أبو بكر نسي أنس بن مالك ركعة من صلاة الفريضة حتى دخل في التطوع ثم ذكر فصلى بقية صلاة الفريضة ثم سجد سجدتين وهو جالس كذلك قال الحكم والأوزاعي وقال الحسن البصري إذا دخل في تطوع بطلت عليه المكتوبة ويستأنف وبه قال حماد بن أبي سليمن وقال مالك أحب إلي أن يبتدي إذا تطوع بين فريضتين وفيه قول ثالث وهو إن كان ما عمل في النافلة قليلا رجع إلى المكتوبة فأتمها وسجد للسهو وإن تطاول بطلت المكتوبة وعليه أن يعيدها هذا قول الشافعي ه **باب السهو في التطوع** ه روينا عن ابن عباس أنه قال إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدتين وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي وقال ابن سيرين إذا أوهم في التطوع فلا سجود عليه ه **باب السهو في سجدتي السهو** ه كان

النخعي والحسن البصري والمغيرة والبتي وابن أبي ليلى ومنصور بن زاذان ومالك والثوري والليث بن سعد والشافعي والحسن البصري وأحمد وإسحق يقولون فيمن سها في سجدتي السهو ليس عليه سهو وقال أصحاب الرأي قال إسحق هو إجماع من التابعين وقال قتادة يعيد سجدتي السهو ○ **مسألة** ○ واختلفوا فيمن صلى ركعتين تطوعا فقام من الركعتين اللتين أراد أن يسلم فيهما فقال الأوزاعي يمضي فإذا صلى أربع ركعات سجد سجدتين وهو جالس وإن كان من صلاة الليل فقام فذكر قبل أن يركع الثالثة رجع فتشهد وسلم ولم يسجدهما وقال مالك يمضي في صلاة الليل والنهار حتى يتم الرابعة ثم يسجد سجدتين قال الشافعي بالعراق أو يصلها حتى يكونا أربعا يسجد سجدتين ○

كتاب الجمعة ○ باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة ○

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيها ساعة لا يوافقها إنسان وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها واختلفوا في الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة وروينا عن أبي هريرة أنه قال هي من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس وقال الحسن البصري وأبو العالية هي عند زوال الشمس وفيه قول ثالث وهو أنها إذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة روي ذلك عن عائشة وروينا عن الحسن البصري أنه قال هي إذا قعد الإمام على المنبر حتى يفرغ وقال أبو بردة هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة وقال أبو السوار العدوي كانوا يرون أن الدعاء يستجاب ما بين زوال الشمس إلى وقت أن يدخل الصلاة وفيه قول سابع وهو أنها ما بين أن ترتفع الشمس شبرا إلى ذراع روينا هذا القول عن أبي ذر وفيه قول ثامن وهو أنها ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس كذلك قال أبو هريرة رضي الله عنه وقال طاوس وعبد الله بن سلام وحكي عن كعب أنه قال لو أن إنسانا قسم جمعة في جمع أتى على تلك الساعة وروينا عن ابن عمر أنه قال إن طلب حاجة في يوم

لتبيين ○ **باب إسقاط فرض الصلاة الجمعة عن النساء والعبيد والصبيان** ○

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم ○ والجمعة غير واجبة على الصبي بدلالة الكتاب والسنة والاتفاق وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم واختلفوا في وجوب الجمعة على العبيد فقالت طائفة الجمعة واجبة على العبد الذي يؤدي الضريبة كذلك قال الحسن البصري وقتادة وقال الأوزاعي إذا كان عبدا خارجا فأدى ضريبته فعليه الجمعة وقالت طائفة الجمعة على العبد كهي على الأحرار غير أن لهم أن يتخلفوا عنها إذا منعهم السادة وقال أكثر أهل العلم ليس على العبد جمعة كذلك قال مالك وأهل المدينة والثوري وأهل الكوفة والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وروينا ذلك عن عطاء والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وقال أبو بكر حكم المكاتب والمدبر حكم العبد ○

باب وجوب الجمعة على المسافر ○

قال كثير من أهل العلم لا جمعة على المسافر كذلك قال ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وطاوس وعطاء وهو قول مالك والثوري وأحمد وإسحق وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال ليس على المسافر جمعة وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع وعبد الرحمن بن سمرة شتوة أو شتوتين فكان لا يجمع وقال الزهري إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة وقد اختلف فيه عنه قال أبو بكر وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة دليل على أن لا جمعة على المسافر ○

باب الخروج إلى السفر يوم الجمعة ○

اختلف أهل العلم في المقيم يريد الخروج إلى السفر يوم الجمعة فقالت طائفة لا بأس به ما لم يحضر الوقت كذلك

قال الحسن البصري وابن سيرين ومالك وقال عمر ان الجمعة لا تحبس عن سفر
وروي عن ابي عبيدة انه خرج في بعض اسفاره يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة
وقد روينا عن ابن عمر وعائشة وابن المسيب ومجاهد اخبارا تدل على كراهية الخروج
يوم الجمعة قبل الصلاة وكان الشافعي يستحب ان لا يخرج يوم الجمعة بعد
الفجر وقال اذا زالت الشمس فلا يسافر احد حتى يصلي الجمعة وقال احمد واسحق
لا يعجبنا ذلك وسئل الاوزاعي عن مسافر سمع اذان الجمعة وقد اسرج دابته
قال فليمض قال ابو بكر له ان يسافر ما لم يحضر الوقت ۝

باب التخلف عن صلاة الجمعة للعذر ۝

ثبت ان ابن عمر لما استصرخ
على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى اتاه بالعقيق وترك الجمعة وهذا
مذهب عطا والحسن البصري والاوزاعي كذلك قال اذا خيف عليها التغير
وكذلك قال الشافعي قال في الولد والوالد اذا خاف فوات نفسه وكان مالك
لا يجعل المطر عذرا في التخلف عن الجمعة وقال احمد في الجمعة في المطر على
حديث عبد الرحمن بن سمرة رضه قال ابو بكر وحديث عبد الرحمن بن سمرة
رضه ~~قال ابو بكر وحديث عبد الرحمن~~ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
المطر وابلا فليصل احدكم في رحله ۝

قال اسحق صح

باب الامصار التي تجب على اهلها الجمعة ۝

روينا عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه
بين مكة والمدينة يجمعون ولا يعيب ذلك عليهم وروي عن عمر بن عبد العزيز
انه كتب بذلك وفيه قول ثان وهو ان كل قرية عليها امير يجمع فيها روي ذلك عن
عمر بن عبد العزيز بنحوه قال الاوزاعي والليث بن سعد وفيه قول ثالث
وهو ان لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع روي ذلك عن علي رضه وقال النخعي
وقال الحسن وابن سيرين لا جمعة الا في مصر جامع وبه قال النعمان وابن الحسن
وفيه قول رابع وهو ان الجمعة انما تجب على كل قرية فيها اربعون رجلا احرارا
بالغين وتكون بيوتها مجتمعة لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا ظعن حاجة

هذا قول الشافعي وقال احمد واسحق الى هذا القول ولم يشترطا هذه الشروط وفيه قول
خامس وهو ايما قرية فيها اربعون رجلا فصاعدا عليهم امام حاضر يقضي بينهم
فليخطب وليصل بهم ركعتين وفيه قول سادس وهي الرواية الرابعة عن عمر
ابن عبد العزيز انه كتب ايما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليصلوا الجمعة
وفيه قول سابع وهو اذا لم يحضر الامام الا ثلاثة صلى بهم الجمعة هذا قول الاوزاعي
وهو مذهب ابي ثور وقال مكحول اذا كانت القرية فيها الجماعة صلوا الجمعة
ركعتين وقال مالك في القرية التي تتصل دورها ارى ان يجمعوا الجمعة كان عليهم
والي او لم يكن وحكي عن عكرمة قال اذا كانوا سبعة جمعوا قال ابو بكر قول الاوزاعي
موافق لظاهر قوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا ۝

باب الامام يكون في سفر من الاسفار فيحضر يوم الجمعة ۝

روينا عن عمر بن عبد العزيز انه جمع بالسويداء
وهو في امارته على الحجاز وممن هذا مذهبه الاوزاعي وابو ثور وقالت طايفة
لا يجمع في السفر هذا قول ابن عمر وقال عطا ومجاهد ليس بمنى جمعة وقالت
طايفة لا يجمع وقال الزهري ومالك لا يجهر الامام بعرفة وان كان يوم جمعة
وكذلك قال الشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وقال الشافعي واحمد ويعقوب
ومحمد لا جمعة بمنى وقال النعمان ان كان الامام من اهل مكة جمع وكذلك
الخليفة اذا كان مسافرا واذا كان كذلك فلا جمعة بها قال ابو بكر لا يجمع الامام
في السفر وان كان الخليفة استدلالا بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
بعرفة وكان يوم جمعة ۝

باب من تجب عليه حضور الجمعة ممن يسكن المصر وخارج المصر ۝

واختلفوا فيمن تجب عليه حضور الجمعة ممن يسكن المصر وخارج المصر
فقالت طايفة الجمعة على من اواه الليل الى اهله روي ذلك عن ابن عمر وابي
هريرة وانس والحسن ونافع مولى ابن عمر وكذلك قال عكرمة والحكم وعطا والاوزاعي

وابو ثور وفيه قول ثاني وهو ان الجمعة تجب على من بينه وبين الجامع ستة اميال
روي ذلك عن الزهري وفيه قول ثالث وهو ان الجمعة تجب من ثلاثة اميال هذا
قول مالك والليث بن سعد وفيه قول رابع وهو انها لا تجب الا على من سمع
النداء روي هذا القول عن عبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب وبه قال
احمد واسحق وكان الشافعي يقول لا يبين عندي ان يخرج بترك الجمعة الا من
سمع النداء وتشبه ان يخرج اهل المصر وان عظم بترك الجمعة وفيه قول سادس
وهو ان الجمعة تجب على من سمع النداء او من لم يسمعه اذا كان في المصر وان
كان خارج المصر لم تجب عليه الجمعة وان سمع النداء او يسمعه هذا قول
اصحاب الراي وفيه قول سابع وهو ان الجمعة انما تجب على من كان على اربعة
اميال هذا قول محمد بن المنكدر والزهري في رواية ورويناه عن ربيعة انه قال
تجب الجمعة على من اذا نودي بصلاة الجمعة خرج من بيته ماشيا ادرك
الصلاة ○ **باب الغسل للجمعة** ○ ثبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل واختلفوا
في وجوب الغسل للجمعة فقال ابو هريرة غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
وقال عمار بن ياسر رحمه الله انا اذا اشر من الذي لا يغتسل يوم الجمعة وقال
مالك بن انس من اغتسل يوم الجمعة في اول نهاره وهو لا يريد به غسل
الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وقالت طائفة الغسل
سنة فليس بفرض كان ابن مسعود يقول هو سنة وممن لم يره فرضا الاوزاعي
والثوري والشافعي واحمد واسحق واصحابه قال ابو بكر هكذا نقول

باب المغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا ○ قال ابو بكر كل من نحفظ عنه من اهل العلم يقولون
يجزي غسلا واحدا للجنابة والجمعة روينا هذا القول عن ابن عمر ومجاهد
ومكحول ومالك بن انس والثوري والاوزاعي والشافعي وابو ثور وقال احمد

وقال

احمد

روينا عن ابن عمر وابن عباس وابي سعيد الخدري وابن الزبير وانس وقال الحسن
البصري كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم اذا كبروا واذا ركعوا واذا
رفعوا رؤوسهم من الركوع كانها المراوح وروي ذلك عن جماعة من التابعين
وجماعة ممن بعدهم وقال الاوزاعي ما اجمع عليه علماء اهل الحجاز والشام
والبصرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه حين
يكبر لافتتاح الصلاة ويرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر للركوع واذا رفع
راسه من الركوع قال ابو بكر هذا قول الليث بن سعد والشافعي واحمد واسحق وابي
ثور وحكى ابن وهب عن مالك هذا القول وقالت طائفة يرفع المصلي يديه حين
يفتتح الصلاة ولا يرفع فيما سوى ذلك هذا قول سفين الثوري واصحاب الراي
قال ابو بكر وبالقول الاول اقول للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من
الركوع ○ **باب وضع اليدين على الركبتين في الركوع** ○ ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع
يديه على ركبتيه في الركوع وفعل ذلك عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وجماعة من التابعين وبه قال سفين
الثوري والشافعي واسحق واصحاب الراي وكان عبد الله بن مسعود والاسود
ابن يزيد وابو عبيدة وعبد الرحمن بن الاسود يطبقون ايديهم بين ركبهم اذا
ركعوا قال ابو بكر وقد ثبت نسخ هذا قال مصعب بن سعد ركعت فجعلت
يدي بين ركبتي فنهاني ابي وقال انا قد كنا نفعل هذا فنهينا عنه ○
باب التسبيح في الركوع ○ جاء الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلاثا وكان الشافعي واحمد واصحاب الراي يقولون
يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا ○ **باب ما يقول المأموم**

وم يقولوا وبحمده

اذا قال الامام سمع الله لمن حمده

اختلف اهل العلم في قول المأموم اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا
لك الحمد كذلك قال محمد بن سيرين وابو ثور والشافعي واسحق ويعقوب
ومحمد قال عطا يجمعهما مع الامام احب الي وقالت طايفة اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا لك الحمد هذا قول عبد الله بن مسعود
وابن عمر وابي هريرة وبه قال الشعبي وملك وقال احمد الي هذا انتهي امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر بهذا نقول لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد

باب وضع الركبتين قبل اليدين عند السجود

كان عمر بن الخطاب يضع ركبتيه قبل يديه وبه قال النخعي ومسلم
ابن يسار وسفين الثوري والشافعي واحمد بن حنبل واسحق واصحاب الراي
وقالت طايفة يضع يديه على الارض اذا سجد قبل ركبتيه كذلك
قال ملك والاوزاعي اذ ركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبهم قال ابو
بكر وبالقول الاول اقول

باب الساجد على الجبهة دون الانف والانف دون الجبهة

اختلف اهل العلم في السجود على الجبهة دون الانف
فروينا عن سعيد بن جبير قال امر بالسجود على الانف ابن عباس وابن عمر وعكرمة وعبد الرحمن
ابن ابي ليلى وسعيد بن جبير من لم يضع انفه على الارض في سجوده لم يتم
صلاته وقال طاوس الانف من الجبين وقال النخعي السجود على الجبهة والانف
وبه قال ملك والثوري واحمد وقال احمد لا يجزيه السجود على احدهما
دون الاخر وقال اسحق من سجد على الجبهة دون الانف عمدا فصلاته
فاسدة ويقول احمد قال ابو خيثمة وابن ابي شيبة وقال الاوزاعي وسعيد
ابن عبد العزيز يسجد على سبع واشار بيده يمسها الجبهة الى ما دون

الانف وقال هذا من الجبهة وقالت طايفة تجزيه ان يسجد على جبهته
دون انفه هذا قول عطا بن ابي رباح وطاوس وعكرمة وابن سيرين
والحسن البصري وبه قال الشافعي وابو ثور ويعقوب ومحمد وقال الثوري
تجزيه ولا ارى له ذلك وقال قايل ان وضع جبهته ولم يضع انفه او وضع
انفه ولم يضع جبهته فقد اسا وصلاته تامة هذا قول النعمن قال ابو
بكر ولا اعلم احدا سبقه الي هذا القول ولا تابعه عليه وقال يعقوب
ومحمد لا تجزيه السجود على الانف وهو يقدر على السجود على الجبهة

باب سجود المرء على ثوبه من الحر والبرد

واختلفوا في سجود المرء على ثوبه من الحر والبرد فممن
رخص في السجود على الثوب في الحر عمر بن الخطاب وبه قال طاوس ورخص
في السجود على الثوب في الحر والبرد ابراهيم النخعي والشعبي وبه قال ملك والاوزاعي
واحمد واسحق واصحاب الراي وكان الشافعي يقول لا تجزيه السجود على
الجبهة ودونها ثوب الا ان يكون جرحا فيكون عذرا ورخص في وضع
اليدين على الثوب من الحر والبرد واختلفوا في السجود على كور العمامة فروينا
عن علي انه قال يرفعها عن جبهته ويسجد على الارض وكره ابن عمر السجود
عليها وقال ملك يمس بعض جبهته الارض وقال الشافعي لا تجزي السجود
عليها وقال احمد لا يعجبني الا في الحر والبرد وبه قال اسحق ورخص فيه الحسن
ومكحول وعبد الرحمن بن يزيد وسجد شريح على برنسه

باب ترك المرء السجود على ساير الاعضا غير الجبهة والانف

واختلفوا في المصلي
يترك السجود على ساير الاعضا غير الجبهة والانف فروينا عن مسروق
انه راى رجلا ساجدا رافعا رجليه فقال ما تمت صلاة هذا وقال
اسحق لا تجزيه ان ترك السجود على شي من الاعضا السبعة وقال احمد

اذا وضع من اليدين بقدر الجبهة تجزيه وقال سليمن بن داود اذا وضع الاكثر
من كفه تجزيه قال الشافعي فيه قولان احدهما ان عليه ان يسجد على جميع الاعضا
التي امر بالسجود عليها والثاني انه اذا سجد على جبهته او شي منه دون ما
سواها اجزاه ٥

باب النهي عن كف الشعر والثياب ٥

امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على
سبع وان لا يكف شعرا ولا ثوبا وروينا عن علي وابن مسعود وحذيفة انهم كرهوا
ان يصلي الرجل وهو عاقص وقال عطا لا يكف الشعر عن الارض وكره الشافعي
ذلك وكان ابن عباس اذا سجد يقع شعره على الارض واختلفوا فيما يجب
على من فعل ذلك فقال عطا والشافعي لا اعادة عليه قال ابو بكر هذا قول
اكثر اهل العلم غير الحسن البصري فانه قال عليه اعادة تلك الصلاة ٥

باب عدد التسبيح في الركوع والسجود ٥

جا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في
سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وروي عن علي وابن مسعود ربه قال طاوس
وقال الحسن التام من التسبيح سبعا والمجزي ثلث وقد اختلفوا فيمن ترك
التسبيح في الركوع والسجود فكان اسحق يقول ان ترك التسبيح في الركوع والسجود
فكان اسحق يقول ان تركها ذلك عامدا فعليه اعادتها وقالت طايفة لا
اعادة على تاركه هذا قول الشافعي وابي ثور واصحاب الراي وقال
احمد فيمن سبح تسبيحة في سجوده تجزيه وقال ملك بن انس ليس عندنا في
الركوع والسجود قول محدود وقد سمعت ان التسبيح في الركوع والسجود ٥

باب الاقعا على القدمين بين السجدتين ٥

روينا عن ابن عباس انه قال من السنة ان تمس عقبيك اليتيك وقال طاوس
رايت العبادلة يفعلونه ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وفعله سالم
ونافع وطاوس وعطا ومجاهد وقال احمد اهل مكة يفعلونه وكرهت

25

والفطر يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلثا ثم يكبر فيركع ويسجد ثم يقوم
فيقرا ثم يكبر ثلثا فيركع بالثالثة ويسجد وفيه قول تاسع وهو قول من فرق تكبير الاضحى
والفطر روينا عن علي انه كبر يوم الفطر احدى عشرة تكبيرة يفتتح تكبيرة واحدة ثم يقرا ثم يكبر
خمسا يركع باحداهن ثم يقوم فيكبر ثم يكبر خمسا يركع باحديهن وكان يكبر في الاضحى
تكبيرة واحدة التي يوجب بها الصلاة ثم يقرا ثم يكبر اثنتين يركع باحدهما وقد روينا عن
علي انه كان يكبر في الفطر اثنتي عشرة تكبيرة وفي الاضحى خمس واحسب ان الرواية التي
رويت عنه انه كان يكبر يوم الفطر احدى عشرة تكبيرة غلط والله اعلم وفيه قول عاشر
روي عن يحيى بن يعمر انه قال في الاضحى اذا دخلت المسجد فكبر تكبيرتين ثم اقرا بفاتحة الكتاب
وسورة وفي الاخرى مثل ذلك وفي الفطر مثل قول ابن مسعود في الاولى اربع وفي الاخرى ثلث
سوى تكبيرتي الركوع وفيه قول حادي عشر قاله حماد بن ابي سليمن قال ليس في تكبير العيد
شي موقت وفيه قول ثاني عشر وهي رواية اخرى عن ابن عباس ان التكبير يوم الفطر
ويوم النحر تسع تكبيرات واحدى عشرة وثلث عشرة كل سنة قال ابو بكر بالقول الاول
اقول الحديث رويناه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥

باب الذكر بين كل تكبيرتين ٥

واختلفوا في الذكر بين كل تكبيرتين
من تكبيرات العيد فقالت طايفة تحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وتدعو الله ثم تكبر روي هذا القول عن ابن مسعود وقال عطا يسكت
بين كل تكبيرتين ساعة يدعو الله ويذكره في نفسه وقال الشافعي رحمه الله تقف
بين كل تكبيرتين قدر اية لا طويلة ولا قصيرة تهلل الله وتكبره وتحمده وقال احمد
ابن حنبل الى قول ابن مسعود وكان ملك لا يرى ذلك لان التكبير عنده متتابع وسيل
الاوزاعي هل بين التكبيرتين شي فقال اما علمته قال ابو بكر بقول ابن مسعود نقول ٥

مسئلة ٥ واختلفوا فيما يستفتح به الصلاة بعد التكبير مثل قول سبحانك
اللهم وبحمدك وما اشبه ذلك ففي قول الاوزاعي يقول اذا فرغ من التسع تكبيرات
وقال الشافعي تكبيرة للدخول في الصلاة ثم يفتتح ويقول وجهت وجهي ثم يكبر سبعا

مسألة واختلفوا في تكبير العيد ينساه المصلي حتى يبتدئ في القراءة ففي قول مالك وأبي ثور إن ذكر قبل أن يركع عاد فكبر وسجد سجدتي السهو وإن ركع لم يكبر ما فاته في الركعة الثانية ويسجد سجدتي السهو وفي قول الشافعي إذا افتتح القراءة لا يقطعها ولا قضاء عليه آخر قوليه وقد كان يقول مثل قول مالك

باب ذكر رفع اليدين في تكبيرات العيد

واختلفوا في رفع اليدين في التكبيرات في صلاة العيد فكان عطاء بن أبي رباح والأوزاعي والشافعي وأحمد يقولون يرفع يديه في كل تكبيرة وقال سفيان الثوري يرفع يديه في أول تكبيرة وقال مالك إن شاء رفع يديه فيها كلها وفي الأولى وحدها أحب إلي وقال ابن الحسن يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم يكبر ثلاثا ولا يرفع يديه ثم يكبر الخامسة ولا يرفع يديه فإذا قام في الثانية فقرأ كبر ثلاث تكبيرات ويرفع يديه ثم يكبر الرابعة للركوع ولا يرفع يديه قال أبو بكر كما قال عطاء أقول

باب القراءة في صلاة العيد

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وقال بهذا عمر بن الخطاب وأبو ثور وكان يرى أن يقرأ في الفطر والأضحى بقاف واقتربت وكان أبان بن عثمان يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى واقرأ باسم ربك الذي خلق وروينا عن ابن مسعود أنه كان يرى أن يقرأ بأم القرآن وسورة من المفصل قال أبو بكر يجزيه ما قرأ به والأول أولى

باب الجهر بالقراءة في صلاة العيد

روينا عن علي أنه قال إذا قرأت في العيدين فأسمع من يليك ولا ترفع صوتك وكان عطاء بن أبي رباح ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة وبه نقول لأن في أخبار من أخبر بما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أنه كان يجهر بالقراءة

باب اجتماع العيدين

واختلفوا في العيدين إذا اجتمعا فكان عطاء بن أبي رباح يقول يجزي أحدهما عن الآخر قال عطاء إن اجتمع يوم جمعة ويوم فطر فليجمعهما فليصل ركعتين حين يصلي الفطر ثم هي هي حتى العصر وذكر أن ابن الزبير فعل ذلك وروي نحو ذلك عن علي بن أبي

طالب وروي عن الشعبي والنخعي أنهما قالا يجزي عنك أحدهما وفيه قول ثان وهو أن الرخصة في الإذن لمن كان خارجا عن المصر في الرجوع إلى أهاليهم ولا يعودون إلى الجمعة روينا عن عثمان بن عفان أنه قال في عيدين اجتمعا أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع وروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي والنعمان في العيدين يجتمعان في يوم واحد يشهدهما جميعا الأول سنة والآخر فريضة ولا يترك واحد منهما

باب صلاة من تفوته صلاة العيد مع الإمام

واختلفوا في الرجل تفوته صلاة العيد مع الإمام فروينا عن ابن مسعود أنه قال يصلي أربعا وبه قال أحمد واستحب ذلك الثوري وقال أصحاب الرأي إن شاء صلى وإن شاء لم يصل وإن صلى أربع ركعات وإن شاء ركعتين وفيه قول ثان وهو أن يصليها كصلاة الإمام وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور وفيه قول ثالث وهو أن يصلي ركعتين ولا يجهر بقراءته ولا يكبر تكبير الإمام هذا قول الأوزاعي وفيه قول رابع وهو أن يصلي في الجبان صلى كصلاة الإمام وإن لم يصل في الجبان صلى أربعا هذا قول إسحاق قال أبو بكر سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد ركعتين فكل من صلاها صلاها كما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح حديث ابن مسعود

باب صلاة العيد وصلاة الجمعة

اختلف أهل العلم في صلاة العيد للمسافر ولمن لا تجب عليه الجمعة فقالت طائفة يصليها المسافر هذا قول الحسن البصري والشافعي وقال يصلي في البادية وتصليها المرأة في بيتها والعبد وقد روينا عن علي أنه قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع وقال الزهري ليس على المسافر صلاة الأضحى والفطر وقال مالك في الإمام يكون في السفر فيحضر الأضحى والفطر ليس ذلك عليه وقال إسحاق نحوا مما روي عن علي وقال أصحاب الرأي إنما تجب على أهل الأمصار والمدائن

باب القوم لا يعلمون بيوم الفطر إلا بعد الزوال

واختلفوا في البينة تشهد يوم ثلاثين من شهر رمضان بعد الزوال أنهم رأوا الهلال بالأمس

من ثم

مسجد

حاشية الجبان الصحراء

أن الهلال

مصري

الشافعي

فقالت طائفة ليس عليهم أن يصلوا من يومهم ولا من الغد هذا قول الشافعي وأبي ثور وبه قال مالك وقال الحسن يخرجون إلى العيد من الغد هذا قول الأوزاعي وأبي الثوري وإسحق وبه نقول للحديث روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم ٥

باب تيمم من خشي فوات العيد ٥

واختلفوا في الرجل يخشى فوات العيد إن ذهب يتوضأ فكان مالك والشافعي وأبو ثور يقولون يتوضأ وإن فاتته وقال سفين الثوري وأصحاب الرأي يتيمم قال أبو بكر بالقول الأول أقول ٥

مسئلة ٥

واختلفوا فيمن ترك تكبيرة من تكبيرات العيد ففي قول الشافعي لا شيء عليه وفي قول مالك وأبي ثور يسجد سجدتي السهو وكان مالك والشافعي يستحبان أن يخرج يوم العيد في طريق ويرجع من غيره وبه نقول للحديث روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥

باب التكبير أيام التشريق ٥

قال أبو بكر قال الله جل وعز واذكروا الله في أيام معدودات قال أبو بكر كان ابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين يقولون إنها أيام التشريق وبه قال مالك وأبو عبيدة معمر بن المثنى وإسحق بن راهويه وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها أيام أكل وشرب وذكر الله ٥

باب اختلافهم في التكبير في أدبار الصلوات أيام منى ٥

واختلفوا في الوقت الذي يبتدى فيه أيام منى ووقت قطعه فكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس يقولون يكبر من صلاة الصبح من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق يكبر في العصر ثم يقطع وبه قال سفين الثوري وأحمد بن حنبل وأبو ثور ويعقوب ومحمد وقال ابن مسعود وعلقمة والنخعي يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر وروينا عن ابن مسعود أنه كان يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع في الظهر من يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق وفيه قول ثالث وهو أن التكبير

وقال يحيى الأنصاري السنة عندنا أن يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق يكبر الظهر ثم يمسك وقال الزهري مضت السنة أن يكبر الإمام في الأمصار دبر صلاة الظهر من يوم النحر

من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق هذا قول مالك والشافعي وروي ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وفيه قول رابع وهو أن التكبير في الأمصار يوم عرفة بعد الظهر إلى بعد العصر من آخر أيام التشريق روينا ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وروي ذلك عن الزهري خلاف القول الأول وروينا عن الحسن البصري أنه قال التكبير من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الظهر من يوم النفر الأول وفيه قول سادس حكاه أحمد بن حنبل عن ابن عيينة واستحسنه أحمد قال أهل منى يبتدون بالتكبير يوم النحر من صلاة الظهر لأنهم يقطعون التلبية عند رمي الجمرة ويأخذون في التكبير وأهل الأمصار يبتدون من غداة عرفة ومال أبو ثور إلى هذا القول وفيه قول سابع اختلف فيه عن أبي وائل وروينا عنه أنه قال القول يحيى الأنصاري والقول الآخر أنه يكبر من يوم عرفة صلاة الظهر إلى صلاة الظهر يعني من يوم النحر قال أبو بكر بالقول الأول أقول ٥

باب كيف يكون التكبير في أيام التشريق ٥

روينا عن عمر وابن مسعود أنهما كانا يقولان الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد قال الثوري وأحمد وإسحق والنعمان ومحمد وقال مالك والشافعي يكبر ثلثا الله أكبر الله أكبر الله أكبر وروينا عن ابن عباس أنه قال يقول الله أكبر الله أكبر كبيرا الله أكبر تكبيرا الله أكبر وأجل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير روينا هذا القول عن ابن عمر وقال الحكم وحماد ليس فيه شيء موقت ٥

باب جامع التكبير ٥

واختلفوا فيمن صلى وحده فكان ابن عمر إذا صلى وحده لا يكبر في أيام التشريق وقال ابن مسعود إنما التكبير على من صلى في جماعة وقال الثوري في التكبير إنما هو في الصلاة المكتوبة في الجماعة وبه قال أحمد والنعمان وقالت طائفة يكبر إن صلى وحده هذا قول مالك والشافعي ويعقوب ومحمد واختلفوا في تكبير النساء أيام التشريق فكان سفين الثوري ليس

على النسا تكبير في ايام التشريق الا في الجماعة واستحسن قول الثوري وقال النخعي
ليس على جماعات النسا اذا صلين وليس معهن رجل تكبير وقال ملك والشافعي وابو
ثور ويعقوب ومحمد تكبر النسا ايام التشريق واختلفوا في المسافر هل يكبر فمن
مذهبه ان يكبر المسافر ملك والشافعي واحمد وابو ثور ويعقوب ومحمد وقال
النخعي ليس على المسافر تكبير واختلفوا في التكبير في دبر النوافل فكان سفين الثوري
واحمد يقولان لا يكبر في دبر الصلاة التطوع وبه قال اسحق وقال الشافعي
يكبر خلف الامام النوافل والفرايض على كل حال واختلفوا في الوقت الذي يكبر من
سبقه الامام ببعض الصلاة فقالت طايفة يقضي ثم يكبر هكذا قال ابن سيرين
والشعبي وملك وابن شبرمة والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور واصحاب الراي وقال الحسن البصري يكبر ثم يقضي وقد روينا عن
مجاهد ومكحول انهما قالا يكبر ثم يقضي ثم يكبر قال ابو بكر القول الاول احسنها
كان سفين الثوري يقول اذا لم يكبر الامام كبر من وراه وقال الشافعي اذا قام
من مجلسه كبر ما شيا كما هو وقال اصحاب الراي اذا خرج من المسجد فليس عليه
ان يكبر فان ذكر الامام قبل ان يقوم من مجلسه وقبل ان يخرج من المسجد ولم يتكلم
كبر وكبر من معه وكان اسحق بن راهويه واصحاب الراي يقولون فيمن عليه سجود
السهو يسجدهما ثم يكبر وهذا على مذهب الشافعي وقال سفين الثوري يبدا
بالتكبير ثم التلبية يعني المحرم في يوم عرفة وقال اصحاب الراي في المحرم يوم عرفة
يبدا بالتكبير ثم التلبية قال ابو بكر قال الله جل ذكره واذكروا الله في ايام معلومات
فلا يجوز ان يستثني من صلى وحده ومن كان مسافرا بل هو عام للحاضر والمسافر
والمقيم والرجل والمراة من صلى في جماعة المكتوبات والنوافل منفردين او مجتمعين
رجالا ونساء

كتاب الاستسقاء

قال الله
جل ذكره واوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه ان اضرب وثبت ان رجلا
جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قحط المطر فادع الله ان

يسقينا فدعا الله فمطرنا وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى
يستسقي فاستقبل القبلة وحول رداه قال ابو بكر ليس لصلاة الاستسقا اذان ولا اقامة
واختلفوا في الوقت الذي يخرج فيه الامام لصلاة الاستسقا فكان ملك والشافعي
وابو ثور يقولون يخرج كالخروج الى صلاة العيد وقد روينا عن ابي بكر بن عمرو بن حزم
انه خرج الى الاستسقا وذلك في زوال الشمس قال ابو بكر والقول الاول اصح في حديث ابن
عباس وصلى كما يصلي في العيد واختلفوا في اخراج اهل الذمة في الاستسقا فروينا عن
مكحول انه لم ير بذلك باسا وقال ابن المبارك اذا خرجوا يعزلون عن مصلاهم وحكي
ذلك عن الزهري وقال اسحق ابن راهويه لا يومرون به ولا ينهوا عنه وقال الشافعي اكره
اخراجهم وامر بمنعهم فان خرجوا متميزين لم يمنعهم وقال اصحاب الراي لا يجب اخراجهم
قال ابو بكر قول اسحق حسن وكان الشافعي يقول احب ان يخرج الصبيان ويتنظفوا للاستسقا
وكبار النسا ومن لا هيبة له ولا احب خروج ذوات الهيبة ولا آمر باخراج البهايم
وكره يعقوب ومحمد خروج النسا بقول وخصا في خروج العجايز وقد روينا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه استسقى فخطب قبل الصلاة وروينا عن ابن الزبير انه خطب
ثم صلى وفي الناس البرا بن عازب وزيد بن ارقم وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز
وروينا عن عبد الله بن يزيد انه صلى ثم استسقا وقال ملك بن انس والشافعي
والحسن يبدا بالصلاة قبل الخطبة وقد روينا عن عمر بن الخطاب انه خطب قبل
الصلاة وبه نقول وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة
الاستسقا وبه قال ملك والشافعي واحمد وابو ثور ومحمد بن الحسن واختلفوا
في عدد التكبير في صلاة الاستسقا فكان ملك واسحق وابو ثور يقولون لا يكبر
فيها تكبير العيد وقالت طايفة يكبر فيها كما يكبر في العيدين هذا قول سعيد بن
المسيب وعمر بن عبد العزيز وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والشافعي وثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقا وحول رداه واختلفوا في تحويل الرداء
وكان ملك والشافعي يقول اذا فرغ من الصلاة في الاستسقا خطب الناس قايما يدعو في

خطبته مستقبل الناس فاذا استقبل القبلة حول رداه جعل ما على يمينه على شماله
وما على شماله على يمينه ودعا قايما واستقبل الناس جميعا القبلة كما استقبلها الامام فعودا
وحولوا ارديتهم جميعا كما حول الامام فاذا فرغ مما يريد من الدعا حول الى الناس بوجهه
ثم انصرف وممن كان يرى ان يجعل اليمين الشمال والشمال اليمين احمد بن حنبل وابو ثور وبه
كان يقول الشافعي بالعراق ثم قال بمصر اخر قوليه قال امر الامام ان ينكس رداه فيجعل اعلاه
اسفله ويزيد مع تنكيسه فيجعل شقه الذي كان على منكبه الايمن على منكبه الايسر
والذي كان على منكبه الايسر على منكبه الايمن وفيه قول ثالث قاله محمد بن الحسن
قال ويقلب الامام رداه كما قال احمد وابو ثور وقال ليس ذلك على من خلف الامام واختلفوا
في خطبة الاستسقا فقال ملك والشافعي يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة وقال
عبد الرحمن بن مهدي يخطب خطبة خفيفة يعظهم ويحثهم على الخير واختلفوا في
الاستسقا بغير صلاة فكان قيس بن ابي حازم يستسقي بغير صلاة وراى ذلك
الشافعي وكان الثوري يكره ذلك وكان ملك يقول لا باس ان يستسقي الناس في العام مرة
او مرتين او ثلثا اذا احتاجوا الى ذلك وقال الشافعي ان لم يسقوا ابو بهم ذلك احببت
ان يتابع الاستسقا ثلثة ايام يصنع في كل يوم منها صنعته في اليوم الاول وقال اسحق
لا يخرجون الى الجبان الا مرة ولكن يجتمعون في مساجدهم فاذا فرغوا من الصلاة دعوا
الله ويدعو الامام يوم الجمعة على المنبر ويؤمن الناس قال ابو بكر ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء وخطب وبه قال عوام اهل
العلم الا النعمن فقال لا صلاة في الاستسقا انما فيه الدعا وخالفه ابن الحسن
فقال يصلي في الاستسقا نحوا من صلاة العيد قال ابو بكر السنة مستغنا بها عن
كل قول **كتاب صلاة المسافر** قال ابو بكر اجمع اهل العلم على
ان لمن سافر سفرا يقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج او عمرة او جهاد
ان يقصر الظهر والعصر والعشا فيصلي كل واحدة منها ركعتين واجمعوا على ان
لا يقصر في صلاة المغرب وصلاة الصبح واختلفوا فيمن خرج في مباح التجارة

وقال الشافعي اذا دخل المامور في صلاة الامام قبل ان يحدث فله ان يصلي بهم ركعتين
ويكون له ولهم جمعة **باب نزول الامام عن المنبر
للسجدة يقراها** واختلفوا في نزول الامام للسجدة يقراها فروينا
عن عثمان بن عفان وعن ابي موسى الاشعري وعمار بن ياسر والنعمن بن بشير وعقبة
ابن عامر انهم نزلوا فسجدوا وبه قال اصحاب الراي وقال ملك ليس العمل على
ان ينزل الامام اذا قرا السجدة على المنبر فيسجد وقال الشافعي لا ينزل ولا يسجد فان
فعل رجوت ان لا يكون به باس قال ابو بكر ان نزل فسجد رجوت له الثواب وان لم ينزل فلا
شي عليه ترك عمر ذلك وان نزل فله على ان لا حجة في ذلك ولبيان ترك
النزول على ان ذلك ليس **باب الكلام بعد فراغ الامام
من الخطبة قبل دخوله في الصلاة** واختلفوا في الكلام
بعد فراغ الامام من الخطبة قبل دخوله في الصلاة فكان عطا وطاوس والزهري
وحماد بن ابي سليمن وبكر بن عبد الله وابراهيم النخعي وملك والشافعي واسحق
وابو ثور ويعقوب ومحمد يرخصون فيه وروينا ذلك عن ابن عمر وكان الحكم بن عيينة
يكره ذلك قال ابو بكر الكلام فيما بين نزوله عن المنبر الى دخوله في الصلاة مباح
واختلفوا في الكلام عند سكوت الامام بين الخطبتين فكره ذلك ملك والشافعي
والاوزاعي واسحق وروي ذلك عن ابن سيرين وكان الحسن البصري يقول لا باس
به واختلفوا فيما يفعله المستمع للخطبة اذا قرا الامام ان الله وملايكته يصلون
على النبي فقالت طايفة يصلون عليه في انفسهم ولا يرفعون اصواتهم هذا قول
ملك واحمد واسحق وكان سفين الثوري واصحاب الراي يحبون السكوت وقال ابو بكر هذا
احب الي **باب النهي عن تخطي رقاب
الناس** جا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل تخطا
رقاب الناس اجلس فقد اذيت واختلفوا فيه فكره ذلك ابو هريرة وسلمان
الفارسي وسعد بن المسيب وعطا بن ابي رباح واحمد بن حنبل وكان قتادة يقول

يتخطا الى مجلسه وقال الاوزاعي يتخطاهم الى السعة وكره ملك تخطي رقاب الناس اذا
خرج الامام وقعد على المنبر قال فاما قبل ذلك فلا باس وكره الشافعي ذلك الا ان
يكون تخطيه الى الفرجة لواحد او اثنين فاني ارجو ان يسعه وكثر كرهته له الا ان
لا يجد السبيل الى مصلاه الا ان يتخطا فيسعه التخطي ان شا الله وفيه قول
خامس وهو ان يتخطاهم باذنهم روينا ذلك عن ابي نضرة قال ابو بكر لا يجوز من ذلك شي لان
القليل من الاذا والكثير مكروه

باب صلاة الجمعة بغير امير

قال ابو بكر مضت السنة بان الذي يقيم الجمعة هو السلطان او من قام بها
بامره واختلفوا في الجمعة تحضر وليس معهم امير فقال الاوزاعي واصحاب الراي
يصلون ظهرا اربعا وقال الحسن اربع الى السلطان فذكر الجمعة وقال حبيب بن
ابي ثابت لا تكون جمعة الا بامير وخطبة وقالت طائفة يصلي بهم بعضهم ركعتين
هذا قول الشافعي واحمد واسحق وابي ثور

باب الصلاة قبل صلاة الجمعة

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نها عن الصلاة نصف النهار حتى ترتفع الشمس وقد اختلف في ذلك فممن روينا
عنه انه نها عن الصلاة نصف النهار عمر بن الخطاب وقال ابن مسعود كنا ننها عن
ذلك وقال سعيد المقبري ادركت الناس وهم يتقون ذلك وكان احمد بن حنبل يكره
ذلك في الشتا والصيف ورخص في ذلك طاوس وقال ملك لا انهى عنه ولا احبه
ورخص فيه الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ويزيد بن ابي ملك وابن جابر والشافعي
واسحق واباح ذلك عطا في الشتا وامتنع منه في الصيف وقال ابن المبارك اكره
الصلاة في الشتا والصيف اذا علمت انتصاف النهار واذا كنت لا اعلم ولا
استطيع ان انظر فاني اراه واسعا قال ابو بكر لا يجوز ذلك لنهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنه واختلفوا في المر يدخل يوم الجمعة المسجد والامام يخطب
فقال الحسن البصري يصلي ركعتين وبه قال مكحول وابن عيينة والمقري والشافعي
والحميدي واحمد واسحق وابو ثور وطائفة من اهل الحديث وقالت طائفة يجلس

ولا يصلي هذا قول محمد بن سيرين وعطا بن ابي رباح وشريح والنخعي وقتادة
وملك والليث بن سعد والثوري وسعيد بن عبد العزيز والنعمن وقال ابو مجلز ان
شيت ركعت وان شيت جلست وقال الاوزاعي من ركعهما في بيته ثم دخل المسجد
والامام يخطب قعد ولم يركع وان لم يكن ركع ركع اذا دخل المسجد قال ابو بكر يركعهما
للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل المسجد احدكم
والامام يخطب فليركع ركعتين وقد روينا عن ابن عمر انه كان يصلي قبل الجمعة
اثنتي عشرة ركعة وعن ابن عباس انه كان يصلي قبل الجمعة ثماني ركعات
وعن ابن مسعود انه كان يصلي اربع ركعات ويامر بذلك يصلي ما شا
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم الداخل وهو يخطب ان يصلي ركعتين

باب عدد صلاة الجمعة واحكامها

اجمع اهل العلم على ان صلاة الجمعة ركعتان وجا الحديث عن عمر
ابن الخطاب انه قال صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم
صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى واختلفوا فيما يقرا به في صلاة الجمعة
فكان الشافعي وابو ثور يقولان بحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقرا
سورة الجمعة واذا جاك المنافقون ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ملك اما الذي جا به الحديث هل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذي
ادركت عليه الناس سبح اسم ربك الاعلى واختلفوا فيمن ادرك من الجمعة
ركعة مع الامام فقالت طائفة من لم يدرك الخطبة صلى اربعا روي هذا القول
عن عطا وطاوس ومجاهد ومكحول وقالت طائفة اذا ادرك من صلاة الجمعة ركعة
اضاف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا هذا قول ابن مسعود وابن
عمر وانس بن ملك وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعلقمة والاسود
وعروة بن الزبير والزهري والنخعي وملك والثوري والشافعي واحمد واسحق
وابي ثور وقال الاوزاعي اذا ادرك التشهد صلى اربعا وفيه قول ثالث وهو ان من ادرك

التشهد مع الامام صلى ركعتين روي هذا القول عن النخعي وبه قال الحكم وحماد والنعمن
قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة
فقد ادرك الصلاة فبهذا نقول وهو قول جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود على الارض من الزحام فكان عمر بن الخطاب يقول
يسجد على ظهر اخيه وبه قال سفين الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو
ثور وقال اصحاب الرأي ان فعل ذلك فصلاته تامة وقال عطا والزهري يمسك عن السجود
فاذا رفعوا سجد وقال ملك يعيد الصلاة ان فعل ذلك وقال نافع مولى ابن عمر يومي
ايماء قال ابو بكر بقول عمر نقول واختلفوا فيمن زحم في يوم الجمعة عن الركوع والسجود
حتى فرغ الامام من صلاته فقال الحسن البصري والنخعي والاوزاعي واحمد واصحاب
الرأي يصلي ركعتين وقال قتادة وايوب ويونس والشافعي وابو ثور يصلي اربعا وقال
ملك احب الي ان يصلي اربعا قال ابو بكر يصلي اربعا لانه لم يدرك مع الامام
ركعة فيكون مدركا للصلاة واختلفوا في المسافر يدرك من صلاة الجمعة التشهد
فقال الاوزاعي وسفين الثوري يصلي اربعا وهذا على مذهب الشافعي
وقال اسحق يصلي ركعتين واختلفوا فيمن ادرك من صلاة الجمعة ركعة فذكر ان عليه
منها سجدة فكان الشافعي يقول يسجد سجدة ويأتي بثلث ركعات وفي قول احمد يسجد
سجدة ان لم يكن اخذ في عمل الثانية ثم يضيف اليها ركعة اخرى ٥

باب صلاة القوم تفوتهم الجمعة ٥

اجمع اهل العلم على
ان من فاتته الجمعة من المقيمين ان يصلي اربعا واختلفوا في صلاتهم جماعة اذا
فاتتهم الجمعة فقال قوم يصلون جماعة روي ذلك عن عبد الله بن مسعود وفعله
الحسن بن عبيد الله وقال الثوري ربما فعلته انا والاعمش وهو قول اياس بن معوية
واحمد واسحق وكان [illegible] لا يكره ذلك اذا لم يكن رغبة عن الصلاة خلف
الايمة ورخص ملك للسجن والمسافرين والمرضا ان يجمعوا واختلف قوله في القوم
تفوتهم الجمعة فحكا ابن القسم عنه انه قال يصلون افرادا وحكا اخر عنه انه قال اذا كان

أفرادا

اليهم ان شاؤا جمعوا وان شاؤا صلوا فرادى وكره الحسن البصري وابو قلابة
والثوري والنعمن ان يصلوا جماعة قال ابو بكر بقول ابن مسعود اقول ٥

باب الرجل يصلي الظهر وعليه فرض الجمعة ٥

واختلفوا فيمن لا عذر له يصلي الظهر قبل صلاة الامام يوم
الجمعة فكان سفين الثوري والشافعي يقولان لا تجزيه وقال احمد يعيد الفرض
الذي صلى في بيته اذا كان الامام يؤخر الجمعة وقال الحكم بن عتيبة يصلي
معهم يجعل الله ما شاء وقال النعمن اذا صلى الظهر ثم خرج يريد الجمعة انتقضت
الظهر وقال يعقوب ومحمد لا تنتقض الا ان يدخل الجمعة وقال ابو ثور اذا ادرك
الجمعة صلى مع الامام فهي له نافلة ٥

باب الامام يفتتح بالجماعة الجمعة ثم ينفضون عنه ٥

واختلفوا في الامام يفتتح بالجماعة الجمعة ثم ينفضون عنه فقال سفين
الثوري اذا ذهبوا الا رجلين صلى ركعتين وان بقي معه رجل واحد صلى اربعا
وقال اسحق بن راهويه اذا بقي معه اثنا عشر رجلا صلى ركعتين وقال ابو ثور اذا
تفرقوا عنه صلى الجمعة وان لم يبق معه الا واحد لانه قد دخل في الصلاة
وهي له ولهم جمعة وقال الشافعي اذا خطب باربعين وكبر بهم ثم انفضوا من حوله
ففيها قولان احدهما ان بقي معه اثنان فصلى الجمعة اجزأه والقول الثاني
لا تجزيه بحال حتى يكون معه اربعون حين يدخل وحين تكمل الصلاة وحكي ابو
ثور عنه انه يصلي الجمعة وان لم يبق معه الا رجل واحد وحكى البويطي عنه انه يصلي
الجمعة اذا كان هو الثالث وان كان هو واخرا خر ج ه وقال المزني اشبه به عندي ان
كان صلى ركعة ثم انفضوا عنه صلى اخرى وقال النعمن اذا نفر الناس عنه قبل ان
يركع ويسجد يستقبل الظهر واذا نفر الناس عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنا على
الجمعة وقال يعقوب ومحمد اذا افتتح الجمعة وهم معه ثم نفر الناس عنه وذهبوا صلى
الجمعة على حاله ٥

باب الجمعة تصلى في مكانين

من المصر روينا عن ابن عمر انه كان يقول لا جمعة الا في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه الامام وسئل مالك عن امام نزل في اقصا المدينة فصلى بمكانه واستخلف خليفة فصلى بمكانه واستخلف خليفة فصلى بالقصبة فقال مالك لا ارى الجمعة الا لاهل القصبة وفيه قول ثالث وهو ان من جمع اولا بعد الزوال فهي الجمعة هذا قول الشافعي وقال اسحق الاحتياط ان يجمع من جمع اولا وحكي النعمان انه قال لا يجمع في مكانين في مصر وحكي عن يعقوب انه اجاز ذلك ببغداد وابا ان يجيز ذلك في سائر المدن وقد روينا عن عطا انه قيل له اهل البصرة لا يسعهم المسجد الاكبر قال لكل قوم مسجد يجمعون فيه ويجزي ذلك عنهم من التجميع في المسجد الاكبر ٥ **باب الجمعة بعد خروج الوقت** ٥ كان الشافعي يقول اذا كان في الجمعة فدخل وقت العصر صلاها ظهرا اربعا وقال النعمان اذا قعد في الثانية فدخل وقت العصر فعليهم ان يستقبلوا الظهر اربع ركعات وقال يعقوب ومحمد صلاتهم تامة اذا كان قد قعد قدر التشهد قبل ان يدخل وقت العصر وفيه قول ثاني قال ابن القسم صاحب مالك اذا لم يصل بالناس حتى دخل وقت العصر صلى بهم الجمعة ما لم تغب الشمس وقال احمد اذا تشهد قبل ان يسلم ودخل وقت العصر اجزته صلاته ٥ **باب الصلاة في المقصورة** ٥ روينا عن انس انه كان يصلي في المقصورة وهو قول الحسن البصري والقسم بن محمد وعلي بن الحسين وسالم بن نافع وقد روينا عن ابن عمر انه كان اذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج الى المسجد وممن كره ذلك في المقصورة الاحنف بن قيس وابن محيريز والشعبي واحمد واسحق الا ان اسحق قال تجزي الصلاة فيها ٥ **باب الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد والصلاة فوق المسجد بصلاة الامام** ٥ واختلفوا في الرحاب المتصلة بالمسجد فقالت طايفة لا جمعة لمن لم يصل في المسجد كذلك قال ابو هريرة وقيس بن عباد وقالت طايفة الصلاة خارج المسجد بصلاة الامام جايزة هذا مذهب انس بن مالك وعروة

في الصلاة

ابن المغيرة وابراهيم النخعي وكان عروة بن الزبير والحسن البصري يرون الصلاة جايزة خارج المسجد بصلاة الامام وهو مذهب مالك والاوزاعي ورخص في الصلاة في رحاب المسجد احمد واسحق وهو اذا كان متصلا بالمسجد وقال اصحاب الراي في رجل صلى وبينه وبين الامام حايط تجزيه فان كان بينهما طريق يمر الناس فيه لم تجزه الا ان تكون الصفوف متصلة ورخص الاوزاعي في السفينتين يأتم اهل احدى السفينتين بامام الاخرى الصلاة جايزة وان كانت بينهما فرجة اذا كان احديهما امام الاخرى وبه قال ابو ثور واختلفوا في الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الامام فكان ابو هريرة وسالم بن عبد الله يفعلان ذلك وبه قال الشافعي واصحاب الراي اذا لم يكن امام الامام وقال مالك يعيد اذا كانت صلاة الجمعة ظهرا اربعا قال ابو بكر يقول ابو هريرة اقول **باب القنوت في الجمعة** ٥ واختلفوا في القنوت في الجمعة فممن كان لا يقنت فيها علي بن ابي طالب والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة وبه قال عطا والزهري وقتادة ومالك وسفيان الثوري والشافعي واسحق وقال احمد بنو امية كانت تقنت عن عمر بن عبد العزيز انه كان يقنت ٥ **باب الصلاة بعد الجمعة** جا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا وثبت انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين والمصلي بالخيار ان شا صلى بعدها ركعتين وان شا اربعا يفصل بين كل ركعتين بتسليم وقد اختلف فيه فكان ابن مسعود وابراهيم النخعي واسحق واصحاب الراي يرون ان يصلي بعدها اربعا وفيه قول ثاني وهو ان يصلي بعدها ركعتين ثم اربعا روي ذلك عن علي ابن ابي طالب وابن عمر وابي موسى الاشعري ومجاهد وعطا وحميد بن عبد الرحمن وبه قال الثوري وقال احمد ان شا صلى ركعتين وان شا اربعا وفيه قول ثالث وهو ان يصلي بعدها ركعتين فعل ذلك ابن عمر وروي ذلك عن النخعي ٥ **مسايل من كتاب الجمعة** ٥ واختلفوا في امامة العبد في الجمعة ففي قول الشافعي وابي ثور واصحاب الراي تجزي الجمعة خلفه وقال مالك لا يؤم في العبد

مذهب الشافعي

امام

وروينا

وفي الجمعة قال ابو بكر قول الشافعي حسن واختلفوا في الرجل يدخل في صلاة الامام
ولم يدر اهي الجمعة ام الظهر فصلى ركعتين ينوي ان كانت هي الجمعة او اذا هي الظهر
ففي قول النعمان واصحابه تجزي ذلك عن المأموم اذا نوى صلاة الامام ولا تجزي ذلك
في قول الشافعي حتى ينويها واختلفوا في الرجل يدخل مع الامام في صلاة الجمعة ثم يذكر
ان عليه صلاة الفجر ففي قول النعمان ويعقوب ينصرف فيصلي الغداة ثم يدخل في
صلاة الجمعة ان ادركها والا صلاها ظهرا اربعا وفي قول ابن الحسن يصلي الجمعة اذا
خاف فوت وقتها ثم يقضي الصلاة التي ذكر وبه قال زفر وفي قول الشافعي يتم الجمعة
اذا خاف فوت وقتها ثم يصلي الفجر ولا اعادة عليه ۝

كتاب الامامة ۝

باب وجوب حضور صلاة الجماعة ۝

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب
فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم
بيوتهم وقال ابن عمر كنا اذا فقدناه في صلاة العشاء والفجر اسأنا به الظن وروينا عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابن ام مكتوم وهو ضرير لا اجد لك رخصة
يعني في التخلف عن الجماعة وقال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم
طائفة منهم معك الاية وقد روينا عن غير واحد من اصحاب النبي عليه السلام
انهم قالوا من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له منهم ابن مسعود وابو موسى
الاشعري وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وممن كان يرى حضور الجماعات
فرضا عطاء بن ابي رباح واحمد بن حنبل وابو ثور وقال الشافعي لا ارخص لمن قدر على
صلاة الجماعة في تركها الا من عذر وقال ابن مسعود ولقد رأيتنا وما يتخلف
عنها الا منافق معلوم نفاقه ۝

ابواب الاعذار التي من اجلها يسع التخلف عن الجماعات

قال ابو بكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف عن
الجماعات فلا اعلم اختلافا بين اهل العلم على ان للمريض ان يتخلف عن
الجماعات من اجل المرض وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت
الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء وقال بظاهر الحديث عمر ابن الخطاب وابن
عمر وسفين الثوري واحمد واسحق يبدأ بالصلاة الا ان يكون طعاما خفيفا وقال
الشافعي يبدأ بالطعام اذا كانت نفسه شديدة التوقان اليه فان لم يكن كذلك
ترك العشاء واتيان الصلاة احب الي قال ابو بكر ظاهر خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولى قال ابو بكر ويستحب لمن به غائط او بول ان يبدأ به قبل الصلاة وللمرء ان يتخلف عن
الجماعة في الليلة المطيرة من اجل المطر ويكره اكل الثوم والبصل لمن يحضر الجماعات
ولا يغشى المساجد من اكلهما الا ان ينضج بالنار فتذهب الرائحة ۝

باب الامر بالسكينة في المشي الى الصلاة ۝

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم
تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
قال ابو بكر وقد فعل ذلك زيد بن ثابت وانس بن مالك وابو ثور وقد روينا عن ابن عمر انه
اسرع المشي الى المسجد لما سمع الاقامة وروي عن ابن مسعود انه فعل ذلك
وقد روي ذلك عن الاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وقال احمد بظاهر الحديث
وقال اسحق اذا خاف فوات التكبيرة الاولى وقال ابو بكر يمشي كما جاء في الحديث ۝

باب من يستحق الامامة ۝

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم سنا وقد اختلفوا في هذه المسألة فروينا عن
الاشعث بن قيس انه قدم غلاما وقال انما اقدم القرآن وممن قال يؤم القوم اقرؤهم
ابن سيرين والثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي ~~واعلمهم بالسنة~~ وقال اصحاب
الرأي واعلمهم بالسنة قال ابو بكر وبهذا نقول لانه موافق للسنة وقد قيل غير ذلك
وقال عطاء بن ابي رباح كان يقال يؤمهم افقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقرؤهم فان كانوا
في الفقه والقراءة سواء فاسنهم وقال مالك يتقدمهم اعلمهم اذا كانت حاله حسنة

ثم آمر رجلا

يستحب

سواء

بان افقههم

وان لم يكن لحنا وقال الاوزاعي يومهم افقههم اذا كان يقرا القران وقال الشافعي يقدم مرا
اقراهم وافقههم واسنهم وقال ابو ثور يومهم افقههم اذا كان يقرا القران قال ابو بكر يقدم
الناس على سبيل ما امر النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب امامة

غير البالغ

٥ واختلفوا في امامة غير البالغ فممن راى ان الصلاة خلف
من لم يبلغ جايزة الحسن البصري واسحق وابو ثور وكره امامة من لم يبلغ
عطا بن ابي رباح وابراهيم والشعبي ومجاهد ومالك والثوري واصحاب الراي وقد روينا عن
ابن عباس انه قال لا يوم الغلام حتى يحتلم وفيه قول ثالث قال الاوزاعي لا يوم الغلام
في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم الا ان يكونوا قوما ليس معهم من القران شي فانه
يومهم الغلام المراهق وقال الزهري ان اضطروا اليه امهم وفيه قول رابع وهو ان
الجمعة لا تجزي خلف الامام لم يحتلم ويومهم في سائر الصلوات هذا قول الشافعي
اخر قوليه وقد كان قبل يقول من اجزت امامته في المكتوبة اجزت امامته في الجمع
والاعياد غير اني اكره فيها امامة غير الوالي قال ابو بكر امامة البالغ جايزة اذا
عقل الصلاة وقام بها لدخوله في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم القوم
اقراهم لم يستثن احدا ٥

باب امامة الاعمى ٥

قال ابو بكر اباح عوام اهل العلم امامة الاعمى فممن كان يوم وهو اعمى ابن عباس
وعتبان بن مالك وقتادة وهذا قول محمد بن القسم والشعبي وعطا بن ابي رباح والحسن
البصري وابراهيم النخعي وبه قال مالك وسفين الثوري والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق واصحاب الراي وقد روينا عن ابن عباس رواية ثانية انه قال
كيف اومهم وهم يعدلوني الى القبلة وعن انس بن مالك انه قال وما حاجتهم اليه
قال ابو بكر امامة الاعمى كامامة الصحيح وهو داخل في جملة قول النبي
صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقراهم لكتاب الله وقد روينا عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه استخلف ابن ام مكتوم على المدينة يصلي بالناس ٥

باب امامة العبد ٥

روينا عن عايشة انه كان يومها
غلام لها وام ابو سعيد مولى بني اسيد وهو عبد نفرا من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم منهم حذيفة وابن مسعود ورخص في امامة العبد ابراهيم
النخعي والشعبي والحسن البصري والحكم والثوري والشافعي واحمد واسحق
واصحاب الراي وكره ذلك ابو مجلز وقال مالك لا يومهم الا ان يكون العبد قاريا
ومن معه من الاحرار لا يقرون الا ان يكون في عيد او جمعة لا يوم فيهما ولا تجزي
عند الاوزاعي ان يصلى وراه قال ابو بكر العبد داخل في جملة قول النبي صلى
الله عليه وسلم يوم القوم اقراهم لكتاب الله عز وجل ٥ باب

الصلاة خلف الاعرابي ٥

كره ابو مجلز امامة الاعرابي
وقال مالك لا يوم الاعرابي وان كان اقراهم وفي قول سفين الثوري والشافعي
واسحق واصحاب الراي الصلاة خلف الاعرابي جايزة وكذلك كان عطا يقول
اذا اقام حدود الصلاة ٥

باب امامة الامي ٥

كان عطا يقول اذا كان اميا لا يحسن من القران شيا وامراته تقرا الكرسي جهرا وتقرا فاذا
فرغت من القراة كبر وركع وسجد وهي خلفه تصلي بصلاته روي هذا المعنى عن قتادة
وفي قول الشافعي اذا ام الامي الذي لا يحسن شيا من القران من هو مثله فصلاتهم
جايزة وان ام من يحسن يقرا القران لم تجز صلاتهم خلفه وقال النعمان اذا صلى الامي
بقوم يقرون وبقوم اميين فصلاتهم كلهم فاسدة وقال يعقوب صلاة الامام ومن
لا يقرا تامة وقالت فرقة صلاة الامام وصلاة من خلفه جايزة لان كلا يودي
وضعه وذلك مثل المطهر بالماء والمصلي قاعدا يصلي بقوم يصلون قياما صلاتهم
مجزية في قول من خالفنا لان كلا يودي فرض نفسه ٥

باب امامة ولد الزنا ٥

كان عطا بن ابي رباح يقول له ان يوم اذا كان مرضيا وبه قال سليمن
بن يسار والحسن البصري وابراهيم النخعي والزهري وعمرو بن دينار وسفين الثوري
والاوزاعي واحمد واسحق غير ان البعض قال اذا كان مرضيا ولا تجزي الصلاة خلفه
عند اصحاب الراي وقالت عايشة ما عليه من وزر ابويه شي وقد روينا عن عمر بن

عبد العزيز انه نهى رجلا كان يؤم بالعقيق لا يعرف له اب وقال مالك اكره ان يتخذ اماما راتبا قال ابو بكر يؤم لدخوله في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقراهم ○

باب الخنثى

كان الشافعي وابو ثور يقولان لا يأتم الخنثى المشكل الرجال ويأتم الخنثى النساء ○

باب الكافر يأتم المسلم والمرأة تأم الرجال

○ اذا صلى رجل كافر بقوم مسلمين وهم لا يعلمون بكفره فكان الشافعي واحمد يقولان لا تجزيهم ويعيدون وقال الاوزاعي وقال الشافعي وابو ثور لا يكون بصلاته مسلما وقال احمد يجبر على الاسلام وقال ابو ثور والمزني لا اعادة على من صلى خلفه والشافعي يوجب الاعادة على من صلى من الرجال خلف امراة وقال ابو ثور لا اعادة عليهم هذا قياس قول المزني ○

باب الامام يصلي على مكان ارفع من مكان المامومين

○ ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر يوما والناس وراه فجعل يصلي فيركع ثم يرفع ويرجع القهقرى ويسجد على الارض فلما فرغ قال ايها الناس انما صليت لكم كيما تاتموا بي قال ابو بكر هكذا يفعل الامام اذا اراد تعليمهم فان لم يرد تعليمهم فذلك مكروه لحديث رويناه عن ابي مسعود انه كان ينهى عنه وقد اختلفوا فيه فكان الشافعي يرى ذلك جايزا اذا اراد الامام يعلمهم وقال اصحاب الراي ذلك مكروه وصلاتهم تامة وقال الاوزاعي لا تجزي ذلك حتى يستوي معهم على الارض ○

باب وقت قيام المامومين الى الصلاة

○ كان انس بن مالك اذا قيل قد قامت الصلاة وثب فقام وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب القرظي وسالم بن عبد الله وابو قلابة وعراك بن مالك والزهري وسليمان بن حبيب المحاربي يقومون الى الصلاة في اول بكرة من الاقامة وبه قال عطا وهو مذهب احمد واسحق اذا كان الامام في المسجد وكان مالك لا يوقت فيه وقتا وقال النعمان ومحمد يجبان ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن

حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام واذا لم يكن الامام معهم كرهنا ان يقوموا في الصف والامام غايب عنهم وقال يعقوب لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ○

باب وقت تكبير الامام

○ واختلفوا في وقت تكبير الامام فقالت طايفة يكبر اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كان اصحاب عبد الله يفعلون ذلك وبه قال النخعي وسويد بن غفلة واسماعيل بن ابي خالد والنعمان ويعقوب وقالت طايفة لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة هذا قول الحسن البصري ويحيى بن وثاب واحمد واسحق ويعقوب قال ابو بكر وبه نقول وعليه عمل الايمة في الامصار ○

باب قيام المامومين خلف الامام

○ ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فحول ابن عباس عن يمينه قال ابو بكر وهذا قول اكثر اهل العلم فممن هذا مذهبه عمر ابن الخطاب وابن عمر وجابر بن زيد وعروة بن الزبير ومالك وسفين الثوري والاوزاعي والشافعي واسحق واصحاب الراي وبه نقول وفي المسئلة قولان سوى ذلك احدهما عن سعيد بن المسيب انه قال يقيمه عن يساره والقول الثاني عن النخعي وهو ان الامام اذا كان خلفه رجل واحد فليقم من خلفه ما بينه وبين ان يركع فان جاء اخر والا قام عن يمينه واذا كان اثنين قام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره واختلفوا في الثلثة يجتمعون فقالت طايفة يتقدمهم احدهم هذا قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وجابر بن زيد والحسن البصري وعطا بن ابي رباح وبه قال مالك والشافعي واصحاب الراي وكان ابن مسعود يرى اذا كانوا ثلثة ان يصفوا جميعا فاذا كانوا اكثر من ذلك تقدمهم احدهم وفعل ذلك بعلقمة والاسود جعل احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وبه قال النخعي قال ابو بكر والقول الاول اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بجابر وجبار بن صخر فاقامهما خلفه واختلفوا في الامام يكون معه رجل واحد وامراة فكان انس بن مالك يرى ان يقوم الرجل عن يمين الامام والمراة خلفه وقال عطا بن ابي رباح وعروة بن الزبير والنخعي وقتادة ومالك والثوري والاوزاعي وقد روينا عن الحسن انه قال يصلون متواترين بعضهم

خلاف بعض قال ابو بكر وبالقول الاول الحديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل انسا عن يمينه والمراة اسفل من ذلك ه

باب الصفوف ه

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة واختلفوا في الصف بين السواري فكره ذلك ابن مسعود حذيفة ابن اليمان والنخعي وروي ذلك عن ابن عباس ورخص فيه ابن سيرين ومالك واصحاب الراي قال ابو بكر ذلك جايز لاني لا اعلم في النهي عنه خبرا ثبت ه

باب صلاة الماموم خلف الصف وحده ه

واختلفوا في الصلاة خلف الامام وحده فقالت طايفة لا تجزيه هذا قول النخعي والحكم والحسن بن صالح واحمد واسحق واجاز ذلك الحسن البصري وملك والاوزاعي والشافعي قال ابو بكر لا تجزي صلاة الفرد خلف الصف وحده لحديث وابصة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا صلى خلف الصف وحده بالاعادة وثبت الحديث احمد واسحق واختلفوا في الرجل ينتهي الى القوم وقد استوت الصفوف واتصلت فقالت طايفة يجر اليه رجلا يقوم معه روي هذا القول عن عطا والنخعي وقال بعضهم جبذ الرجل من الصف ظلم وممن كره ذلك ملك والاوزاعي واستقبح ذلك احمد واسحق واختلفوا في ركوع الرجل دون الصف فرخص فيه زيد بن ثابت وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب وروي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعروة ابن الزبير ~~وسعيد بن جبير~~ وابن جريج ومعمر انهم فعلوا ذلك واجاز ذلك احمد بن حنبل وقال الزهري ان كان قريبا من الصفوف فعل وان كان بعيدا لم يفعل وبه قال الاوزاعي ه

باب من خالف الامام في صلاته ه

واختلفوا في صلاة من خالف الامام في صلاته وروينا عن ابن عمر انه قال ايما رجل رفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود فليضع راسه بقدر رفعه اياه وقال الحسن البصري وابراهيم النخعي يعود في سجدته قبل ان يرفع الامام راسه وهذا قول ملك والاوزاعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي فليعد راسه فاذا رفع الامام

الصف

واصحاب الراي

وسعيد بن جبير

قال لا صلاة له وروي عن عمر انه

راسه فليمكث بعده بقدر ما ترك وقال ابو ثور واذا ركع قبل الامام فيدركه الامام وهو راكع وسجد قبله فادركه الامام وهو ساجد تجزيه وقد اساء وحكي ذلك عن الشافعي وقال سفين الثوري فيمن ركع قبل الامام ينبغي له ان يرفع راسه ثم يركع وبئس ما صنع هذا ه

باب متى يكون الماموم مدركا للركعة خلف الامام ه

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها واختلفوا في الوقت الذي يكون المرء مدركا للركعة فقال ابن مسعود من ادرك الركوع فقد ادرك وبه قال ابن عمر وسعيد بن المسيب وميمون بن مهران وسفين الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وهذا مذهب ملك والنعمن وروينا عن علي وابن مسعود انهما قالا من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجود وقال قتادة وحميد واصحاب الحسن اذا وضع يديه على ركبتيه قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك وان رفع الامام راسه قبل ان يضع يديه فلا يعتد بها وفيه قول ثاني قاله ابو هريرة قال من ادرك القوم ركوعا فلا يعتد بالركعة وفيه قول ثالث قاله الشعبي قال فاذا انتهيت الى الصف الاخر ولم يرفعوا رووسهم وقد رفع الامام فاركع فان بعضهم ايمة لبعض وقال ابن ابي ليلى اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه اتبع الامام وكانوا بمنزلة القايم قال ابو بكر بالقول الاول اقول ه

باب امر الماموم بالصلاة جالسا اذا صلى امامه جالسا ه

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا واختلفت الاخبار في صلاة رسول الله صلى الله عليه السلام في مرضه الذي مات فيه خلف ابي بكر ففي بعض الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وفي بعضها ان ابا بكر كان المقدم وقالت عايشة وصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه واختلف اهل العلم في الامام يصلي بالناس جالسا من علة فقالت طايفة يصلون قعودا ممن فعل ذلك جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وبه قال احمد واسحق

وقال احمد كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعله اربعة من اصحابه قال ابو
بكر الرابع هو في الخبر الذي رويناه عن قيس بن قهد ان اماما لهم اشتكى على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس وقالت طايفة يصلون قياما
يصلي كل واحد فرضه هذا قول الشافعي وابي ثور وقال سفين الثوري اذا كانوا جلوسا
لم يجزيه ولا يجزيهم وقال اصحاب الراي في مريض صلى قاعدا يسجد ويركع فأتم به قوم
فصلوا خلفه قياما قال يجزيهم وان كان الامام قاعدا يومي ايماء او مضطجعا على
فراشه والقوم يصلون قياما قال لم يجزيه ولا يجزيهم في الوجهين جميعا وفيه قول
ثالث قاله ملك قال لا ينبغي لاحد يوم الناس قاعدا وحكي عن المغيرة انه
قال ما يعجبني ان يصلي الامام بالقوم جالسا قال ابو بكر بالقول الاول اقول ٥

باب الايتمام بالمصلي الذي لا ينوي الامامة ٥

ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل فقام عن يساره فجعله النبي
صلى الله عليه وسلم عن يمينه وقد اختلف فيه فكان الشافعي يقول الايتمام
بمن صلى لنفسه لا ينوي الامامة جايز وقال الثوري واسحق على الماموم الاعادة
وقال النعمن في الرجل ينوي ان يأم الرجال ولا يأم النسا فصلت امراة الى جنبه ائتمت
به قال لا تجزيها صلاتها ولا تفسد عليه صلاته واختلف فيه عن احمد
فقال مرة لا يعجبني في الفرض ولا باس به في التطوع وقال مرة لا يعجبني ~~على الماموم~~
الاعادة ولم يذكر فرضا ولا غير فرض قال ابو بكر بحديث ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم اقول

باب الامام يصلي بالقوم وهو جنب ٥

واختلفوا في الامام يصلي بالقوم وهو جنب فقالت
طايفة يعيد ولا يعيدون هذا قول عمر بن الخطاب وروي ذلك عن عثمن وعلي
وابن عمر وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير والنخعي وملك والاوزاعي والشافعي
واحمد بن حنبل وسليمن بن حرب وابو ثور والمزني وقالت طايفة يعيد ويعيدون
روي هذا القول عن علي وبه قال ابن سيرين والشعبي والنعمن واصحابه وقال حماد بن

ابي سليمن احب الينا ان يعيد ويعيدوا وقال عطا اذا ذكر حين فرغ يعيد ويعيدون
وان لم يذكر حتى فاتت تلك الصلاة فانه يعيد ولا يعيدون هذا اذا صلى بهم على
غير وضوء وان كان جنبا اعاد وان كانت تلك الصلاة فليست الجنابة كالوضوء
قال ابو بكر لا يعيدون واختلف ملك والشافعي في الامام يتعمد ان يصلي بهم وهو
جنب فقال ملك صلاة القوم فاسدة وقال الشافعي صلاتهم تامة ٥

باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد صلى فيه الامام باصحابه ٥

قال روينا ان رجلا دخل المسجد وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا
رجل يتصدق على هذا فيصلي معه وقد اختلف في هذا اثبت عن انس انه صلى
جماعة بعد صلاة الامام وروي ذلك عن ابن مسعود وبه قال عطا والنخعي
والحسن البصري وقتادة واحمد واسحق واحتج احمد بقول النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الجمع تزيد على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وقالت طايفة لا يجمع
في مسجد مرتين هذا قول سالم بن عبد الله وبه قال ابو قلابة وابن عون وايوب
وعثمن البتي وملك والليث بن سعد وسفين الثوري والاوزاعي والشافعي
واصحاب الراي وفيه قول ثالث قاله احمد وهو ان لا يصلي في المسجد الحرام ومسجد
المدينة واما غير ذلك من المساجد فارجو ان لا يكون به وكان ملك والشافعي يقولان
في مسجد على طريق من طرق المسلمين لا باس ان يصلي فيه قوم بعد قوم قال ابو بكر بالقول
الاول اقول

باب اختلاف نية الامام والماموم ٥

ثبت ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع
فيصليها بقومه بني سلمة قال ابو بكر فمن مذهبه القول بظاهر الحديث عطا وطاوس
وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وسليمن بن حرب وابو ثور وقال بهذا المعنى الاوزاعي
وقالت طايفة كل من خالفت نيته نية الامام في شي من الصلاة لم يعتد بها هذا
قول الزهري وربيعة ويحيى الانصاري وملك وروي عن الحسن البصري وابي قلابة

وقال الكوفي اذا صلى الامام تطوعا لم تجز لمن صلى خلفه الفريضة وان صلى الامام فريضة
صلى خلفه التطوع وقال عطا وطاوس يجوز ان يصلي العشا مع الامام ويصلي التراويح
ويبني ركعتين اذا سلم الامام وفي قول سعيد بن المسيب والزهري يصلي معهم ثم يصلي
العشا وحده قال ابو بكر بالقول الاول اقول استدلالا بحديث معاذ ○

باب تلقين الامام ○ واختلفوا في تلقين الامام فممن فتح عليه
عثمن بن عفان وابن عمر وروينا عن علي انه قال اذا استطعمكم الامام فاطعموه وان استطعمته
تلكوته وهذا قول عطا والحسن البصري وابن سيرين وابن معقل ونافع بن جبير بن مطعم
وابي اسما الرحبي وملك والشافعي واحمد واسحق وكره ابن مسعود والشعبي وشريح
وسفين الثوري ذلك وقال النعمن في الرجل يستفتحه وهو في الصلاة فيفتح عليه
قال هذا كلام في الصلاة وان فتح على الامام لم يكن كلاما وقال محمد بن الحسن لا
ينبغي ان يفتح على الامام قال ابو بكر يفتح على الامام ○

باب صلاة النسا جماعة ○ واختلفوا في امامة المراة النسا جماعة فرات
طايفة ان تام المراة النسا روي ذلك عن عايشة وام سلمة امي المومنين وبه قال
عطا وسفين الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور
وقالت طايفة لا تام المراة في مكتوبة ولا نافلة هذا قول سليمن بن يسار والحسن البصري
وقال ملك لا ينبغي للمراة ان تام احدا وكره اصحاب الراي ذلك وقالوا يجزيهم ان فعلت
وتقوم وسطا من الصف وفيه قول ثالث وهو انها لا تامهن في الفريضة وتامهن في
التطوع لا تتقدمهن روينا ذلك عن الشعبي والنخعي وقتادة ○

باب رد السلام على الامام ○ واختلفوا في رد السلام
على الامام عند التسليم من الصلاة فقالت طايفة يسلم على الامام فممن روي
عنه انه راى ذلك ابو هريرة وابن عمر وبه قال عطا والشعبي وابن سيرين وقتادة
واسحق وابو ثور وفيه قول ثاني وهو ان يكفي من ذلك ان يسلم عن يمينه وعن يساره
هذا قول النخعي وقال احمد بن حنبل ما ادري ما هو ما فيه حديث يعتمد عليه

وكا

وكان لا يفعله وفيه قول ثالث وهو اذا كان الامام عن يمينك ونويت الامام في ذلك
وكذلك اذا كان عن يسارك وان كان بين يديك فسلم عليه في نفسك ثم سلم على يمينك
وعن يسارك هذا قول حماد بن ابي سليمن ○

باب الصلاة خلف الخوارج واهل البدع ○ واختلفوا في الصلاة
خلف من لا يرضى حاله من الخوارج واهل البدع فرات طايفة الصلاة خلفهم
فممن اجاز ذلك خلف الخوارج ابو جعفر وقال الحسن في صاحب البدعة يصلى خلفه
والشافعي يجز الصلاة خلف من اقام الصلاة وان كان غير محمود الحال في دينه وقال
الثوري في القدري لا تقدموه وقال احمد في المرجي اذا كان داعيا للضلالة لا
يصلى خلفه ومن صلى خلف الجهمي يعيد والقدري اذا كان يرد الاحاديث والرافضي
كذلك يعيد من صلى خلفهما وقال احمد لا يصلى خلف احد من اهل الاهوا اذا كان
داعيا الى هواه وقد حكي عن ملك انه قال لا يصلى خلف اهل البدع من القدرية
وغيرهم ويصلى خلف ايمة الجور قال ابو بكر كل من اخرجته بدعته الى الكفر
لم تجز الصلاة خلفه ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جايزة ولا يجب تقديم
من هذه صفته ○

باب امامة صاحب المنزل ○
حضر ابن مسعود وحذيفة دار ابي موسى فتقدم ابو موسى فامهم لانهم كانوا
في داره وفعل ابن عمر هذا امر فصلى خلف المولى وقال عطا صاحب الربع يؤم من
جاءه وبه قال الشافعي ○

باب الصلاة امام الامام ○ قال ابو بكر
سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون الامام امام المامومين واختلفوا في الماموم
يصلي امام الامام في حال الضرورة من الزحام وما اشبهه فقالت طايفة اذا
كان كذلك فصلاة من صلى منهم امام الامام جايزة هذا قول ملك اذا ضاق
الزحام في الجمعة وبه قال اسحق وابو ثور ولا يجزي ذلك عند الشافعي واصحاب
الراي ○

باب التكبير قبل الامام ○ لا اختلاف ان
الامام يبدا فيكبر ثم يكبر من وراه ○ ثبت ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واختلفوا فيمن كبر
قبل امامه فقالت طايفة يعيد تكبيرة فان لم يفعل فعليه الاعادة هذا قول عطا ومالك
وسفين الثوري واصحاب الراي ولم يقولوا انه خرج مما دخل فيه بتسليم او كلام وكان الشافعي
يقول لا يخرجه تكبيرة حتى يقطع بتسليم ٥

باب انتظار الامام راكعا اذا سمع وقع نعل رجل ٥

واختلفوا في الامام
في ركوعه يسمع وقع اقدام الناس فقالت طايفة ينتظرهم حتى يدركوه هذا مذهب
الشعبي والنخعي وابي مجلز وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقال الاخرون ينتظرهم ما لم يشق
على اصحابه هذا قول احمد واسحق وابي ثور وقال الشافعي لا ينتظرهم وقال الاوزاعي
والنعمان ويعقوب يركع كما كان يركع قال ابو بكر بقول الشافعي والاوزاعي حسن ٥

باب الامام يخص نفسه بالدعاء دون القوم ٥

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا كبر في الصلاة
قبل القراة اللهم باعد بيني وبين خطيئتي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج
والماء والبرد قال ابو بكر وبهذا نقول وقد روينا عن مجاهد وطاوس انهما قالا لا
ينبغي للامام ان يخص نفسه بشيء من الدعاء دون القوم وكره ذلك الثوري
والاوزاعي وقال الشافعي لا احب ذلك ٥

مسئلة ٥ واختلفوا
في الرجل ينتهي الى الامام فيجده قاعدا في اخر صلاته فيكبر ويجلس مع الامام
فكان مالك وسفين الثوري واحمد واسحق يقولون يكبر اذا قام وقال الشافعي يقوم
بغير احرام ويصلي باحرامه الاول وقال الحكم وحماد اذا قام اجزته تلك التكبيرة ٥

مسئلة ٥ واختلفوا في الرجل يدرك اخر صلاة الامام ويجلس بجلوس
الامام فقالت طايفة لا يتشهد كذلك قال الحسن البصري وابراهيم النخعي
ومكحول وعمرو بن دينار وروينا عن عطا انه قال يتشهد وبه قال نافع والزهري
وسفين الثوري ٥

باب اختلافهم في الذي يدرك المرء من صلاة الامام ٥

واختلفوا في الذي يدركه المأموم من صلاة الامام فقالت طايفة يجعله
اول صلاته روي هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي الدرداء ولا يثبت
ذلك عنهم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومكحول
وعطا والزهري والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز واسحق والمزني وقالت طايفة يجعل
ما ادرك مع الامام اخر صلاته كذلك قال ابن عمر وبه قال مجاهد وابن سيرين ومالك وسفين
الثوري والشافعي واحمد قال ابو بكر بالقول الاول اقول ٥

باب استخلاف الامام من يتم بالقوم باقي صلاته ٥

واختلفوا في الامام
يحدث فقالت طايفة يقدم رجلا يصلي بهم من حيث بلغ الامام المحدث ويبني على
صلاته روي هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعلقمة وعطا والحسن البصري
والنخعي وبه قال الثوري واصحاب الراي وقال الشافعي في اخر قوليه الاختيار ان يصلي
القوم فرادى اذا كان ذلك فان قدموا او قدموا رجلا فأتم بهم اجزاهم وقال احمد ان قدم
رجلا فلا باس واحتج بعمر وعلي قال ابو بكر فان قدم الامام المحدث من لا يدري كم صلى
الامام فان النخعي قال ينظر ما يصنع من خلفه وقال الشافعي يتصنع للقيام فان سبحوا
به جلس وعلم انها الرابعة فان قدم رجلا فسلم بهم وان لم يعلم شيئا من هذا ابتدأ بهم صلاتها
من اولها وقال مالك يصلي لنفسه صلاة تامة ويصلي الناس خلفه ويعتدون بما صلى
بهم الامام فاذا فرغ من صلاته قعدوا وانتظروا حتى اذا فرغ الامام من صلاته
سلم بهم وفيه قول ثالث قاله الاوزاعي قال يصلي بهم ركعة فيصلي ثم يتأخر ويقدم رجلا فيصلي
بهم ما بقي من صلاتهم او يسلم ان كانوا قد اتموا فاذا سلم قام الرجل فأتم ما بقي عليه
من صلاته ٥

مسئلة ٥ واختلفوا في الامام احدث وقدم القوم رجلين
كل طايفة منهم رجلا وقال اصحاب الراي صلاتهم جميعا فاسدة وفي قول الشافعي
صلاة الاربعين الذين قدم كل واحد منهما رجلا تامة واختلفوا في الرجل يكبر مع
امام فسها قايما وركع الامام ومن معه ثم استفاق وقد سجدوا فكان مالك يقول ان ادركهم
في اول سجودهم سجد معهم واعتد بها وان علم انه لا يقدر على الركوع وان يدركهم في

السجود حتى يستووا فيما في الثانية وليتبعهم فيما بقي من صلاتهم فاذا سلم
الامام قام فقضى تلك الركعة وسجد سجدتي السهو وقال الاوزاعي لكل عذر انه
لم يجعل عليه سجدتي السهو وقال شعبة صليت خلف الفضل [illegible] بالكوفة وكان الزحام
شديدا فسبقني بالركوع والسجود ولا اعلم حتى رفع راسه فاتبعته بالركوع والسجود
ثم سجدت سجدتين بعدما فرغت فسالت الحكم وحمادا فقالا اسجد معه واحتسب
وفي قول الشافعي يسجد ويتبعه ما لم يركع الامام الركعة الثانية وليس له ان يسجد
الاولى وقد ركع الامام للركعة الثانية ~~والركعة الاولى وقد ركع الامام الركعة الثانية~~
ولكن يلغي الاولى ويتبعه في الثانية ۝

كتاب العيدين ۝

باب التكبير ليلة الفطر ۝

قال الله جل ثناؤه ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم واختلف اهل العلم في التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر فقال اكثر
اهل العلم يكبر واذا غدا الى المصلى كان ابن عمر يفعل ذلك روي ذلك عن علي بن ابي
طالب وابي امامة الباهلي وابي رهم وناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك
ابراهيم وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن ابي ليلى وابو الزناد وهو قول عمر بن عبد
العزيز وابان بن عثمان وابي بكر بن محمد والحكم وحماد وابن سلمة ومالك بن انس واحمد
ابن حنبل واسحق وابي ثور وحكى الاوزاعي ذلك عن اناس وكان الشافعي يقول اذا
راى هلال شوال احببت ان يكبر الناس جماعة وفرادى فلا يزالون يكبرون ويظهرون
التكبير حتى يغدوا الى المصلى وحتى يخرج الامام للصلاة وكذلك احب في ليلة الاضحى
لمن لم يحج وروينا عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال ايكبر الامام قيل لا قال امجانين
الناس قال ابو بكر بالقول الاول اقول لان ذلك قد رويناه عن جماعة من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وجماعة من التابعين وهو قول اكثر اهل العلم وان كبر مكبر
ليلة الفطر فلا باس به لانه ذكر لله عز وجل ۝

باب صفة التكبير

كان قتادة يقول التكبير الله اكبر الله اكبر الله على ما هدانا الله اكبر ولله الحمد وكان ابن
المبارك يقول اذا خرج يوم الفطر الله اكبر الله اكبر ~~على ما هدانا الله اكبر~~ لا اله الا الله والله

النخعي صح
احمد صح
امجانين صح

اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وكان مالك لا يحد فيه حدا وقال احمد هذا
واسع ۝

باب المكان الذي يؤتى منه العيد ۝

واختلفوا
في المكان الذي يؤتى منه العيد فقال الاوزاعي من اواه الليل الى اهله فعليه الجمعة والعيد
وقال ربيعة كانوا يأتون من الفرسخ وقال ابو الزناد هما في النزول اليها بمنزلة الجمعة
وبه قال مالك والليث بن سعد ۝

باب الاكل يوم الفطر قبل الغدو الى المصلى ۝

روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع وقال انس
قلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثا او خمسا
او سبعا او اقل او اكثر وترا وكان ابن عمر لا يأكل يوم الفطر حتى يغدو وروينا عن ابن
مسعود انه قال لا تأكلوا قبل ان تخرجوا يوم الفطر ان شئتم قال ابو بكر والذي عليه اكثر
اهل العلم استحباب الاكل يوم الفطر قبل الغدو وروينا عن علي انه قال من السنة
ان يأكل قبل ان يخرج وكان ابن عباس يحث عليه وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين
وعطاء وطاوس ومجاهد وابي الزناد والشعبي وعروة ابن الزبير وعبد الله بن مغفل
ومالك والشافعي واحمد وقال النخعي ان شاء اكل وان شاء لم يأكل ۝

باب الاغتسال يوم العيد ۝

ثبت ان ابن عمر كان يغتسل يوم
الفطر قبل ان يغدو وقد روي ذلك عن علي وممن كان يرى الاغتسال يوم الفطر عطاء
وعلقمة وعروة بن الزبير وابراهيم التيمي وابراهيم النخعي والشعبي وقتادة
وابو الزناد ومالك والشافعي واسحق قال ابو بكر ونحن نستحب ذلك وليس بواجب ۝

باب الخروج الى المصلى ۝

ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى
الى المصلى والسنة ان يخرج الناس الى المصلى في العيد فان ضعف قوم عن
الخروج الى المصلى امر الامام من يصلي بهم في المسجد وروينا عن علي انه امر بذلك
واستحسن ذلك الاوزاعي واصحاب الراي وكان الشافعي وابو ثور يريان ذلك ۝ باب

ابن عمر
الى المصلى صح

ترك الاذان للعيد ۝ ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى العيد بغير اذان ولا اقامة وقال جابر وابن عباس لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا
يوم الاضحى وهو قول المغيرة بن شعبة ويحيى الانصاري ومالك والاوزاعي وابن جابر
والشافعي وابي ثور واصحاب الراي قال الشافعي يقول في الاعياد الصلاة جامعة
وقد روينا عن ابن الزبير انه اذن واقام وقال الحصين اول من اذن في العيد قال ابو بكر
يصلي بغير اذان ولا اقامة ۝ باب وقت صلاة
العيد ۝ كان ابن عمر يصلي الصبح في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يغدو كما هو الى المصلى وكان رافع بن خديج وبنوه يجلسون في المسجد فاذا طلعت
الشمس صلوا ركعتين ثم يذهبون الى المصلى في الفطر والاضحى وقال مجاهد كل
عيد اول النهار وقال مالك مضت السنة ان يخرج الامام من منزله قدر ما يبلغ
مصلاه وقد حلت الصلاة وقال الشافعي يوافي المصلى حين تبرز الشمس في
الاضحى ويؤخر الغدو الى الفطر عن ذلك قليلا قال ابو ثور كقول مالك قال ابو بكر السنة
ان يغدو الناس الى المصلى في الفطر والاضحى ۝ باب اخراج النسا
الى الاعياد ۝ قالت ام عطية امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نخرجهن يوم الفطر ويوم النحر العواتق وذوات الخدور والحيض فاما الحيض فيعتزلن
المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين وقد روينا عن ابي بكر وعلي انهما قالا حق على
كل ذات نطاق ان تخرج الى العيدين وكان ابن عمر يخرج من استطاع من اهله في
العيدين وكره ذلك ابراهيم النخعي ويحيى الانصاري قال لا نعرف خروج المراة في العيدين
عندنا وكان اصحاب الراي يرخصون للعجوز الكبيرة ۝ باب الركوب
الى العيدين ۝ روينا عن عمر بن الخطاب انه خرج في فطر ويوم اضحى
في ثوب قطن يمشي وقال علي من السنة ان ياتي العيد ماشيا وهو مذهب عمر بن عبد
العزيز وكره النخعي الركوب واستحب المشي الثوري والشافعي وقال مالك نحن نمشي
ومكاننا قريب ومن بعد ذلك عليه فلا باس ان يركب قال ابو بكر المشي احسن واقرب الى

عن ابن عباس انه قال يقصر في اليوم ولا يقصر فيما دون اليوم وفيه قول رابع وهو ان
من سافر ثلاثا قصر روي هذا القول عن ابن مسعود وبه قال الثوري والنعمان وابن الحسن
وقال ابن النعمان ثلاثة ايام ولياليهن سير الابل ومشي الاقدام وكان الاوزاعي يقول كان انس
ابن مالك يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ وذلك خمسة عشر ميلا وكان قبيصة
ابن ذؤيب وهاني بن كلثوم وعبد الله بن محيريز يقصرون فيما بين الرملة وبين بيت
المقدس وقال الاوزاعي وعامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام وبهذا اخذ ۝
باب وقت ابتداء القصر اذا اراد السفر ۝
اجمع اهل العلم من كل من يحفظ عنه على ان الذي يريد السفر ان يقصر الصلاة اذا
خرج عن جميع بيوت القرية التي منها خرج واختلفوا في تقصير الصلاة قبل الخروج
عن البيوت فكان مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يقولون يقصر
اذا خرج من بيوت القرية وروينا معنى هذا القول عن جماعة من التابعين عن الحرث بن ابي ربيعة
انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من
اصحاب عبد الله وقد روينا معنى هذا القول عن عطاء بن ابي رباح وسليمان
ابن موسى وقد روينا عن مجاهد قولا ثالثا لا نعلم احدا وافقه عليه قال اذا
خرجت مسافرا فلا تقصر الصلاة يومك حتى الليل قال ابو بكر بالقول الاول اقول وقد
ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر
بذي الحليفة ركعتين وليس بينها وبين المدينة نصف يوم ولا ثلث يوم ۝
باب السفر في اخر الوقت ۝ اجمع كل من
يحفظ عنه من اهل العلم على ان من خرج بعد زوال الشمس مسافرا ان يقصر
الصلاة وممن حفظنا ذلك عنه مالك بن انس وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي
وابو ثور واصحاب الراي ۝ باب حد المقام الذي يجب
على المسافر به اتمام الصلاة ۝ اختلف اهل العلم في المقدار
الذي يجب على المسافر اذا اقام ذلك المقدار اتمام الصلاة فقالت طائفة

بيان فراسخ

أزمع الرجل على كذا أي عزم

إذا أزمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة روينا هذا القول عن ابن عمر
وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وقالت طائفة إذا أزمع على
إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة هذا قول ابن عمر آخراً فأوله ومال الأوزاعي إلى
هذا القول وقالت طائفة إذا عزم على مقام عشر ليال أتم الصلاة هذا قول الحسن
ابن صالح وبه قال محمد بن علي وقالت طائفة إذا أقام أكثر من خمس عشرة أتم الصلاة
هذا قول الليث بن سعد وفيه قول خامس وهو أن من أقام أربعاً صلى أربعاً هذا قول
مالك وأبي ثور وفيه قول سادس قاله أحمد بن حنبل قال وإذا جمع لعشرين صلاة
مكتوبة قصر فإذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم وقد روينا عن سعيد
ابن المسيب في هذه المسألة أربعة أقاويل أحدها كقول الثوري والثاني كقول مالك
والثالث إذا وطنت نفسك بأرض أكثر من ثلاث فأتم الصلاة والقول الثالث
إذا أقام المسافر ثلاثاً أتم وقال الحسن البصري في المسافر يصلي ركعتين ركعتين إلا أن يقدم
مصراً من الأمصار وفيه قول عاشر وهو قول من فرق بين الخوف والمقام بغير الخوف
قال الشافعي فكل ما كان غير مقام حرب ولا خوف حرب قصر فإذا جاوز مقامه
أربعاً أحببت أن يتم فإن لم يتم أعاد وليس يحتسب اليوم الذي كان فيه سائراً ثم
قدم ولا اليوم الذي كان فيه مقيماً ثم سار فإن كان مقامه لحرب أو خوف وحرب
قصر ما بينه وبين ثماني عشرة ليلة فإذا جاوزها أتم وفيه قول حادي عشر روي
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال من أجمع إقامة يوم وليلة صلى صلاة الحضر
وعليه الصوم ۝

باب المار في سفره بأهله وماله ۝

واختلفوا فيمن مر في سفره بقرية له فيها مال وأهل فروينا عن ابن عباس أنه
قال إذا قدمت على أهل لك أو ماشية فأتم الصلاة وقال الزهري إذا مر بمزرعة
له في سفره أتم صلاته وقال مالك إذا مر بقرية فيها أهله وماله أتم الصلاة إذا أراد
أن يقيم بها يوماً وليلة وقال أحمد بن حنبل بقول ابن عباس وقال سفيان الثوري
فإن قدم على ماشية له أو قرية له ولم يكن ذلك داره فليصل ركعتين وقال الشافعي

إذا عزم

قال م

أتم

مر

يصلي ركعتين ما لم يجمع مقام أربع وكذلك نقول ۝

باب إمامة المسافر المقيم ۝

أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم الإمام من اثنتين
أن عليه إتمام الصلاة واختلفوا فيه إن أم المسافر الإمام وخلفه مقيم فأتم الصلاة
فقال سفيان الثوري لا يجزيهم وقد قضى هو صلاته وقال أصحاب الرأي إن صلى
المسافر بمسافرين أو مقيمين أربعاً فإن صلاة المسافر جائزة وصلاة المقيمين فاسدة
وكان الشافعي وأحمد وإسحق والنعمان يقولون صلاتهم كلهم تامة ۝

باب من خرج إلى سفر ثم رجع لحاجة يذكرها ۝

واختلفوا في مسافر خرج يقصر الصلوات
ثم ذكر حاجة فرجع فقال سفيان الثوري يتم الصلاة لأنه لم يبلغ سفراً يقصر فيه
الصلاة وقال مالك يتم الصلاة إذا رجع حتى يخرج بأصحابه الثانية من بيته ويجاوز
بيوت القرية وقال الشافعي يقصر إلا أن يكون نوى في رجوعه المقام في أهله
أربعاً ولو أتم كان أحب إلي وقال أحمد هو مسافر إلا إذا كان له أهل حديث ابن
عباس إذا قدمت على أهل لك وماشية فأتم قال أبو بكر فإن بدا له أن يرجع
تاركاً للسفر وقد صلى بعض الصلوات قبل أن يبدو له في الرجوع فإن سفيان الثوري
قال تمت صلاته التي صلى ويتم الصلاة في مرجعه إذا كان فيما لا يقصر إليه
الصلاة وهذا يشبه مذهب الشافعي وبه قال أبو ثور وقال أبو بكر
وكذلك نقول وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال إذا كان في وقت الصلاة
أعاد تلك الصلاة وإلا فقد تمت صلاته وقال الأوزاعي إذا سافر
فسار عشرة أميال فصلى الظهر ركعتين ركعتين ثم بدا له أن رجع إلى أهله
أتم تلك الصلاتين ركعتين ركعتين ۝

باب المكاري والملاح وصاحب السفينة يحضرهم الصلاة ۝

أجمع أهل العلم على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها
في سفر أن عليه صلاة الحضر إلا ما اختلف فيه عن الحسن البصري واختلفوا

١٤

بعض

فاصلا

والعرض في الصلاة يقصر عن أهل العلم والملاح واختلف وصاحب السفينة والمكاري

يقصرون الصلاة إذا سافروا هذا قول الشافعي وابن الحسن وأبي ثور وقال أحمد في الملاح إن كانت
السفينة بيته يتم الصلاة وقال في المكاري الذي دهره في السفر يقصر واختلفوا فيمن خرج عن القرية
الميل والميلين ثم أقام به يوماً أو يومين وقال مالك لا يقصر حتى يخرج عزماً يجب فيه الجمعة ويقصر
وقول الشافعي إذا برز عن البيوت ... من نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر

فيمن نسي صلاة في سفر فذكرها في الحضر فقال الحسن البصري وحماد بن
ابي سليمن ومالك والثوري واصحاب الراي يصليها صلاة سفر كما كانت
فرضت عليه وقال الاوزاعي يصليها اربعا وبه قال الشافعي اخر قوليه وقد كان يقول
بقول مالك وكما قال الاوزاعي قال احمد واسحق وابو ثور وقد روينا عن الحسن البصري
انه قال من نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر قال يصليها صلاة سفر واذا نسي
صلاة في السفر فذكرها في الحضر صلى صلاة الحضر قال ابو بكر والحسن مختلف قوله في
هذه المسئلة لانا قد ذكرنا من رواية يونس عنه ما وافق قوله قول مالك والثوري ٥

باب جماع ابواب الصلاة عند العلل

٥ صلاة المريض جالسا اذا عجز عن القيام ثبت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سقط عن فرس فجحش شقه الايمن وصلى جالسا واجمع اهل العلم
على ان من لا يطيق القيام له ان يصلي جالسا واختلفوا فيمن يصلي جالسا فقال ميمون بن مهران
اذا لم يستطع ان يقوم فليصل قاعدا وبه قال احمد واسحق وزاد اذا
كان قيامه يزيده وهنا او يشتد عليه صلى جالسا وقال مالك احسن ما سمعت
في المريض اذا شق عليه واتعبه وبلغ منه حتى يشتد عليه القيام ان يصلي
جالسا وقال الشافعي اذا اطاق الصلاة ببعض المشقة عن غير محتمله او كان لا
يقدر على القيام بحاله ٥

باب صفة صلاة الجالس

٥ واختلفوا في صفة جلوس المصلي قاعدا فقالت طايفة يكون في حال قيامه متربعا
وروي ذلك عن انس بن عمر وانس وابن سيرين ومجاهد وهو قول عطا والنخعي
وسعيد ابن جبير والثوري والشافعي واحمد واسحق وكره الصلاة متربعا ابن
مسعود فيما روي عنه واختلفوا فيه عن عطا والنخعي وقال سفيان الثوري يكون جلوسه
متربعا ويركع وهو متربع فاذا اراد ان يسجد ثنى رجله هذا قول سفين الثوري وقال
احمد واسحق اذا اراد ان يركع ثنى رجله كما يركع القايم

باب صلاة من

يعجز عن القيام والجلوس

٥ روينا عن ابن عمر انه قال ان لم يستطع ان يصلي
قاعدا فمضطجعا يومي ايماء النخعي كذلك مضطجعا وبه قال قتادة والثوري والشافعي وقال
احمد واسحق يصلي على قدر ما قدر ويتيسر عليه وقال اصحاب الراي يصلي مضطجعا ويومي
وقال الحرث العكلي يصلي مستلقيا ويجعل رجليه مما يلي القبلة ويومي براسه وبه قال
ابو ثور وقال مالك اذا لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه او على ظهره قال ابو بكر
روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنب وبه نقول قال ابو بكر فان لم يقدر يصلي على جنبه صلى مستلقيا رجلاه
في القبلة وصلى على قدر طاقته ٥

باب سجود المريض على شي يرفع الى وجهه

٥ اجمع اهل العلم على ان القادر على الركوع
والسجود لا يجزيه الصلاة الا ان يركع ويسجد فان عجز عن السجود ففيها قولان
احدهما ان يومي ولا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه روي هذا القول عن ابن مسعود وابن
عمر وجابر بن عبد الله وانس وقال عطا والثوري يومي براسه ايماء وقال مالك لا يرفع
الى جبهته شيا وقال ابو ثور الايما احب الي وان رفع الى وجهه شيا فسجد عليه اجزاه
ورخص بعضهم ان يضع مخدة يسجد عليها ولا يرفع الى وجهه شيا هذا قول الشافعي
وروي عن ابن عباس وام سلمة الرخصة في السجود على الوسادة والمخدة وقال احمد
واسحق نحوا من قول ابي ثور وكان انس اذا اشتكى يسجد على مرفقة وارخص احمد السجود
على المرفقة وقال هو احب الي من الايماء وكذلك قال اسحق ورخص في السجود على المرفقة
عند اصحاب الراي ٥

باب صلاة من يعالج عينيه مستلقيا

٥ واختلفوا في المريض يعالج عينيه مستلقيا فقالت طايفة لا تجزيه الصلاة الا قايما اراد
ابن عباس معالجة عينيه فارسل الى عايشة وابي هريرة وغيرهم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فكلهم قال ان مت في السبع كيف تصنع بالصلاة ترك
معالجة عينيه وكره ذلك عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابو وايل والحسن والاوزاعي
وفيه قول ثاني وهو ان يجزيه ان يصلي مستلقيا هذا قول جابر بن زيد واصحاب الراي

قال ابو بكر لا تجزيه ه **باب اسقاط فرض الصلاة عن الحائض** ه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت حبيش
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واجمع اهل العلم على ان الحائض لا صلاة عليها
في ايام حيضها واجمعوا على ان عليها قضا الصوم الذي تفطره في ايام حيضها
في شهر رمضان ه **باب امر الصبيان بالصلاة** ه
جا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا الصبي الصلاة ابن
سبع واضربوه عليها ابن عشر قال بهذا مكحول والاوزاعي واحمد واسحق
وبه نقول وقد اختلف فيه فكان ابن عمر وابن سيرين يقولان يعلم اذا عرف يمينه
من شماله وقال النخعي ومالك يومر بالصلاة اذا اثغر وقال عروة بن الزبير يومر بها اذا
عقلها وبه قال ميمون بن مهران ه **باب حد البلوغ الذي
يجب على من بلغه الفرائض والحدود** ه قال الله
جل ثناوه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقال واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم الاية وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن الغلام
حتى يحتلم والكتاب والسنة يدلان على ان الاحتلام حد البلوغ وعرض ابن
عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اربع عشرة فلم يجزه وعرض
عليه ابن خمس عشرة فاجازه وامر الله عز وجل بقتل المشركين وقتالهم
في غير اية من كتابه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان
فجعلت السنة الفصل بين الحكمين الانبات قال عطية القرظي عرضنا على
النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انظروا هل انبت فلم اكن انبت فالحقني بالسبي واجمع اهل العلم على ان المراة اذا
حاضت وجب عليها الفرائض وقال احمد واسحق وابو ثور الانبات حد البلوغ
وقال الشافعي لا يكون ذلك حد البلوغ الا في اهل الشرك الذي يقتل منهم ويترك
من لم يبلغ وجا النص يقول خلاف السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه

اي يجب عليها القضا

من بلغ

وسلم

وسلم قال حد بلوغ الغلام ثماني عشرة سنة والجارية سبع عشرة سنة وقال
ابو بكر ولا نعلم احدا سبقه الى هذا القول وقال سفين الثوري الحلم ادناه اربع
عشرة واقصاه ثماني عشرة فاذا جاءت الحدود اخذنا باقصاها وقال القسم وسالم
يحد الصبي اذا انبت ه **باب المغمى عليه يفيق بعد خروج
الوقت** ه واختلفوا فيما يقضي المغمى عليه من الصلاة اذا افاق فقالت
طايفة لا قضا عليه كذلك قال ابن عمر وطاوس والحسن وابن سيرين والزهري وربيعة
ومالك والشافعي وابو ثور وقالت طايفة يقضي الصلوات كلها روي هذا القول
عن عمار بن ياسر وعمران بن الحصين وبه قال عطا واحمد بن حنبل واسحق وقالت فرقة
يقضي صلاة يومه وليلته روي هذا قول النخعي وقتادة والحكم وحماد واسحق
واختلف فيه عن الثوري فقال مرة اذا اغمي عليه يوم وليلة قضى وان اغمي عليه
اكثر من ذلك لم يقضه وبه قال اصحاب الراي وقال الفريابي عن الثوري انه كان يعجبه
في المغمى عليه ان يقضي صلاة يوم وليلة وقال الزهري وقتادة ويحيى الانصاري
ان افاق نهارا صلى الظهر والعصر وان افاق ليلا صلى المغرب والعشا وقال
الشافعي ان افاق قبل المغرب بركعة صلى الظهر والعصر وان افاق قبل الفجر
بركعة فعليه المغرب والعشا وقال مالك اذا افاق وعليه من النهار قدر ما يصلي
فيه الظهر وركعة من العصر قبل غروب الشمس صلى الظهر والعصر جميعا
وان لم يبق قدر ما يصلي فيه احدهما صلى العصر والجواب عنده في افاقته
قبل طلوع الفجر في صلاة المغرب والعشا كذلك ه **باب من
عليه صلاة واحدة من يوم وليلة لا يعرفها
بعينها** ه واختلفوا فيمن عليه صلاة واحدة لا يعرفها بعينها فقال
مالك والشافعي واحمد واسحق يصلي صلاة يوم وليلة وقال الثوري يصلي الفجر
ثم المغرب ثم يصلي اربعا ينوي ان كان الظهر او العصر او العشا وقال الاوزاعي
يصلي اربعا باقامة ه **مسايل** ه قال مالك والشافعي في المجنون لا

الامام

يقضي الصلاة، وقال مالك يقضي الصوم، وقال الشافعي لا يقضي، ويقول
الشافعي قال أحمد ابن أربع عشرة يترك الصلاة يقتل ويرد به على الصلاة
وفي الصوم إذا أطاق الصوم، وليس عليه الإعادة في قول الشافعي إذا لم يكن احتلم
وكان الشافعي وسفيان الثوري يقولون في السكران يقضي الصلاة، ولا أحفظ
عن غيرهم في ذلك خلافا، وكذلك نقول، واختلفوا فيما على المرتد من قضاء ما ترك
من صلاته، فكان الأوزاعي يقول إذا رجع إلى الإسلام أعاد حجته لما حبط من
عمله قبل ذلك فيقضي الصلاة، قال يستأنف العمل، وهو مذهب أصحاب الرأي
وقال الشافعي عليه قضاء كل صلاة تركها في ردته ۵

كتاب صلاة الخوف ۵

اختلف أهل العلم في الصلاة عند شدة الخوف
فقالت طائفة يصلي ركعة يومي إيماء، وقال جابر بن عبد الله إنما الصلاة ركعة عند
القتال، وكان طاوس والحسن البصري ومجاهد والحكم وقتادة يقولون ركعة يومي إيماء
وروي ذلك عن الضحاك، وقال فإن لم يقدر فتكبيرتين حيث كان وجهه، وقال إسحق
تجزيك عند الشدة ركعة تومي بها إيماء، فإن لم تقدر فسجدة واحدة، فإن لم
تقدر فتكبيرة لأنها ذكر الله، وقال ابن عمر يصلي ركعتين، وبه قال النخعي والثوري
والشافعي، وهو مذهب المدني والنعمان، وهو مذهب أكثر أهل العلم من علماء الأمصار
من المتأخرين

باب العمل في صلاة الخوف ۵

قال أبو بكر وكان الشافعي يقول يرخص في الصلاة في حال شدة الخوف في الاستدارة
والتحرف والمشي القليل إلى العدو والمقام الذي يقيمون به وخروجهم من صلاتهم، ويضرب
أحدهم الضربة بسلاحه أو يطعن الطعنة، فأما أن يتابع الضرب أو الطعن
أو يطعن طعنة ويرددها في المطعون أو عمل ما يطول فلا تجزيه صلاته في قول
ابن الحسن إن رماهم المسلمون بالنبل والنشاب قطع صلاتهم، لأن هذا عمل في
الصلاة يفسدها، وقال غيرهما كل ما فعله المصلي في حال شدة الخوف مما لا يقدر
على غيره فالصلاة مجزية قياسا على ما وضع عنه من القيام والركوع والسجود

لعله ما هو فيه من مطاردة العدو، قال أبو بكر هذا أصح وأشبه بظاهر الخبر مع
موافقته النظر والله أعلم ۵

باب صلاة المغرب في شدة الخوف وكيف يصليها الإمام ۵

واختلفوا في صفة صلاة الإمام في حال الخوف، فكان الحسن البصري يقول يصلي الإمام ستا
ثلثا ويصلون ثلثا ثلثا، قال أبو بكر يعني بكل طائفة ثلثا، وقالت طائفة يصلي الإمام
بالطائفة الأولى ركعتين فيتشهد بهم ويقوم، فإذا قام ثبت قائما وأتم القوم لأنفسهم
ثم سلموا ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي ركعة ثم يسلم بهم ولا يسلمون هم، فإذا سلم الإمام
قاموا فأتموا ما بقي عليهم من صلاتهم، هذا قول مالك وهو مذهب الأوزاعي والشافعي
قريب من مذهب مالك غير أنه قال يثبت الإمام جالسا حتى تتم الطائفة الثانية الصلاة
ثم يسلم، وسئل أحمد بن حنبل قال سفيان في صلاة المغرب يفتتح الصلاة ومعه طائفة
وطائفة بإزاء العدو فيصلي بالطائفة الذي معه ركعتين ثم تقوم الطائفة صفا فيقفون
بإزاء العدو من غير أن يسلموا وتأتي الطائفة الذين كانوا بإزاء العدو وقد خلوا مع الإمام
ركعة في الصلاة فيصلي بهم ويتشهد ويسلم ثم يقوم الطائفة الذين معه من غير أن يتكلموا
ولا يسلموا مقامهم فيقفون بإزاء العدو ويجيء الطائفة التي صلت مع الإمام الركعتين
الأوليين فيأتون مقامهم الذي صلوا فيه فيقضون ركعة وسجدتين وحدانا بغير
إمام ولا قراءة ويتشهدون ويسلمون ثم يقومون مقامهم بإزاء العدو ويجيء الطائفة
التي صلت مع الإمام الركعة الثالثة فيأتون مقامهم الذي صلوا فيه فيقضون
ركعتين بقراءة وحدانا ويتشهدون ويسلمون ثم يأتون مقامهم فيقفون مع أصحابهم ۵

باب صلاة الطالب والمطلوب ۵

أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن المطلوب يصلي على دابته، كذلك قال
عطاء بن أبي رباح والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور، وإذا كان الطالب نزل
يصلي بالأرض، وقال الشافعي إلا في حال واحدة وذلك أن يقل الطالبون عن المطلوبين
وينقطع الطالبون عن أصحابهم فيخافون عودة المطلوبين عليهم، فإذا كان هذا هكذا كان لهم

ان يصلوا يومون ايماء **مسايل** كان الاوزاعي واحمد يريان ان يصلي
الحاضر صلاة الخوف اربع ركعات وكان سفين الثوري يقول اذا كنت بارض تخاف
السبع او الذيب او العدو ان ياخذ رحلك او متاعك انما كنت كان وجهك واقفا
كنت او سايرا وهذا على مذهب الاوزاعي والشافعي واسحق وابن الحسن وقال ملك
فيمن خاف لصا او سبعا صلى المكتوبة على دابته فاذا امن اعاد في الوقت
قال ابو بكر لا يعيد وقال محمد بن الحسن في الرجل لا يستطيع يقوم للخوف والعدو يسعه
ان يصلي قاعدا ايجزيه انما قال الشافعي ان صلى قاعدا يعيد قال ابو بكر لا يعيد
وكان الشافعي يقول ان دخل الصلاة في شدة الخوف راكبا ثم نزل احببت
الي ان يعيد فان لم ينحرف وجهه عن القبلة لم يعد لان النزول خفيف وقال
ابو ثور يبني في الحالين ولا اعادة عليه قال ابو بكر كما قال ابو ثور اقول

كتاب اللباس وستر العورة

قال ابو
بكر ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيل هل يصلي الرجل
في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان وممن راى الصلاة في الثوب الواحد
جايز عمر بن الخطاب وابي بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس بن
ملك وخالد بن الوليد وبه قال جماعة من التابعين ثم هو قول ملك واهل المدينة
والاوزاعي واهل الشام وسفين الثوري والشافعي وابي ثور واصحاب
الحديث واصحاب الراي من اهل الكوفة وقد استحب بعضهم الصلاة في ثوبين
قال ابو بكر ولا اعلم احدا اوجب على من صلى ضيقا باشدة على حقوك وبهذا
نقول وقد روينا عن ابي جعفر انه قال لا صلاة لمن لم يخمر العاتقين ولا
تجزي صلاة من صلى في ثوب واحد متزرا به ليس على عاتقه شي الا ان
لا يقدر على غير ذلك للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا
يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي

باب النهي عن السدل في الصلاة

جا الحديث

الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وممن روينا عنه انه قال الوتر ركعة عثمن بن
عفان وسعد بن ملك وزيد بن ثابت وابن عباس ومعوية بن سفين وابو موسى
الاشعري وابن الزبير وعايشة وفعل ذلك معاذ القاري ومعه رجال من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك منهم احد وقال سعيد بن المسيب وعطا بن
ابي رباح وملك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يعني انه لا
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق راوا ان يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بركعة
وقالت طايفة يوتر بثلث وممن روى ذلك عنه عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وابي بن كعب وانس بن ملك وابن مسعود وابن عباس وابو امامة وعمر بن عبد العزيز
وبه قال اصحاب الراي وقال الثوري اعجب الي ثلث واباحت طايفة الوتر بثلث
وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة قال ابو ايوب الانصاري من شا اوتر بخمس
ومن شا ان يوتر بثلث ومن شا اوتر بركعة وقال ابن عباس انما هي واحدة
او خمس او سبع او اكثر من ذلك يوتر بما شا وقال سعد بن ابي وقاص ثلث احب الي
من واحدة وخمس احب الي من ثلث وسبع احب الي من خمس وروينا عن عايشة
انها قالت الوتر بسبع وبخمس والثلث بتراء وروى عن ابي موسى الاشعري انه قال ثلث
احب الي من واحدة وخمس احب الي من ثلث وسبع احب الي من خمس وروينا
عن زيد بن ثابت انه كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها وكان سفين الثوري
يقول الوتر بثلث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وكان اسحق يقول ان شيت
اوترت بركعة وان شيت بثلث وان شيت فبخمس وان شيت فبسبع وان شيت
فبتسع لا يسلم الا في اخرهن اذا فرغت وان اوترت باحدى عشرة فسلم في كل
ركعتين ثم اوتر بركعة وقد اختلف اهل العلم في الرجل يوتر بركعة ليس قبلها
شي كانه صلى العشا الاخرة ثم اراد ان يوتر بركعة فممن روي عنه انه فعل ذلك
عثمن بن عفان وسعد بن ملك ومعوية قال ابن عباس اصاب يعني معوية وروي
ذلك عن ابي موسى الاشعري وابن عمر وابن الزبير وبه قال سعيد بن المسيب واحمد بن

حنبل وابن خيثمة وابو ايوب وهذا على مذهب الشافعي وكان مالك يكره ذلك قال ابو
بكر احب الي ان يصلي المرء ما قضي له من الليل ركعتين ركعتين ثم يوتر بواحدة فان
اوتر بواحدة ليس قبلها شي فهو جائز

باب الفصل بين الشفع والوتر

واختلفوا في الفصل بين الشفع والوتر فكان ابن عمر يفصل
بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يامر ببعض حاجته وهذا مذهب معاذ القاري وعبد
الله بن عباس وابن ابي ربيعة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وحكي عن
الاوزاعي انه قال ان فصل فحسن وان لم يفصل فحسن قال ابو بكر بقول ابن عمر اقول
وقال مالك في الامام الذي يوتر بالناس في رمضان بثلث لا يسلم ارى ان يصلي خلفه ولا يخالفه
وقال مالك كنت مرة اصلي معهم فاذا كان الوتر انصرفت ولم اوتر معهم قال ابو بكر اوتر معهم
بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا قام مع الامام حتى ينصرف كتب له بقية
ليلته

باب قضا الوتر بعد طلوع الفجر

ومن حديث
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا طلع الفجر فقد ذهب
كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل الفجر واجمع اهل العلم على ان ما بين صلاة العشا
الى طلوع الفجر وقت للوتر واختلفوا فيمن لم يوتر حتى طلع الفجر فقالت طايفة اذا طلع
الفجر فقد فات الوتر كذلك قال عطا بن ابي رباح والنخعي وسعيد بن جبير وقال سفين
الثوري واسحق بن راهويه واصحاب الراي الوتر ما بين صلاة العشا الاخرة الى صلاة
الصبح وروينا عن ابن مسعود انه قال الوتر ما بين الصلاتين روي عن ابن عباس انه اوتر
بعد طلوع الفجر وروي ذلك عن ابن عمر وممن روي انه اوتر بعد طلوع الفجر عبادة
ابن الصامت وابو الدردا وحذيفة وابن مسعود وعايشة وقال مالك والشافعي
واحمد يوتر ما لم يصل الصبح ورخص الثوري والاوزاعي في الوتر بعد طلوع الفجر وقال
النخعي والحسن والشعبي اذا صلى الغداة فلا يوتر وقال ايوب السختياني وحميد
الطويل ان اكثر وترنا لبعد طلوع الفجر وفيه قول ثالث وهو ان يصلي الوتر وان صلى الصبح
هذا قول طاوس وكان النخعي يقول عليه قضا الوتر وان صلى الفجر اذا لم يكن اوتر وفيه

قول رابع وهو ان يصلي الوتر وان طلعت الشمس روي هذا القول عن عطا وطاوس
ومجاهد والحسن والشعبي وحماد بن ابي سليمن وبه قال الاوزاعي وابو ثور وقال سعيد بن
جبير فيمن فاته الوتر يوتر من القابلة هذا قول خامس واختلفوا فيمن ذكر الوتر وهو في صلاة
الصبح فقال الحسن البصري ينصرف فيوتر ثم يصلي الصبح وكذلك قال مالك اذا كان يمشي وتر ليلته
وكذلك يفعل عند مالك اذا كان خلف امام وحكى ابو ثور عن الشافعي انه قال فيمن
صلى الفجر وعليه الوتر صلاته تامة وبه قال ابو ثور وكذلك قال يعقوب ومحمد قالا
يوتر ان شا واختلفوا فيمن نسي صلاة العشا واوتر ثم صلى العشا فقال الثوري والنعمن
لا يعيد الوتر وقال مالك ويعقوب ومحمد يعيد قال ابو بكر يعيد استحبابا ما دام في الليل

باب نقض الوتر

واختلفوا في الرجل يوتر ثم ينام ثم يقوم للصلاة
فقالت طايفة يصلي الى الركعة التي اوترها قبل ان ينام ركعة اخرى ثم يصلي ما بدا له
ثم يوتر في اخر صلاته هذا قول اسحق وممن روي عنه انه شفع وتره عثمن بن عفان وعلي
ابن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وابن سيرين وعمرو بن
ميمون ومذهب سعد وابن عمر وابن عباس وابن مسعود واسحق اذا نقض
وتره اوتر في اخر صلاته وقال ابن عمر انما هو شي افعله براي لا ارويه عن احد وقد
روينا عن ابي بكر الصديق انه قال اما انا فاني انام على وتر فان استيقظت صليت
شفعا حتى الصباح وروي هذا المذهب عن عمار بن ياسر وعايذ بن عمرو وعايشة
وروي عن سعد بن ابي وقاص وابن عباس هذا القول وكان علقمة لا يرى نقض
الوتر وبه قال النخعي وطاوس وابو مجلز ومالك والاوزاعي واحمد وابو ثور

باب الصلاة بعد الوتر

واختلفوا في الصلاة بعد
الوتر فقال الاوزاعي ان شا ركعهما وقال احمد لا افعله فان فعله انسان
فارجو ان لا يضيق عليه قال ابو بكر يصلي ان شا للثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه صلى ركعتين وهو جالس بعد الوتر

باب القراة في الوتر

قال ابو بكر جا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان

يوتر بثلث ركعات اول ركعة بسبح اسم ربك الاعلى والثانية يا ايها الكافرون والثالثة قل هو الله احد وبهذا قال سفين الثوري واحمد واسحق واصحاب الراي وقال ملك الذي اخذ به في خاصة نفسي واقراه قل هو الله احد والمعوذتين في ركعة الوتر واما الشفع فلم يبلغني فيه شي معلوم وقال الشافعي يقرا في الركعة الواحدة بقل هو الله احد وبقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس

باب اثبات القنوت في الوتر

اختلف اهل العلم في القنوت في الوتر فرات طايفة ان يقنت في السنة كلها في الوتر هذا قول ابن مسعود والنخعي والحسن البصري واسحق وابي ثور وفيه قول ثاني وهو ان لا يقنت الا في نصف شهر رمضان روي هذا القول عن علي وابي بن كعب وكان ابن عمر يفعله وبه قال ابن سيرين وسعيد بن ابي الحسن والزهري ويحيى بن وثاب وملك والشافعي واحمد وفيه قول ثالث وهو ان يقنت في السنة كلها في الوتر الا في النصف الاول من رمضان هذا قول الحسن البصري خلاف القول الاول وبه قال قتادة وفيه قول رابع وهو ان لا يقنت في الوتر ولا في الصبح روي ذلك ابن عمر خلاف الرواية الاولى وروي عن طاوس انه قال القنوت في الوتر بدعة

باب اختلافهم في القنوت قبل الركوع وبعده

روينا عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابي موسى الاشعري والبرا بن عازب وانس ابن ملك وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبد الرحمن بن ابي ليلى انهم راوا القنوت قبل الركوع وبه قال اسحق وقال اصحاب الراي بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت فيها يعني قبل الركوع بعد القراة وليس في الصلوات قنوت الا الوتر وفيه قول ثاني وهو ان القنوت بعد الركوع روي ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمن وعلي وقال انس كل ذلك كنا نفعل قبل وبعد وهذا قول ايوب السختياني واحمد بن حنبل وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع وفي صلاة الصبح وبه نقول

باب التكبير

للقنوت اذا كان القنوت قبل الركوع

كان عمر بن الخطاب اذا فرغ من القراة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع وروي ذلك عن علي وابن مسعود والبرا وكان الثوري واحمد يريان اذا قنت قبل الركوع ان يفتتح القراة بتكبيرة وفيه قول ثاني كان ملك يقول اذا قنت الرجل في صلاة الصبح قبل القراة لم يكبر وقد روي عن سعيد بن جبير انه كان يصلي وكان يقنت في رمضان في الوتر بعد الركوع اذا رفع راسه كبر ثم قنت

باب رفع الايدي في القنوت

روينا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس انهم كانوا يرفعون ايديهم في القنوت وبه قال احمد واسحق واصحاب الراي وكان ملك بن انس والاوزاعي ويزيد بن ابي مريم لا يرون ذلك قال الاوزاعي ان شيت فاشر باصبعك

باب تامين المامومين عند دعا الامام في القنوت

جا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح يدعو على رعل وذكوان وعصية ويومن من خلفه وكان ملك يقول يقنت في النصف من رمضان يعني الامام ويلعن الكفرة ويومن من خلفه وقال احمد واسحق يدعو الامام ويومن من خلفه

باب مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعا

روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعوت فادع الله ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك وكان احمد بن حنبل يقول لم اسمع فيه شي ولم يكن يفعله احمد وحكي عنه انه قال في الصلاة لا ولا باس به في غير الصلاة وروي عن الحسن انه كان يفعله

باب من نسي القنوت

واختلفوا فيمن نسي القنوت فروي عن الحسن البصري انه قال عليه سجدتا السهو وبه قال الثوري والاوزاعي واصحاب الراي وهشيم واسحق بن راهويه وفيه قول ثاني وهو ان ليس ذلك عليه هذا قول حماد بن ابي سليمن واسمعيل بن علية وقال احمد بن

حنبل ان كان من بعد القنوت فليسجد سجدتي السهو ٥ **باب**

جماع ابواب التطوع ٥ ثبت ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا و اختلفوا في الوقت الذي يقضي فيه

ركعتا الفجر من فاتته فقالت طايفة يركعهما بعد صلاة الصبح هذا قول عطاء وطاوس

وابن جريج وفيه قول ثاني وهو ان يقضيهما بعد طلوع الشمس فعل ذلك ابن عمر وبه

قال القسم بن محمد وقال مالك ان شا قضاهما ضحى الى نصف النهار وان شا تركهما ولا يقضيهما

بعد الزوال وممن قال يقضيهما بعد طلوع الشمس الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق

واستحسن ذلك ابو ثور وقال اصحاب الراي ان احب قضاهما اذا ارتفعت الشمس قال

ابو بكر يقضيهما اذا صلى الصبح احوط وان قضاهما بعد طلوع الشمس اجزيه ٥

مسئلة واختلفوا فيمن نسي صلاة حتى طلعت الشمس فاراد قضي ركعتي

الفجر فقال مالك يبدا بالمكتوبة وكان الشافعي يرى ان يركعهما وان طلعت الشمس وقال

النعمان يصلي الفجر ولم يصل ركعتي الفجر ثم ذكرهما فلا قضا عليه وليس ذلك بمنزلة الوتر

وبه قال يعقوب قال ابو بكر يبدا بهما ثم يصلي الصبح للثابت عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم انه فعل ذلك يوم نام ثم صلى الصبح ٥ **باب صلاة ركعتي**

الفجر والامام في الصبح ٥ ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة واختلفوا فيه فقالت طايفة

بظاهر الحديث هذا قول ابي هريرة وروينا عن ابن عمر انه كان يضرب على صلاة بعد الاقامة

وقال ابن عمر لرجل فعل ذلك اتصلي الصبح اربعا وكره ذلك سعيد بن جبير وابن

سيرين وعروة بن الزبير وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وفيه قول ثاني وهو ان

يصليهما والامام يصلي روي عن ابن مسعود انه فعل ذلك وقد روي عن ابن عمر

انه دخل المسجد والناس في الصلاة فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم خرج الى

المسجد فصلى وهذا مذهب مسروق ومكحول والحسن البصري ومجاهد وحماد بن

ابي سليمن وقال مالك ان لم يخف ان يفوته الامام بالركعة فليركعهما خارجا قبل ان يدخل

المنبر وسلم فعل ذلك عمر بن عبد العزيز وبه قال الاوزاعي والشافعي

واحمد وانكر مالك ذلك وكان لا يراه ٥ **باب النهي عن الكلام**

يوم الجمعة والامام يخطب ٥ ثبت ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت

ونهى عثمان بن عفان وابن عمر عن الكلام والامام يخطب وقال ابن مسعود

اذا رايته يتكلم والامام يخطب فاقرع راسه بالعصا وكره ذلك ابن

عباس والشافعي وعوام اهل العلم وكان النخعي وسعيد بن جبير وابراهيم

ابن مهاجر والشعبي وابو بردة يتكلمون والحجاج يخطب وقال بعضهم

انا لم نؤمر ان ننصت لهذا قال ابو بكر اتباع السنة اولى ٥

باب الاشارة لتحصيت من يتكلم والامام

يخطب ٥ كان ابن عمر يحصب من يتكلم والامام يخطب وربما اشار

اليه وممن راى الاشارة الى من يتكلم والامام يخطب عبد الرحمن ابن ابي ليلى وزيد

ابن صوحان ومالك والثوري والاوزاعي وكره طاوس الاشارة وكره الزهري

علقمة بالحصباء رميه اذى ولكن يشير اشير لا لا باشارة من كان بحضرة

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله

عليه وسلم متى قيام الساعة ٥ **باب انصات من لا**

يسمع الخطبة ٥ كان عثمن بن عفان يقول للمنصت الذي

لا يسمع الخطبة مثل اجر السامع المنصت وروينا عن ابن عمر وابن عباس

انهما كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الامام يوم الجمعة وكان

الشافعي وابو ثور يكرهان الكلام والامام يخطب وكان عروة ابن الزبير لا

يرى باسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة ٥ **باب قراءة**

القران والذكر في النفس اذا لم يسمع خطبة

الامام ٥ رخص في القراءة اذا لم يسمع خطبة الامام النخعي وسعيد بن جبير

ورخص عطا في الذكر وكان الشافعي واحمد واسحق لا يرون بذلك باسا وقال الاوزاعي في العاطس يحمد الله في نفسه وكان الزهري يامر بالصمت وقال الاوزاعي مثله وقال اصحاب الراي احب الينا ان يستمع وينصت قال ابو بكر لا باس بالقراة والذكر وذلك اذا لم يسمع الخطبة

باب تشميت العاطس ورد السلام والامام يخطب

ورخص في تشميت العاطس ورد السلام والامام يخطب الحسن البصري والنخعي والشعبي والحكم وحماد والثوري واحمد واسحق وقال قتادة يرد السلام ويسمعه واختلف قول الشافعي في هذا فكان بالعراق ينهى عنه الا بايماء وقال بمصر يرد عليه بعضهم لان رد السلام فرض وقال في تشميت العاطس ارجوا ان يسعه وكان سعيد بن المسيب يقول لا يشمته قال قتادة وهذا اخلافه قوله في رد السلام وكان مالك والاوزاعي لا يريان تشميت العاطس ولا رد السلام والامام يخطب واصحاب الراي استحبوا ما قال مالك وقال عطا اذا كنت تسمع الخطبة فاردد السلام في نفسك واذا كنت لا تسمع فاردد عليه السلام واسمعه وقال احمد بن حنبل اذا لم يسمع شمت ورد

باب شرب الماء والامام يخطب

واختلفوا في الشرب والامام يخطب فرخص فيه مجاهد وطاوس والشافعي ونهى عنه مالك والاوزاعي واحمد وقال الاوزاعي ان شرب فسدت جمعته قال ابو بكر لا باس به اذ لا نعلم حجة منعت منه

باب استقبال الناس الامام اذا خطب

روينا عن ابن عمر وانس بن مالك انهما كانا يستقبلان الامام اذا خطب يوم الجمعة وهذا قول شريح وعطا وبه قال مالك وسفين الثوري والاوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن ابي مريم والشافعي واسحق واصحاب الراي وهذا كالاجماع

باب الامام يخطب ويصلي غيره

واختلفوا في الامام يخطب ويصلي غيره فكان سفين الثوري وابو ثور واصحاب الراي يقولون لا يصلي الا من شهد الخطبة وقال الاوزاعي يصلي الجمعة من لم يحضر الخطبة وقال احمد ان شاء قدم من شهد الخطبة او لم يشهد اذا كان عذر ولا يعجبني ذلك من غير عذر

[illegible] قال سعيد بن المسيب قال تقول اللهم لك سجدت

باب من سمع السجدة وهو على غير وضوء

واختلفوا في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء فقالت طائفة يتوضا ويسجد هكذا قال النخعي وسفين الثوري واسحق واصحاب الراي وقد روينا عن النخعي قولا ثانيا وهو ان يتيمم ثم يسجد وروينا عن الشعبي قولا ثالثا وهو ان يسجد حيث كان وجهه

باب المرء يسمع السجدة وهو في الصلاة

واختلفوا في الرجل يسمع السجدة وهو في الصلاة فكان النخعي يقول يسجد الا ان يكون ساجدا وقال الحكم وحماد يسجد وقال الحسن وابو قلابة وجابر بن زيد لا يسجد وقد روينا عن ابن سيرين انه قال يسجد اذا انصرف

باب السجدة في اخر السورة

واختلفوا في السجدة تكون في اخر السورة فكان ابن مسعود يقول ان شئت ركعت وان شئت سجدت وبه قال الربيع بن خثيم واحمد واسحق واصحاب الراي وقال الشعبي والنخعي تجزيه ان يركع بها وكذلك قال علقمة والاسود ومسروق وعمرو بن شرحبيل واختلفوا في المراة تقرا السجدة فقال قتادة واسحق ومالك لا ياتمون بها وهو على مذهب الشافعي وقال النخعي هي امامك

باب سجود الشكر

واختلفوا في سجود الشكر فاستحب الشافعي سجود الشكر وقال احمد لا باس به وقال اسحق وابو ثور سنة وكره النخعي ذلك وزعم انه بدعة وكره ذلك مالك والنعمن قال ابو بكر وبالقول الاول اقول لان ذلك قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعلي وكعب ابن مالك

كتاب الكسوف

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموها فقوموا فصلوا وثبت ان الشمس لما كسفت صلى النبي صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام

قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الأول ثم سجد ثم قام ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الأول ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات
الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تعالى

قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول

باب اختلافهم في عدد الركعات في صلاة كسوف الشمس

واختلفوا في عدد ركوع صلاة الكسوف فروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما انكسفت الشمس صلى ركعتين
وقال بظاهر الحديث إبراهيم النخعي قال صلوا ركعتين نحوا من صلاتكم وبه قال أصحاب
الرأي وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الكسوف ركعتين
في كل ركعة ركعتين وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وروينا عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات وقد روينا
عن ابن عباس وحذيفة أنهما صليا في كسوف الشمس ست ركعات وأربع
سجدات وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كسوف الشمس
فقرأ ثم ركع فقرأ ثم ركع ثم سجد والأخرى مثلها وقد روينا عن علي بن أبي
طالب وابن عباس أنهما صليا هذه الصلاة وقد روينا عن علي بن أبي
طالب أن الشمس انكسفت فقام فصلى خمس ركعات فسجد سجدتين
ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلم ثم قال ما صلاها أحد بعد النبي صلى
الله عليه وسلم غيري وقد حكى الحسن البصري هذه الصلاة وقد روينا عن
العلاء بن زياد أنه قال في صلاة الكسوف يقوم فيكبر ثم يركع فإذا قال سمع الله لمن حمده
نظر فإن كان لم يتجل قرأ ثم ركع فإذا قال سمع الله لمن حمده نظر فإن كان لم يتجل سجد ثم
شفع إليها ركعة وإن كان لم يتجل لم يسجد أبدا حتى يتجلى وكان ابن راهويه يقول
بعد أن ذكر صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وست ركعات في ركعتين
وثمان ركعات في ركعتين كل ذلك مؤتلف يصدق بعضه بعضا لأنه إنما كان يزيد في

ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ح

قرأ ثم ركع فإذا قال سمع الله لمن حمده نظر فإن كان قد تجلى سجد ح

الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت وإذا انجلت الشمس سجد فمن ها هنا صار زيادة الركعات
فلا يجاوز بذلك أربع ركعات في كل ركعة لأنه لم يأتنا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى
في الكسوف أكثر من ذلك قال أبو بكر وقال آخر من أصحابنا الأخبار في صلاة الكسوف أخبار ثابتة
يصلي المصلي فذكر في كل ركعة ركوعين وذكر أنه يصلي في كل ركعة ثلاث ركعات فإن أحب
ركع في كل ركعة أربع ركعات لأن الأخبار فيها ثابتة ويدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في كسوف الشمس مرات قال أبو بكر هذا حسن

صلى ٤

باب الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس

واختلفوا في الجهر بالقراءة في صلاة كسوف
الشمس فممن روينا عنه أنه جهر بالقراءة في صلاة الكسوف علي بن أبي طالب وفعل ذلك
عبد الله بن يزيد وبحضرته البراء بن عازب وزيد بن أرقم وبه قال أحمد وإسحق وقال مالك والشافعي
وأصحاب الرأي لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف قال أبو بكر القول الأول أقول لحديث النبي صلى
الله عليه وسلم أنه جهر بالقراءة

باب قدر القراءة في صلاة كسوف الشمس

واختلفوا في قدر القراءة في صلاة الخسوف فقرأ ابن عباس في الركعة الأولى
بالبقرة وقرأ في الركعة الأخرى بسورة آل عمران وروينا عنه أنه قرأ في الركعة الأولى بسورة
البقرة وفي الثانية بآل عمران وروي عن علي بن أبي طالب أنه جهر بالقراءة الروم أو يس أو
العنكبوت وروينا عن أبان بن عثمان أنه قرأ في كسوف سأل سائل وقال الشافعي يقرأ في القيام الأول
بعد الافتتاح بسورة البقرة أو قدرها إن كان لا يحفظها ثم يركع قدر مائة آية من سورة البقرة
ثم يرفع ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة ثم يركع بعد قدر ثلثي ركوعه الأول ثم يرفع ثم
يسجد ويقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ثم يركع بقدر
سبعين آية من البقرة ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ثم يركع قدر قراءة خمسين
آية من البقرة ثم يرفع رأسه ويجزئه ما قال إذا قرأ بأم القرآن في مبتدأ الركعة وعند رفع رأسه
من الركعة قبل الركعة الثانية في كل ركعة أجزأه

ويسجد ٢

باب قدر السجود في صلاة الخسوف

كان مالك يقول لم أسمع أن السجود يطول في صلاة
الكسوف وهذا مذهب الشافعي وأحمد ورأت طائفة من أصحاب الحديث تطويل السجود

في صلاة الكسوف واحتجت بخبر عبد الله بن عمرو وبه نقول **باب الخطبة بعد صلاة الخسوف** كان الشافعي واسحق وعامة الفقهاء من اصحابنا يرون ان يخطب الامام بعد صلاة الكسوف ويحتجون في ذلك بحديث عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه وقال مالك ليس للكسوف خطبة وهو ممن روى حديث عايشة ~~ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه وقال مالك ليس للكسوف خطبة وهو ممن~~ روى حديث عايشة الذي فيه ذكر الخطبة ووافقه يعقوب فقال ليس في صلاة الكسوف خطبة ولا خروج انما الصلاة لجماعة قال ابو بكر بالقول الاول اقول **باب حضور النساء صلاة الكسوف** كان مالك بن انس ويعقوب لا يريان باسا للعجايز ان يخرجن في الكسوف وقال مالك ما عبرهن فلا احبه وكره يعقوب ذلك للشابة وقال الشافعي لا اكره لمن لا هيئة لها بارعة من النساء ولا للعجوز ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الامام احببتها لهن واحب الى ذوات الهيئة ان يصليها في بيوتها وراى اسحق ان يخرجن شبابا كن او عجايز ولو كن حيضا الا ان الحيض يعتزلن المسجد ويقربن منه **باب صلاة الكسوف مع جماعة اذا تخلف الامام عنها** واختلفوا في القوم يصلون جماعة عند الكسوف فصلى عبد الرحمن بن ابي ليلى وسليمن التيمي كل واحد منهما باصحابه وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو ثور وكان ابن عباس صلى في صفة زمزم صلاة الكسوف وقال مالك والشافعي يصليها المسافر وقال مالك تصلي النساء في بيوتهن صلاة الكسوف وذكر ذلك سفين الثوري وقال يصلون وحدانا ولا يجمعهم رجل وقال النعمان يصلون وحدانا لا يصلون جماعة وقال ابن الحسن كقول الثوري **باب الصلاة عند كسوف القمر** واختلفوا في الصلاة لكسوف القمر فروينا عن ابن عباس انه فعل ذلك وبه قال عطاء والحسن البصري وابراهيم النخعي والشافعي واحمد

واسحق وابو ثور واصحاب الراي قال ابو بكر وبه نقول والاخبار دالة على صحة هذا القول وكان مالك من بين اهل العلم يقول ليس في كسوف القمر سنة صلاة كصلاة كسوف الشمس **باب صلاة الكسوف بعد العصر وعند طلوع الشمس** اختلفوا في صلاة الكسوف بعد العصر وفي وقت لا يصلى فيه فقالت طايفة يذكرون الله ويدعون هذا مذهب الحسن البصري وعطا بن ابي رباح وعكرمة بن خالد وابن ابي مليكة وعمرو بن شعيب وابي بكر وعمرو بن حزم وقتادة وايوب واسمعيل بن امية والثوري ومالك ويعقوب وكان الشافعي يقول متى انكسفت الشمس نصف النهار او بعد العصر صلى للخسوف وبه قال ابو ثور وكان اسحق يقول يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس للغروب وكذلك بعد الفجر ما لم يطلع حاجب الشمس الى ان يكون قيد رمح او رمحين قال ابو بكر يصلى للكسوف في كل وقت الا وقت غروب الشمس ووقت طلوعها ووقت الزوال **باب الصلاة عند حدوث الايات سوى الكسوف** واختلفوا في الصلاة عند الزلزلة وساير الايات فقالت طايفة يصلى عندها كما يصلى عند الكسوف استدلالا بان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله فكذلك الزلزلة والهدة وما اشبه ذلك من ايات الله وقد روينا عن ابن عباس انه صلى في الزلزلة بالبصرة وقال ابن مسعود اذا سمعتم هادا من السما فافزعوا الى الصلاة وهذا مذهب احمد واسحق وابي ثور وكان مالك لا يرى ذلك وبه قال الشافعي واصحاب الراي الصلاة في ذلك حسنة وحدانا يعني في الظلمة او الريح الشديدة وكان عروة بن الزبير يقول لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت قال ابو بكر وذكر الخسوف والكسوف موجود في الاخبار غير ان بعضهم يستحب ان يقال خسفت لقول جل وعز وخسف القمر **كتاب الجنايز** ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله وروينا عنه انه قال من كان اخر كلامه لا اله الا الله وجبت له الجنة وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل على ابي سلمة وولي تغميضه فغمض عين الموتى

سلمة

سنة ويستحب ان يستقبل بالمريض اذا احضرته الوفاة القبلة وهذا قول عطاء والنخعي ومالك واهل المدينة والاوزاعي واهل الشام وبه قال احمد واسحق وقد روينا عن سعيد ابن المسيب انه في مرضه حول فراشه الى القبلة فامر ان يعاد كما كان

باب غسل الميت

يستحب ان يطرح على عورة الميت خرقة تستر ما بين سرته الى ركبتيه وقد كان محمد بن سيرين اذا غسل ميتا جلله بثوب وكان النخعي ان يغسل وبينه وبين السما سترة واستحب ذلك الاوزاعي واسحق ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنسوة لما توفيت ابنته اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن واغسلنها بما وسدر واجعلن في الاخرة شيا من كافور فاذا فرغتن فآذنني قالت ام عطية فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه قال ابو بكر فدل هذا الحديث على ان اقل ما يغسل الميت ثلثا وعلى ان الغاسل اذا راى غسله اكثر من ثلث ان يغسله الاوتار اختلفوا في عدد غسل الميت فكان سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي يقولون يغسل ثلثا وقال الشافعي لا يقصر عن ثلث وقال ابن سيرين يغسل وترا وقال عطا ثلثا او خمسا او سبعا وقال احمد لا يزاد على سبع وقالت طايفة ليس لذلك حد ولكن ينقى هذا قول مالك وقال آخر يجزى في الغسل للميت كما يجزى للجنب قال ابو بكر ويستحب ان يبدا في الغسل بميامن الميت بحديث ام عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابدان بميامنها ومن مواضع الوضو منها وقال ابن سيرين يبدا بمواضع الوضوء بميامنه واختلفوا في تغطية وجه الميت فكان محمد بن سيرين وسليمن بن يسار وايوب السختياني يرون ان يلقى على وجه الميت خرقة وكان مالك والثوري والشافعي واحمد يرون القاء الخرقة على الفرج ولم يذكروا الوجه واختلفوا في الاخذ من شعر الميت واظفاره فروينا عن سعد بن مالك انه احد عانة ميت وقال به سعيد بن جبير فكان الحسن البصري وبكر بن عبد الله المزني يقولان يوخذ من شعره واظفاره وقال الاوزاعي في الاظفار تقص اذا طالت ولا يمس غير ذلك وقال احمد واسحق في الشعر والظفر يوخذ اذا كان

فاحشا وكره محمد بن سيرين احد عانة الميت وبه قال مالك وكره مالك ان يعلم الظفر للميت قال ابو بكر هذا احب الي واختلفوا في عصر بطن الميت فكان ابن سيرين والحسن البصري ومالك يقولون يعصر بطن الميت قال بعضهم عصرا خفيفا وقال الثوري يمسح مسحا بعد الغسلة الاولى وقال الشافعي ثم يمد على بطنه امرارا رفيقا بليغا وقال احمد واسحق بمعنى ذلك وقال احمد يعصر بطنه في الثانية وروينا عن الضحاك بن مزاحم انه اوصى ان لا يعصر بطنه قال ابو بكر ليس في عصر بطن الميت سنة تتبع فان شا الغاسل فعل وان شا لم يفعل واختلفوا في مضمضة الميت واستنشاقه فكان سعيد بن جبير والنخعي والثوري لا يرون ذلك وكان الشافعي واسحق يامران به قال ابو بكر هذا احب الي قال ابو بكر سن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وسدر ولا معنى لطرح ورق السدر في الما والغسل بالسدر قول اكثر من اهل العلم واختلفوا في الغسل بالخطمي فروينا عن عايشه انها سيلت عن غسل راس الميت بالخطمي فقالت لا تعنوا ميتكم وكره ابن سيرين غسله بالخطمي الا ان لا يجدوا سدرا وقال سعيد بن جبير يجعل مكان السدر الاشنان وقال مرة ورق العنبر وقالت حفصة بنت سيرين يجعل الخطمي وقال الثوري حرض وغيره قال ابو بكر اي ذلك فعل اذا لم يجد السدر يجزي وكان ابو قلابة يقول اذا ما قضنا المريض دعا باشنان فغسله وممن قال يغسل ما لحرض مالك والشافعي واحمد اذا احتيج اليه وكان الشافعي يقول يظفر شعر راس الميتة قرون ناصيتها وقرنيها ثم يلقين خلفها وبه قال احمد واومى اليه اسحق وبه قال ابو بكر لحديث ام عطية وكان الاوزاعي يقول ليس مشط راس الميتة بواجب ولكن يفرق شعرها وترسله مع خديها وقال اصحاب الراي يرسل بين ثدييها من الجانبين ثم يرسل الخمار عليه قال ابو بكر وبقول الشافعي اقول لحديث ام عطية قالت ضفرنا راسها ثلث قرون ناصيتها وقرنيها والقيناها الى خلفها واختلفوا في الميت يخرج منه الشي بعد الغسل فقالت طايفة يعاد عليه الغسل سبع مرار لا يزاد عليه كذلك قال محمد بن سيرين وبه قال احمد ونحوه قال اسحق وقال الشافعي يعاد عليه واحدة وقال الحسن البصري يغسل ثلثا فان خرج منه شي غسل ما خرج

منه ولا يزاد على ثلثه وقال ملك والثوري والنعمن لا يعاد الغسل قال الثوري والنعمن ولكن يغسل ما خرج منه لذلك نقول به

باب غسل الزوجين كل واحد منهما صاحبه

اجمع اهل العلم على ان المراة تغسل زوجها اذا مات روينا عن ابي بكر الصديق انه اوصى ان تغسله اسما وان ابا موسى غسلته امراته واختلفوا في الرجل يغسل زوجته فكان علقمة وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود وسليمن بن يسار وابو سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وحماد بن ابي سليمن وملك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق يقولون يغسلها وكره ذلك الشعبي وقال سفين الثوري واصحاب الراي لا يغسلها قال ابو بكر بالقول الاول اقول وقد غسل علي فاطمة

باب غسل الرجل امه او ابنته

روينا عن ابي قلابة انه غسل ابنته وقال لا باس به عند الضرورة ان يغسل الرجل امه او ابنته او اخته وقال الاوزاعي يصب عليها الما صبا وانكر احمد ما فعله ابو قلابة واستعظمه وكره اصحاب الراي ذلك واختلفوا في ام ولد الرجل يغسله ويغسلها ورخص فيه ابن القسم صاحب ملك وقال ابن لا يغسله

باب الرجل يموت مع النساء والمراة تموت مع الرجال

واختلفوا في المراة تموت مع الرجال والرجل يموت مع النسا فقال النخعي تغسل في ثيابها وبه قال الزهري وقتادة وقال الحسن البصري وقتادة يصب عليها الما من فوق الثياب وروينا عن ابن عمر ونافع انهما قالا تيمم في ثيابها فقالت طايفة تيمم بالصعيد هكذا روي عن سعيد بن المسيب والنخعي وحماد بن ابي سليمن وبه قال ملك واحمد بن حنبل واصحاب الراي وقال الاوزاعي تدفن كما هي ولا تيمم قال ابو بكر قول ملك صحيح

باب غسل المراة الصبي الصغير

اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان المراة تغسل الصبي الصغير ممن قال ذلك الحسن البصري ومحمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين وملك والاوزاعي واحمد واسحق واصحاب الراي واختلفوا في سن الصبي الذي

من اهل العلم انهم دعوا لها بدعوات مختلفة هي مذكورة في كتبنا وما دعا به المرء اجزى

باب التسليم على الجنازة

اختلف اهل العلم في عدد التسليم فقال الكثير من اهل العلم يسلم تسليمة واحدة روينا هذا القول عن علي وجابر بن عبد الله وواثلة بن الاسقع وابن ابي اوفى وابي هريرة وابي امامة بن سهل وانس بن ملك وابن عباس وابن عمر وبه قال ابن سيرين والحسن البصري وسعيد بن جبير وسفين الثوري وابن عيينة وابن المبارك وعيسى بن يونس ووكيع وابن مهدي واحمد واسحق وقال الشافعي مرة يسلم تسليمتين وقال مرة ان شا سلم تسليمة وقال اصحاب الراي يسلم تسليمتين قال ابو بكر الاول اولى

باب قضا ما يفوت المأموم من التكبير على الجنازة

واختلفوا في قضا ما يفوت من التكبير على الجنازة فروينا عن ابن عمر انه قال لا يقضي وبه قال الحسن البصري وايوب السختياني والاوزاعي وفيه قول ثاني وهو ان يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة هذا قول سعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح والنخعي وابن سيرين والزهري وقتادة وملك والثوري والشافعي واحمد واسحق والنعمن قال ابو بكر هكذا نقول وانما يقضيها ما قبل رفع الجنازة فاذا رفعت سلم وانصرف

باب جماع ابواب دفن الموتى

قال ابو بكر روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احفروا واوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة وقدموا اكثرهم قرانا قال ابو بكر لم يختلف من نحفظ عنه من اهل العلم ان دفن الموتى لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الامكان ومن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين واختلفوا في اللحد والشق فاستحب كثير منهم اللحد روينا عن عمر ابن الخطاب انه اوصاهم اذا وضعتموني في لحدي فافضوا بخدي الى الارض واستحب اللحد ابرهيم النخعي واسحق واصحاب الراي وقال الشافعي اذا كانوا بارض شديدة لحد لهم واذا كانوا بارض رقيقة شق لهم قال ابو بكر هذا حسن

باب صفة اخذ الميت عند ادخاله القبر

واختلفوا في صفة ادخال الميت عند ادخاله القبر فقال قوم يسل سلا من قبل رجل القبر روينا هذا القول عن ابن عمر وانس بن ملك وعبد الله بن يزيد الانصاري والشعبي والنخعي والشافعي وقال اخرون يؤخذ من قبل القبلة معترضا روي ذلك عن علي وابن الحنفية وقال ملك لا باس ان يدخل الميت من نحو راس القبر او رجله او وسطه قال ابو بكر بالقول الاول اقول

باب قدر ما يعمق القبر

روينا عن عمر بن الخطاب انه اوصى ~~ان يعمق قبره وعن عمر بن الخطاب~~ انه اوصى ان يعمق قبره قامة وبسطة وعن عمر بن عبد العزيز والنخعي انهما قالا يحفر للميت الى السرة وقال ملك احب الي الا يكون عميقا جدا ولا قريبا من اعلى وروينا عن ابي موسى الاشعري انه اوصى ان يعمقوا له قبره قال الشافعي احب ان يعمق قدر بسطة فلا حرج على احد ان اراد تعميقه ولا يطم له رجل

باب التسمية عند وضع الميت في القبر

قال ابو بكر روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن عمر انه كان اذا سوى على الميت قال اللهم اسلمه اليك الاهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له وروينا عن انس بن ملك وغيره انهم دعوا بدعوات مختلفة وهي مذكورة في غير هذا الباب

باب مد الثوب على القبر

كان عبد الله بن يزيد وشريح واحمد بن حنبل يكرهون نشر الثوب على قبر الرجل وقبر المراة وقال النعمان ستر المراة اولى من ستر الرجل اذا ادخلت قبرها

باب الدفن بالليل

واختلفوا في الدفن بالليل فدفن ابو بكر وفاطمة وعايشة وعثمن بن عفان ورخص في ذلك عقبة بن عامر وسعيد بن المسيب وشريح وعطا بن ابي رباح وسفين الثوري والشافعي واحمد واسحق وكان الحسن البصري يكره الدفن بالليل قال ابو بكر الدفن بالليل مباح لان مسكينة دفنت بالليل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فلم ينكر ذلك عليهم

باب حثي التراب على القبر

روينا عن علي انه حثى على يزيد بن المكفف ثلثا وكان يرى ذلك روى

الزهري

ابن الخطاب وابن عمر وعايشة وعبيدة السلماني وعطا بن ابي رباح انها تصلي في ثلثة اثواب وقد روينا عن ابن عمر وابن سيرين ونافع انهم قالوا تصلي المراة في اربعة اثواب قال ابو بكر على المراة ان تخمر في الصلاة جميع بدنها وكفيها في ثوب صلت او في كثير ولا احسب ما روي عن الاوائل من امرهم بثلثة اثواب او باربعة الا استحبابا

باب الامة تصلي مكشوفة الراس

ثبت ان عمر بن الخطاب قال للامة راها مقنعة اكشفي عن راسك لا تشبهين بالحراير وممن راى ان ليس عليها ان تخمر شريح والنخعي والشعبي وملك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي قال ابو بكر وحكم المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها حكم الامة وكان عطا يستحب ان تقنع الامة اذا صلت وكان الحسن البصري من بين اهل العلم يوجب عليها الخمار اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه

باب صلاة ام الولد بغير خمار

اختلف اهل العلم في ام الولد تصلي بغير خمار فقال الشافعي وابو ثور والنخعي وابو ثور هي والامة سوا وقال الحسن وابن سيرين وملك واحمد تخمر اذا صلت غير ان ملكا قال احب الي اذا صلت بغير خمار ان تعيد في الوقت ولا اراه واجبا قال ابو بكر بالقول الاول اقول واذا صلت الامة بعض صلاتها بغير قناع ثم اعتقت اخذت قناعها وبنت هذا قول الشعبي والشافعي وابي ثور واصحاب الراي

باب صلاة العاري

واختلفوا في القوم يخرجون من البحر عراة فقالت طايفة يصلون قعودا روي هذا القول عن ابن عمر وبه قال عطا وعكرمة وقتادة والاوزاعي واصحاب الراي وقال اصحاب الراي يومون ايماء السجود اخفض من الركوع وان صلوا قياما اجزيهم وافضل ان يصلوا قعودا وقالت طايفة يصلون قياما كذلك قال مجاهد وملك والشافعي وفيه قول ثالث حكاه ابن جريج قال وقال اخرون ان شاوا صلوا قياما وان شاوا قعودا واختلفوا في صلاتهم اذا كانوا عراة جماعة فروينا عن ابن عباس انه قال يصلون جماعة

وبه قال قتادة والشافعي وبه قول ثاني وهو ان يصلوا افرادى كذلك قال الاوزاعي
واصحاب الراي وقال مالك يصلون افرادى يتباعد بعضهم عن بعض وان صلوا جماعة
وتقدمهم امامهم وقال قتادة والشافعي يقوم امامهم في الصف وقال اخر يتقدمهم
امامهم واختلفوا في ركوع العراة وسجودهم فقال مالك والشافعي واحمد يركعون
ويسجدون ولا يومئون وقال قتادة واسحق يومئون وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس
قال ابو بكر يصلي العريان قائما يركع ويسجد ولا يجزيه غير ذلك لقول النبي صلى
الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فجالسا فان صلى من يقدر على القيام قاعدا
اعاد ولا يثبت عن ابن عمر وابن عباس ما روي عنهما ولو ثبت كان النبي صلى الله
عليه وسلم الحجة على الخلق ۝

باب الصلاة في الحرير

۝ جا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب والحرير حل
لاناث امتي محرم على ذكورها واختلفوا فيمن صلى في ثوب حرير فقال الشافعي وابو
ثور تجزيه ويكره وقال ابن القسم صاحب مالك يعيد ما دام في الوقت ان وجد ثوبا
غيره وقال اخر ان صلى في ثوب حرير وهو يعلم ان ذلك لا يجوز اعاد ۝

باب جماع ابواب ستر المصلي

۝ ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان تركز له الحربة فيصلي اليها وقال ابو سعيد الخدري
كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستتر
بالبعير وفعل ذلك ابن عمر وانس وبه قال مالك والاوزاعي وقال الشافعي لا يستتر
الرجل بامراة ولا دابة ۝

باب قدر ما يستتر به المرء في الصلاة

۝ جا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من
وراء ذلك وقال انس وابو هريرة ذلك في الطول وقال الاوزاعي يجزي السهم
والسوط والسيف وقال عطاء قدر مؤخرة الرحل يكون ارتفاعها على ظهر
الارض ذراعا وبه قال الثوري واصحاب الراي وقال مالك والشافعي قدر

عظم الذراع فصاعدا وقال قتادة ذراعا وشبرا وقال الاوزاعي يستتر المصلي
مثل مؤخرة الرحل وبه قال الثوري واختلفوا في الاستتار بالشي الذي لا ينصب
ان عرض يصلي اليه فقال سعيد بن جبير لم ينصب عرضه بين يديه وصلى اليه قال
الاوزاعي واحمد وكره النخعي ان يصلي عصا يعرضها وقال الثوري الخط احب
الي من هذه الحجارة التي في الطريق اذا لم يكن ذراعا ۝

باب ما يجعل الرجل بينه وبين سترته

۝ كان عبد الله بن
مغفل يجعل بينه وبين سترته ستة اذرع اقل ما يكفيك ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي
وصلى احمد وبينه وبين سترته ثلاثة اذرع او اكثر وقال عكرمة اذا كان بينك وبين الذي
يقطع الصلاة قذفة بحجر لم يقطع الصلاة ۝

باب الاستتار بالخط اذا لم يجد المصلي ما يستتر به

۝ جا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم فليجعل
تلقا وجهه شيئا فان لم يجد شيئا فلينصب عصا فان لم يجد فليخط خطا ثم
لا يضره ما مر بين يديه وقال بظاهر هذا الحديث سعيد بن جبير والاوزاعي
واحمد وابو ثور وانكر مالك الخط وبه قال الليث بن سعد وقال الشافعي اذ هو
بالعراق بالخط وقال بمصر لا يخط المصلي بين يديه خطا الا ان يكون في
ذلك حديث فيتبع وحكي عن الكوفي انه قال لا ينفع الخط شيئا ۝

باب منع المصلي المار بين يديه

۝ ثبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر
بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان فممن
كان يرى منع المار بين يدي المصلي ابن عمر والشافعي وابو ثور واصحاب الراي
قال ابو بكر ليس لاحد ان يمر بين يدي من يصلي الى سترة فان مر بين يديه كان له دفعه
فان لم يندفع قاتله اذا ابى الا ان يمر بين يديه بعد ان دفعه وليس اذا صلى
الى غير سترة ان يدفع احدا يمر بين يديه واختلفوا في رد المصلي من مر بين يديه من

حيث جا وروي عن ابن مسعود انه رخص فيه وفعل ذلك سالم بن عبد الله والشعبي والثوري
واسحق لا يرده بعد ان جاوزه نقول لا يرده لانه زرده من حيث جا مرورا لانه لو لم يجده ليس
له وجده **مسايل** ○ واختلفوا في الصلاة خلف المتحدثين فروينا عن ابن
مسعود وسعيد بن جبير انهما كرها ذلك وبه قال احمد وابو ثور ورخص في ذلك
الزهري والعجز واختلفوا في مرور الحمار والمراة والكلب بين يدي المصلي فقال
انس والحسن البصري يقطع الصلاة الكلب والمراة والحمار وقالت عايشة
لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود وبه قال احمد وقال في قلبي المراة والحمار شي
وكان ابن عباس وعطا بن ابي رباح يقولان تقطع الصلاة المراة الحايض والكلب
الاسود وقالت طايفة لا يقطع الصلاة شي هذا قول الشعبي وعروة بن الزبير ومالك
وسفين الثوري والشافعي واصحاب الراي وبه نقول واكثر اهل العلم يرون ان سترة
الامام سترة لمن خلفه روي ذلك عن ابن عمر وبه قال النخعي ومالك والاوزاعي
واحمد واختلفوا في امراة صلت مع قوم في صف وهي تصلي بصلاة
الامام فقالت طايفة صلاتها تامة وصلاة القوم تامة ما خلا الذي عن
يمينها والذي عن يسارها والذي خلفها حيالها فانهم يعيدون الصلاة
لان هولا قد ستروا من خلفهم من الرجال فصار كل رجل منهم بمنزلة الحايط
بين المراة ومن اصحابه وفي قول الشافعي وابي ثور صلاتهم جايزة وقال اسحق
اذا كانت تجنب رجل يصلي فصلاتها فاسدة وصلاة الرجل جايزة
لانها عاصية ولا تكون العاصية تفسد على المطيع لله ○ **باب**
الصلاة على الحصر والبسط ○ ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى على حصير وصلى على حصير جابر بن
عبد الله وزيد بن ثابت وبه قال الشافعي واصحاب الراي وعوام اهل العلم
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على الخمرة وصلى
عمر بن الخطاب على عبقري وصلى ابن عمر على خمرة وروينا عن علي وابن عباس

عن ابن عباس انه لما دفن زيد بن ثابت حثي عليه التراب ثم قال هكذا يدفن العلم وكان
الشافعي يرى ان يحثى من على شفير القبر بيده ثلاثا ○ **باب الرخصة**
في دفن الجماعة في القبر الواحد عند الضرورة ○ واختلفوا
في دفن الاثنين في القبر فكان الحسن البصري يكره ذلك ورخص في ذلك غير واحد من
اهل العلم روينا عن عطا ومجاهد في الرجل والمراة في القبر يقدم الرجل وبه قال مالك
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق والنعمن غير ان الشافعي واحمد قالا يدفنان
في مواضع الضرورات وبه نقول ونقدم افضلهم واسنهم واكثرهم قرانا ○ **باب**
النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم ○
واختلفوا في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم فروينا عن عمر بن الخطاب
انه دفنها في مقبرة المسلمين وبه قال مكحول واسحق غير ان احدهما قال في حاشية وقال
الاخر في ادنا مقابر المسلمين وقال احمد تدفن في مقبرة ليست للنصارى ولا للمسلمين
واحتج احمد بحديث روي عن واثلة بن الاسقع لا يثبت وقال عطا والزهري والاوزاعي تدفن
مع اهل دينها قال ابو بكر هذا اصح ولا يصح ما روي عن عمر بن الخطاب في هذا
الباب ○ **باب نقل الميت من بلد الى بلد** ○
واختلفوا في نقل الميت من بلد الى بلد فكرهت عايشة ذلك وكره ذلك الاوزاعي وسيل
الزهري عن هذه المسالة فقال قد حمل سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد من
العقيق الى المدينة وقال ابن عيينة مات ابن عمر هاهنا فاوصى ان لا يدفن بها
وان يدفن بسرف فغلبهم الحر وكان رجلا بادنا قال ابو بكر يكره حمل الميت من بلد
الى بلد يخاف عليه التغير فيما بينهما ○ **باب ما يصنع بالذي**
يموت في البحر ○ قال الحسن البصري يجعل الميت في البحر في زنبيل ثم
يقذف به وقال عطا يفعل به ما يفعل بالميت من الحنوط والكفن والصلاة عليه
ويربط في رجله شي ثم يرمى به في البحر وبه قال احمد بن حنبل وقال الشافعي ان
قدروا على دفنه والا احببت ان يجعلوه بين لوحين ويربطوهما بالحبال الى ان

بنبذه البحر بالساحل وكان على المسلمين أن يجدوه فيواروه فإن لم يفعلوا فألقوه في البحر رجوت أن يسعهم قال أبو بكر إن كان البحر الذي مات فيه الميت الأغلب منه أن يخرج أمواجه إلى ساحل المسلمين فعل به ما قال الشافعي وإلا فعل به ما قال عطا

كتاب الزكاة ○ باب جماع أبواب صدقة الإبل والبقر والغنم

○ قال أبو بكر أجمع أهل العلم على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم إذا كانت سائمة وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس من الإبل وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة وأجمع أهل العلم أن في كل خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة كل هذا مجمع عليه ولا يصح عن علي ما روي عنه في خمس وعشرين ○

باب الإبل تزيد على عشرين ومائة ○

واختلفوا في الإبل تزيد على عشرين ومائة فقال محمد بن إسحاق صاحب المغازي وأحمد وأبو عبيد ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة وحكى عبد الملك عن مالك أنه قال كقول هؤلاء وقال الشافعي وإسحاق وأبو ثور فيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة وفيه قول ثالث وهو أن فيما زاد على العشرين ومائة في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه فإذا بلغت مائة وخمسا وأربعين ففيها حقتان وأربع من الغنم فإذا بلغت خمسا وأربعين ومائة ففيها حقتان وبنت مخاض حتى تبلغ خمسين ومائة ثم فيها ثلاث حقاق فإذا زادت استؤنفت الفرائض كما استؤنفت في أولها هذا قول إبراهيم النخعي وفي هذه المسألة قول رابع قاله حماد بن أبي سليمان قال في خمس وعشرين ومائة حقتان وابنة مخاض ○ باب

ابنتا لبون إلى التسعين فإن زادت واحدة ففيها

مثقالا وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن البصري وأجمعوا على أن الذهب إذا كان دون عشرين ولا يبلغ قيمته مائتي درهم أن لا زكاة فيه واختلفوا في الذهب يكون دون عشرين مثقالا ولا يساوي مائتي درهم أو يكون قيمته مائتا درهم ولا يبلغ عشرين مثقالا فقال كثير منهم لا تجب على الرجل الزكاة في أقل من عشرين مثقالا وفي عشرين دينارا روينا هذا القول عن علي وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين والنخعي وعروة بن الزبير والحكم وبه قال مالك وسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد وقالت طائفة إذا بلغت قيمة الذهب مائتي درهم ففيه ربع العشر وإن كان أقل من عشرين مثقالا هذا قول عطاء والزهري وأيوب وسليمان بن حرب وروي ذلك عن طاوس وفيه قول ثالث وهو أن الصدقة واجبة على ظاهر الكتاب والسنة فكل ذهب يختلف فيه ففيه الزكاة وكل ذهب أجمعوا على أن لا زكاة فيه فلا زكاة وقد ذكرنا الذهب الذي أجمع على أن لا زكاة فيه في أول الكتاب وقد روينا عن الحسن أنه قال فيما دون أربعين دينارا صدقة وروينا عنه أنه قال كما روينا عن علي ○

باب الذهب والفضة الناقصين عن الوزن الذي تجب فيه الزكاة ○

كان عبد الملك بن الماجشون يقول في الدراهم والدنانير تجوز بجواز الوزن وإن لم يكن وازنا ففيه الزكاة هذا قول مالك وكان الشافعي وإسحاق يقولان لا زكاة في ذلك وإن نقصت حبة وبه نقول ○

باب الجمع بين الذهب والفضة ○

واختلفوا في الجمع بين الذهب والفضة فكان ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور لا يرون ضم الذهب إلى الورق ولا ضم الورق إلى الذهب ولا يوجبون الزكاة حتى يملك من كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة وقالت طائفة يضم الفضة إلى الذهب كذلك قال الحسن البصري وقتادة ومالك والأوزاعي والثوري

نصف دينار

واصحاب الراي واختلفوا في اخراج الزكاة منهما وكيف يضم احدهما الى
الاخر فكان الاوزاعي يقول اذا كانت عشرة دراهم اخرج من الذهب ربع
دينار ومن الفضة درهمين ونصف وقال سفين الثوري يضم القليل الى الكثير فان
كانت اذا ضمت الدراهم الى الدنانير كانت عشرين مثقالا ضمها الى الدنانير
وكذلك القول في ضم الدنانير الى الدراهم يزكيها على هذا الحساب وقال اصحاب
الراي في الرجل يكون له عشرة مثاقيل تبرا ودنانير ومائتا درهم عليه الزكاة
وكذلك ان كان له خمسة عشر دينارا وخمسون درهما وكان ثمانية وخمسون
درهما وخمسة مثاقيل ذهب عليه الزكاة فان كانت تسعة دنانير قيمتها مائتا
درهم فلا زكاة عليه انما ينظر في هذا الى القدر الذي يكون في كل دينار بعشرة
دراهم على ما كانت في الزمن الاول فان كانت تسعة دنانير ومائتا درهم وعشرة
دراهم وجبت فيها الزكوة يوخذ من الفضة ربع عشرها قال ابو بكر القول الاول
صحيح

باب زكوة الحلي

واختلفوا في وجوب
الزكوة في حلي الذهب والفضة فروينا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو
انهما قالا فيه الزكوة وكذلك قال ابن عباس وابن مسعود وابن المسيب وعطا
وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وميمون بن مهران وابن سيرين
ومجاهد وجابر بن زيد والزهري وسفين الثوري واصحاب الراي واسقطت
طايفة الزكاة عن الحلي وممن قال ليس في الحلي الزكاة ابن عمر وجابر بن عبد
الله وعايشة واسما بنت ابي بكر والشعبي ومحمد بن علي والقسم بن محمد وعمرة
ومالك واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور وقد كان الشافعي يقول هذا اذ هو
بالعراق ثم وقف عنه بمصر وقال هذا مما استخير الله فيه وقال انس بن مالك يزكى
عاما واحدا وقال الحسن البصري زكاته عاريته وبه قال عبد الله بن عتبة
وقتادة وقال احمد بن حنبل مرة هكذا وقال مرة لا زكاة فيه قال ابو بكر الزكاة
واجبة فيه لظاهر الكتاب والسنة وقد ذكرت ذلك في اول هذا الفصل

باب اسقاط الزكاة عن اللؤلؤ والجوهر والعنبر

واختلفوا فيما يجب في العنبر فروينا عن ابن عباس انه قال لا شي فيه وبه قال عمر بن
عبد العزيز ومالك والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح والشافعي وابو ثور
وابو عبيد والنعمن ومحمد وقال الحسن البصري ليس في صيد السمك صدقة وكذلك
قال مالك بن انس والثوري والشافعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح والنعمن ومحمد
وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز انه قال في العنبر الخمس وكذلك قال الحسن وقال الزهري
في العنبر الخمس واللولو يخرج من البحر الخمس وكذلك قال يعقوب واسحق في العنبر
وكان عطا يقول ليس في اللولو ولا الزبرجد ولا الياقوت ولا الفصوص صدقة
وقال القسم بن محمد ليس في اللولو الزكوة الا ما يدار للتجارة وكذلك قال عكرمة في
الياقوت والجوهر وهذا قول مالك والثوري والشافعي والنعمن ومحمد

ابواب زكاة الركاز والمعادن

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وفي الركاز الخمس وهذا قول الزهري ومالك والشافعي وابي ثور والنعمن واصحابه
ولا نعلم احدا خالف ذلك الا الحسن البصري فانه فرق بين ما يوجد في ارض
الحرب واذا وجد في ارض العرب الزكاة وقال ابو بكر بظاهر الحديث نقول

باب اختلافهم في تفسير الركاز

قال الحسن البصري الركاز المال المدفون
دفن الجاهلية دون المعادن وبه قال الشعبي ومالك والحسن والاوزاعي وابو
ثور وقال الزهري وابو عبيد المال المدفون والمعدن جميعا وفيهما جميعا الخمس
وكان عمر بن عبد العزيز ياخذ من المعادن ربع العشر الا ان يكون ركزة فان كانت
ركزة ففيها الخمس وهذا على مذهب مالك والاوزاعي

باب ما يجب فيما يخرج من المعدن

واختلفوا فيما يخرج من
المعدن فقال مالك اذا بلغ ما يخرج من المعدن عشرين دينارا او مائتي درهم
زكى ذلك مكانه وشبه ذلك بالزرع يخرجه من ارض العشر وكان عمر بن عبد العزيز
ياخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم وكذلك قال احمد واسحق وابو

ثور واوجب الزهري وابو عبيد واصحاب الراي فيما يخرج من المعدن الخمس وجعلت طايفة ما يخرج من المعدن فايدة من الفوايد فاذا اجتمع منه مقدار ما يجب فيه الزكاة وحال عليه الحول ففيه الزكاة هذا قول اسحق وبه نقول

باب القدر الذي يجب فيه الخمس من الركاز

واختلفوا في مقدار الركاز الذي يجب فيه الخمس فقالت طايفة يجب اخراج الخمس من قليل الركاز وكثيره على ظاهر الخبر هذا قول ملك واحمد واسحق وابو عبيد واصحاب الراي واختلف قول الشافعي في هذا الباب فقال اذ هو بالعراق واشبه بظاهر الحديث هذا القول وقال بمصر لا يتبين لي ان اوجبه على رجل اذا كان اقل مما يجب فيه الزكاة قال ابو بكر الاول اولى لظاهر الحديث وبه قال جل اهل العلم

باب وجوب الخمس في ركاز الحديد والنحاس وغير ذلك

اجمع اهل العلم على ان الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة على ما ذكرته عنهم واختلفوا في وجوب الخمس فيما يوجد من ركاز الجوهر والجزع والحديد وغير ذلك فقالت طايفة يجب في ذلك كله الخمس هذا قول احمد واسحق وابي عبيد واصحاب الراي وقول الشافعي في هذه كقوله في المسئلة قبلها وقال الاوزاعي ما ارى باخذ الخمس من ذلك كله باسا واختلف فيه عن ملك واصح قوليه ما عليه ساير اهل العلم وبالقول الاول اقول

باب الذي يجد الركاز

قال كل من يحفظ عنه من اهل العلم على الذي يجد الركاز الخمس هذا قول ملك واهل المدينة والثوري واهل العراق من اصحاب الراي وغيرهم والاوزاعي والشافعي وابي ثور ومن تبعهم من اهل العلم ولذلك نقول وهذا يدل على ان خمس الركاز ليس سبيله سبيل الصدقات لان الذمي لا زكاة عليه انما سبيله سبيل مال الفيء

باب العبد يجد الركاز

قال الثوري والاوزاعي وابو عبيد اذا وجد العبد ركازا ابرضخ له منه ولا يعطاه كله وقال اصحاب الراي وابو ثور هو له بعد الخمس وحكي ابو

وان خاف فوات الركعة فليدخل مع الامام وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ان ركعهما في ناحية المسجد ما تستيقن انك مدرك الركعة الاخرة وان خشيت من الاخرة فادخل مع الناس وقال النعمان نحوا من قول الاوزاعي

باب الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل والنهار

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى وجا الحديث عنه انه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى واختلف اهل العلم في ذلك فقال كثير من اهل العلم صلاة الليل مثنى مثنى واختلفوا في صلاة الليل فقالت طايفة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى روي هذا القول عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وبه قال ملك والشافعي واحمد وقال حماد بن ابي سليمن صلاة الليل مثنى مثنى وبالنهار اربعا ثبت عن ابن عمر انه كان يصلي بالنهار اربعا وقال الاوزاعي في صلاة النهار ان شا اربعا قبل ان يسلم وقال النعمن في صلاة الليل ان شيت ركعتين وان شيت اربعا وان شيت ستا وقال يعقوب ومحمد صلاة الليل مثنى مثنى وقال النعمن في صلاة النهار ان شيت ركعتين وان شيت اربعا وكان اسحق يقول صلاة النهار اختار اربعا وان صلى ركعتين جاز قال ابو بكر القول الاول اصح

باب التطوع في السفر

اختلف اهل العلم في التطوع في السفر فثبت ان ابن عمر لم يكن يصلي في السفر مع الفريضة شيا قبلها ولا بعدها وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير وفيه قول ثاني وهو اباحة التطوع في السفر روينا ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر بن عبد الله وانس بن ملك وابن عباس وابي ذر وقال الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها هذا قول جماعة من التابعين من بعدهم وهو قول ملك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واصحاب الراي قال ابو بكر وبه نقول للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تطوع في السفر من غير وجه

باب الوتر على الراحلة

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على الراحلة

وقال بظاهر هذا الحديث ابن عمر وابن عباس وعطاء ومالك والاوزاعي واحمد وابو ثور
وروي ذلك عن علي وابن عباس وقال لا باس ان يوتر علي راحلته والوتر بالارض احب
الي وحكي عن النخعي انه قال لا يوتر علي الدابة ۝

النخعي كانوا يصلون الفريضة والوتر بالارض وقال الثوري

باب التطوع علي الراحلة ۝

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي علي راحلته
حيث توجهت به يومي ايماء وممن روينا عنه انه فعل ذلك علي وابن الزبير وابو ذر وابن عمر
وانس بن مالك وبه قال طاوس وعطاء ومالك وسفين الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد
وابو ثور واصحاب الراي غير ان احمد وابا ثور كانا يستحبان للمصلي في السفر على
الدابة ان يستقبل القبلة بالتكبير لحديث رويناه عن انس واختلفوا في الصلاة
علي الدواب في السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة فكان مالك والشافعي يقول لا يصلي
احد في غير سفر يقصر في مثله الصلاة علي دابته قال الشافعي يصلي في قصير السفر
وطويله وهذا قول الاوزاعي واصحاب الراي ۝

باب جماع ابواب سجود القرآن ۝

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرا ابن
ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي فيقول يا ويله يا ويله امر هذا بالسجود
فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار ۝

باب السجود في ص ۝

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص واختلفوا
في السجود في ص فروينا عن عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان وابن عمر انهم سجدوا فيها
وبه قال جماعة من التابعين وهو قول سفين الثوري واحمد واسحق وابي ثور ومالك
واصحاب الراي وفيه قول ثاني وهو ان لا سجود في ص وممن كان لا يسجد فيها ابن مسعود
وعلقمة وبه قال الشافعي قال ابو بكر الاول اصح بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝

باب السجود في النجم ۝

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا النجم فسجد فيها واختلفوا في السجود في النجم فكان عمر وعثمن وابن مسعود
وابن عمر يسجدون في النجم وبه قال سفين الثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي
وقال مالك ليس في المفصل سجود وقال الاوزاعي وابو ثور ان سجد فيها احب الي ۝

باب السجود في اذا السماء انشقت ۝

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت وممن كان يسجد
فيها عمر بن الخطاب وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن عمر وابو هريرة وبه قال عمر بن
عبد العزيز وغير واحد من التابعين والثوري والشافعي واسحق وابو ثور واصحاب
الراي وقالت طايفة ليس في المفصل سجود وانا ذاكر قولهم بعد ان شاء الله تعالى ۝

باب السجود في اقرا باسم ربك الذي خلق ۝

واختلفوا في السجود في اقرا باسم ربك الذي خلق فكان علي بن ابي طالب وابن
مسعود يقولان عزائم السجود اربع فذكر منها اقرا باسم ربك الذي خلق وروينا
عن عقبة بن عامر انه قال من لم يسجد فيها فلا عليه ان لا يقراها وكان الشافعي وسفين
الثوري واسحق وابو ثور واصحاب الراي يرون السجود فيها وقالت طايفة ليس في المفصل
سجود وممن روي عنه انه قال ذلك ابي بن كعب وابن عباس والحسن البصري والثوري
والشعبي وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وطاوس قال ابو بكر
يسجد فيها للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سجد فيها ۝

باب السجود في السجدة الثانية من الحج ۝

اجمع كل من يحفظ عنه
من اهل العلم علي ان السجود في السجدة الاولى من الحج ثابتة وممن ثبت ذلك عنه عمر بن
الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وروي ذلك عن ابي موسى الاشعري
وعبد الله بن عمرو وابي الدرداء وابي عبد الرحمن السلمي وزيد بن الحسن وابي العالية
وبه قال الشافعي واصحاب الراي واختلفوا في السجدة الثانية من الحج فممن روينا
عنه انه كان يسجد في الحج سجدتين عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن
عمر وابو الدرداء وابو موسى الاشعري وقال اسحق ادركت الناس منذ سبعين
سنة يسجدون في الحج سجدتين وبه قال ابو عبد الرحمن السلمي وابو العالية وزر
بن حبيش والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقالت طايفة في الحج سجدة واحدة
كذلك قال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وجابر بن زيد واصحاب الراي

وقد اختلف فيها عن ابن عباس قال ابو بكر بالقول الاول اقول ٥ باب
عدد سجود القرآن ٥
واختلفوا في عدد سجود القرآن فروينا
عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يعدان سجود القرآن فقالا الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج اولها والفرقان وطس والم تنزيل وص وحم السجدة
احدى عشرة سجدة وقد روينا عن ابن عباس رواية اخرى انه عدها عشرا واسقط
السجود في ص منها هكذا قال الشافعي ووافق ابو ثور الشافعي في العدد
غير انه اثبت السجود في ص واسقط السجود في سورة النجم وقال اسحق في سجود القرآن
خمس عشرة الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم وفي الحج سجدتان وفي
الفرقان والنمل والم تنزيل السجدة وفي ص وفي حم السجدة وفي اذا السماء انشقت
واقرأ باسم ربك الذي خلق ووافق اسحق اصحاب الرأي في كل ما قال الا السجود في
الحج فانهم قالوا فيها سجدة واحدة ٥

باب الآية التي يسجد فيها من حم السجدة ٥
واختلفوا في الآية التي
يسجد فيها من حم السجدة فقالت طائفة يسجد في الاولى منها ان كنتم اياه
تعبدون روي هذا القول عن ابن عمر وبه قال الحسن البصري وابن سيرين واصحاب
عبد الله وقال الاعمش ادركت ابراهيم وابا صالح وطلحة والزبير وزبيد يسجدون
بالآية الاولى وبه قال مالك والليث بن سعد وقالت طائفة السجدة فيها عند قوله
وهم لا يسأمون روي ذلك عن سعيد بن المسيب وابن سيرين وابي وائل وبه قال الثوري
واسحق وكان احمد يقول في سجود القرآن ما يقول في سجود الصلاة وقال اسحق ليقل ما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الى
الخالقين ورب ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ٥

باب السجود بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ٥
واختلفوا في السجود بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح فكرهت

والزهري وقال النخعي واحمد واسحق يتوضأ قال ابو بكر لا شيء عليه ليس فيه حديث
يثبت ٥

باب المجدور يخاف تهري لحمه ٥
واختلفوا في غسل
من يخاف تهري لحمه ان غسل فقال الثوري ان لم يقدروا على غسله صب عليه الماء
وقال مالك مثله اذا تفاحش وقال احمد واسحق ييمم اذا خيف عليه ان يتهرا وبه
نقول يفعل به بعد موته ما يفعل به في حياته ٥

باب الجنب يقتل في المعركة ٥
واختلفوا في الجنب يقتل في المعركة فقال ابو ثور لا يصلى عليه ولا يغسل وقال يعقوب ومحمد
جنبا كان او غير جنب يغسل وقال النعمان يغسل قال ابو بكر لا يغسل لان ما سنه النبي صلى
الله عليه وسلم عام في الشهداء ٥

باب اثواب الاكفان ٥
ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب سحولية يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج
فيها ادراجا صلى الله عليه وسلم ورحم وكرم وقد روينا عن ابن عمر ان عمر كفن في ثلاثة
اثواب وقالت عائشة رضي الله عنها لا يكفن الميت في اقل من ثلاثة اثواب لمن قدر وممن رأى
ان يكفن في ثلاثة اثواب طاوس ومالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور
وكان سويد بن غفلة يقول يكفن في ثوبين وقال الاوزاعي يجزي ثوبان وكذلك قال مالك اذا
لم يوجد غيرهما وقال النعمان يكفن الرجل في ثوبين وكان ابن عمر يكفن اهله في خمسة اثواب عمامة
وقميص وثلث لفائف قال ابو بكر احب الاكفان الي ما كفن فيه النبي صلى الله عليه وسلم
ويجزي فيما كفن في ثوب او ثوبين ٥

باب عدد ما يكفن فيه المرأة ٥
اكثر كل من نحفظ عنه من اهل العلم يرى ان تكفن المرأة في خمسة اثواب منهم الشعبي
ومحمد بن سيرين والنخعي والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور واصحاب
الرأي وكذلك نقول يكون درع وخمار ولفافتان وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع
ثيابها وكان عطاء يقول تكفن في ثلاثة اثواب درع وثوب تحت الدرع تلف فيه وثوب
فوقه تلف فيه وقال سليمان بن موسى درع وخمار ولفافة تدرج فيها ٥

باب كفن الصبي ٥
كان سعيد بن المسيب يقول يكفن الصبي في ثوب وقال الثوري ثوب يجزيه
وقال احمد واسحق في خرقة وان كفنوه في ثلاثة فلا بأس وروينا عن الحسن انه قال يكفن في ثوبين

ثيان واحد

وقال اصحاب الراي يكفن في حرتين وقميص وازار ولحد قال ابو بكر يكفن في ثلثة اثواب او ثلث خرق وتجزي ما كفن فيه ۞ **باب تحسين الاكفان** ۞ ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم وقال اذا ولي احدكم فليحسن كفنه وممن روينا عنه انه استحب تحسين الاكفان عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل والحسن البصري وابن سيرين ذكر اسحق ان ابن مسعود اوصى ان يكفن في حلة بمائتي درهم وقد روينا عن حذيفة انه قال لا تغالوا بالكفن ۞ **باب التكفين في الحرير والحبرة** ۞ جا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احل لبس الحرير والذهب لاناث امتي وحرم على ذكورها فلبس الحرير للرجال مكروه واكره ان يكفن فيها الموتى الا من لا يوجد غيرها وممن كره ذلك الحسن البصري وابن المبارك ومالك واحمد واسحق ولا نحفظ من غيرهم خلافهم وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مات احدكم فليحسن كفنه فان لم يجد فليكفنه في بردي حبرة واوصى عبد الله بن المغفل ان يكفن في قميص وبردي حبرة وقال مالك بن انس لا باس ان يكفن في العصب قال ابن القسم هو الحبر وما اشبهه وقال اسحق وقال اسحق ان كان موسرا فعصب وبرد حبرة وقال الاوزاعي لا يكفن الميت في الثياب المصبغات الا ما كان من العصب ۞ **باب اخراج الكفن من جميع المال** ۞ واختلفوا في الكفن من اين يخرج فقال اكثر اهل العلم يخرج من جميع المال كذلك قال سعيد بن المسيب وعطا ومجاهد والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والزهري وعمرو بن دينار وقتادة ومالك بن انس وسفين الثوري والشافعي واحمد واسحق وابن الحسن وفيه قولان شاذان احدهما قول خلاس ابن عمرو ان الكفن من الثلث والاخر قول طاوس ان الكفن من جميع المال فان كان المال قليلا فمن الثلث واختلفوا في المراة ذات الزوج فقال الشعبي واحمد بن حنبل الكفن من مالها وقال مالك كفنها على زوجها اذا لم يكن لها مال وقال الماجشون عبد الملك هو على الزوج وان كان لها مال ۞ **باب اخراج الولد من بطن الميتة** ۞ واختلفوا في اخراج الولد من بطن الميتة الذي يتحرك فقال مالك يعالج ذلك النسا ويخرجنه من مخرج الولد وكره شق بطنها لاخراج الولد احمد بن حنبل وابن القسم صاحب مالك وحكم

ذلك اسحق وكان الثوري يقول ما ارى باسا ان يشق قال ابو بكر لا يحل شق بطن الميتة ۞ **باب استعمال المسك في حنوط الميت** ۞ كان ابن عمر يطيب الميت بالمسك وجعل في حنوط انس صرة من مسك او سك وروينا عن علي انه اوصى ان يجعل في حنوطه مسك وقال هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم وممن راى ان يطيب الميت بالمسك ابن سيرين ومالك والشافعي واحمد واسحق وكذلك نقول قال ابو بكر وقد روينا عن الحسن البصري وعطا ومجاهد انهم كرهوا ذلك ويستحب اجمار ثياب الميت واحب ما استعمل في حنوط الميت الكافور لقول النبي صلى الله عليه وسلم واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور ويكره ان يتبع الميت بنار يحمل معه اذا حمل وممن روينا عنه انه نهى عن ذلك عمر ابن الخطاب وابو هريرة وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وابو سعيد الخدري وعايشة ومالك ۞ **باب اتباع الجنايز** ۞ ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعيادة المرضى واتباع الجنايز واختلفوا في صفة حمل الجنايز فقالت طايفة يبدا الحمال بياسرة السرير المقدمة على عاتقه الايمن ثم يامنه السرير المقدمة على عاتقه الايسر ثم يامنه السرير المؤخرة على عاتقه الايسر كانه يدور عليها هذا قول سعيد ابن جبير وايوب السختياني وبه قال اسحق ويروى معناه عن ابن عمر وابن مسعود وفيه قول ثاني وهو ان يحملها ان يضع باسرة السرير المقدمة على عاتقه الايمن ثم باسرته المؤخرة ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الايسر ثم يامنه المؤخرة هذا قول الشافعي واحمد والنعمن وقالت طايفة ليس في ذلك شي موقت يحمل من حيث شا هذا قول مالك وقال الاوزاعي ابدا بايها شيت من جوانب السرير واختلفوا في حمل الجنازة بين عمودي السرير فروينا عن عثمان ابن عفان وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابي هريرة وابن الزبير انهم حملوا بين عمودي السرير وبه قال الشافعي وابو ثور وكره ذلك الحسن البصري واسحق والنعمن قال ابو بكر وبما رويناه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول

والنخعي

باب صفة السير بالجنازة ۝ ثبت أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أسرعوا بالجنازة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعمران بن حصين وأبي
هريرة وقال الشافعي ويسرع بالجنازة إسراع سجية مشي الناس وقال أصحاب
الرأي العجلة أحب إلينا من الإبطاء بها وقد روينا عن ابن عباس أنه حضر جنازة
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تزلزلوا وارفقوا فإنها أمكم قال أبو بكر
بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول ۝ **باب المشي أمام
الجنازة** ۝ ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان
كانوا يمشون أمام الجنازة هذا قول ابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير
وأبي أسيد الساعدي وأبي قتادة وعبيد بن عمير وشريح والقاسم بن محمد وسالم
والزهري ومالك والشافعي وأحمد واحتج بعضهم بتقديم عمر بن الخطاب الناس
أمام جنازة زينب بنت جحش وقال أصحاب الرأي المشي قدامها لا بأس به والمشي
خلفها أحب إلينا وقال الأوزاعي الفضل عندنا المشي خلفها وقالت طائفة
إنما أنتم متبعون فكونوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها هذا قول أنس
ابن مالك ومعاوية بن قرة وسعيد بن جبير قال أبو بكر المشي أمامها أحب إلي وتجزي
حيث مشاها ۝ **باب سير الراكب مع الجنائز** ۝ روينا عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها وروي
عن ابن عمر أنه كان على بغل أمام الجنازة وكره علقمة والنخعي أن يتقدم الراكب
أمام الجنازة وقال مالك وإسحاق الراكب خلف الجنازة وقد روينا عن ابن عباس
أنه قال الراكب مع الجنازة كالجالس في أهله وروينا ذلك عن الشعبي وقال عبد
الله بن رباح الأنصاري للمشاة في الجنائز قيراطان وللراكب قيراط ۝ **باب
النساء عن اتباع الجنائز** ۝ روينا عن ابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة
وعائشة أنهم كرهوا للنساء اتباع الجنائز وكره ذلك مسروق والحسن والنخعي
والأوزاعي وأحمد وإسحاق وقد روي عن أبي الزناد والزهري وربيعة أنهم

لم يكرهوا ذلك وقد روينا عن الحسن البصري أنه كان لا يرى بأسا أن يصلي النساء على
الجنازة وكان مالك لا يرى بذلك بأسا وكره ذلك للشابة [illegible] شيء في هذا الباب حديث
أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ۝ **باب خفض الصوت
عند الجنائز** ۝ روينا عن قيس بن عباد أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة عند القتال وعند الجنائز وعند الذكر وذكر
الحسن البصري عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يستحبون خفض
الصوت عند الجنائز وعند قراءة القرآن [illegible] وعند القتال وكره سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وأحمد وإسحاق قول القائل خلف الجنازة استغفروا
له قال عطاء محدثة وقال الأوزاعي بدعة قال أبو بكر ونحن نكره من ذلك ما كرهوه ۝
باب الأمر بالقيام للجنائز والأمر إذا اتبعها أن لا يقعد حتى توضع
ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الجنائز فقوموا ومن تبعها فلا
يقعد حتى توضع وفي حديث علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم
في الجنازة ثم جلس قال أبو بكر والذي نحفظ عنه نقول بالحديث الذي بدأت بذكره
وممن رأى أن لا يجلس من تبع الجنازة حتى توضع عن أعناق الرجال الحسن بن علي
وأبو هريرة وابن الزبير وابن عمر والأوزاعي وأحمد وإسحاق وذكر النخعي والشعبي
أنهم كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال وبه قال ابن الحسن
وقد اختلف أهل العلم في القيام للجنائز إذا مرت بمن كان يقوم أبو مسعود البدري
وأبو سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله وقال أحمد
إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس وبه قال إسحاق ورأت طائفة أن لا يقوم المرء
للجنازة فعل ذلك سعيد بن المسيب وهو قول عروة ومالك والشافعي وقال القيام
لها منسوخ ۝ **باب جماع أبواب الصلاة على
الجنائز** ۝ صفة الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح
واختلفوا في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح فكره سفيان الثوري وأحمد

وقال أبو بكر أعلى

واسحق واصحاب الراي الصلاة عليها وقت طلوع الشمس ووقت الغروب
ووقت الزوال وفيه قول ثاني وهو ان الرخصة في الصلاة بعد العصر مالم تصفر
الشمس وبعد الصبح مالم يسفر هذا قول ملك وكان ابن عمر يصلي على الجنائز بعد
العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما وكان عطا والنخعي والاوزاعي يكرهون
الصلاة على الجنائز في وقت يكره الصلاة فيها وقال الشافعي يصلي على الجنائز
اي ساعة شا من ليل او نهار قال ابو بكر بالقول الاول اقول لحديث عقبة بن عامر

باب الولي والوالي يحضران الصلاة على الميت

اختلف اهل العلم في صلاة الامير او الامام على الجنازة ووليها حاضر فقال
اكثر اهل العلم الامام احق بالصلاة عليها من الولي روي هذا القول عن علي رضي
الله عنه ولا يثبت ذلك عنه وقدم الحسين بن علي سعيد بن العاص وهو والي المدينة
ليصلي على الحسن بن علي عليهم السلم وقال لولا انها سنة ما تقدمت وهذا قول
علقمة والاسود وسويد بن غفلة والحسن البصري وملك واحمد بن حنبل واسحق
واصحاب الراي وفيه قول ثاني وهو ان الولي احق هذا قول الشافعي قال ابو
بكر بالقول الاول اقول

باب الزوج واوليا المراة يحضرون جنازتها

واختلفوا في الزوج واوليا المراة يحضرون جنازتها فروينا
عن ابي بكرة وابن عباس والشعبي وعطا وعمر بن عبد العزيز واسحق انهم قالوا
الزوج احق بالصلاة عليها وقال احمد بن حنبل الي هذا القول وفيه قول ثاني وهو ان
القرابة اولى هذا قول سعيد بن المسيب والزهري وبكير بن الاشج والحكم وقتادة
وملك والشافعي وقال الحسن البصري والاوزاعي الاب احق ثم الزوج
ثم ابن الاخ ثم العصبة وقال النعمن اذا كانت امراة معها زوجها وابنها منه
ينبغي ان يتقدم الابن

باب الوصي والولي يجتمعان

واختلفوا في الرجل يوصي الي رجل ان يصلي عليه واختلف
هو والولي ففي مذهب انس بن ملك وزيد بن ثابت وابي برزة وسعيد بن
زيد وام سلمة وابن سيرين الوصي احق وبه قال احمد بن حنبل واسحق وقال سفين الثوري
الولي احق

باب الصلاة على السقط

اجمع اهل العلم على ان الطفل اذا عرفت حياته واستهل صلي عليه واختلفوا
في الطفل الذي لم تعرف له حياة فروينا عن ابن عمر وابن عباس وجابر والنخعي والحسن
البصري وعطا والزهري انهم قالوا اذا استهل المولود صلي عليه وقال الحكم وحماد
وملك والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي اذا لم يستهل لم يصل عليه وقد روينا
عن ابن عمر قولا ثالثا وهو انه يصلي عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وسعيد
ابن المسيب وهو مذهب احمد واسحق وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال والطفل يصل عليه

باب الصلاة على من قتل في حد

روينا عن ابي طالب عليه السلم انه قال لاهل
شراحة المرجومة اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم وقال جابر بن عبد الله صل
على من قال لا اله الا الله وهذا قول عطا والنخعي والاوزاعي والشافعي واسحق وابي
ثور واصحاب الراي وفيه قول ثاني قال الزهري يصلي على الذي يقاد منه في حد
الا من اقيد منه في رجم وقال ملك من قتله الامام في حد لا يصلي الامام عليه ويصلي
عليه وقال احمد في ولد الزنا والذي يقاد منه في حد يصلى عليه الا ان الامام لا
يصلي على قاتل نفس ولا على غال وكان الحسن البصري يقول في امراة ماتت في
نفاسها من الزنا لا يصلى عليها ولا على ولدها وقال يعقوب من قتل منهما ولا
المحاربين او صلب لا يصلى عليه وان كان يدعي الاسلام وكذلك الفئة الباغية
لا يصلى على قتلاها وبه قال النعمن قال ابو بكر سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة على المسلمين ولم يستثن منهم احدا يصلى على جميع المسلمين
الاخيار منهم والاشرار الا الشهدا الذين اكرمهم الله بالشهادة واختلفوا
في الصلاة على ولد الزنا فقال اكثر اهل العلم يصلى عليه كذلك قال عطا والزهري
والنخعي وملك والشافعي واحمد واسحق وكان قتادة يقول لا يصل عليه واختلفوا

واختلفوا في الصلاة على من قتل نفسه فكان الحسن والنخعي وقتادة يرون الصلاة
وقال الاوزاعي لا يصلى عليه وذكر عن عمر بن عبد العزيز لم يصل عليه ٥ **باب**
الصلاة على اطفال المشركين ٥ قال حماد بن ابي سليمن والشافعي
اذا كان الطفل بين ابويه وهما مشركان لم يصل عليه وان لم يكن كذلك صلى عليه وحكى
ابو ثور هذا القول عن الكوفي وقال ابو ثور اذا سبي مع ابويه او احدهما او وحده ثم مات
قبل ان يختار الاسلام لم يصل عليه وقال الشعبي فيمن حلت الربق ان صلى فصلى عليه
وان لم يصل فلا يصل عليه ٥ **باب الصلاة على عضو**
من اعضا الانسان ٥ كان الشافعي واحمد يقولان يصلى
على العضو من اعضا الانسان روينا عن عمر بن الخطاب انه صلى على عظام
بالشام وعن ابي عبيدة انه صلى على رؤوس المسلمين ولا يصح ذلك عنهما وقال
الاوزاعي في العضو يوجد يوارى وقال الشعبي صل على البدن وبه قال ملك وقال لا
يصلى على يد ولا على راس ولا على رجل هذا قول اصحاب الراى اذا لم يوجد البدن
واذا وجد نصف البدن وفيه الراس غسل وكفن وصلى عليه عندهم ٥ **باب**
الصلاة على القبر ٥ ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر
وبهذا قال ابن عمر وابو موسى الاشعري وعايشة وابن سيرين والاوزاعي والشافعي
واحمد وقد روينا عن علي بن ابي طالب انه امر قرظة ان يصلي على جنازة قد
صلي عليها مرة وقال النعمان ان دفن قبل ان يصلى عليه صلي على القبر وبه قال
ابن الحسن وقال النخعي وملك والنعمان لا تعاد الصلاة على الميت ٥ **باب**
المدة التي اليها يصلى على القبر ٥ كان احمد بن حنبل يقول
يصلى عليه الى شهر وقال اسحق يصلي على الغايب الى شهر من شهر الى ثلثه
للحاضر وقال النعمان اذا دفن ان يصلى عليه صلي عليه ما بينه وبين ثلث وقد
روينا عن عايشة انها قدمت بعد موت اخيها بشهر فصلت على قبره ٥
باب الصلاة على الجنايز ركبانا ٥ كان ابو ثور يقول

لا يجزيهم ان يصلوا على الجنايز ركبانا وحكي ذلك عن الشافعي والكوفي وقال ابن
الحسن القياس ان يجزيهم ولكني استحسن وامرهم بالاعادة ٥ **باب**
الصلاة على الجنايز في المسجد ٥ روينا ان ابا بكر وعمر
صلي عليهما في المسجد وبه قال احمد واسحق وقال ملك لا يصلى عليها في المسجد
الا ان يتضايق المكان وكره وضع الجنايز في المسجد قال ابو بكر يصلى على الجنايز في
المسجد وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على سهيل بن بيضا
في المسجد ٥ **باب الصلاة على الجنايز بين القبور ٥**
ذكر نافع انهم صلوا على عايشة وام سلمة وسط قبور البقيع صلى على عايشة
ابو هريرة وحضر ذلك ابن عمر وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز وكره ابن سيرين الصلاة بين
القبور وكرهت طايفة الصلاة في المقابر روينا ذلك عن علي وابن عباس وعبد الله
ابن عمر وبه قال عطا والنخعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واختلف فيه عن ملك
فحكى ابن القسم عنه انه قال لا باس به وحكى غيره انه قال لا احبه قال ابو بكر
الصلاة في المقابر مكروهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة
والحمام ٥ **باب موقف الامام من الرجل والمراة ٥**
كان الحسن لا يبالي اين قام من الرجل والمراة وقال اصحاب الراى يقوم حيال الصدر
رجل كان او امراة وقال الثوري يقوم مما يلي صدر الرجل وقال احمد يقوم من المراة وسطها
وعند راس الرجل روينا هذا القول عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ **باب**
تقديم جنايز الرجال على جنايز النساء اذا اجتمعن ٥
قال ابو بكر اذا اجتمعت جنايز الرجال والنساء جعل الرجال يلون
الامام والنسا امام ذلك روينا هذا القول عن عثمن وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابن
عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت وابي هريرة وابي سعيد الخدري وابي قتادة
وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وعطا والزهري ويحيى الانصاري وملك
ابن انس والثوري والشافعي واسحق واحمد واصحاب الراي وقال الحسن

والقسم وسالم يجعل النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة وفيه قول ثالث وهو ان
يصلي على المراة على حدة وعلى الرجل حدة فعل هذا عبد الله بن معقل وقال هذا لا اشك
فيه قال ابو بكر بالقول الاول اقول للسنة التي ذكرها ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو
قتادة قالوا هي السنة ۝

باب قتلى المسلمين والمشركين يختلطون ۝

واذا اختلطوا قتلى المسلمين والمشركين صلي عليهم وينوي بالصلاة
على المسلمين هكذا قال الشافعي وقال ابن الحسن ان كان الموتى كفارا وفيهم رجل
من المسلمين لم يصل عليهم وان كانوا مسلمين فيهم الكافر والاثنين استحسن الصلاة
عليهم قال ابو بكر بقول الشافعي اقول ۝

باب التيمم للصلاة على الجنائز ۝

واختلفوا في التيمم للصلاة على الجنازة اذا خاف فوتها فكان
الشعبي والنخعي وعكرمة والليث بن سعد وسفيان الثوري والاوزاعي واسحق
واصحاب الراي يقولون يتيمم ويصلي عليها وكان مالك والشافعي واحمد وابو
ثور يقولون لا يصلي عليها بتيمم وفيه قول ثالث وهو ان يصلي عليها على غير
طهارة ليس فيها ركوع ولا سجود هذا قول الشعبي قال ابو بكر بقول مالك نقول ۝

مسايل ۝

قال ابو بكر كل من نحفظ عنه من اهل العلم يرى ان الحر والعبد اذا
اجتمعا ان الذي يلي الامام منهما الحر روينا هذا القول عن علي والشعبي والنخعي
وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق وكان سفيان الثوري يقول اذا صليت
على جنازة فكبرت عليها تكبيرة او تكبيرتين ثم اتي بجنازة اخرى فتمم صلاتك
على الاولى ثم صل على الاخرى هكذا مذهب مالك والشافعي واصحاب
الراي وقال الاوزاعي كلما تمت اربع تكبيرات على واحدة حملت وقال
احمد يكبر الى سبع ثم يقطع ولا يزيد على سبع ۝

باب الجنازة تحضر وصلاة مكتوبة ۝

واختلفوا في جنازة حضرت وصلاة
مكتوبة فقال قوم يبدا بالمكتوبة هذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وقتادة
واسحق وابن الحسن وقد اختلف عن الحسن البصري فيه قال ابو بكر يبدا بالمكتوبة ۝

وعطاء وسالم

شاة روينا هذا القول عن علي وعبد الله بن عباس وبه قال مالك والثوري والشافعي
والحسن بن صالح واسحق وابو ثور و[illegible] النعمان وبه نقول وقال الثوري فاذا زادت على الثلثمائة
فليس فيها الا ثلث حتى تبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربع مائة ففي كل مائة شاة وهكذا
قال الشافعي واسحق وابو ثور والنعمان وقد روينا عن معاذ بن جبل ان الشاء اذا بلغت
مائتين لم يغيرها حتى تبلغ اربعين ومائتي شاة فاذا بلغت اربعين ومائتين اخذ منها
ثلث شياه فاذا بلغت ثلثمائة لم يغيرها عن فرضها حتى تبلغ اربعين وثلثمائة فاذا بلغ
ذلك اخذ منها اربع شياه قال ابو بكر وليس يثبت هذا عن معاذ لان الشعبي رواه
عنه وهو لم يلقه ۝

باب الصدقة في العوامل من الابل والبقر ۝

واختلفوا في وجوب الصدقة في العوامل من الابل والبقر فروينا عن
علي ومعاذ انهما قالا لا صدقة في العوامل من الابل والبقر وبه قال جابر بن عبد الله
وسعيد بن جبير والنخعي ومجاهد والحسن البصري وعطا وسفيان الثوري والليث
ابن سعد وعمر بن عبد العزيز والحسن بن صالح والشافعي واحمد واسحق وابو
ثور وابو عبيد واصحاب الراي وقالت طايفة في الابل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث
صدقة هذا قول مالك وهو قول مكحول وقتادة وقال حماد بن ابي سليمان في اثمانها
اذا بيعت صدقة قال ابو بكر ليس في العوامل صدقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
في كل اربعين من الابل سائمة بنت لبون وفيه دليل على ان لا زكاة في غير السائمة واجمع
كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الجواميس بمنزلة البقر كذلك قال الحسن البصري
والزهري ومالك والثوري واسحق والشافعي واصحاب الراي ۝

باب جمع الضان والمعز في الصدقة ۝

اجمع كل من نحفظ عنه
من اهل العلم على ان الضان والمعز يجمعان في الصدقة من اي الصنفين يوخذ
فروينا عن عكرمة انه قال يوخذ من الاكثر العدد وبه قال مالك واسحق وقالا ان استويا
اخذ من اي العددين شاء وقال الشافعي القياس ان ياخذ من كل بقدر حصته قال ابو بكر
هذا حسن ۝

باب السن التي يوخذ في صدقة الغنم ۝

رويناعن عمر بن الخطاب الله قال خذ العناق والجذعة والثنية وذلك عدل بين الغذا وخيار الشا ورويناعن ابن عمر انه قال يجوز في الاضحية ما يجوز في الصدقة وقال ملك لا يوخذ الا الجذع والثني وبه قال ابو عبيد واسحق وابو ثور وقال النخعي لا يوخذ جذعة في صدقة الغنم وبه قال اصحاب الراي ٥

باب تفريق الغنم لاخذ الصدقة ٥

روينا عن عمر بن الخطاب انه لقي سعيرا فقال اذا اصدقتهم الماشية فاقسموها اثلاثا ثم يختار صاحب الغنم الثلث ثم يختاروا من الثلثين الباقيين ورويناعن عمر بن عبد العزيز انه قال يختار المصدق من الثلث الاوسط وبه قال الزهري والقسم وقال الحكم وسفين الثوري يفرق ومن بس وقال الشافعي يجب على رب المال الوفا وبه نقول ٥

باب اخراج الهرمة والتيس والمعيبة في الصدقة بغير اذن ربها ٥

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشا المصدق وثبت ذلك عن عمر بن الخطاب ورويناعن علي ورويناعن ابن مسعود انه قال لا يوخذ في الصدقة ذكر ولا هرمة ولا جذعة ولا ذات عوار من الشا وقال ملك ان راى المصدق ان ذات العوار والتيس والهرمة خير له اخذها ولذلك قال الشافعي واختلفوا فيه اذا كانت مهازيل كلها او ذوات عيب فكان ملك يقول اذا كانت كلها جربا اخذ منها واحدة وبه قال الشافعي ويعقوب ومحمد الا ان محمدا قال يوخذ افضلها وقال ملك والشافعي فان كانت الفريضة صحيحة اخذها وقال ملك اذا كانت هما يشتري له فريضته قال الشافعي يوخذ منها واحدة ٥

باب صدقة الفصلان والعجاجيل ٥

واختلفوا في صدقة الفصلان والحملان فكان الشافعي يقول يوخذ الصدقات من كل صنف من هذا واحد منه وبه قال الاوزاعي واسحق ويعقوب وقال ملك على صاحب الاربعين من السخال ان ياتي بجذعة من الضان او ثنية من المعز ولا يوخذ من الصغار شي وبه قال ابو عبيد وابو ثور وكذلك الصدقة

الابل والبقر وفيه قول ثالث وهو ان لا شي فيها هذا قول النعمن ومحمد وحكي ذلك عن الثوري وكان سفين الثوري والشافعي واحمد بن حنبل والنعمن ويعقوب ومحمد يقولون في اربعين حملا مسنة ثم يوخذ المسنة ٥

باب النهي عن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع خشية الصدقة ٥

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد ذكره صدقات الابل والبقر والغنم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وثبت ذلك عن عمر وروي مثله عن علي وابن عمر واختلفوا في معنى قوله هذا فكان ملك يقول انما يعني بذلك اصحاب المواشي يتطلع النفر لكل واحد منهم اربعون شاة وقد وجبت عليهم الصدقة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم نهوا عن ذلك وبه يقول الاوزاعي ومعناه قال الثوري وفيه قول ثاني وهو ان الذي عني به المصدق وارباب الاموال لا تفرق بين ثلثه في عشرين ومائة خشية اذا جمع بينهم ان يكون فيها شاة ولا يجمع بين متفرق رجل له مائة شاة وشاة وادركا على افتراقها كان فيهما شاتان واذا اجتمعتا كانت فيها ثلث ورجلان لهما اربعون شاة فاذا فرقت فلا شي فيها فاذا اجتمعت ففيها شاة والخشية خشية الوالي ان يقل الصدقة وخشية رب المال ان يكثر الصدقة هذا قول الاوزاعي وقال ابو ثور وابو عبيد لا يجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع على رب المال وعلى الساعي وقال النعمن في قوله لا يفرق بين مجتمع يكون للرجل عشرون ومائة شاة ففيها شاة فاذا فرقت اربعين اربعين ففيها ثلث شياه وفي قوله لا يجمع بين متفرق الرجلان يكون بينهما اربعون شاة فان جمعها كان فيها شاة فان فرقها لم يكن فيها شاة وكان احمد بن حنبل يقول في الرجل له راعيان مع كل واحد منهما اربعون شاة ان بعد ما بينهما فعليه شاتان وان كان احد الراعيين بالكوفة والاخر بالبصرة وان كان له ببغداد عشرون شاة وبالكوفة عشرون فلا شي عليه لانه لا يجمع بين متفرق قال ابو بكر ولا نحفظ هذا عن غيره ٥

باب زكاة الخلطاء ٥

ثبت ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال محمد قوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية واختلف اهل العلم
في معنى قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فقال يحيى الانصاري
ومالك والاوزاعي اذا كان الراعي والفحل والمراح واحدا فهما خليطان وقال الشافعي
اذا راحا وسقيا معا واختلطت فحولهما فانهما يكونان خلطا واختلف مالك والشافعي
في المراح فقال الشافعي في المراح اذا افترقت في خصلة من هذه الخصال يعني
الخصال التي بدا بذكرها لم يكونا خليطين وقال مالك ان فرقهما المبيت هذه في قريه
وهذه في قريه فهما خليطان وقال عطا وطاوس اذا عرفا اموالهما فليسا خليطين
قال ابو بكر وهذه غفلة اذ غير جائز ان يتراجعا بالسوية والمال بينهما لا يعرف احدهما
ماله من مال صاحبه واختلفوا في الرجلين يكون بينهما الماشية وليس لكل واحد منهما
من المال ما لو كان منفردا غير خليط وجب فيه الزكوة فقالت طايفة فلا زكاة عليهما
هذا قول مالك والثوري وابي ثور واهل العراق وكان الشافعي يقول عليهما الزكاة
وبه قال الليث واحمد واسحق قال ابو بكر والاول اصح واختلف مالك والشافعي في
الرجلين يختلطان بماشيتهما قبل الحول بشهرين او ثلثه فقال مالك يزكيان زكاة
الخلطا وكان الشافعي يقول لا يكونان خليطين حتى يحول عليهما حول من يوم اختلطا
واختلفوا في الرجلين يكونان خليطين احدهما مكاتب او صبي او معتوه والاخر
بالغ عاقل فقال الشافعي لا يصدقون صدقة الخلطا الا ان يكونا مسلمين
وان خالطه نصراني صدق صدقة المنفرد وفي قول ابي ثور اذا خالط المكاتب
وجبت فيه الزكاة وحكي عن الكوفي انه قال لا شي عليه ٥ باب

الشركا في الذهب والفضة والزرع والثمر ٥

اكثر اهل العلم يقولون في الجماعة يكون بينهم خمسة اواق من الفضة لا زكاة عليهم
حتى يكون في حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة هذا قول مالك وسفين الثوري
والاوزاعي واحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور وكان الشافعي اذ هو بالعراق

او مكاتب

بينهم

يقول كما يقول هولا ثم قال بمصر عليهم الزكاة ووافق اسحق الشافعي في الحب والتمر
وخالفه في الذهب والفضة وقال مالك في الشريكين في الزرع يجتنيان خمسة اوسق لا صدقة
عليهما وقال الشافعي والاوزاعي واسحق فيها الصدقة قال ابو بكر قول مالك اصح ٥

باب وجوب الزكوة في الثمار المحبسة اصولها ٥

كان مالك يقول في الحوايط المحبسة في سبيل او على قوم باعيانهم يؤخذ منها الصدقة
وبه قال الشافعي في الصدقة الموقوفة تكون خمسة اوسق وروينا عن مكحول انه قال لا
زكاة فيها وروي ذلك عن طاوس وقال احمد اذا وقف ارضا على المساكين
لا ارى فيها العشر الا ان يوقف رجل على ولده فيصيب الرجل خمسة اوسق
ففيها الصدقة وقال ابو عبيد اذا كانت الصدقة على اهل الحاجة فلا زكاة فيها
وان كانوا على قوم باعيانهم ففيه الصدقة قال ابو بكر هذا احسن ٥

باب رجوع المرء في صدقته بشرا ٥

ثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في فرس كان حمل عليه عمر في سبيل الله لا تبتاعها ولا ترجعن
في صدقتك وممن كره ذلك ابن عمر وجابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع وطاوس
وعبيد الله بن الحسن ومالك والشافعي واحمد ورخص الحسن وعكرمة وربيعة
والاوزاعي للمرء ان يشتري صدقته التي تصدق بها قال ابو بكر الاول اصح ٥

باب المبادلة بالمواشي ٥

اختلف اهل العلم فيمن
فيمن بدل ماشية قبل الحول بماشية لا اخر وارا من الصدقة فكان الشافعي
وابو ثور واصحاب الراي يقولان لا زكاة على كل واحد منهما فيما يصير من
صاحبه حتى يحول على ما اشترى حول من يوم اشتراه وقال الثوري كذلك غير انه
لم يذكر الفرار من الصدقة وكان مالك والاوزاعي وعبد الملك واحمد واسحق وابو
عبيد يرون في ذلك الزكاة اذا كان فرارا من الصدقة ٥

باب المال يحول عليه احوال قبل ان يخرج منه الصدقة ٥

واختلفوا في خمس من الابل حال عليها حولان فقال مالك فيها شاتان

في حكاية ابي عبيد عنه وبه قال ابو عبيد واحمد وقال الشافعي فيما حكاه اهل العراق عنه
وقال بمصر فيها قولان احدهما كما قال هولاء والآخر ان عليه شاة وقال ابو ثور في عشر من
الابل حال عليها حولان ان عليه اربع من الغنم وحكي ذلك عن الشافعي وحكي عن الكوفي
انه قال عليه في السنة الاولى شاتان وفي السنة الثانية شاة ومعنى قول مالك كما قال ابو ثور
وقال الشافعي وابو ثور في خمس وعشرين من الابل حال عليها حولان يودي بنت مخاض
في السنة الاولى وفي الثانية اربع من الغنم وحكي ذلك عن الكوفي وقال الشافعي واصحاب
الراي في رجل له اربعون شاة لم يصدقها اعوام لم تزد شيئا قال فيها شاة واحدة ٥

باب الصدقة يتاخر عنها الساعي بعد الحول

واختلفوا في الماشية يتاخر عنها الساعي حتى هلك بعضها فقال مالك ياخذ صدقة ما
وجد وليس عليه فيما هلك شي وبه قال ابو ثور وقال الشافعي اذا امكنه دفعها الى المصدق
او الى المساكين ولم يفعل فهو ضامن لما هلك وهذا مذهب احمد واسحق وكذلك نقول ٥

باب الماشية لا تجب في اصلها الصدقة تتوالد قبل مجي المصدق ٥

قال مالك في الماشية لا تجب في اصلها الصدقة تتوالد
قبل ان ياتي المصدق بيوم فلما جا المصدق وعددها ما تجب فيه الصدقة عليه الصدقة
وقال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي لا زكاة عليه حتى يحول عليها
الحول من يوم تصير اصلا تجب في مثله الزكاة وبه نقول ٥ **مسألة** ٥ واذا غلب قوم من
الخوارج على بلد ولم يود اهل ذلك البلد الزكاة اعواما ثم ظهر بهم الامام اخذ منهم
الزكاة للاعوام الماضية في قول مالك وابي ثور وهو مذهب الشافعي وقال اصحاب
الراي في قوم اسلموا في دار الحرب فاقاموا سنين ثم خرجوا الى دار الاسلام لا زكاة
عليهم لما مضى وجواب ابي ثور في هذه المسألة كجوابه في الاولى وكذلك نقول

باب المال يباع بعد حول الحول ٥

واختلفوا في المال يحول عليه الحول يباع فكان ابو ثور يقول ياخذ المصدق الصدقة منها ويرجع
به المشتري على البائع وقال الشافعي فيها قولان احدهما ان البيع فاسد لانه

لانه باع ما يملك وما لا يملك والقول الثاني ان المشتري بالخيار بين ان يرد البيع او يجيز البيع
وقال اصحاب الراي هو بالخيار ان شا اخذ البائع حتى يودي صدقتها وان شا اخذ مما
في يدي المشتري ٥

باب الماشية تشترى للتجارة ينوى ان تكون سائمة ٥

واختلفوا في الماشية تكون للتجارة ينوي صاحبها ان تكون سائمة
فكان الثوري يقول لا يزكيها حتى يحول عليها الحول من يوم نوى وكذلك قال ابو ثور واصحاب
الراي قال سفيان الثوري وان كان عنده غنم سائمة فبدا له ان يجعلها للتجارة فلا تكون
للتجارة حتى يصرفها من زكاتها زكاة السائمة وقال اصحاب الراي اذا اشترى الابل للتجارة ثم
بدا له فجعلها سائمة فحال عليها الحول من يوم اشتراها وانما له منذ جعلها سائمة ستة
اشهر فعليه الزكاة اذا مضت لها سنة من يوم جعلها سائمة فعليه زكاة السائمة
وقال الشافعي اذا اشترى السائمة للتجارة زكاها زكاة السائمة وبه قال ابو ثور وقال الشافعي
اذا ملك السائمة بميراث او هبة زكاها اذا حال عليها زكاة السائمة ٥

باب اسقاط الصدقة عن الخيل والرقيق ٥

ثبت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة واختلفوا في صدقة الخيل فقال اكثرهم
لا صدقة فيها روينا هذا القول عن علي وابن عمر وبه قال الشعبي وعطا والحسن البصري
وعمر بن عبد العزيز والنخعي وسفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو
ايوب وابو خيثمة وابو بكر بن ابي شيبة ويعقوب ومحمد بن الحسن واحتج بعضهم بظاهر
هذا الحديث وبقوله عفوت عن الخيل والرقيق وبان الخلفا الراشدين لم يكونوا ياخذون
منها صدقة ولم يكن في كتب عهودهم وقال حماد بن ابي سليمان فيها صدقة وقال
النعمان في الخيل الاناث والذكور ان شا اعطى من كل فرس دينارا وان شا
قومها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم ٥

كتاب زكاة ما اخرجت الارض من الحبوب والثمار ٥

قال الله جل ذكره يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض وقال وآتوا حقه يوم حصاده وروينا عن ابن عباس انه قال العشر

ونصف العشر وقال من حقه الزكاة المفروضة يوم يكال ويعلم كيله وبه قال جابر
ابن زيد وسعيد بن المسيب والحسن وطاوس وقتادة وقال مجاهد اذا حصد زرعه
القى لهم من السنبل واذا جذ نخله القى لهم من الشماريخ فاذا كاله زكاه وقالت
طايفة كان هذا قبل الزكاة لان هذه السورة مكية وممن قال ان الاية منسوخة النخعي
وابو جعفر ٥ باب اسقاط الزكاة عما دون خمسة

اوسق مما فيه الزكوة من الحبوب والثمار

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
وهذا قول ابن عمر وجابر بن عبد الله وابي امامة بن سهل وعمر بن عبد العزيز والحسن
البصري وعطا وجابر بن زيد ومكحول والنخعي والحكم وبه قال مالك ومن تبعه من اهل
المدينة وسفين الثوري ومن وافقه من اهل العراق والاوزاعي وابن ابي ليلى والحسن
ابن صالح وابن المبارك وشريك والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور ويعقوب
ومحمد ولا نعلم احدا خالف هذا القول غير النعمن فانه احدث قولا خلاف
السنة وما عليه الصحابة واهل العلم من علما الامصار زعم ان الزكاة في كل ما اخرجت
الارض من قليل ذلك وكثيره الا الطرفا والقصب الفارسي والحشيش والشجر الذي
ليس له ثمر مثل السمر وما اشبهه ٥ باب مبلغ الصدقة

في الحبوب والثمار والفرق بين ما سقته الانهار وبين ما سقي بالرشا ٥

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن فيما سقت
السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وقال بجملة هذا
القول مالك بن انس وسفين الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب
الراي وروينا ذلك عن جماعة من التابعين وبه نقول ٥ باب الزرع

يسقى بعض الزمان بما السما وبعضا بالدلو ٥

كان عطا بن ابي رباح يقول اذا سقي بعض الزمان بالسما وبعضا
بالعيون نظر الى اكثر السقي فكان زكاته على ذلك وقال الثوري على الذي احياه
و غلب عليه صدقة وقال مالك اذا كان نصفا ونصفا اخرج نصف زكاته عشرا والنصف
الاخر نصف العشر وقال الشافعي القياس ان ينظر الى ما عاش بالسقي اخذ بقدر
ذلك كله ان كان عاش بهما نصفين اخذ ثلثة ارباع العشر على هذا المعنى ٥ باب

ما تجب فيه الصدقة مما اخرجت الارض ٥

اجمع عوام اهل العلم على ان الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
واختلفوا في وجوب الصدقة في ساير الحبوب والثمار فقالت طايفة لا صدقة الا في هذه
الاربعة الاشيا هذا قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي وابن ابي ليلى
وسفين الثوري والحسن بن صالح وابن المبارك ويحيى بن ادم وابو عبيد وفيه قول
ثاني وهو ضم السلت الى الاصناف الاربع هذا قول ابن عمر وقد قيل ان السلت
نوع من الشعير ان كان هكذا فهو موافق لقول هولا وفيه قول ثالث وهو ضم الذرة
الى الحنطة والتمر الى والشعير والزبيب والسلت هذا قول النخعي وفيه قول رابع
وهو ايجاب الصدقة في الحنطة والتمر والزبيب والسلت والزيتون روينا هذا
القول عن ابن عباس وفيه قول خامس وهو ايجاب الصدقة في النخل والعنب
والحبوب كلها هذا قول عطا وقال مكحول وعمر بن عبد العزيز وحماد بن ابي سليمن
والزهري في القطاني العشر وبه قال مالك والاوزاعي وفيه قول سادس وهو ان
ما جمع ان يزرعه الادميون وييبس ويدخر ويقتات مأكولا خبزا او سويقا وطحينا
ففيه الصدقة والقطاني فيها الزكاة وليس في الابازير ولا القثا ولا
حبوب البقل ولا الاسبيوش صدقة ولا يوخذ من شي من الشجر صدقة
الا النخل والعنب هذا قول الشافعي وقد اختلف فيه عن احمد فحكي عنه قال
كما قال ابو عبيد وحكي عنه انه قال كل شي يدخر وتسقى فيه الزكوة وقال اسحق
كل ما وقع عليه اسم الحب وهو مما يبقى في ايدي الناس مما يصير في بعض
الازمنة عند الضرورة طعاما للقوم فهو حب يوخذ منه العشر وقال ابو
ثور في الحنطة والشعير والرز والحمص والعدس والذرة وكل جميع الحبوب

بيان
والسلت

مما يوكل ويدخر والتمر والبلسن والدخن واللوبيا والقرطم وما اشبه ذلك صدقة وقال اصحاب الراي في الحنطة والشعير والحلبة والتين والزيتون والذرة والزبيب والسمسم والارز وجميع الحبوب اذا كان ذلك في ارض الصدقة العشر

باب زكاة الزيتون

واختلفوا في الزيتون فقال الزهري ومالك والاوزاعي والليث بن سعد وسفين الثوري وابو ثور واصحاب الراي فيه الزكاة وقال ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابو عبيد لا زكاة في الزيتون وقد كان الشافعي اذ هو بالعراق يقول بقول مالك ثم قال بمصر لا اعلمها تجب في الزيتون واختلفوا في صدقته كيف توخذ فقال الزهري يخرص زيتونا ويوخذ زيتا صافيا وبه قال الليث بن سعد والاوزاعي وقال مالك يوخذ العشر بعد ان يعصر ويبلغ الزيتون خمسة اوسق ورويناه عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب انهما قالا ليس في الخضراوات صدقة وبه قال مالك وابن ابي ليلى وسفين الثوري والاوزاعي والليث ابن سعد والحسن بن صالح وعمر بن عبد العزيز وابن المبارك والشافعي وابو ثور ومثل ذلك وقال النعمن في الرياحين والبقول والرطاب القليل منه والكثير والزعفران والورد في قليله وكثيره العشر ونصف العشر وقال يعقوب ومحمد ليس في شي من هذا زكاة الا ما كان له ثمرة باقية الا الزعفران ونحوه مما يوزن فانه اذا خرج منه خمسة اوسق ادنى ما يكون من قيمة الوسق ففيه العشر هذا قول يعقوب وقال محمد لا يكون في الزعفران شي حتى يكون خمسة امنان وقال محمد في قصب السكر الذي يكون منه السكر ويكون في ارض العشر ما في الزعفران وقال اخرون لا زكاة في الخضر ولكن زكاة اثمانها اذا بيعت وبلغ الثمن مايتي درهم وهذا قول الحسن والزهري فاما مذهب مالك والثوري والشافعي فلا صدقة فيها ولا في اثمانها حتى يحول على اثمانها الحول في ملك مالكها قال ابو بكر بالقول الاول اقول

باب صنوف الاموال التي لا يضم بعضها الى بعض

اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الابل لا يضم الى الغنم ولا الى البقر وعلى ان البقر لا تضم الى الابل ولا الى الغنم وعلى اسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى يبلغ المقدار الذي يجب اخذ الصدقة منها الا ما ذكرنا من اختلافهم في صدقة البقر وكذلك لا يجوز ضم النخل الى الزبيب واختلفوا في ضم ساير الحبوب فقالت طايفة لا يضم منها نوع الى نوع غيره ولا يجب فيها الزكاة حتى يكمل من كل نوع منها خمسة اوسق هذا مذهب عطا ومكحول والاوزاعي والثوري والحسن ابن صالح وشريك والشافعي واحمد وابي عبيد وابي ثور واصحاب الراي وقالت طايفة يضم القمح الى الشعير ولا يضاف القطاني الى القمح والشعير هذا قول مالك قال مالك الحنطة والسمراء والبيضاء والسلت والشعير صنف واحد والقطنية وهو الحمص والعدس واللوبيا والجلبان فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق ففيه الصدقة وقال الزهري يضاف القمح الى الشعير ولا يضاف الى القمح والشعير وقال الحسن البصري كقول مالك وقد روينا عن طاوس وعكرمة قولا ثالثا وهو ان الحبوب تجمع على صاحبها ثم يوخذ زكاتها قال ابو بكر ولا يعلم احدا قال بجملة هذا القول والذي نقول ان لا يضم صنف من الحبوب الى صنف غيره وجا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والوسق ستون مختوما وهذا قول كل من نحفظ عنه من اهل العلم

باب صدقة العسل

اختلف اهل العلم في صدقة العسل فمن راى فيه العشر مكحول وسليمن بن موسى والاوزاعي واحمد واسحق وقال النعمن اذا كان العسل في ارض العشر ففي قليل العسل وكثيره العشر وقال يعقوب ومحمد ليس فيما دون خمسة اوسق من العسل عشر وفي قول مالك وابن ابي ليلى والثوري والحسن ابن صالح والشافعي لا زكاة فيه وقد روينا ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز قال ابو بكر ليس في وجوب صدقة العسل خبر يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اجماع فلا زكاة فيه

باب وجوب العشر في ارض الخراج

اختلف اهل العلم في وجوب العشر فيما اخرج ارض الخراج من الحب فقال اكثر اهل العلم العشر في الحب والخراج على اهل الارض كذلك قال عمر

اعاد كالصلاة وقال ابو بكر لا تجزيه وان عجله **باب الزكاة تخرجها الرجل فتضيع منه** وقال الحسن البصري وقتادة اذا اخرجها فضاعت تجزى عنه وقال الزهري والحكم وحماد والثوري واحمد وابو عبيد هو ضامن لها حتى يضعها مواضعها وقال مالك ان اخرجها عند محلها فسرقت منه او سقطت رايتها مجزية عنه وان اخرجها بعد ذلك بايام ثم سقطت او سرقت ضمنها وقال الشافعي اذا اخرج زكاة ماله بعد ما حلت فان كان فرط فيها كان ضامنا لها وان لم يفرط رجع الى باقي ماله فان كان فيما بقي زكاة وان لم يكن فيما بقي زكاة لم تزكه وقال ابو ثور ان كان فرط في اداء الزكاة كان عليه زكاة الجميع وان كان لم يفرط فعليه زكاة ما بقي من المال وقال اصحاب الراي اذا حال الحول فهلك بعضه فليس عليه ان يزكي ما هلك ولكن يزكي ما بقي وقال بعض اهل العلم في المال يهلك بعد دخول الحول ويبقى ما تباد درهم ان فيها خمسة دراهم وان هلك ولم يبق الا عشرة دراهم اذا كانا مثل الشريكين يتلف بعض المال ويكونان شريكين فيما يبقى قال ابو بكر هذا صحيح

باب اذا امكن اخراج الزكاة فلم يفعل حتى هلك المال واختلفوا في المال يحول عليه الحول ويمكن المرء دفعها الى المساكين فلم يفعل حتى ضاع المال فقال مالك والحسن ابن صالح والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يضمن الزكاة وهي دين عليه وفرق مالك بين زكاة المواشي وبين ساير الاموال فقال في الماشية لا تجب فيها الزكاة وان حال الحول حتى يحضر المصدق فان تلفت قبل مجيئه فلا شي عليه

باب وفاة المرء بعد وجوب الزكاة عليه

اختلف اهل العلم في موت الرجل بعد وجوب الزكاة عليه فقالت طايفة تخرج من ماله لدين الله مبين هذا قول عطا والحسن البصري والزهري وقتادة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وبه نقول والقول الثاني ان ذلك تخرج من ماله كساير الوصايا اذا كان اوصى بها فليس على ورثته اخراج ذلك من ماله هذا قول ابن سيرين

وان لم يكن اوصى بها

ابن عبد العزيز وربيعة بن ابي عبد الرحمن والزهري ويحيى الانصاري ومالك والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح وابن ابي ليلى وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وقالت طايفة قليله وكثيره لا تجب فيما اخرجت الخراج العشر ولا نصف العشر قال ابو بكر ولا معنى لقول خالف قائله الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله وآتوا حقه يوم حصاده واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قال ابن المبارك يقول الله عز وجل ومما اخرجنا لكم من الارض قال نترك القران لقول ابي حنيفة

باب الارض تخرج حبا وقد ادان عليه صاحبه واختلفوا فيمن اخرجت ارضه حبا وقد ادان على صاحبه فقالت طايفة يقضي دينه ويزكي ما بقي اذا كان فيما بقي الزكاة روينا هذا القول عن ابن عمر وابن عباس ومكحول وبه قال الثوري وابن المبارك وشريك واسحق وابو ثور وقال احمد لا يزكي ما انفق على ثمرته خاصة واوجبت طايفة في ذلك العشر ولم يسقط عنه شيا مما ادان عليه هذا قول الزهري ومالك والاوزاعي وابن ابي ليلى والحسن ابن صالح وهو يشبه مذهب الشافعي والمشهور من قوله وبه قال اصحاب الراي وكان ابو عبيد يرى انه قال فيه لا يجمع المذهبين قال ان كان الدين صحيحا قد علم به فلا صدقة عليه وان كان ذلك لا يعلم الا بقوله لم يقبل دعواه قال ابو بكر هذا الى الخروج من المذهبين اقرب وبالقول الاول اقول

باب الارض يستاجرها المرء ليزرعها واختلفوا في الارض يستاجرها المرء فيزرعها فيخرج حبا فقالت طايفة الزكاة على مالك الزرع المستاجر دون رب الارض وليس على المستاجر شي قال ابو بكر بالقول الاول اقول

باب الذمي يزرع ارضا من ارض العشر واختلفوا في الذمي يزرع ارضا من ارض العشر يملكها ... وغير ملك فقال مالك والثوري وشريك والشافعي وابو عبيد ليس عليه في ذلك شي وقال النعمان اذا اشترى الذمي

والنخعي والشعبي وحماد بن ابي سليمن وداود بن ابي هند وحميد الطويل والبتي
والثوري وقال الليث بن سعد والاوزاعي يوخذ ذلك من ماله ولا يجاوز الثلث
يبدا به على الوصايا وقال ملك يوخذ ذلك من ماله ويبدا به على الوصايا واري
ذلك بمنزلة الدين وقال مرة لا يجاوز الثلث وقال اصحاب الراي ان كان اوصى
بها وامر ان يودى جعلنا ذلك من الثلث وان كان اوصى بوصايا مختلفه او لم
يوص تحاصوا ولم يبدوا بالزكاة على غيرها وان لم يامر بها الميت فليس لهم
ان يفعلوه ٥

باب وجوب الزكاة في مال اليتيم ٥

واختلفوا في وجوب الزكاة في مال اليتيم فقالت طايفة تجب الزكاة في مال اليتيم روينا هذا
القول عن عمر وبه قال علي بن ابي طالب وابن عمر وجابر وعايشة والحسن بن علي
وعطا وجابر بن زيد ومجاهد وابن سيرين وبه قال ربيعه وملك والثوري والحسن
ابن صالح وعبد الله بن الحسن وابن عيينة والشافعي واحمد واسحق وابو
عبيد وابو ثور وسليمن بن حرب وقال النخعي وابو وايل والحسن البصري وسعيد
ابن جبير ليس في مال اليتيم زكاة وقال سعيد بن المسيب لا زكاة حتى تحضر الصلاة
ويصوم رمضان وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز في ماله عشر ان الولي
لا يحجو لكن يحصيه فاذا بلغ اعلمه ليزكي عن نفسه وقال ابن ابي ليلى في
ماله الزكاة ولكن الوصي ان ضمن وقد روينا عن ابن شبرمة انه قال لا ازكي مال
اليتيم الذهب والفضة ولكن البقر والابل والغنم وما ظهر من ماله زكيته وما
غاب عني لم اطلبه وقال اصحاب لا زكاة في مال الطفل الا فيما اخرجت الارض
فان الصدقة واجبة عليه فيما اخرجت ارضه دون سائر ماله ٥

باب زكاة مال العبيد ٥

كان سفين الثوري والشافعي واسحق يقولون
زكاة مال العبد على مولاه وهو مذهب اصحاب الراي وقال الحسن ليس عليه
فيه شي ولا على مولاه هذا قول ابن عمر وجابر والزهري وقتادة وملك واحمد
وابو عبيد واوجبت طايفة على العبد الزكاة روينا هذا القول عن عطا وبه قال

ابو ثور وروي ذلك عن ابن عمر ٥

باب زكاة مال المكاتب ٥

اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق غير
ابي ثور وممن قال جملة هذا القول جابر بن عبد الله وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطا
ومسروق وبه قال ملك والثوري والشافعي واحمد وابو عبيد واصحاب الراي
ومن تبعهم وقال ابو ثور في مال المكاتب الزكاة كما تجب في مال الحر قال ابو بكر لا زكاة
في مال المكاتب ٥

كتاب زكاة الفطر ٥

ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد
صاعا من تمر او صاعا من شعير واجمع عوام اهل العلم على ان صدقة الفطر
فرض وممن حفظنا ذلك عنه من اهل العلم محمد ابن سيرين وابو العالية والضحاك
وعطا وملك واهل المدينة وسفين الثوري والشافعي وابو ثور واسحق واصحاب
الراي وقال اسحق هو كالاجماع من اهل العلم واجمعوا على ان صدقة الفطر
تجب على المرء اذا امكنه اداها عن نفسه واولاده والاطفال الذين لا اموال
لهم واختلفوا في الاطفال الذين لهم اموال فكان الشافعي وابو ثور يقولان على الاب
اخراج زكاة الفطر عنهم من اموالهم وحكى ابو ثور ذلك عن النعمن ومحمد وبه
قال احمد واسحق وقال ابن [illegible] على الاب ان يودي عنهم من ماله وان ادى ذلك عنهم
من اموالهم فهو ضامن ٥

باب اليتيم الطفل الذي له مال ٥

واختلفوا في وجوب الزكاة على اليتيم الذي له مال فكان ملك والاوزاعي والشافعي
وابو ثور والنعمن ويعقوب يقولون يودي عنه الوصي زكاة الفطر وقال ابن
الحسن لا تجب في مال الصغير صدقة الفطر يتيما وغير يتيم قال ابو بكر الاول اولى
لقول النبي صلى الله عليه وسلم على كل صغير وكبير ٥

باب رقيق الصبي الطفل ٥

قال الشافعي على الاب اخراج زكاة
الفطر عن رقيق الطفل الذي لا مال له الا ان يكون بالصغير عنه غنى وعلى الاب
ان ينفق عليه ويخرج عنه زكاة الفطر وكان ابو ثور يقول اذا لم يكن لليتيم مال

يعطي الوالد زكاة رقيقهم اذا ايسروا وحكى ابو ثور عن الكوفي ان الاب لا
يجب ذلك عليه واختلفوا في وجوب زكاة الفطر على الجد عن ولده فاوجب
الشافعي وابو ثور ذلك وقال اصحاب الراي لا يجب ذلك عليه ٥

باب صدقة الفطر على المماليك

٥ اجمع عوام اهل العلم على
ان على المرء اداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير الغايب والعبد المغصوب
والابق والعبد المشترى للتجارة وانهم اختلفوا في وجوب صدقة الفطر على
السيد في عبده عن هولاء ٥

باب اختلافهم في وجوب صدقة الفطر على السيد في عبده المشترى للتجارة

٥ واختلفوا في وجوب صدقة الفطر عن العبد المشترى للتجارة
فكان ملك بن انس والليث بن سعد والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور يرون على السيد زكاة الفطر عنهم وزكاة التجارة قال ابو بكر وبه
نقول لقول النبي صلى الله عليه وسلم على كل حر وعبد وفي قول عطا بن ابي
رباح والنخعي واصحاب الراي ليس على السيد فيهم زكاة الفطر وقال اصحاب
الراي اذا كانوا للخدمة او للغلة ادى عنهم ٥

باب زكاة الفطر عن المكاتب

٥ واختلفوا في وجوب صدقة الفطر على السيد
في مكاتبه فكان ابن عمر لا يودي عن المكاتبين وهذا قول ابي سلمة بن عبد الرحمن
وبه قال احمد والثوري وقال اصحاب الراي ليس على المكاتب في رقبته الزكاة وقال ابو ثور
عليه فيهم وكان عطا يقول يوديها عن المكاتب هذا قول ملك وابي ثور وقال
اسحق يعطي عنه اذا كان في عياله والا فلا قال ابو بكر من قال ان المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم ينبغي ان يرى اداء زكاة الفطر عنه لانه عبد ٥

باب العبيد الغيب

٥ اكثر من نحفظ عنه من اهل العلم يرون
ان يودي زكاة الفطر عن الرقيق كلهم غايبهم وحاضرهم وهو على مذهب
ملك والشافعي والكوفي وكان ابن عمر يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي
القرى وخيبر وكذلك نقول ٥

باب زكاة العبد الابق

٥
كان الشافعي وابو ثور يقولان عليه ان يودي زكاة الفطر عن العبد الابق
علم بمكانه او لم يعلم وبه قال الزهري واحمد واسحق يودي عنه اذا علم بمكانه
وقال الاوزاعي يودي عنه اذا كان في دار الاسلام وفيه قول رابع وهو ان ليس
عليه ان يطعم عن الابق هذا قول عطا والثوري واصحاب الراي وفيه قول خامس وهو
اذا كانت غيبته قريبة ترجا رجعته زكي عنه وان كان اباقه قد طال واويس منه
فليس عليه هذا قول ملك قال ابو بكر الاول صحيح ٥

باب زكاة الفطر عن العبد الذمي

٥ في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر وعبد من المسلمين واختلفوا
في الاطعام عن الذمي فقال جابر بن عبد الله صدقة الفطر على كل مسلم هذا قول
ملك والشافعي واحمد وابي ثور وروينا عن علي انه قال الحق على كل مسلم اطاق
الصوم ان يطعم وقال ابن المسيب والحسن كانوا يودون عن الاعم صلي وصام وقال الكوفي
يجب ان يعطي عن العبد الذمي وهو قول عطا وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وسعيد
ابن جبير والنخعي والثوري واسحق واصحاب الراي قال ابو بكر الاول اصح لقوله
من المسلمين وكل من نحفظ عنه من اهل العلم يقولون لا صدقة على الذمي في عبده
المسلم وقال ابو ثور يودي العبد عن نفسه اذا كان له مال ٥

باب العمال من الرقيق يكونون في ارض المرء وماشيته

٥
كان ابن عمر يخرج زكوة الفطر عن كل عبد له حاضر وغايب او في مزرعة
وهذا مذهب سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وعطا والحسن
وطاوس وملك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واصحاب الراي وقد روينا عن
عبد الملك بن مروان انه قال في العبد يكون في الماشية والحايط ليس عليه زكاة
الفطر قال ابو بكر الاول اصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم على كل حر وعبد ٥

باب العبدين الشريكين اخراج الفطر عنهم ٥

واختلفوا في العبد يكون بين الشريكين فقال مالك ومحمد بن مسلمة وعبد الملك والشافعي
وإسحق وأبو ثور وابن الحسن يخرج كل واحد منهما نصف صدقة الفطر عنه وقد
روي عن الحسن وعكرمة أنهما قالا ليس على واحد منهما شيء وبه قال الثوري
والنعمان ويعقوب قال أبو بكر الأول أصح ۝ **باب العبد المعتق
بعضه** ۝ قال مالك في العبد المعتق بعضه يخرج المالك نصفه نصف
زكاة الفطر عن حصته وليس على العبد فيما عتق منه شيء وقال الشافعي وأبو
ثور في حصة المالك كما على العبد إذا فضل عن قوت يومه ما يؤدي عن نفسه
أدى نصف زكاة الفطر وقال عبد الملك على الذي يملك نصفه أدى الصاع
عنه وفيه قول رابع وهو أن يخرج سيده بقدر ما يملك عنه وعليه في ذمته بقدر
حريته فإن لم يكن للعبد مال رأيت لسيده أن يزكيه كله هذا قول محمد بن
مسلمة وفيه قول خامس وهو أن لا يجب على مولاه أن يؤدي عنه ما دام يسعى
ولا عليه أن يؤدي عن نفسه هذا قول النعمان وفيه قول سادس وهو قول
يعقوب ومحمد قالا على العبد أن يؤدي عن نفسه وهو بمنزلة الحر
إذا عتق نصفه نفذ عتق كله ۝ **باب العبد المرهون**
واختلفوا في العبد المرهون فكان مالك والشافعي وأبو ثور يقولون زكاة
الفطر على الراهن وقال ابن الحسن إذا كان عند الراهن وفاء لذلك الدين
وفضل مائتا درهم فإن ذلك عليه فإن لم يكن فليس عليه صدقة الفطر قال
أبو بكر الأول أولى لجملة الرقيق الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج
زكاة الفطر عنهم ۝ **باب العبد الموصى برقبته
لرجل ولآخر بخدمته** ۝ واختلفوا في إخراج زكاة الفطر عن العبد
الموصى برقبته لرجل ولآخر بخدمته فكان الشافعي وأبو ثور وأصحاب
الرأي يقولون إن زكاة الفطر على مالك الرقبة وقال عبد الملك الزكاة على من
جعلت له الخدمة إذا كان ذلك زمانا طويلا ۝ **باب العبد

المغصوب** ۝ واختلفوا في الإطعام عن العبد المغصوب فكان الشافعي
يقول زكاته على مالكه ومال أبو ثور إلى أن لا شيء عليه ۝ **باب
العبد المبيع المشترط في عقده الخيار للبائع أو للمشتري
أو لهما** ۝ قال مالك إذا كان الخيار لهما أو لأحدهما ومضى يوم الفطر ثم رده
المشتري فالزكاة على البائع وهو قول الشافعي وإن كان الخيار للمشتري فزكاته على
المشتري وقال النعمان إن كان الخيار للبائع أو للمشتري فمر يوم الفطر فالصدقة على
الذي يصير العبد له وقال الثوري إذا كان الخيار للمشتري فالصدقة عليه قال
أبو بكر وأما العبد المستعار والمودع والمؤاجر وأمهات الأولاد والمعتق منهم
إلى أجل والمدبر فزكاة الفطر على ساداتهم في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب
الرأي ۝ **باب عبيد عبد الرجل** ۝ كان أبو الزناد ومالك
وأصحاب الرأي يقولون ليس على السيد فيهم صدقة الفطر وقال الشافعي
عليه أن يخرج عنهم ۝ **باب العبيد يكونون بيد العامل
من مال القراض** ۝ وقال مالك والشافعي في العبيد يكونون بيد العامل
من مال القراض زكاتهم على رب المال وقال أصحاب الرأي لا زكاة فيهم ۝ **مسألة** ۝
قال الشافعي وأبو ثور في العبد المشترى شراء فاسدا زكاته على البائع لأنه في ملكه
وقال أصحاب الرأي إن قبضه المشتري فأعتقه فالزكاة على المشتري وفي قولهم إن
لم يكن المشتري أعتقه فالزكاة على البائع وقال أصحاب الرأي إذا اشترى
قبل يوم الفطر بيوم عبدا أو أمة صحيحا ثم رده بعد الفطر بعيب فالزكاة على المشتري
وكذلك قال الشافعي وقال أصحاب الرأي في العبد يجني جناية عمدا أو خطأ زكاة
الفطر على رب العبد وهذا على مذهب الشافعي وأبي ثور وإذا نكح الرجل المرأة
على عبد فقبضته أو لم تقبضه ثم مر يوم الفطر والعبد في ملكها أو طلقها الزوج
قبل أن يدخل بها فالزكاة على المرأة في قول الشافعي وأبي ثور وقال أصحاب الرأي
إن كانت قبضته فعليها زكاة الفطر وإن لم تكن قبضته فلا زكاة عليها قال أبو بكر قول

الشافعي صحيح ۝

باب على من تجب زكاة زوجة المرء

۝ اجمع اهل العلم على ان على المراة قبل ان تنكح ان تخرج زكاة الفطر عن نفسها وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقة الفطر على كل ذكر وانثى واختلفوا فيمن تجب عليه زكاة الفطر عنها بعد ان تنكح بعد اجماعهم على انه كان عليها قبل ان تنكح فكان ملك والليث والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يقولون على زوجها ان يخرج عنها صدقة الفطر وقال الثوري واصحاب الراي ليس على الزوج ان يطعم عن زوجته زكاة الفطر ولا عن خادمها قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقة الفطر على كل ذكر وانثى ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يعارض به هذا الخبر وظاهر الحديث لا يجوز تركه وليس فيه اجماع يستثنى ۝

باب زكاة الفطر عن الحبل

۝ قال ابو بكر كل من نحفظ عنه من علماء اهل الامصار لا يوجب على احد اخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن امه وممن حفظنا ذلك عنه عطا وملك وابو ثور واصحاب الراي وكان احمد بن حنبل يستحب ذلك ولا يوجبه ولا يصح عن عثمن خلاف ما قلنا ۝

باب الوقت الذي تجب فيه صدقة الفطر

۝ واختلفوا في الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر على من ولد له مولود او كان في ملكه مملوك في شي من نهار اخر يوم من شهر رمضان فغابت الشمس ليلة هلال شوال وجبت عليه زكاة الفطر وان ولد منهم مولود في ليلة الفطر لم تجب عليه زكاة الفطر في قول عامة [illegible] ذلك وقال الثوري اذا ولد له مولود قبل الهلال ليوم اطعم عنه وان كان بعد الهلال ليوم لم يطعم عنه وقال احمد بن حنبل اذا ولد له بعد الهلال فليس عليه زكاة وقال ملك في الذي يعتق يوم الفطر تخرج زكاته تلك الليلة اخرج زكاته ومن ولد له مولود ليلة الفطر ادي عنه وان اشترى عبدا فيها ليس عليه زكاة ومن مات ليلة الفطر ان يودي زكاة الفطر عنه وان مات عبد الرجل قبل انشقاق الفجر من ليلة الفطر لزمه زكاة

خروج الناس الى المصلى وكان ابن عمر وابن عباس يامران باخراجها قبل الصلاة ومال الى هذا القول عطا وملك وموسى بن وردان واسحق واصحاب الراي وقد روينا عن ابن سيرين والنخعي انهما كانا يرخصان في تاخيرها عن يوم الفطر وقال احمد ارجوا ان لا يكون بذلك باس قال ابو بكر لا احب ذلك ۝

باب اخراج قيمة المكيلة بدلا منها

۝ واختلفوا في اخراج قيمة صدقة الفطر بدلا منها فكان الثوري واصحاب الراي يجيزون ذلك وروي معنى قولهم عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وفي قول ملك والشافعي واحمد لا يجوز البدل منه وقال اسحق وابو ثور لا يجوز ذلك الا عند الضرورة قال ابو بكر لا يجوز ذلك بحال ۝

باب اعطا مسكين واحد زكاة جماعة

۝ واختلفوا فيمن اعطا مسكينا واحدا زكاة جماعة فكان ملك وابو ثور واصحاب الراي يقولون يجزي ذلك وقال احمد ان اعطى معنى الحاجة فارجوا ان لا يكون به باس وقال الشافعي يقسم زكاة الفطر على ما يقسم عليه زكاة المال لا يجزي غير ذلك قال ابو بكر ارجوا ان يجزي ما قال ملك ۝

باب اعطا اهل الذمة صدقة الفطر

۝ اجمع اهل العلم على ان لا يجزي ان يعطا من زكاة المال احد من اهل الذمة واختلفوا في اعطا اهل الذمة من صدقة الفطر فممن قال لا يعطا اهل الذمة من صدقة الفطر ملك والليث بن سعد والشافعي وقال احمد لا يعجبني ذلك وقال ابو ثور احب ذلك وقال اصحاب الراي لا يعطى منها الا المسلم فان اعطى اهل الذمة اجزا وقد روينا عن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني انهم كانوا يعطون منها الرهبان ۝

باب العروض المشتراة للتجارة

۝ اجمع اهل العلم على ان العروض التي تملكت للتجارة الزكاة اذا حال عليها الحول وممن روينا هذا القول عنه عمر بن الخطاب وابن

عمر وعايشه وابن عباس والفقها السبعة وسعيد وسليمن بن يسار والقسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وخارجة ابن زيد وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه وبه قال الحسن البصري وجابر بن زيد وطاوس وميمون بن مهران والنخعي وفي الجملة هذا القول ملك بن انس والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور والنعمن واصحابه

باب كيف تخرج زكاة العرض

واختلفوا فيما تجب فيه او في ثمنه الذي اشترى به العرض او في قيمته فكان الحسن يقول يزكي عن الثمن الذي اشتراه وبه قال جابر بن زيد يقومه بنحو من ثمنه يوم حلت الزكوة فيه وقال قتادة يقوم قيمة يومه وقال الاوزاعي ان شاء زكا ثمنه الذي اشتراه وان شاء قوم متاعه وزكاه بالقيمة وقال الشافعي يقومه بالذي كان يشترى به العرض وقال ابو ثور يقومه براس ماله دنانير كانت او دراهم وحكي عن النعمن انه قال يزكيه باي ذلك شاء

باب العرض يقيم عند الرجل سنين

واختلفوا في العرض للتجارة تقيم عند الرجل سنين ثم يبيعه فقالت طايفة يقومه اذا حال عليه الحول ويخرج زكاته في كل سنة هذا قول الشافعي وهو على مذهب الثوري واحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور واصحاب الراي وكان عطا يقول كقول اسحق وابي عبيد وبه قال ملك

مسئلة

واختلفوا في العرض يشتريه باقل من مايتي درهم ثم يحول عليه الحول وهو يساوي ما تجب فيه الزكاة فقال الثوري ليس عليه زكاة فيه حتى يكون ابتاعه بما فيه الزكاة وكان الشافعي يقول اذا حال الحول على العرض يباع بما تجب فيه الزكاة زكاه من يوم ملك العرض ولا انظر الى قيمته في اول السنة ولا وسطها

باب تحويل نية رب السلع في إصراف ما كان منها للتجارة الى القيمة

واختلف

واختلف اهل العلم فيمن ابتاع عرضا للتجارة ثم بدا له فجعله للباس او ابتاعه لغير التجارة ثم نواه للتجارة فقال ملك والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الراي ليس عليه زكاة وقال اسحق من اهل العلم في سايمة المواشي اذا اراد صرفها الى التجارة او من التجارة الى السايمة اذا نواها سايمة وكان للتجارة فهي سايمة واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية

باب شرى المرء الارض والنخل للتجارة فيزرع الارض وتثمر النخل

واختلفوا في المرء يشتري الارض والنخل للتجارة فيزرع الارض وتثمر النخل فكان الثوري واحمد واسحق يقولون يقومه قيمة اذا حال الحول عليه فيزكيه وقال الثوري اذا اشتراه لغير تجارة فادرك زكاه وان كان قبل ذلك بشهر وقال اصحاب الراي اذا كانت ارض عشر فزرعها عليه العشر وعليه زكاة التجارة وقال ابو ثور عليه زكاة ما زرع ويقوم الارض عند راس الحول ويزكيها وقال الشافعي اذا كانت غراسا غير نخل وزرع غير حنطة للتجارة زكاه زكاة التجارة

باب زكاة الديون

واختلفوا في وجوب الزكاة في الدين المرجو وغير ذلك فقالت طايفة يودي زكاة ما كان منه على ملي يرجو اخذه لكل سنة هذا قول عثمن ابن عفان وابن عمر وجابر بن عبد الله وطاوس والنخعي وجابر بن زيد والزهري والحسن البصري وميمون بن مهران وقتادة وحماد بن ابي سليمن والشافعي واسحق وابي عبيد وقالت طايفة تزكيه اذا قبضه لسنة واحدة كذلك قال عطا بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وعطا الخراساني وابو الزناد وملك بن انس وقالت طايفة يزكيه اذا قبضه لما مضى عليه من السنين هذا قول الثوري واحمد وابي ثور واصحاب الراي غير انهم قالوا لا يزكي في السنة الثانية بعد ان يطرح مقدار زكاة ما وجب في السنة الاولة وقد رويت اخبار عن الاوايل انهم قالوا لا زكاة في الدين حتى يقبضه صاحبه ويحول عليه الحول من يوم قبضه روينا هذا القول

عن ابن عمر وعايشة وعكرمة وعطا ۞ باب ما يملكه المرء من
إجارة عبيد وكرى مساكنه ۞ واختلفوا في الرجل يواجر عبده
او يكرى مساكنه بمال تجب في مثله الزكاة فكان ملك يقول لا تجب في شي من ذلك
زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه وبه قال النخعي اذا لم يكن له مال غير ذلك
وقال يعقوب ومحمد اذا قبض منها درهما او اكثر زكاه وبه قال ابو ثور ۞

باب زكاة الدين المويس منه ۞ فقالت طايفة يزكيه
لما مضى اذا قبضه كان الثوري واحمد يقولان يزكيه لما مضى وكان عمر بن عبد
العزيز والحسن البصري والليث بن سعد والاوزاعي لسنة واحدة وكذلك
قال ملك في المال الذي غصبه او ظلمه سنين ثم رد عليه وكان قتادة يقول لا زكاة
في المال الضمار ونحوه قال اسحق وابو ثور وقال ابو عبيد الضمار الغايب الذي لا يرجى
وقال الشافعي فيها قولان احدهما ان لا زكاة عليه لما مضى وقال اصحاب الراى
في المال يغلب عليه العدو او يغصبه المرء لا زكاة عليه فيه ۞ باب

بيع السيد لما به مكاتبه ۞ واختلفوا فيما يقبضه السيد من مكاتبه
فكان ملك والشافعي واحمد وابو ثور واصحاب الراى يقولون لا زكاة عليه
في شي من ذلك حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه وقال الثوري واسحق اذا
قبضه ادى الزكاة لما غاب عنه وقال الاوزاعي اذا حلت نجوم مكاتبه فاخرها
وهو موسر زكاه وان كان معسرا فلا زكاة عليه ۞ باب من بيده مال

تجب في مثله الزكاة وعليه دين مثله ۞ واختلفوا فيمن
بيده مال تجب في مثله الزكاة وعليه من الدين مثله فكان سليمن بن يسار وعطا
ابن ابي رباح والحسن البصري والنخعي وميمون بن مهران والثوري والليث
ابن سعد واحمد واسحق وابو ثور يقولون لا زكاة عليه قال حماد بن ابي
سليمن وابن ابي ليلى وربيعة يزكي كل ما في يديه واختلف قول الشافعي
فيه فقال مرة كقول الثوري وقال مرة كقول ابن ابي ليلى وفرقت طايفة بين المواشي

في ذلك وبين الذهب والفضة فاوجبت الزكاة في الماشية التي على صاحبها دين
واسقطت الزكاة من الذهب والفضة والمتاع اذا كان على صاحبها دين يحيط
بماله هذا مذهب ملك والاوزاعي واما اصحاب الراى فانهم يوجبون الصدقة
فيما اخرجت الارض وان كان على صاحبها دين يحيط بماله ويسقطون
الصدقة عن ساير الاموال من الذهب والفضة والمواشي اذا كان على ماله
دين يحيط بماله ۞

كتاب قسم الصدقات ۞

قال الله
جل ثناوه انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم
الاية واختلفوا في معنى قوله انما الصدقات للفقرا والمساكين فقال مجاهد وعكرمة
والزهري المساكين الطوافون والفقرا فقرا المسلمين وقال قتادة الفقير الذي
به زمانة والمسكين الصحيح المحتاج وقد روينا عن الضحاك قال الفقرا فقرا المهاجرين
والمساكين الذين لم يهاجروا وفيه قول رابع والله اعلم ان الفقير من لا مال
له ولا حرفة يقع منه موقعا زمنا كان او غير زمن سايلا كان او متعففا
والمسكين من له مال او حرفة لا يقع منه موقعا ولا تغنيه سايلا كان او غير
سايل هذا قول الشافعي وفيه قول خامس وهو ان المسكين هو الذي يخشع
ويستكين وان لم يسل والفقير الذي يتحمل ويقبل الشي سرا ولا يخشع هذا
قول عبيد الله بن الحسن وقال محمد بن مسلمة الفقير الذي له المسكن يسكنه
والخادم الى من هو اسفل من ذلك والمسكين الذي لا ملك له وفيه قول سابع
قاله بعض اهل اللغة قال المسكين الذي لا شي له والفقير الذي له البلغة من العيش ۞

باب العاملين عليها ۞

كان الزهري يقول هم السعاة
وقال قتادة هم جباتها الذين يجبونها وقال الشافعي المتولون لقبضها
واختلفوا في قدر ما يستحقه العامل على الصدقات فقال الشافعي يعطون
منها بقدر اجور امثالهم وقال ملك انما ذلك الى الامام واجتهاده وذكر
ابو عبيد ان هذا قول الثوري واهل العراق وبه قال ابو عبيد وقال محمد بن الحسن

يعطيهم الامام قدر ما يرى وقال ابو ثور يعطيهم عمالة مثلهم وان كان اكثر من الثمن

باب المؤلفة قلوبهم

واختلفوا في المؤلفة قلوبهم فكان الحسن البصري يقول المؤلفة قلوبهم الذين يدخلون في الاسلام وقال الزهري من اسلم من يهودي او نصراني وقال الشافعي هو من دخل في الاسلام وقال ابو ثور لهم سهم يعطيهم الامام قدر ما يرى وقالت طايفة لا سهم للمؤلفة قلوبهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قول اصحاب الراي وقالوا انما كان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فلا ٥

باب سهم الرقاب

واختلفوا في سهم الرقاب فقالت طايفة يعتق منه رقبة هذا قول ابن عباس والحسن البصري ومالك وعبيد الله بن الحسن واحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور وقالت طايفة لا يعتق منها رقبه كامله انما يجعل ذلك للمكاتبين هذا قول الشافعي وقال مالك لا يعجبني ان يعان بها المكاتبون وقول الليث بن سعد كقول الشافعي وروينا عن النخعي وسعيد بن جبير انهما قالا لا يعتق من الزكاة رقبة كامله وقال النخعي يعطا منه في رقبه ويعين به مكاتبا وبه قال النعمن ويعقوب ومحمد وقال احمد في المكاتب هو بمنزلة العبد كيف يعطيه وفيه قول ثالث قاله الزهري وهو ان سهم الرقاب نصفان نصف لكل مكاتب ممن يدعي الاسلام والنصف الباقي تشترى بها رقاب ممن صلى وصام وقدم اسلامه من ذكر وانثى يعتقون واختلفوا في ولا من يعتق من الزكاة فقال ابو عبيد الولا للمعتق وقال الحسن واحمد واسحق يجعل ما تركه المعتق من الزكاة في مثل سبيل الصدقات وفيه قول رابع وهو ان ولاه يكون لجميع المسلمين هذا قول مالك ٥

باب الغارمين

كان مجاهد يقول ثلاثة من الغارمين رجل ذهب السيل بماله ورجل اصابه حريق فذهب بماله ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله او لمحترفه فهو من الغارمين اذا اغرقه الدين في غير املاق ولا تبذير ولا فساد وقال الشافعي الغارمون صنفان صنف ادانوا في مصلحتهم او معروف وغير معصية

عزاء آو ذلك في العرض والتقدم

ثم غرموا ~~الى ان يكون~~ يعطون في غرمهم وصنف ادانوا في حمالات واصلاح ذات بين ومعروف ولهم عروض ان بيعت اضرتهم فيعطاها ولا ترفع عروضهم وذلك كان دينهم في غير فسق ولا تبذير ولا معصية لله واختلفوا في الرجل يموت وعليه دين يعطا في دينه من الزكاة فقال النخعي واحمد واصحاب الراي لا يعطا في دين ميت ولا في كفنه وقال ابو ثور يقضى عن الميت دينه من الزكاة لان الله جعل للغارمين فيها سهم وقال الثوري واحمد واسحق وابو عبيد لا يدفع الى غني ولا في بنا مسجد ولا يشترى مصحف وقال مالك وابو ثور واصحاب الراي لا يعطا منها في كفن ميت ولا يجوز ان يعطا في قول الشافعي من الزكاة في شي مما ذكرناه ٥

باب الدين يكون على المعسر يحسبه من الزكاة

واختلفوا في الدين يكون على المعسر يحسبه من الزكاة فقال الحسن البصري يحسبه من الزكاة روينا ذلك عن عطا وقال الليث بن سعد يصح عنه من زكاته بعض ما عليه ويقسم ما سوى ذلك على اهل السهام وقال احمد وابو عبيد لا يجوز ذلك وقال ابو عبيد ولا اعلم احدا قال غير ذلك من اهل الاثر واهل الراي وقال اصحاب الراي لا يجزيه وان قضاه ثم تصدق به عليه اجزاه ٥

باب سهم سبيل الله عز وجل

واختلفوا في سهم سبيل الله عز وجل فقالت طايفة يعطا الغازي منها وان كان غنيا هذا قول مالك والشافعي وابي عبيد وابي ثور وقال احمد يحمل من الزكاة في سبيل الله وقال النعمن ويعقوب ومحمد لا يعطا الغني لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة احدها غاز في سبيل الله ٥

باب اعطا الزكاة في الحج

واختلفوا في اعطا الزكاة في الحج فروينا عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل من الزكاة في الحج وعن ابن عمر انه قال الحج في سبيل الله وقال احمد واسحق يعطا من ذلك في الحج وكان

الشافعي والثوري وابو ثور يقولون لا يعطا منها في حج ولا عمرة وحكى
ابو ثور ذلك عن الكوفي قال ابو بكر هكذا اقول ٥ باب سهم ابن
السبيل ٥ قال قتادة ابن السبيل هو الضيف والمسافر اذا قطع
به وليس معه شيء وقال مالك الحاج المنقطع به هو ابن السبيل يعطى من
الزكاة وبه قال اصحاب الراي وقال الشافعي ابن السبيل
من جيران الصدقة الذين يريدون السفر في غير معصية فيعجزون عن
بلوغ سفرهم الا بمعونة على سفرهم ٥ باب تفريق الصدقات
في الاصناف التي ذكرها الله وفي بعضها ٥
اجمع اهل العلم على ان من فرق صدقته في الاصناف التي ذكرها الله في
سورة براءة قوله انما الصدقات للفقرا والمساكين الاية انه مؤد لما فرض
عليه واختلفوا فيمن فرق ذلك في بعض الاصناف دون بعض
فقالت فرقة ايها وضعها اجزا عنك روي هذا القول عن حذيفة وابن
عباس وبه قال الحسن البصري والنخعي وعطا بن ابي رباح والضحاك
وسعيد بن جبير والثوري وابو عبيد واصحاب الراي وقال احمد يجزي واحب
الي ان يجزيه في صنف واحد وقال مالك يكون ذلك على وجه الاجتهاد
من الامام فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد اوثر ذلك الصنف
وقال ابو ثور اذا قسم الامام قسمه على من سمى الله عز وجل له واذا
قسمه الناس عن اموالهم فان اعطاه الكل بعض الاصناف رجوت ان تجزي
عنه وقد روينا عن النخعي قولا رابعا قال اذا كان المال كثيرا فرقه بين الاصناف
واذا كان قليلا اعطاه صنفا واحدا وفيه قول خامس وهو ايجاب الصدقة
ان يفرقها في الاصناف التي سمى الله عز وجل هكذا قال عكرمة والشافعي ٥
باب دفع الزكاة الى الامراء ٥ اجمع اهل العلم
على ان الزكاة كانت تدفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

والى رسله وعماله والى من امر بدفعها اليه واختلفوا في دفع الزكاة الى الامرا فكان
سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعايشة والحسن البصري
والشعبي ومحمد بن علي وسعيد بن جبير وابو رزين والاوزاعي والشافعي يقولون
تدفع الى الامرا وقال عطا اعطهم اذا وضعوها في مواضعها وقال طاوس لا تدفع
اليهم اذا لم يضعوها مواضعها وقال الثوري احلف لهم واكذبهم ولا تعطهم
شيئا اذا لم يضعوها مواضعها واختلفوا في وضع ارباب الاموال زكاة اموالهم
مواضعها دون السلطان فقال الحسن البصري ومكحول وسعيد بن جبير والنخعي
وميمون بن مهران يقولون يضعها مواضعها وقال الشافعي لا احب لاحد ان
يولي زكاة ماله غيره وقال احمد يفرقه هو احب الي وقال ابو ثور لا يسعه ذلك
ولا تجزيه اذا وضعها مواضعها لم يات السلطان وقال ابو عبيد في زكاة الذهب
والفضة ان دفعها الى الامرا او فرقها تجزيه وقال في المواشي والحب والثمار لا
يليها الا الايمة وان فرقها ربها لم تجزه وعليه الاعادة ٥ باب
دفع الزكاة الى الخوارج ٥ روينا عن ابن عمر انه سيل عن
مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة قال الى ايهما دفعت اليه الزكاة اجزا عنك
وروينا عن سلمة بن الاكوع انه دفع صدقته يعني الى نجدة وكان
الشافعي يقول واحمد وابو ثور يقولون تجزي وقال اصحاب الراي اذا ظهروا
على قوم فاخذوا زكاة اموالهم ثم ظهر الامام لم يحتسبوا به لهم من الصدقة
واذا مر الانسان على عسكر الخوارج فعشروه لا تجزي عنه من زكاته وقال
ابو عبيد في الخوارج ياخذون الزكاة على من اخذوا منه الاعادة ٥ باب
استحلاف ارباب الاموال ٥ واختلفوا في استحلاف ارباب
الاموال على مالهم وامن الصدقات فقال طاوس والثوري واحمد لا يستحلفون
لانهم مامونون على اموالهم وقال مالك والشافعي وابو ثور والنعمان يستحلفون
اذا اتهموا ٥ باب منع الذمي صدقات

المسلمين ○ اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الذمي لا
يعطى من زكاة الاموال شيا وممن حفظنا ذلك عنه ابن عمر والحسن البصري والنخعي
وقتادة ومالك والثوري والشافعي واحمد وابو ثور والنعمن ○ وابو عبيد

باب منع الصدقة من له قوة ويكتسب بها ○

كان الشافعي
واسحق وابو ثور وابو عبيد يقولون لا يعطى من الزكاة من له قوة يقدر بها
على الاكتساب وفي قول اصحاب الراي من لم يملك مائتي درهم فله ان ياخذ من
الزكاة وللمعطي ان يعطي قويا مكتسبا او غير قوي ولا مكتسب وقال يعقوب
ذلك قبيح وارجو ان يجزي قال ابو بكر كما قال الشافعي اقول ○

باب حد الفقر من حد الغنى ○

كان الثوري وابن المبارك والحسن
ابن صالح وعبيد الله بن الحسن واحمد واسحق يقولون لا يعطى من الزكاة من له
خمسون درهما او قيمتها من الذهب وقال ابو عبيد لا يعطى من له اوقية
والاوقية اربعون درهما وكان الحسن البصري يقول من له اربعون درهما فهو
غني وكان الشافعي يقول قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه ولا يغنيه
الالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقال النخعي لا باس ان ياخذ من له اقل
من مائتي درهم ولا تحل الزكاة لمن له مائتا درهم فصاعدا ○

باب القدر الذي يعطاه الفقير من الصدقة ○

كان
الثوري يقول لا يدفع الى الرجل من الزكاة اكثر من خمسين درهما الا ان
يكون غارما وقال احمد لا ياخذ منها اكثر من خمسين وقال اصحاب الراي
ان اعطي مائتي درهم او الفا وهو محتاج اجزاه ذلك ويكرهون ان يبلغ
مائتي درهم اذا لم يكن عليه دين وله عيال وقال ابو ثور يعطى من الصدقة
حتى يغنى ويزول عنه اسم المسكنة ولا باس ان يعطى الفقير الالف واكثر من
ذلك وذلك لانه فقير وحكي ذلك عن الشافعي ○

باب اعطا من له دار وخادم ○

اجمع اكثر من نحفظ عنه من اهل العلم
على ان من له دارا وخادما لا يستغني عنهما ان له ان ياخذ من الزكاة وللمعطي
ان يعطيه هذا قول الحسن البصري والثوري واحمد وابي عبيد واصحاب
الراي وابي ثور وكان مالك يقول اذا كانت له دار ليس في ثمنها فضل ان بيعت
اشترى من ثمنها دارا وفضلت له فضلة لا يعيش فيها رايت ان يعطى
وان كانت داره في ثمنها ما يشتري مسكنا ويفضل له فضل يعيش فيه لم
يعط شيئا والخادم مثل ذلك ○

باب الفقير يعطى على ظاهر الفقر ثم يتبين غناه ○

واختلفوا في الرجل يعطي
الفقير من الزكاة على ظاهر فقره ثم يعلم غناه فكان الحسن البصري
وابو عبيد والنعمن يقولون تجزيه وقال الثوري والحسن بن صالح ويعقوب
لا تجزيه وقال الشافعي فيها قولان احدهما ان يضمن والاخر لا يضمن
قال ابو بكر اصح ذلك ان يضمن ○

باب دفع الزكاة الى الوالدين والقرابات ○

اجمع اهل العلم على
ان الزكاة لا يجوز دفعها الى الوالدين والولد في الحال التي يجبر الدافع
ذلك اليهم على النفقة عليهم واختلفوا في دفع الزكاة الى سائر القرابات
فكان سفين الثوري والشافعي واحمد بن حنبل وشريك وابو عبيد يقولون
من يجبر المرء على نفقته فلا يعطى منها شيئا وكان ابن عباس يقول اذا كانت
له قرابة محتاجون فليدفعها اليهم وبه قال عطا وقال الحسن البصري وطاوس
لا يعطى ذا قرابة لعزائه من الزكاة شيئا واختلفوا فيمن يجبر المرء على نفقته
فكان مالك وسفين الثوري وابو ثور وابو عبيد يقولون يجبر الرجل ان ينفق على
والديه اذا كانا محتاجين وقال الشافعي يجبر الرجل على نفقة والديه اذا
كانا زمنين ولا مال لهما واختلفوا في الجد فكان مالك لا يرى ان يجبر الرجل على
النفقة على جده غير ان الشافعي انما يوجب ذلك على من كان منهم زمنا
ولا مال له وكان مالك يقول الذي يلزمه نفقتهم الولد ولد الصلب دنيا لزمه

في الذكور حتى يحتلموا وفي النساء حتى يتزوجن ويدخل بهن ازواجهن فان طلقها او مات
عنها فلا نفقة لها على ابيها فان طلقها قبل البنا كانت نفقتها على ابيها
وكان الشافعي يقول يجبر الرجل على ان ينفق على ولده حتى يبلغوا الحلم والمحيض
ثم لا نفقة لهم عليه الا ان يكونوا زمنا سوا في ذلك الذكر والانثى وسوى
ولده وولد ولده وان سفلوا ما لم يكن لهم اموال وما لم يكن لهم اب دونه يقدر
على ان ينفق عليهم وقال احمد واسحق لا يعطى من الزكاة الولد وان سفل
ولا يعطي الجد وان ارتفع وقال الثوري يجبر الرجل على ان ينفق على ذوي
ارحامه الذين يرثهم على قدر ميراثه ومن لم يرثه لم يجبر على نفقته وقال
النخعي يعطي الرجل زكاته غير الا امراته او ولده او زوجته ۞ باب

اعطا المراة زوجها من الزكاة

۞ اجمع اهل العلم على ان
الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لان نفقتها تجب عليه وهي غنية بغناه
واختلفوا في المراة تعطي زوجها من الزكاة فكان ابو ثور وابو عبيد ويعقوب
ومحمد يقولون جايز ان تعطيه من الزكاة وقال النعمان لا تعطيه من الزكاة لانه
يجبر على نفقتها وروى الاثرم عن احمد انه قال لا تعطيه من الزكاة نفقتها
وحكي اخر عنه انه قال تعطيه قال ابو بكر جايز وهو قول لانه في جملة
الفقرا باب

نقل الصدقة من بلد الى بلد

۞ اختلف
اهل العلم في نقل الصدقة من بلد الى بلد فاستحب اكثرهم ان لا تنقل هذا مذهب
طاوس وعمر بن عبد العزيز والنخعي وسعيد بن جبير وبه قال مالك والثوري
والليث بن سعد والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور واصحاب
الراي فان اخرجها وفرقها في غير بلده فهو جايز في قول الليث بن سعد
والشافعي واصحاب الراي وروينا عن عمر بن عبد العزيز انه رد
زكاة اتي بها من خراسان الى الشام فردها الى خراسان وروينا عن
الحسن والنخعي انهما كرها نقل الزكاة من بلد الى بلد الا لذي قرابة وكان

صومه روى هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي وحذيفة وابن مسعود وعمار
ابن ياسر وبه قال ابن عباس وابو هريرة وانس وابو وايل وعكرمة وابن المسيب
والشعبي والنخعي وابن جريج والاوزاعي وقال مالك سمعت اهل العلم ينهون
عنه وكانت اسما بنت ابي بكر تصوم اليوم الذي يغم على الناس فيه وقالت عايشة لان
اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وروينا عن الحسن
وابن سيرين انهما قالا يفعل الناس ما يفعل امامهم وقال الشعبي والنخعي
لا يصم الا مع جماعة من الناس وقال ابن عمر واحمد اذا كان الغيم في السما
صام الناس وان كان صحوا افطروا قال ابو بكر بالقول الاول اقول ۞ باب

صوم يوم الشك على انه تطوع

۞ واختلفوا في صوم
يوم الشك على انه تطوع فكرهت فرقة ذلك كان ابن عباس يامر بفصل
بينهما وبه قال ابو هريرة وقال عكرمة من صام هذا اليوم يريد يوم الشك
فقد عصى الله ورسوله ورخصت طايفة في صومه تطوعا حكي
ملك هذا القول عن اهل العلم وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد ومحمد
ابن مسلمة واحمد واسحق واصحاب الراي قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان يتعجل شهر رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان
يصوم صوما فياتي ذلك على صومه ۞ باب

الهلال يراه اهل بلدة دون ساير البلدان

۞ اختلف اهل العلم في الهلال يراه
اهل بلده ولا يراه غيرهم فروينا عن عكرمة انه قال لكل قوم رويتهم وبه قال
اسحق وهو مذهب القسم وسالم وقال الاخرون اذا ثبت ذلك عند الناس ان
اهل بلد قد راوه فعليهم قضا ما افطروا هذا قول الليث بن سعد والشافعي
واحمد ولا اعلمه الا قول المدني والكوفي ۞ باب

قبول شهادة الواحد على هلال الصوم وهلال الفطر

واختلفوا في شهادة الشاهد على هلال الصوم وهلال

الفطر وقال قوم لا يقبل في ذلك الا شاهدي عدل كذلك قال مالك بن انس والاوزاعي
والليث بن سعد والماجشون واسحق وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطا وهو
قول الشافعي غير انه قال احب الي لو صاموا بشهادة العدل وقال الثوري
مرة شهادة رجلين احب الي وقد قال يجوز شهادة رجل وامراتين في الاهلة
وقال الليث بن سعد والشافعي وعبد الملك الماجشون لا يقبل فيه شهادة
النسا وقال ابو ثور وطايفة من اهل الحديث يقبل شهادة الواحد في الصوم
والفطر وفيه قول ثالث وهو ان يقبل الشاهد الواحد على هلال الصوم ولا يقبل
في الفطر الا شاهدين هذا قول احمد بن حنبل وفيه قول رابع قاله النعمن
قال يجوز شهادة الرجل العدل وان كان عبدا وكذلك الامة ولا يجوز
في هلال الفطر الا رجلان او رجل وامراتان اذا كانوا عدولا وكذلك قال يعقوب

باب من راى الهلال وحده

كان مالك بن انس والليث
ابن سعد واحمد بن حنبل يقولون اذا راى هلال رمضان وحده صام واذا راى
هلال الفطر وحده لم يفطر وكان الشافعي يقول يصوم ويفطر وقال اصحاب الراي
يصوم اذا راى هلال شهر رمضان وقال عطا واسحق لا يصوم ولا يفطر قال ابو بكر
يصوم ويفطر

باب هلال شوال يرى نهارا

قال
ابو بكر واذا راوا هلال شوال نهارا يوم ثلثين من رمضان لم يفطروا
روي هذا القول عن عمر وابن مسعود وبه قال ابن عمر وانس ومالك والاوزاعي
والليث بن سعد والشافعي واحمد واسحق وقال سفين الثوري اذا راى
الهلال قبل الزوال يفطر ولا يفطر اذا راى بعد الزوال قال ابو بكر بالقول الاول
اقول

باب احداث النية للصوم

ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنية وانما لامري ما نوى وروي
عنه انه قال من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له واجمع اهل العلم
على ان من نوى الصيام كل ليلة من ليالي شهر رمضان فصام ان صيامه
تام واختلفوا فيمن نوى في اول ليلة انه يصوم شهر رمضان كله فكانت حفصة
ابنة عمر بن الخطاب تقول لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر وبنحوه قال ابن عمر
وقال الشافعي واحمد لا يجزيه حتى ينوي كل ليلة وكان اسحق يقول اذا دخل في شهر
رمضان ونوى صومه كله قال ابو بكر لا يجزيه حتى ينوي في كل ليلة انه صايم من
الغد واختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعا فكان ابو طلحة
ياتي اهله من الضحى فيقول عندكم غدا فان قيل لا قال اني صايم هذا قول ابن مسعود
وحذيفة وابي الدردا وابي ايوب والشافعي واحمد وكان ابن عمر لا يصوم
تطوعا حتى يجمع من الليل او يتسحر وقال جابر بن زيد اذا ادركه الصبح وهو
مفطر فلا صوم له ذلك اليوم وقال مالك لا احب احدا الا ان يكون بيت من
الليل في صوم النافلة الا رجل من شانه يسرد الصوم وقال اصحاب الراي
ان بدا له قبل منتصف النهار فعزم على الصوم اجزاه واذا صام بعد ما تزول
الشمس لم يجزه ويجزه في صوم التطوع

باب صوم الاسير

واختلفوا في صوم الاسير فكان مالك والشافعي وابو ثور يقولون اذا اصاب
شهر الصوم او شهرا بعده يجزيه ولا يجزيه ان صام قبله وكذلك قال اصحاب
الراي اذا قصد به الصيام شهر رمضان وقد حكي الشافعي وابو ثور قولا
ثانيا وهو ان ذلك يجزيه ولا يجزيه ذلك عند اصحاب الراي اذا صام شهرا
قبله وفيه قول ثالث وهو ان لا يجزيه تحريه حتى يعلم وعليه القضا هذا قول
الحسن بن صالح وهو اني واذا صام الاسير شهر رمضان على انه تطوع لم يجزه
ذلك في قول الشافعي واحمد وقال اصحاب الراي يجزيه واذا نوى الفطر
في صومه ولم ياكل فعليه القضا والكفارة في قول ابي ثور وقال اصحاب الراي
عليه القضا فان نوى الصوم قبل منتصف النهار يجزيه وقال احمد قد افسد
الصوم اذا عزم على فطر وهذا يشبه مذهب الشافعي

باب صوم يوم الشك على انه من رمضان

واذا اصبح

يوم الشك ثم علم بالهلال اول النهار او اخره اجزاه في قول الثوري والاوزاعي
واصحاب الراي اذا نواه من الليل ووافق انه من شهر رمضان وروي ذلك
عن عطا وعمر بن عبد العزيز والحسن وقال حماد بن ابي سليمن وربيعة
ابن ابي عبد الرحمن وملك وابن ابي ليلى والحسن بن صالح لا يجزيه ذلك وعليه
الاعادة وقال الشافعي لا يجزيه وقد قال مرة يجزيه وقول ملك صحيح

باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصيام

كان ملك والشافعي وابو ثور واصحاب
الراي يقولون يحرم الطعام والشراب عند اعتراض الفجر الاخر في الافق
وروينا معنى هذا القول عن عمر بن الخطاب وابن عباس وبه قال عطا وعوام
اهل العلم علما الامصار وكذلك نقول وفي الباب قول ثاني وروينا عن علي
انه قال حين صلى الفجر الان حين يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود
وروي عن حذيفة انه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى وروي معنى ذلك عن
ابن مسعود وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر
الذي يملا البيوت والطرق وكان اسحق يميل الى القول ثم قال من غير ان يطعن
على الذين تاولوا الرخصة في الوقت الذي ذكرنا قال ولا قضا على من اكل في
الوقت الذي بينا من الرخصة ولا كفارة

باب الاكل يشك في طلوع الفجر

واختلفوا فيمن اكل وهو يشك في
طلوع الفجر فقالت طايفة الاكل والشرب مباح حتى يوقن طلوع الفجر
هذا قول ابن عباس وعطا والاوزاعي واحمد وابي ثور واصحاب الراي
وروي معنى ذلك عن ابي بكر الصديق وابن عمر وقال ملك يقضي قال ان
اكل فقضا يوما كان عليه فقد قضاه وان فقد اجزا ان شا الله قال ابو بكر القول
الاول صحيح

باب من اكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم

واختلفوا فيمن اكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم

فقالت طايفة يتم صومه ويقضي يوما مكانه روي هذا القول عن محمد بن
سيرين وسعيد بن جبير وبه قال ملك والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور واصحاب الراي وقد روينا عن مجاهد وعطا وعروة بن الزبير
انهم قالوا لا قضا عليه وحكي عن اسحق انه قال لا قضا عليه واحب ان
يقضيه وجعل من قال بهذا القول ذلك بمنزلة من اكل ناسيا لانه والناسي
اكل كل واحد منهما والاكل عنده له مباح

باب من افطر وهو يرى ان الشمس غايبة ولم تكن غايبة

اختلف اهل
العلم فيمن افطر وهو يرى ان الشمس غايبة ولم تكن غابت فقال كثير من اهل
العلم يقضي يوما مكانه روي هذا عن ابن عباس ومعوية بن ابي سفين وبه
قال عطا بن ابي رباح وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري وملك والثوري
والشافعي واحمد وابو ثور واصحاب الراي وكان الحسن البصري واسحق
يقولان لا قضا عليه هو بمنزلة الناسي وقد روينا عن عمر انه قال يقضي
يوما وروينا عنه انه قال لا يقضي

باب السحور

ثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة قال
ابو بكر هذا امر ندب لا امر فرض وقد اجمعوا على ان ذلك مندوب اليه مستحب
ولا اثم على من تركه

باب ابواب جماع ما يفطر الصايم وما لا يفطره

لم يختلف اهل العلم ان الله عز وجل
حرم على الصايم في نهار الصوم الرفث وهو الجماع والاكل والشرب
واجمع اهل العلم على ان على من استقا في نهار الصوم عامدا القضا ودلت
الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجوب الكفارة
على من جامع في نهار صوم شهر رمضان فقالت طايفة عليه القضا
روينا هذا القول عن سعيد بن جبير والشعبي والنخعي وقتادة واوجب
طايفة عليه مع القضا الكفارة كذلك قال عطا بن ابي رباح وملك والشافعي

والحمد واسحق والنعمن وصاحباه وفيه قول ثاني وهو ان كفر الذي اصاب
اهله في رمضان فصام شهرين دخل صيام يومه في صيام الشهرين الى
كفر بهما وان كفر بعتق او الطعام صام يوما هذا قول الاوزاعي وبقول عطا
نقول واختلفوا في الكفاره التي تجب على من جامع في نهار الصوم فقالت
طايفة يعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين
مسكينا هذا قول سفين الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد وابي ثور
والنعمن وصاحبيه وقالت طايفة هو مخير بين عتق رقبة او صوم شهرين او الصدقه
ذلك عليه في كل يوم افطر هكذي قال ملك وحكي عنه انه قال الاطعام احب
الي من العتق والصيام وقال الحسن البصري عليه عتق رقبة او هدي بدنة
او اطعام عشرين صاعا اربعين مسكينا وقال ملك اذا اطعم كل مسكين
مدا وكذلك قال الشافعي وقال ابو ثور ارجو ان يجزي مد واختلفوا فيما
يجب على المراة يطاها زوجها في شهر رمضان فقالت طايفه عليها مثل ما
على الرجل هذا قول ملك وابي ثور واصحاب الراي وقال الشافعي تجزي
الكفارة التي كفر بها الرجل عنها قال ابو بكر قول ملك صحيح واختلفوا فيما يجب
على من قبل او باشر او جامع دون الفرج وامنا فكان الحسن يقول عليه ما
على المواقع وقال عطا اذا لم يجامع فامنا عليه الكفارة وبه قال ملك بن انس
وابن المبارك وابو ثور واسحق وقال اخرون عليه القضا وهكذي قال قتادة
والشافعي واصحاب الراي وقال الزهري اذا قبل فامنا فعليه القضا وكذلك
قال قتادة والثوري والشافعي واصحاب الراي قال ابو بكر هكذا اقول وليس
مع من اوجب عليه الكفارة حجة

باب من ردد النظر الى المراه حتى امنى

واختلفوا في الناظر الي المراة مرددا النظر اليها
حتى امنى فان جابر بن زيد وسفين الثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الراي
يقولون لا قضا عليه ولا كفاره وقال عطا عليه القضا ورويناه عن الحسن

صح

البصري انه قال هو بمنزلة الذي غشي عليه في رمضان وكذلك قال ملك وفيه
قول رابع وهو ان عليه كفارة الظهار هذا قول الحسن بن صالح وقال ملك
ان لم يتابع النظر فعليه القضا ولا كفارة عليه قال ابو بكر لا شي عليه ولو احتاط
فصام يوما كان حسنا

باب الصايم يلمس فيمذي

واختلفوا في الصايم يلمس فيمذي فقالت طايفة لا شي عليه من قضا ولا غيره
روي هذا القول عن الحسن البصري والشعبي وبه قال الشافعي والاوزاعي
وابو ثور واصحاب الراي وقال ملك واحمد عليه قضا يوم قال ابو بكر لا شي
عليه

باب من جامع في قضا رمضان

فقالت طايفة عليه يوم مكان يوم هذا قول عطا وملك والاوزاعي والشافعي
واحمد وابي ثور واصحاب الراي ومن تبعهم وقال قتادة عليه القضا والكفارة
قال ابو بكر كما قال عطا اقول

باب من وطي زوجته في يوم بعد يوم من شهر رمضان

واختلفوا
فيمن جامع امراته في شهر رمضان في ايام شتى فقالت طايفة عليه كفارة
واحدة ما لم يكفر فان كفر ثم عاد فوطي فعليه كفارة اخرى هذا قول
الزهري والاوزاعي واصحاب الراي وجواب اصحاب الراي في الاكل والشرب
كجوابهم في الجماع وقالت طايفة لكل يوم كفارة كذلك قال ملك والليث بن سعد
والشافعي وابو ثور وقال عطا عليه من كل يوم يفطر من رمضان وبه قال مكحول قال
ابو بكر كذلك اقول

باب الصايمة توطا وهي نايمة او مستكرهة

واختلفوا في المراة توطا وهي مستكرهة فقال الثوري
والاوزاعي عليها القضا ولا كفارة عليها وروي ذلك عن الحسن البصري
وقال ملك عليه القضا والكفارة وعليها وعليه الكفارة عنها وفي قول ملك
اذا جومعت نايمة عليها القضا ولا كفارة عليها وقال ابو ثور ليس عليها
قضا ولا كفارة اذا استكرهها او اتاها وهي نايمة وكذلك نقول لانها لم تفعل

صح

واصحاب الراي

شيا في الحالين ٥ **باب المراة تجامع في الصوم ثم تحيض في اخر النهار ٥** كان ملك يقول اذا جامعها في اخر النهار عليها
القضا والكفارة ولذلك الذي يفطر في اول النهار ثم يمرض من اخر النهار
عليه الكفارة ولذلك يفطر في اول النهار ثم يمرض من اخر النهار عليه الكفارة
وبه قال الليث بن سعد والماجشون وقال سعيد بن عبد العزيز وابن ابي ليلى واسحق
وابو ثور كما قال ملك في التي جومعت ثم حاضت في اخر النهار وقال اصحاب الراي
اذا جومعت ثم حاضت فعليها القضا ولا كفارة عليها وعلي الرجل القضا
والكفارة ٥ **باب من جامع في نهار الصوم ثم مرض من اخر النهار ٥** قال ملك والماجشون واحمد واسحق وابو ثور يقولون
اذا جامع في نهار الصوم ثم مرض من يومه عليه الكفارة وقال اصحاب
الراي عليه القضا ولا كفارة عليه وقال الشافعي واصحاب الراي ان جامع
ثم سافر فعليه الكفارة لان السفر شي يحدثه ٥ **باب من اكل ناسيا في نهار الصوم ٥** واختلفوا فيما يجب على من اكل ناسيا
في نهار الصوم فقالت طايفة لا شي عليه روي هذا القول عن علي بن ابي
طالب وبه قال ابو هريرة وابن عمر وعطا وطاوس والنخعي والثوري وابن ابي
ذيب والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور واصحاب الراي وقال
ربيعة وملك عليه القضا واعجب بقول ملك شعيب بن عبد العزيز قال ابو
بكر لا شي عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكل او شرب ناسيا يتم صومه
واذا قال يتم صومه فاتمه فهو صوم تام كامل ٥ **باب من وطي زوجته ناسيا في نهار الصوم ٥** واختلفوا
فيمن وطي زوجته ناسيا في نهار صوم شهر رمضان فروينا عن مجاهد
والحسن البصري انهما قالا لا شي عليه وبه قال الثوري والشافعي واسحق
وابو ثور واصحاب الراي وكان عطا بن ابي رباح وملك والاوزاعي والليث

ثم حاضت
الرجل
الذي

ابن سعد يقولون عليه القضا وقال احمد عليه القضا والكفارة قال ابو بكر لا شي
عليه وقال ملك والشافعي وابو ثور واصحاب الراي اذا اكل ناسيا فظن ان ذلك
قد افطر فجامع عامدا ان عليه القضا ولا كفارة عليه وبه نقول ٥ **باب اختلاف اهل العلم فيما على من اكل او شرب عامدا في نهار شهر الصوم ٥** واختلفوا فيما يجب على من
اكل وشرب في نهار شهر رمضان عامدا فقال سعيد بن جبير والنخعي
وابن سيرين وحماد بن ابي سليمن والشافعي واحمد عليه القضا وليس عليه
الكفارة وقال الزهري وملك والثوري والاوزاعي واسحق وابو ثور واصحاب الراي
عليه ما على المجامع من الكفارة وروينا عن عطا والحسن وقال سعيد بن المسيب
عليه صوم شهر وقد روينا عن عطا قولا رابعا وهو ان عليه تحرير رقبة فان لم
يجد فبدنة او بقرة او عشرين صاعا من طعام يطعمه المساكين فيمن افطر يوما من
رمضان من غير علة وفيه قول خامس وهو ان عليه ان يصوم اثني عشر يوما
لان الله يقول ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا هذا قول ربيعة بن
ابي عبد الرحمن وهذه حجة انه قال عليه صوم ثلثة الاف يوم وروينا عن
ابن عباس ان عليه عتق رقبة او صوم شهر او اطعام ثلثين مسكينا وروينا عن
علي بن ابي طالب وعبد الله انهما قالا لا يقضيه ابدا وان صام الدهر كله قال
ابو بكر بالقول الاول اقول ٥ **باب ما على من ذرعه القي او استقا عامدا ٥** روينا عن علي بن ابي طالب وابن عمر وزيد بن ارقم
انهم قالوا لا شي على الصايم اذا ذرعه القي وبه قال ملك والثوري والاوزاعي
والشافعي واصحاب الراي وهذا قول كل من نحفظ عنه وروينا عن الحسن انه قال
عليه القضا قال ابو بكر وبالقول الاول اقول واجمع اهل العلم على ابطال
صوم من استقا عامدا واختلفوا فيما يجب عليه اذا فعل ذلك فكان
ابن عمر وعلقمة والزهري وملك والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي

يجب
صح من البارك
ذلك
وقد روينا عن

يقولون عليه القضا وليس عليه كفارة روى ذلك عن علي وزيد بن ارقم وقال عطا بن
ابي رباح وابو ثور عليه القضا والكفارة قال ابو بكر بقول ابن عمر اقول

باب ما يجب على من احتجم في نهار الصوم

واختلفوا فيما يجب على من احتجم في نهار الصيام فكان احمد واسحق يقولان
عليه القضا وكان ملك والثوري والشافعي وابو ثور يقولون لا شي عليه
وقد ذكرنا اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين
في غير هذا الموضع قال ابو بكر وبالقول الاول اقول للثابت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم

باب الصايم يتمضمض ويستنشق فيدخل الما حلقه

واختلفوا في الصايم يتمضمض
او يستنشق فيدخل الما حلقه فكان عطا وقتادة واحمد واسحق يقولون لا شي عليه
في الاستنشاق وقال الحسن البصري والاوزاعي لا شي عليه في المضمضة وقد اختلف
عن الشافعي فيه وقال ابو ثور ليس عليه فيهما شي وقال ملك في الاستنشاق
تقضي يوما مكانه وقال اصحاب الراي في المضمضة اذا كان ذاكرا لصومه
قضا يوما مكانه

باب سعوط الصايم وغير ذلك

واختلفوا في السعوط للصايم فكان الثوري والاوزاعي واسحق واصحاب الراي
يقولون اذا استعط فعليه القضا وقال ملك يقضي اذا دخل طعم ذلك في فمه
قال الشافعي يقضي اذا وصل ذلك الي الدماغ وقال ابو ثور عليه القضا
والكفارة اذا دخل حلقه وقال قايل لا قضا عليه وقد روينا عن ابن عباس والحسن
البصري انهما قالا في الصايم يدخل الذباب حلقه لا شي عليه وبه قال ملك والشافعي
واحمد وابو ثور واصحاب الراي ولا نحفظ عن غيرهم خلافهم قال ابو بكر وبه
نقول ~~وقال ملك والشافعي واصحاب الراي ولا نحفظ عن غيرهم خلافهم وبه~~
~~نقول وقال ملك عليه القضا والكفارة~~ واختلفوا فيمن احتقن وهو صايم فقال عطا
والثوري واحمد واسحق والنعمن عليه القضا وقال ملك والشافعي اذا وصل

الي جوفه فعليه القضا وقال النعمن ومحمد اذا قطر في احليله فلا شي عليه
وقال يعقوب عليه القضا وقال ابو ثور في الحقنة ان احتقن به فلا شي عليه
وقال مرة لا شي عليه وقال الشافعي والنعمن اذا داوى جرحه برطب من الادوية
او يابس منها فخلص الي جوفه فعليه القضا وقال ابو ثور ويعقوب ومحمد لا شي
عليه

باب مضغ العلك للصايم

روينا عن
عايشة ام المومنين وعطا انهما رخصا في مضغ العلك للصايم وروينا عن ابن
عباس انه قال لا باس ان تمضغ لصبيها الطعام وبه قال الحسن البصري والنخعي
وبه قال الاوزاعي ثم رجع عنه وكرهه وقال اصحاب الراي صوم من يذوق
الشي بلسانه تام وكره مضغ العلك للصايم عطا والشعبي والنخعي ومحمد
ابن علي وقتادة واحمد وكره ملك للصايم ان يمس بلسانه شيا له طعم وكره الشافعي
واسحق واصحاب الراي مضغ العلك للصايم فان مضغ لم يفطره

باب الكحل للصايم

واختلفوا في الكحل للصايم فرخص في ذلك عطا والحسن
البصري والنخعي والاوزاعي والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وكره الثوري
واحمد واسحق ذلك وكان سليمن التيمي ومنصور بن المعتمر وابن ابي ليلي وابن شبرمة
يقولون ان اكتحل فعليه ان يقضي يوما مكانه وكره قتادة الاكتحال بالصبر ورخص
في الاثمد للصايم

باب السواك للصايم

ثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك
مع كل صلاة قال ابو بكر يدخل في هذا شهر رمضان وغيره واختلفوا في
السواك للصايم فرخص في السواك للصايم بالغداة وبالعشي للصايم
النخعي وابن سيرين وعروة ابن الزبير وملك واصحاب الراي وروينا الرخصة
فيه عن عمر ابن الخطاب وابن عباس وعايشة ورخص في السواك اول النهار
للصايم وكره ذلك اخر النهار الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وروى ذلك
عن عطا ومجاهد واختلفوا في السواك بالعود الرطب للصايم فممن قال لا باس به

ايوب السختياني والثوري والاوزاعي والشافعي وابو ثور واصحاب
الراي وروينا ذلك عن ابن عمر ومجاهد وعروة وكرهه مالك واحمد واسحق وقد
رويناه عن الشعبي وعمرو بن شرحبيل والحكم وقتادة ٥ باب

اذا زاد الصايم ما بين اسنانه من فضل سحوره وغيره ٥

اجمع اهل العلم على ان لا شي على الصايم فيما يزدرده مما
يجري مع الريق مما بين اسنانه مما لا يقدر على الامتناع منه واختلفوا
في بلعه ما بين اسنانه وما يقدر على اخراجه وطرحه فكان النعمان يقول في الصايم
يكون بين اسنانه لحم فياكله متعمدا لا قضا عليه ولا كفارة وفي قول ساير
اهل العلم عليه القضا واما الكفارة على سبيل ما اختلفوا فيه مما يجب على
الصايم في الاكل عامدا قال ابو بكر عليه القضا ٥ باب

اباحة ترك الجنب الاغتسال من الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان ٥

اختلف اهل العلم فيمن اصبح جنبا في شهر
رمضان فكان ابو عمر وعايشه ومالك والثوري والشافعي وابو ثور
واصحاب الراي يقولون يغتسل ويتم صومه ولا شي عليه وروي ذلك عن علي
وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي الدردا وابي ذر وابن عباس وقد روينا عن الحسن
البصري اخر قوليه انه قال يتم صومه ويقضيه وروي ذلك عن سالم
ابن عبد الله وقد اختلف فيه عن ابي هريرة واشهر قوليه عند اهل
العلم انه قال لا صوم له وفيه قول ثالث روي ذلك عن ابي هريرة انه قال
اذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وان لم يعلم حتى يصبح فهو صايم
وروي ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وقد روينا عن النخعي قولا رابعا وهو ان
ذلك يجزيه في التطوع ويقضي يوما في الفرض ٥ باب

القبلة للصايم ٥

واختلفوا في القبلة للصايم فرخص فيها اكثر من اهل العلم
وروينا الرخصة فيها عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وابن عباس وعايشة و...

قال

قال عطا والشعبي والحسن واحمد واسحق وكان سعد بن ابي وقاص لا يرى
بالمباشرة للصايم باسا وكان ابن عمر ينهى عن ذلك وروينا عن ابن مسعود انه
قال يقضي يوما مكانه وكره مالك القبلة للشيخ والشاب في رمضان واباحت
فرقة ذلك للشيخ وحظرته على الشاب روي هذا القول عن ابن عباس
وكان الشافعي يقول يكره ذلك لمن حركته شهوته ولا ينقض صومه وقال الثوري
التنزه عنه احب الي وقال احمد بن حنبل اذا كان لا يخاف ان ياتي منه شي
وقال ابو ثور اذا كان يخاف ان يعدو الى غيره لم يتعرض له ٥ باب

الوقت الذي يومر فيه الصبي بالصوم ٥

واختلفوا
في الوقت الذي يومر فيه الصبي بالصوم فكان ابن سيرين والحسن البصري
وعطا والزهري وقتادة والشافعي يقولون يومر به اذا اطاقه وقال مالك يومر به
اذا احتلم وقال الاوزاعي اذا اطاق صوم ثلثة ايام تباعا لا يخور فيهن
ولا يضعف حمل على صوم شهر رمضان قال عبد الملك الماجشون اذا اطاقوا
الصوم الزموا وان افطروا فعليهم القضا الا من علة او عجز وقال اسحق اذا
بلغ الصبي اثنتي عشرة احببت له ان يتكلف الصوم للعادة قال ابو بكر لا يجب
عليه الصوم حتى يبلغ ويومر به اذا اطاق ليعتاده ٥ باب

النصراني يسلم في شهر رمضان ٥

واختلفوا في النصراني
يسلم في بعض شهر رمضان فقالت طايفة يصوم ما بقي وليس عليه قضا ما
مضى منه هكذا قال الشعبي وقتادة ومالك والشافعي وابو ثور واصحاب
الراي وقال غيرهم يصوم ما بقي ويقضي ما مضى هذا قول عطا واختلف فيه
عن الحسن البصري فقال مرة كقول عطا وقال مرة كما قال مالك وقال الاوزاعي
كما قال مالك وقال الاوزاعي فيمن يرى الحلم في النصف من شهر رمضان ولم يبلغ
خمس عشرة سنة يصوم ما بقي ويقضي ما افطر من النصف الاول لانه كان
مطيقا لصيامه وان كان لا يطيقه فلا قضا عليه واختلفوا في قضا الصوم

الذي يستلم فيه الكلام فكان ملك وابو ثور لا يرجان عليه قضا ويستحبان لمن فعل
ذلك وقال الماجشون يكف عن الاكل في ذلك اليوم ويقضيه وقال احمد واسحق
مثله قال ابو بكر ليس عليه ان يقضي ما مضى من الشهر ولا ذلك اليوم

باب المريض الذي يفطر الصايم من اجله

واختلفوا في المرض الذي يفطر الصايم من اجله فقال عطا واحمد اذا غلب
افطر وقال الشعبي اذا خشي ان يغلب يفطر وقال ملك الذي سمعت اذا اصابه
مرض يشق عليه الصيام ويتعبه ويبلغ منه فله ان يفطر وقال الاوزاعي اذا
ادركه الجهد فخشي على نفسه فلا شي عليه ان يشرب بما ويقضي وقال الشافعي
اذا زاد مرض المريض شدة زيادة بينة افطر وان كانت محتملة لم يفطر وقال
النعمن اذا خاف الرجل وهو صايم انه لم يفطر ان يزداد عينه وجعا او حماه
شدة افطر وقال ابو ثور اذا خاف ان يزداد شدة او تلفا افطر وحكي ذلك
عن ملك والشافعي والكوفي

باب ما يجب على من اغمي عليه في شهر رمضان

واختلفوا فيما
يجب على من اغمي عليه في شهر رمضان فقال الزهري يقضي وقال الحسن
البصري يقضي الا اليوم الذي افاق فيه وقال الشافعي واحمد وابو ثور
وان اغمي عليه قبل الفجر لم واذا نوى الصوم من الليل واغمي عليه في بعض النهار
اجزاه ذلك اليوم وقال النعمن اذا اغمي عليه رمضان كله قضاه وان اغمي
عليه بعد ما يدخل اول ليلة منه قضى ما بقي من الشهر ويجزيه يوم تلك
الليلة وقال قايل اذا نوى الصوم من اول الليل ثم اغمي عليه في بعض الليل فهو
بمنزلة النايم في ذلك الوقت ويجزيه ذلك اليوم

باب المجنون يفيق في بعض الشهر

واختلفوا
في قضا المجنون اذا افاق ما مضى من الصوم في ايام جنونه فكان ملك يقضي
وان مكثت في جنونه سنين وكان الشافعي يقول من قول ملك اذ هو بالعراق ثم قال

وقال ملك ان اغمي عليه في اول النهار الى الليل قضا وان اغمي عليه وقد مضى اكثر النهار اجزاه ذلك اليوم

90

~~89~~

وقال الشعبي والنعمن في رمضان... ثم ... كله ... عليه

بمصر ليس على مجنون ولا مبرسم وعته لا قضا عليه وان كان في شي منه مفيقا
فعليه القضا وقال احمد وابو ثور يقضي المغمى عليه ولا يقضي المجنون
وقال قايل لا يجب على المجنون ولا على المغمى عليه قضا الا ان يوجبه حجة
وحكي عن مكحول انه قال لا قضا على المغمى عليه واني لاحب ان يتطوع بالقضا

باب المراة يدركها الحيض في بعض النهار

واختلفوا في المراة يدركها الحيض النهار فقال الحسن وعطا وحماد بن سلمة
وقتادة تاكل وتشرب وبه قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز واحمد واسحق
وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز اذا طهرت المراة في شهر رمضان لم
تاكل لتعظيم حرمة رمضان وهذا قول احمد واسحق وقال اصحاب الراي تدع الاكل
والشرب وقال ملك تاكل وتشرب بقية نهارها قال ابو بكر تاكل في الحالين جميعا
ان شات

باب المراة تطهر قبل طلوع الفجر فتوخر الاغتسال

واختلفوا في المراة تطهر قبل طلوع الفجر فتوخر
اغتسالها حتى تصبح فقال الاوزاعي تقضي فرطت في الاغتسال او لم تفرط
وفي قول ملك والشافعي واحمد واسحق صومها تام وهي بمنزلة الجنب
وروي ذلك عن عطا وبه نقول

باب الصوم في السفر والافطار

واختلفوا في الصوم والافطار في الصوم فكان ابن عباس يقول
ان شا صام وان شا افطر وذكر انس وابو سعيد ذلك عن اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وبه قال سعيد بن المسيب وعطا والحسن البصري والنخعي
وسعيد بن جبير ومجاهد والاوزاعي والليث بن سعد وكان ابن عمر وسعيد
ابن جبير يكرهان الصوم في السفر وروينا عن ابن عمر انه قال ان صام في
السفر قضا في الحضر وروي عن ابن عباس انه قال لا يجزيه وعن عبد الرحمن بن عوف
انه قال الصايم في السفر كالمفطر في الحضر وقال ابو بكر ان شا صام وان شا
افطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لحمزة الاسلمي باب

لمعر

29

الأفضل من الصوم والإفطار ۝ واختلفوا في أفضل
الأمرين من الصوم والإفطار فكان أنس بن مالك يقول الصوم أفضلهما وروي
ذلك عن عثمان بن أبي العاص وبه قال النخعي وسعيد بن جبير ومجاهد
والثوري وأبو ثور وكان مالك بن أنس والفضيل بن عياض والشافعي يقولون
الصوم أحب إلينا لمن قوي عليه وكان حذيفة بن اليمان وعائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن والأسود
ابن يزيد يصومون في السفر وكان ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي
والأوزاعي وأحمد وإسحق يقولون الفطر أفضل وفيه قول ثالث وبه نقول وهو أن
أفضلهما أيسرهما على المرء لقوله يريد الله بكم اليسر روينا هذا القول عن عمر بن
عبد العزيز ومجاهد وقتادة ۝ **باب المسافة التي إذا سافرها
المرء كان له الفطر** ۝ واختلفوا في حد السفر الذي للمسافر أن يفطر فيه
فروينا عن عطاء والشعبي أنهما قالا إذا سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة
فله أن يفطر فيه قال أحمد وقال عطاء كان ابن عباس وابن عمر يصليان ركعتين
ويفطران في أربع برد فما فوق ذلك روينا عن ابن عمر أنه قال لا يفطر إلا في مسيرة
ثلاثة أيام وبه قال الثوري وكان الزهري يقول يفطر في السفر المجمع مسيرة يومين
وقال قائل أباح الله عز وجل للمسافر أن يفطر في شهر الصوم وأوجب عليه القضاء
ولم يجعل لذلك حدا فكل مسافر في غير معصية فله أن يفطر إلا أن يمنعه منه
حجة ۝ **باب الوقت الذي للمسافر أن يفطر فيه
عند خروجه** ۝ واختلفوا في الوقت الذي يفطر فيه الخارج إلى السفر
فقالت طائفة يفطر من يومه إذا خرج مسافرا هذا قول عمرو بن شرحبيل والشعبي
وقال أحمد يفطر إذا برز عن البيوت وقال إسحق لا بل حين يضع رجليه في الرحل
وقال الحسن البصري يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج قال أبو بكر قول أحمد صحيح
لأنهم يقولون من أصبح صائما صحيحا ثم اعتل أنه يفطر بقية يومه وكذلك إذا أصبح

في الحضر ثم خرج إلى السفر فله كذلك أن يفطر وقالت طائفة لا يفطر يومه ذلك
كذلك قال الزهري ومكحول ويحيى الأنصاري ومالك والأوزاعي والشافعي
وأبو ثور وأصحاب الرأي ۝ **باب وطء المسافر زوجته
التي طهرت بعد قدومه من السفر** ۝ واختلفوا
في المسافر يقدم فيجد زوجته قد طهرت من الحيض فكان يحيى الأنصاري ومالك
والشافعي وأبو ثور يقولون له أن يطأها وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز
لا يصيبها ولا يأكل بقية يومه وقال أحمد وإسحق لا يعجبني له أن يصيبها قال أبو
بكر بقول مالك أقول ۝ **باب من صام بعض الشهر ثم سافر** ۝
واختلفوا في من أدركه شهر الصوم وهو مقيم ثم سافر فقال عبيدة السلماني
ليس له أن يفطر باقي الشهر محتجا بقوله جل ذكره فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وبه قال سويد بن غفلة وقال أبو مجلز إذا حضر شهر رمضان فلا يسافر أحد
فإن كان لا بد فليصم إذا سافر وقال أكثر أهل العلم إن شاء أفطر وإن شاء صام هذا
قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وأحمد وإسحق
ومن تبعهم وبه نقول وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فأفطر
بالكديد وإنما أمر من شهد الشهر كله أن يصوم ولا يقال لمن شهد بعض
الشهر أنه شهد الشهر ۝ **باب جماع أبواب قضاء
المسافر والمريض الصوم الذي أفطراه** ۝ قال
الله جل ثناؤه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر واختلف
أهل العلم فيمن عليه قضاء أيام من شهر رمضان فقالت طائفة يقضيه
متتابعا روي ذلك عن علي وبه قال ابن عمر والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي
وقالت عائشة نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات وقالت طائفة إن شاء فرق
صومه إذا أحصى العدة كذلك قال ابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك
وروينا ذلك عن معاذ بن جبل ورافع بن خديج وبه قال جماعة من التابعين

وسعيد بن جبير والثوري وملك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق واصحاب
الراي غيران بعضهم استحب ان يقضيه تباعا قال ابو بكر وبهذا اقول ٥

باب اختلافهم في المسافر والمريض يفطران ثم يفرطان في القضا حتى ياتي شهر الصوم من قابل ٥

واختلفوا
فيما على المسافر والمريض يفطران ولا يقضيان حتى ياتي شهر رمضان من
قابل وقد امكنهما القضاء فقالت طايفة يصومان الشهر الذي ادركهما
ويطعم كل واحد منهما عن كل يوم من الايام التي فرطا فيها ويقضيان الاول
صياما روينا هذا القول عن ابي هريرة وابن عباس وبه قال عطا والقسم بن محمد
والزهري والاوزاعي وملك والثوري والشافعي واحمد واسحق وقال
الحسن البصري وابراهيم النخعي يصوم الشهر الذي ادركه ويقضي الاول
صياما وليس عليه اطعام وقال بعض من وافقهما ليس مع اوجب الكفارة
على من ذكرنا حجة من سنة ولا اجماع واختلف من اوجب عليه الاطعام
في قدر ما يجب ان يطعم فكان ابو هريرة والقسم بن محمد وملك بن انس والشافعي
يقولون يطعم عن كل يوم مدا وقال سفين يطعم نصف صاع عن كل يوم واختلفوا
فيما يجب عليه ان لم يصح بين الشهر الذي افطر وشهد الصوم من العام المقبل
فقال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة يصوم الشهر الذي ادركه
ويطعم عما مضى ولا قضا عليه وقال الحسن البصري وطاوس والنخعي وحماد
ابن ابي سليمن وملك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق يصوم الشهر
الذي ادركه مع الناس ويقضي الاول ويصومه

باب المريض يفطر ثم يموت قبل ان يبرا ٥

واختلفوا
في المريض يفطر ثم يموت في علته فكان ابن عباس والحسن البصري
وعطا بن ابي رباح ومحمد بن سيرين والشعبي والزهري وملك والشافعي
واصحاب الراي يقولون لا شي عليه وقال جابر بن زيد والحسن بن

ابي الحسن والثوري وملك والشافعي واصحاب الراي في المسافر يفطر ثم يموت في سفره
لا شي عليه وقال طاوس وقتادة في المريض يموت قبل ان يصح يطعم عنه قال ابو
بكر ليس على المسافر الذي ذكرناه شي ولا على المريض

باب من عليه صوم في رمضان فمات قبل ان يقضيه ٥

واختلفوا فيمن عليه صوم من شهر رمضان فمات قبل ان يقضيه فكان ابن عمر وابن
عباس وعايشة والحسن البصري يقولون لا يصام عنه ولكن يطعم كل يوم
مسكينا وقال ملك والشافعي واصحاب الراي لا يصوم احد عن احد واختلفوا
فيما يطعم عنه فكان ابن عباس يقول يطعم عنه عن كل يوم نصف صاع وهو مذهب
الثوري وقال الزهري والشافعي مدا لكل يوم ورات طايفة ان يصام عن الميت
وممن راى ذلك طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وابو ثور وقد روينا عن
ابن عباس انه قال ما كان من شهر رمضان يطعم عنه وما كان من صوم النذر
يقضى عنه وبه قال احمد واسحق ٥

باب قضا شهر رمضان في ذي الحجة ٥

واختلفوا في قضاء الانسان ما عليه من شهر
رمضان في ذي الحجة فكان سعيد بن المسيب واحمد واسحق وابو ثور يقولون
ذلك جايز وهو مذهب الشافعي الا الايام التي نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صومها لا يقضي وروينا عن علي بن ابي طالب انه كره ذلك
وبه قال الحسن البصري والزهري قال ابو بكر ذلك جايز على ظاهر قوله فعدة من
ايام اخر الا ان يكون يوم النحر وايام التشريق فان ذلك منهي عنه ٥

باب من عليه صوم شهرين متتابعين فمرض او كانت امراة فحاضت ٥

اجمع كل من نحفظ عنه
من اهل العلم ان المراة اذا كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت بعضا
ثم حاضت انها تبني اذا طهرت واختلفوا فيمن عليه صوم شهرين
متتابعين فصام بعضا ثم مرض فكان سعيد بن المسيب والحسن البصري

عن م والزهري

صيام م

صح م

صح

بين

ومالك واحمد واسحق وابو ثور يقولون تتم اذا برأ ورويناه ذلك عن عطا والشعبي
وكان النخعي والشافعي واصحاب الراي يقولون تستانف وقالوا في الحايض
تقضي اذا طهرت واختلفوا فيه ان صام بعضا ثم سافر فافطر فكان مالك والشافعي
يقولان تستانف لان السفر هو احدثه واظنه قول الكوفي وروينا عن الحسن البصري
انه قال يتم بقيته بعد ذلك ○ **باب الحامل والمرضع** ○
قال ابو بكر افترق اهل العلم في الحامل والمرضع اذا افطرتا اربع فرق فروينا عن ابن
عمر وابن عباس انهما قالا يفطران ويطعمان ولا قضا عليهما وبه قال سعيد
ابن جبير وقال الحسن البصري وعطا بن ابي رباح والضحاك والنخعي والزهري
وربيعة والاوزاعي واصحاب الراي يفطران ويقضيان ولا اطعام عليهما
بمنزلة المريض يفطر ويقضي وبه قال ابو عبيد وابو ثور وحكى ذلك ابو
عبيد عن الثوري وقال الشافعي واحمد يفطران ويطعمان ويقضيان
وروي ذلك عن مجاهد وفرقت طايفة رابعة بين الحبلى والمرضع فقالت في
الحبلى هي بمنزلة المريض تفطر وتقضي ولا اطعام عليها والمرضع تفطر وتطعم
وتقضي هذا قول مالك قال ابو بكر وبقول الحسن وعطا نقول ○ **باب
الشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم ان
يفطرا** ○ اجمع اهل العلم على ان الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم
ان يفطرا ثم اختلفوا فيما عليهما اذا افطرا فكان الاوزاعي والشافعي واصحاب
الراي يقولون يفطران ويطعم كل واحد منهما عن كل يوم مسكينا واخذا وروينا
هذا القول عن سعيد بن جبير وطاوس وقال احمد واسحق في الشيخ يطعم م..
انسانا وان شا جفن جفانا كما صنع انس بن مالك وقال ربيعة ومالك وخالد
ابن الدريك وابو ثور لا شي على الشيخ الكبير من كفارة ولا غيره وروي ذلك
عن مكحول وبه نقول ○ **باب الصوم المنهي عنه** ○
ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم

الاضحى واجمع اهل العلم على ان صوم هذين اليومين منهي عنه وثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم ايام التشريق واختلفوا
في صوم ايام التشريق فروينا عن ابن الزبير انه كان يصوم ايام التشريق وروي
ذلك عن ابن عمر والاسود بن يزيد وقال انس بن مالك كان ابو طلحة قل ما رايته
يفطر الا يوم فطر او اضحى وكان ابن سيرين لا يرى باسا بصوم الدهر غير هذين
اليومين وكان مالك والشافعي يكرهان صوم ايام التشريق وبه نقول وثبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الجمعة الا ان يصوم قبله
او بعده واختلفوا في صوم يوم الجمعة فنهت فرقة عن صومه الا
ان يصوم قبله او يوما بعده هذا قول ابي هريرة والزهري واحمد واسحق
ورخص فيه مالك وقال الشافعي لا يتبين لي ان نهى عن صوم يوم الجمعة
الا على الاختيار ○ **باب النهي عن الوصال في الصوم** ○
قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال في الصوم
واختلفوا في الوصال في الصوم فروينا عن ابن الزبير وابن ابي نعم انهما كانا يواصلان
وكره مالك والشافعي واحمد واسحق الوصال في الصوم وكان احمد واسحق
لا يكرهان ان يواصل من سحر الى سحر ○ **باب الصوم المندوب
اليه** ○ ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصوم عاشورا وقال
لم يكتب عليكم واختلفوا في يوم عاشورا فروينا عن ابن عباس انه قال
هو يوم التاسع وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري هو يوم العاشر
وقال الاخرون هو التاسع والعاشر كذلك قال ابن عباس وابو رافع صاحب
ابي هريرة وابن سيرين والشافعي واحمد واسحق وثبت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم افطر يوم عرفة وروينا عنه انه قال الصوم يوم عرفة
يكفر السنة الماضية والباقية واختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة فقال
ابن عمر لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان

وانا لا اصومه وكان مالك والثوري يختاران الفطر وكان ابن الزبير وعايشة
يصومان عرفة وروي هذا القول عن عثمان بن ابي العاص وكان اسحق يميل
الى الصوم وكان عطا يقول اصوم في الشتا ولا اصوم في الصيف وقال قتادة لا
باس به اذا لم يضعف عن الدعا وقال الشافعي احب صوم عرفة لغير
الحاج فاما من حج فاحب ان يفطره ليقويه على الدعا واختلفوا فيما يجب على من
افطر في صيام التطوع فرخصت فيه طايفة ولم تر على من افطر قضا هذا
قول ابن عباس وكان ابن مسعود وابن عمر وجابر لا يرون بالافطار في التطوع
باسا وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال الثوري احب الي ان يقضي وكره
الافطار في التطوع الحسن البصري ومكحول والنخعي وقالوا يقضيه وكان
مالك وابو ثور يقولان اذا افطر من غير عذر يقضي وهو مذهب الكوفي ٥

باب الفطر

قال الله جل ذكره ثم اتموا الصيام الى الليل وثبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ادبر النهار واقبل الليل وغابت الشمس افطر
الصايم وثبت انه قال عليه السلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وثبت عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا حضر العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ويستحب
الافطار على التمر فان لم يجد فعلى الما ٥

كتاب الاعتكاف ٥

قال الله جل ذكره ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الاية واجمع اهل العلم
على ان الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا لله الا ان يوجب المرء على نفسه الاعتكاف
نذرا فيجب عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصه وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ٥

باب الاعتكاف بغير صوم ٥

اختلف اهل العلم في الاعتكاف بغير صوم فقالت طايفة لا اعتكاف
الا بصوم كذلك قال ابن عمر وابن عباس وعايشة وبه قال عروة بن الزبير والزهري
ومالك والاوزاعي واصحاب الراي وقال احمد اذا اعتكف يجب عليه الصوم فرضا

لان الله جل ثناوه لم يوجبه ولا الرسول الا ان يوجبه المعتكف على نفسه نذرا
هذا قول الحسن البصري والشافعي وابي ثور والمزني وقد روي عن علي وابن مسعود انهما
قالا المعتكف ان شا صام وان شا لم يصم قال ابو بكر وفي اجماعهم على ان المعتكف في
الليل وقد زال عنه الصوم غير خارج عن الاعتكاف دليل على ان الاعتكاف
يجوز بغير صوم وكان على عمر بن الخطاب نذر اعتكاف ليلة في المسجد الحرام
في الجاهلية فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعتكف وان يفي بنذره
والليل لا صوم فيه ٥

باب المساجد التي يجوز الاعتكاف فيها ٥

قال ابو بكر عم الله المساجد فقال ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
والاعتكاف جايز في جميع المساجد على ظاهر الاية واجمع اهل العلم على ان الاعتكاف
جايز في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد ايليا واختلفوا
في الاعتكاف في ساير المساجد فقالت طايفة لا اعتكاف الا في هذه المساجد
الثلث روي هذا القول عن حذيفة وقال سعيد بن المسيب لا اعتكاف الا في مسجد نبي
وروينا عن علي انه قال لا اعتكاف الا في مسجد جامع وقال الزهري لا اعتكاف الا
في مسجد جماعة تجمع فيه الجمعة وبه قال الحكم وحماد وقالت طايفة الاعتكاف
جايز في جميع المساجد على ظاهر الاية هذا قول مالك وقال الشافعي الاعتكاف
في المسجد الجامع احب الينا ان اعتكف في غيره من الجمعة الى الجمعة وقال احمد
وابو ثور واسحق الاعتكاف في كل مسجد يقام فيه الصلاة هذا مذهب اصحاب
الراي ٥

باب وقت دخول المعتكف في اعتكافه ٥

قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يعتكف
صلى الصبح ثم دخل في معتكفه واختلفوا في وقت دخول المعتكف في اعتكافه
فقالت طايفة يدخل قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر رمضان هذا
قول النخعي ومالك والشافعي واحمد واصحاب الراي وقال ابو ثور اذا اراد
اعتكاف عشرة ايام دخل في اعتكافه قبل طلوع الفجر اذا اراد

اعتكاف عشر ليال دخل قبل غروب الشمس وقال الاوزاعي يقاسها الحديث يصلي
في المسجد الصبح ثم يقوم الى معتكفه قال ابو بكر وكذلك نقول **باب ما يبيح
للمعتكف ان يخرج من اجله** ۝ قال ابو بكر ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان واجمع اهل
العلم على ان للمعتكف ان يخرج من معتكفه للغائط والبول واختلفوا في خروجه الى
سوى ذلك فقالت طائفة له ان يشهد الجمعة ويعود المرضى ويتبع الجنائز روي
هذا القول عن علي وليس بثابت عنه وبه قال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي
ومنعت طائفة من شهود الجنائز وعيادة المرضى هذا قول عطاء بن ابي رباح
وعروة بن الزبير والزهري ومجاهد ومالك والشافعي وابي ثور وقال اصحاب الراي
لا ينبغي ان يخرج لذلك وفرق الثوري بين الاعتكاف الواجب فقال في الاعتكاف
الواجب لا يعود مريضا ولا يشهد الجنائز وقال في التطوع يشترط
حين يبتدئ شهود الجنائز وعيادة المرضى والجمعة وقال الاوزاعي
لا يكون في الاعتكاف شرط واختلف فيه عن احمد فمنع منه مرة وقال
مرة ارجو ان لا باس به وحكى اسحق بن منصور عنه انه قال حديث عائشة
احب الي قال ابو بكر لا يخرج المعتكف من اعتكافه الا لما لا بد له منه وهو الذي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخرج له ويخرج للجمعة ويرجع اذا سلم لانه خروج الى فرض وظاهر
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على ان المعتكف يتعشى في المسجد وقد
اختلفوا فيه فكان الحسن البصري وقتادة واحمد يقولون له ان يشترط ان يتعشى في
منزله وقال الشافعي ان فعل ذلك فلا شيء عليه ومنع منه ابو مجلز وهو يشبه مذهب
المدني وبه نقول لموافقته للسنة واختلفوا في خروج المعتكف من مكانه لغير عذر
فكان الشافعي يقول ينتقض اعتكافه وقال النعمان ان خرج ساعة لغير عذر استقبل
الاعتكاف وقال يعقوب ومحمد ان خرج يوما او اكثر من نصف يوم استقبل قال ابو بكر
قول الشافعي صحيح واختلفوا في المعتكف يمرض فقالت طائفة يخرج فاذا صح رجع

المعتكف ح
والتطوع ح

وقضى ما بقي عليه هذا قول مالك والشافعي وروينا عن الحسن البصري انه قال لا يخرج
وقال النعمان ومحمد بن يعقوب في هذه كقولهم في التي قبلها قال ابو بكر ان كان مرضه مرضا
يمكنه المقام في المسجد اقام فيه وان لم يمكنه لشدة العلة خرج فاذا صح رجع وبنى اذا كان
اعتكافه واجبا فان لم يكن واجبا فان شاء رجع وان شاء لم يرجع واختلفوا في المعتكفة تطلق
او يموت زوجها فقال مالك وربيعة تمضي في اعتكافها حتى تفرغ منه ثم ترجع الى بيت
زوجها تعتد فيه ما بقي وقال الشافعي تخرج فاذا مضت عدتها رجعت وبنت قال
ابو بكر قول مالك حسن واختلفوا في دخول المعتكف تحت سقف فروينا عن ابن عمر انه قال لا
يدخل تحت سقف وبه قال عطاء والنخعي واسحق وقال الثوري اذا دخل المعتكف بيتا انقطع
اعتكافه ورخص فيه الزهري والشافعي واصحاب الراي وكذلك نقول **باب
ما يفسد الاعتكاف** ۝ قال الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد والمباشرة التي نهاها الله عنها المعتكف الجماع لا اختلاف فيه اعلمه واجمع
اهل العلم على ان من جامع امراته وهو معتكف عامدا لذلك ~~[illegible]~~ انه مفسد لاعتكافه
واختلفوا فيما يجب عليه اذا فعل ذلك فقال الحسن البصري والزهري عليه ما على الواقع
على اهله في رمضان وقال اكثر اهل العلم هو مفسد لاعتكافه ولا غرم عليه في ماله
هذا قول عطاء والنخعي ومالك واهل المدينة والثوري واهل العراق والاوزاعي واهل
الشام والشافعي واصحابه روينا عن مجاهد انه قال يتصدق بدينارين وروينا عن
الحسن قولا ثانيا وهو ان يعتق رقبة فان لم يجد اهدى بدنة فان لم يجد تصدق بعشرين
صاعا من تمر قال ابو بكر يكون مفسدا لاعتكافه لاجماعهم عليه ولا غرم عليه في ماله
واختلفوا في المعتكف يقبل ويباشر فقال عطاء لا يفسد جواره يعني اعتكافه الا الوقاع
نفسه وبه قال الشافعي وكذلك نقول وقال ابو ثور اذا جامع دون الفرج افسد اعتكافه
وبه قال اصحاب الراي واحسبه مذهب المدني واختلفوا في الطيب للمعتكفة فرخص
فيه اكثرهم وممن رخص فيه مالك والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وقال عطاء
لا تطيب المعتكفة وقال ولا يقطع ذلك اعتكافها وقال معمر يكره ان يطيب

المعتكفة قال ابو بكر لا معنى لكراهية من كره ذلك ولعل عطا انما كره لها ان تطيب من جهة ما نهي عنه ذلك النسا عند الخروج الى المساجد ٥ مسايل

من كتاب الاعتكاف

٥ واختلفوا في شرا المعتكف وبيعه فكره عطا ومجاهد والزهري بيعه وشراه ورخص فيه الشافعي واصحاب الراي وقال الثوري له ان يشتري الخبز اذا لم يكن له من يشتري له دونه قال احمد واختلف فيه عن ملك فذكر ابن القسم عنه انه قال يشتري ويبيع اذا كان يسيرا وقال مرة مثل قول الثوري قال ابو بكر لا يشتري المعتكف ولا يبيع الا شيا مما لا بد منه من طعام اذا لم يكن له كافي فاما سائر انواع التجارات فذلك على ثلثة اوجه احدها ان يبيع ويشتري في المسجد وذلك مكروه للخبر الذي فيه النهي عن البيع والشرا في المسجد والثاني ان يخرج الى السوق للتجارة فاعل ذلك قاطعا لاعتكافه او يبيع او يشتري وقد خرج لحاجة الانسان ذاهبا في طريقه او راجعا فذلك غير مكروه ٥ **مسلة** ٥ كان الشافعي لا يكره للمؤذن المعتكف ان يصعد المنارة وبه قال ابو ثور واصحاب الراي وكره ملك ذلك ورخص فيه مرة والنظر مرة الكراهية وبه قال القسم قال ابو بكر لا باس به ٥ **مسلة** ٥ كان عطا بن ابي رباح والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والليث بن سعد والشافعي لا يرون باسا ان ياتي المعتكف مجالس العلما في المسجد وقال ملك لا يشتغل في مجالس العلم وكره ان يكتب العلم قال ابو بكر كتاب العلم يستحب في الاعتكاف وغيره ٥

مسلة ٥ واختلفوا في المراة المعتكفة تحيض فقال الزهري وعمرو بن دينار وربيعة وملك والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي تخرج فاذا طهرت فلترجع وروينا عن ابي قلابة انه قال تضرب خباها على باب المسجد اذا حاضت وقال النخعي تضرب فسطاطها في دارها فاذا طهرت قضت تلك الايام قال ابو بكر كقول ملك والشافعي اقول والمستحاضة لا تخرج اذ حكمها حكم الطاهر ٥

مسلة ٥ واختلفوا في الرجل ياذن لزوجته او لعبده او لمدبره او لام ولده في الاعتكاف ثم يبدو له فكان الشافعي يقول له منعهم وقال اصحاب الراي في الزوجة

والعبد

والعبد والامة كما قال الشافعي غير انه ياثم اذا منعهم بعد الاذن وقال ملك في العبد والزوجة باذن لهما في الاعتكاف فلما اخذا فيه اراد قطعه ليس له ذلك قال ابو بكر امنع الزوجة بعد الاذن استدلالا بان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لعايشة وحفصة وزينب في الاعتكاف ثم منعهم من ذلك بعد ان دخلن فيه والعبيد والاما وساير ما ذكرناه في المعنى ٥ **مسلة** ٥ كان الشافعي وابو ثور واصحاب الراي يقولون ليس للسيد منع مكاتبه من الاعتكاف ورخص فيه ابن القسم صاحب ملك في اليسير الذي لا يكون على السيد فيه ضرر ومنع من الكثير منه قال ابو بكر كما قال الشافعي اقول **مسلة** ٥ قال الشافعي وابو ثور اذا اغمي على المعتكف او جن ثم ابنا عليه اذا افاق وقال اصحاب الراي يستقبل قول الشافعي صحيح ٥ **مسلة** ٥ كان الشافعي يقول اذا نذر الصمت في اعتكافه فتكلم فلا كفارة عليه وقال اصحاب الراي ليس في الاعتكاف صمت وقال ابو ثور اذا كان له ذلك اسلم له فعل قال ابو بكر لا يلزمه نذر الصمت لانه لا يخلو اما ان تكلم به ان يكون رفثا او باطلا او القول بالحق افضل من السكوت والقول الذي منهي عنه المعتكف وغيره وقد روينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر رجلا نذر ان يقوم في الشمس ولا يتكلم ولا يستظل ان يتكلم ويتم صومه ٥ **مسلة** ٥ واختلفوا في المعتكف يسكر في اعتكافه فكان الشافعي يقول فسد اعتكافه ويبتدي ان كان واجبا وقال اصحاب الراي اذا سكر ليلا لم يفسد اعتكافه ٥ **مسلة** ٥ واختلفوا فيمن اعتكف يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق فكان ملك والشافعي يقول لا يجزيه وقال ابن الحسن يعتكف اياما مكانها اذا جعل ذلك على نفسه ويكفر عن يمينه ان اراد يمينا قال ابو بكر بقول ملك اقول ٥ **مسلة** ٥ واختلفوا في قضا الاعتكاف الواجب على الموتى فروينا عن ابن عباس وعايشة انهما قالا يعتكف عن الميت وبه قال ابو ثور وقال النخعي لا يقضي عن الميت اعتكاف وقال الحكم اذا كان عليه اعتكاف شهر يطعم عنه ستين مسكينا ليس للاعتكاف

وثلثين الصوم وقال الشافعي يطعم عنه مكان كل يوم مدا اذا كان عليه اعتكاف
بصوم وقال اصحاب الراي يطعم لكل يوم نصف صاع ٥ **مسئلة** ٥
قال ابو بكر روينا عن ابي قلابة وابي مجلز وابي بكر بن عبد الرحمن والمطلب بن حنطب انهم
كانوا يستحبون ان يكون انصراف المعتكف من موضع معتكفه الى مصلاه
يوم الفطر وبه قال مالك واحمد وكان الاوزاعي والشافعي يقولان يخرج منه
اذا غابت الشمس قال ابو بكر بزوال الشهر ينقضي بغروب الشمس
من اخر يوم من شهر رمضان ٥

باب ليلة القدر ٥

قال الله
جل ذكره انا انزلناه في ليلة القدر وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ابو بكر
ومعنى قوله قال ايمانا تصديقا ان الله فرض عليه الصوم واحتسابا لثواب الله وثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
في الوتر منها قال ابو بكر وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وفي حديث ابن عباس
انها في تاسعة او سابعة او خامسة من رمضان قال ابو بكر والاحوط ان يتحراها
في العشر الاواخر ويحيي ليالي العشر تحريا لطلبها لئلا يفوته وقد كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا دخل عليه العشر الاواخر ايقظ اهله واحيا الليل وشد
المئزر وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه صلى الله عليه وسلم قول عام ان من قامها ايمانا واحتسابا
ان يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها قال ابو بكر وقد روينا عن عايشة انها قالت
يا نبي الله ما اقول ان وافقت ليلة القدر قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف
عني اخر كتاب الصوم والاعتكاف ٥

كتاب الحج ٥

قال الله
جل ثناؤه واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا الاية وقال جل ثناؤه واتموا
الحج والعمرة لله وقال تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
واجمع اهل العلم على ان على المرء في عمره حجة واحدة حجة الاسلام الا ان ينذر

العشر
والشهر

المرء نذرا فيجب عليه الوفاء ٥

باب اختلافهم في معنى الاستطاعة ٥

اختلف اهل العلم في معنى قوله من استطاع اليه سبيلا فقالت طايفة الاية
على العموم وعلى كل مستطيع للحج يجد السبيل باي وجه كانت الاستطاعة
الحج على ظاهر الاية وروينا عن عكرمة انه قال الاستطاعة الصحة وقال
الضحاك اذا كان شابا فليواجر نفسه باكله وعقبه حتى يقضي نسكه وقال
مالك ماذاك الا على قدر طاقة الناس الرجل يجد الزاد والراحلة ولا
يقدر على المشي واخر يقدر ان يمشي على رجليه ولا صفة
في هذا ابين مما انزل الله جل ثناؤه من استطاع اليه سبيلا وقال الحسن البصري
ومجاهد وسعيد بن جبير واحمد واسحق الاستطاعة الزاد والراحلة قال ابو
بكر ولا يثبت في هذا الباب حديث مسند لان الذي روى الحديث ابراهيم
الخوزي وقال يحيى بن معين وغيره ليس بثقة وكان الشافعي يقول الاستطاعة
وجهان احدهما ان يكون مستطيعا ببدنه واجدا من ماله ما يبلغه الحج
والثانية ان يكون معضوبا في بدنه لا يثبت على مركب وهو قادر على من يطيعه
اذا امره ان يحج عنه باجرة وغير اجرة ٥

باب شروط الحج عن المراة التي لا محرم لها ٥

قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله ورسوله تسافر يوما وليلة الا مع
ذي محرم منها واختلفوا في وجوب الحج على المراة التي لا محرم لها فقالت
طايفة المحرم من السبيل منهم النخعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب
الراي وقال الحسن البصري لا تحج الا مع ذي محرم واغفل قوم القول بظاهر الحديث
وشرط كل رجل منهم شرطا لا نجد معهم فيما اشترطوه قال مالك تخرج مع
جماعة من النساء وقال الشافعي تخرج مع ثقة حرة مسلمة وقال ابن
سيرين تخرج مع رجل من المسلمين لا باس به وقال الاوزاعي تخرج مع قوم
عدول وتتخذ سلما تصعد عليه وتنزل ولا يقربها رجل الا لياخذ براسها

البعير ويضع رجله على ذراعه قال ابو بكر ظاهر الحديث اولى ولا يعلم مع هاولا حجة توجب ما قالوا ٥ باب منع الرجل زوجته من الحج ٥

قال ابو بكر اجمع اهل العلم على ان للرجل منع زوجته من الخروج الى حج التطوع واختلفوا في منعه اياها من حجة الاسلام فقال ابراهيم النخعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي ليس له منعها من حجة الاسلام وقال الشافعي ان اهلت بغير اذنه ففيها قولان احدهما ان تكون كمن احصر فتذبح وتقصر وتحل والاخر ان عليه تخليتها قال ابو بكر واصح مذهبيه المذهب الذي يوافق سائر العلما ولا اعلمهم يختلفون ان ليس له منعها من صوم ولا صلاة واجبة ٥

ابواب المواقيت

٥ قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرن واجمع عوام اهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث واختلفوا فيما يفعل من مر بذات عرق فثبت ان عمر بن الخطاب وقت لاهل العراق ذات عرق ولا يثبت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة واختلفوا في المكان الذي يحرم من اتى من العراق على ذات عرق فكان انس يحرم من العقيق واستحب ذلك الشافعي وكان ملك واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي يرون الاحرام من ذات عرق قال ابو بكر الاحرام من ذات عرق يجزي وهو من العقيق احوط وقد كان الحسن بن صالح يحرم من الربذة وروي ذلك عن خصيف والقسم بن عبد الرحمن قال ابو بكر وقول عمر بن الخطاب اولى وتبعه عليه عوام اهل العلم ٥

باب استحباب الاحرام من المواقيت

٥ قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يهلوا من المواقيت التي ذكرناها واحرم النبي صلى الله عليه وسلم من الميقات الذي سنه لاهل المدينة وترك ان يحرم من منزله وتبعه عليه اصحابه وعوام اهل

العلم واجمع عوام اهل العلم على ان من احرم قبل ان ياتي الميقات انه محرم واختلفت الاخبار عن الاوايل في هذا الباب فثبت ان ابن عمر اهل من ايليا وكان الاسود وعلقمة وعبد الرحمن وابو اسحق يحرمون من بيوتهم ورخص فيه الشافعي وقد روينا عن عمر بن الخطاب انه انكر على عمران بن الحصين احرامه من البصرة وكره الحسن البصري وعطا بن ابي رباح ومالك الاحرام من المكان البعيد وقال احمد واسحق وجه العمل المواقيت ٥

باب من مر بذي الحليفة ولم يحرم منها واحرم من الجحفة

٥ قال ابو بكر كان الشافعي يقول اذا مر بذي الحليفة وهو يريد الحج او العمرة فلم يحرم فعليه دم وكره احمد واسحق مجاوزة ذي الحليفة الى الجحفة وقال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير يهل النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابو ثور يرخص ان يجاوز من مر بذي الحليفة الى الجحفة وبه قال اصحاب الراي غير ان الوقت احب اليهم قال ابو بكر وبهذا اقول وكانت عايشة اذا ارادت الحج احرمت من ذي الحليفة واذا ارادت العمرة احرمت من الجحفة ٥

باب من جاوز الميقات وهو يريد الاحرام غير محرم

٥ واختلفوا فيمن جاوز الميقات غير محرم فقال الثوري والشافعي وابو ثور ويعقوب ومحمد يرجع الى الميقات فان لم يفعل اهراق دما وكان جابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير يرون ان يرجع الى الميقات اذا تركه وفي قول الشافعي والثوري وابي ثور ويعقوب ومحمد ان جاوز الميقات فاحرم ثم رجع الى الميقات فلا شي عليه وان لم يرجع الى الميقات فعليه دم وقال مالك كقول هاولا اذا جاوز الميقات فاحرم ومضى الى مكة فان لم يرجع الى الميقات فعليه دم وان جاوز الميقات واحرم ثم رجع الى الميقات لم ينفعه الرجوع والدم عليه وقال ابن المبارك لا ينفعه الرجوع والدم عليه

وقال النعمان اذا جاوز الميقات الميقات واحرم فان رجع الى الميقات
ملبيا سقط الدم وان لم يلب لم يسقط عنه الدم قال ابو بكر وفي المسألة
اقاويل غير ذلك احدها ان لا شيء على من ترك الميقات هذا احد قولي
عطا وروينا ذلك عن الحسن والنخعي والقول الثاني رويناه عن ابن الزبير
انه يقضي حجه ثم يرجع الى الميقات فيهل بعمرة والقول الثالث انه لا حج
له هذا قول سعيد بن جبير ه **باب احرام من منزله اقرب**
الى الحرم من المواقيت ه قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر المواقيت التي ذكرناها عنه وقال هن لهن ولكل من
اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان اهله دونهن
فمهله من اهله وكذلك حتى ان اهل مكة يهلون منها واختلفوا فيمن
مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة ثم بدا له ان يحرم بعد ان جاوز
الميقات فكان مالك والثوري والشافعي وابو ثور ويعقوب ومحمد يقولون
يحرم من مكانه الذي بدا له ان يحرم منه ولا شيء عليه روي ذلك عن عطا
وقال احمد في الرجل يخرج لحاجة وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم
اراد الحج قال يرجع الى ذي الحليفة فيحرم ونحوه قال اسحق قال ابو بكر
ظاهر الحديث اولى وقد احرم ابن عمر من الفرع واختلفوا فيمن اراد
الاحرام وموضعه دون المواقيت الى مكة فكان طاوس ومالك والشافعي
واحمد وابو ثور يقولون يحرم من موضعه وهو ميقاته وقال اصحاب
الرأي يحرم من موضعه فان لم يفعل لم يدخل الحرم الا حراما فان دخله
بغير احرام فليخرج من الحرم فليهل من حيث شاء وقد روينا عن مجاهد
انه قال اذا كان الرجل اهله بين مكة وبين الميقات اهل مكة قال ابو بكر بقول
مالك والشافعي اقول ه **باب من ترك الميقات فاحرم بعد**
ان جاوزه ثم افسد حجه ه قال سفيان الثوري واصحاب الرأي يمضي في حجه

وعليه حج قابل وليس عليه دم لتركه الميقات لان عليه القضا وقال
الشافعي واحمد واسحق وابو ثور عليه دم لتركه الميقات وما يلزم
المفسد قال ابو بكر كما قال الشافعي نقول ه **باب النصراني يسلم**
بمكة والصبي يبلغ والعبد يعتق بها ه قال ابو بكر كان ابو ثور
يقول يحرمون من مكة ولا شيء عليهم وكذلك قال عطا والثوري واحمد واسحق
في النصراني يسلم بمكة وقال مالك في النصراني يسلم عشية عرفة والعبد
يعتق يحرمان لا دم عليهما وقال اصحاب الرأي في النصراني يسلم بمكة والغلام
يدخل مكة ثم يحتلم يحرمان وليس عليهما شيء وفي العبد يدخل مكة
بغير احرام ثم اذن له مولاه فاحرم بالحج عليه دم اذا عتق لترك الوقت
وقال الشافعي بمصر اذا بلغ غلام او اعتق مملوك او اسلم كافر بعرفة او مزدلفة
فاحرم اتى هاهنا لا صار الى هذه الحال بالحج ثم وافى عرفة قبل طلوع الفجر من
ليلة المزدلفة فقد ادرك الحج وعليه دم لترك الميقات ولو احرم الكافر من
ميقاته ثم اسلم بعرفة لم يكن بد من دم يهريقه وليس ذلك على العبد
والغلام يحرمان من الميقات ثم يعتق هذا او يبلغ هذا قبل عرفة او بعرفة ه
باب امر النبي صلى الله عليه وسلم النفسا بالاغتسال
عند الاحرام ه قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر اسما وهي نفسا ان تغتسل وتحرم واستحب الاغتسال عند الاحرام
طاوس والنخعي ومالك والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي
وكان ابن عمر يتوضا احيانا ويغتسل احيانا وقد اجمع عوام اهل العلم
على ان الاحرام جائز بغير اغتسال واجمعوا على ان الاغتسال للاحرام
غير واجب الا ما روي عن الحسن البصري فان الحسن قال اذا نسي الغسل
عند احرامه يغتسل اذا ذكر وقد اختلف فيه عن عطا وقال مرة يكفي منه
الوضوء وقال مرة غير ذلك قال ابو بكر استحب الاغتسال عند الاحرام

وليس بواجب ٥ باب الامر بالاحرام في الازر والاردية
والنعال ٥ قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وليحرم
احدكم في ازار ورداء ونعلين وكان الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور واصحاب الراي ومن تبعهم يقولون يلبس الذي يريد الاحرام ازارا ورداء
باب الطيب عند الاحرام ٥ قال ابو بكر ثبت عن عايشة انها قالت
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل ان يحرم ولحله قبل ان
يطوف بالبيت واستحب قوم ذلك منهم سعد بن ابي وقاص وابن الزبير
وابن عباس وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي
وكان عطا يكره الطيب قبل الاحرام وبه قال مالك قال ابو بكر بالقول الاول
اقول ٥ باب الاحرام دبر الصلاة ٥ قال ابو بكر ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم اتي براحلته فلما علا
على البيدا اهل وكان ابن عمر يحرم في دبر صلاة مكتوبة وبه قال ابن عباس
واستحب عطا وطاوس ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو
ثور الاحرام بعد الصلاة قال ابو بكر الاحرام في دبر الصلاة احب الي وان احرم
ولم يكن صلى اجزاه ٥ باب النية للاحرام ٥ قال ابو بكر ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى
والحج عمل من الاعمال دخل في جملة قوله الاعمال بالنية واجمع كل
من نحفظ عنه من اهل العلم على من اراد الحج فاهل بعمرة او اراد ان يحرم
بعمرة فلبى بحج ان اللازم له من ذلك ما عقد عليه قلبه لا ما نطق به واجمعوا
على ان من اهل في اشهر الحج بحجة ينوي بها حجة الاسلام ان حجته تجزيه من
حجة الاسلام واختلفوا فيمن حج ينوي بحجته تطوعا وعليه حجة الاسلام
فكان الشافعي يقول تجزيه من حجة الاسلام وقال الثوري لا تجزيه ومذهب
مالك واحمد واسحق كمذهب الثوري وبه نقول ٥ باب

ان يهل

لسانه

الاشتراط

الاشتراط عند الاحرام ٥ قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لضباعة الزبير حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني
وممن روينا عنه انه راى الاشتراط عند الاحرام عمر بن الخطاب وعلي
ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب
وعطا بن ابي رباح وعكرمة وعطا بن يسار واحمد واسحق وابو ثور
وبه قال الشافعي اذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر فكان ابن عمر يكره
الاشتراط في الحج وانكر ذلك طاوس وسعيد بن جبير والزهري ومالك
والنعمن قال ابو بكر بالقول الاول اقول ٥ باب تقليد الهدي
واشعاره ٥ قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلد
الهدي وكان مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي
يرون تقليد الهدي واختلفوا في تقليد الغنم فرات ذلك عايشة ام
المومنين وقال عطا بن ابي رباح وعبيد الله بن ابي يزيد وعبيد الله بن
عبيد بن عمير ومحمد بن علي راينا الغنم تقدم مقلدة وقال بعضهم راسا
الكباش تقلد وكان الشافعي واحمد واسحق وابو ثور يرون تقليد الغنم
وانكر مالك واصحاب الراي تقليد الغنم قال ابو بكر بالقول الاول اقول
للثابت عن عايشة انها قالت كنت افتل قلايد الغنم لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حلالا ٥ باب
استحباب ان يقلد المرء نعلين ٥ قال ابو بكر ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلد الهدي نعلين وبه قال ابن عمر والشافعي
وقال مالك والزهري والشافعي ان النعل الواحدة تجزي واختلفوا في
المرء يقلد هديه فكان ابن عمر يقول اذا قلد هديه احرم وبه قال الشعبي
والنخعي وقال عطا سمعنا مالك وقال الثوري واحمد واسحق اذا قلد فقد
وجب عليه وبه قال اصحاب الراي وفيه قول ثاني وهو ان لا يحرم الا

بنت صح

صح وهو مذهب عبيدة السلماني والاسود بن يزيد وعلقمة وشريح صح

فقدم

من اهل اُولئك هذا قول عايشة أم المومنين وقال ملك والشافعي وابو ثور
لا يكون الرجل بالتقليد محرما حتى يحرم وبهذا اقول لان النبي صلى الله
عليه وسلم قلد الهدي ولم يحرم

باب اشعار الهدي

قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلد الهدي واشعره
وممن راى ان البدنة تشعر ابن عمر والحسن البصري والقسم وسالم
وعطا ومجاهد وملك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور ويعقوب
ومحمد وانكر النعمن الاشعار وبالقول الاول اقول

باب اشعار البقر وتقليدها

واختلفوا في اشعار البقر وتقليدها
فكان ابن عمر يقول تشعر البقر في اسنمتها وقال عطا والشافعي وابو
ثور البقر تقلد وتشعر وقال ملك لا باس ان تشعر اذا كان لها سنام ولا
تشعر التي لا اسنام لها وتقلد وروينا عن سعيد بن جبير انه قال البقر
تقلد ولا تشعر قال ابو بكر بالقول الاول اقول

باب الشق الذي لا تشعر منه البدنة

قال ابو بكر ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشعر جانب السنام الايمن واختلفوا في الشق
الذي منه تشعر البدنة فقالت طايفة تشعر من الجانب الايمن كان
ابن عمر يفعل ذلك وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وقال اسحق
مرة كقول احمد ومرة قال من اي الجانبين وقال ملك يشعر من الجانب
الايسر ولا ارى باسا بالايمن وقال سالم بن عبد الله من شقها الايسر وقال
مجاهد من حيث شا وبالقول الاول اقول

باب جلال البدن

قال ابو بكر ثبت عن علي انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وكان ملك والشافعي وابو
ثور واصحاب الراي يرون ان تجلل البدن وكان ابن عمر يجلل البدن الانماط
والبرود والحبر يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة

فيلبسها اياها حتى ينحرها ثم يتصدق بها وربما دفعها الى بني شيبة قال
ابو بكر ولا احب ان تشق الجلال كان ابن عمر لا يشق جلال البدن

ابواب التلبية

قال الله عز وجل فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
وكان ابن عمر يقول الفرض التلبية وبه قال عطا وعكرمة وطاوس وقال ابن عباس
الفرض الاهلال وقال ابن مسعود الفرض الاحرام وبه قال ابن الزبير وقالت
عايشة لا احرام الا لمن اهل او لبا وقال الثوري الفرض الاحرام والاحرام التلبية
والتلبية في الحج مثل التكبير في الصلاة وقال اصحاب الراي ان كبر او سبح او هلل
ينوي بذلك الاحرام فهو محرم قال ابو بكر احسن ما عقد به المرء الاحرام ان يعقد
بقلبه ما يريد منه اما حجا واما عمرة واما قرانا ويلبي بلسانه فاذا فعل ذلك
كان محرما

باب تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزاد ابن عمر من قوله
لبيك لبيك وسعديك لبيك والرغبا اليك والعمل وفي حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق واختلفوا في الزيادة على تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان انس بن ملك يقول في تلبيته لبيك
حجا حقا تعبدا ورقا وروينا عن عمر بن الخطاب انه كان يقول بعد التلبية
لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ورخص في
الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم سفين الثوري
واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي وقال الشافعي لا احب
ان يزيد على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يرى شيا يعجبه
فيقول لبيك ان العيش عيش الاخرة وقد روينا عن سعد بن ابي وقاص
انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال ما كنا نقول هذا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر الاقتصار على تلبية رسول الله

صلى الله عليه وسلم أحب الي فان زاد زايد في تلبيته مثل ما روي عن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكره ذلك لان في حديث
جابر دلالة على اباحة ذلك قال جابر واهل الناس بهذا الذي يهلون
فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيا ولزم رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلبيته ○ **باب رفع الصوت بالتلبية** ○
قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني
ان آمر اصحابي أو من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية أو بالاهلال وقد
اختلف في رفع الصوت في بعض المواضع فكان ملك يقول لا يرفع المحرم
صوته بالاهلال في مسجد الجماعة ليسمع نفسه ومن يليه الا في المسجد
الحرام ومسجد منا فانه يرفع صوته فيهما وكان الشافعي يقول بمثل قوله في
القديم ويزيد مع ذلك مسجد عرفة ثم قال بمصر يرفع صوته في جميع المساجد
قال ابو بكر وهذا اصح لانه يوافق ظاهر الحديث وكان ابن عمر يرفع صوته
بالتلبية وقال ابن عباس هي زينة الحج وقال ابو حازم كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغون الروحا حتى تبح حلوقهم من التلبية
وقال ابن عمر المراة لا ترفع صوتها بالتلبية وبه قال عطا وملك والاوزاعي
والشافعي واصحاب الراي وقال سليمن بن يسار السنة عندهم ان
المراة لا ترفع صوتها بالاهلال وقد روينا عن ميمونة انها كانت
تجهر بالتلبية واختلفوا في التلبية في الطواف فكان ربيعة بن ابي عبد
الرحمن وابن ابي رواد والشافعي واحمد لا يرون به باسا وروينا
عن سالم بن عبد الله انه قال لا تلبي حول البيت ما رايت احدا يقتدى به
يلبي حول البيت الا عطا بن السايب واختلفوا في تلبية الحلال فكان
الشافعي وابو ثور واصحاب الراي لا يرون به باسا وبه قال النخعي
والحسن البصري وعطا بن السايب وروي ذلك عن ابن مسعود وكان

عن ابيه صح

ملك يكره ذلك قال ابو بكر لا باس به واختلفوا فيمن لم يلب من حين بدا الحج
الي ان فرغ منه فحكي عن الشافعي انه قال لا شي عليه وقد اسا وقال
اصحاب الراي اذا لم يلب البتة فقد اسا ولا شي عليه وقال ابن القسم صاحب
ملك عليه ان يهريق دما ○ **باب اشهر الحج** ○ قال الله تعالى
الحج اشهر معلومات واختلفوا في قوله تعالى الحج اشهر معلومات
فقال ابن مسعود وابن الزبير والشعبي والنخعي وعطا ومجاهد وقتادة
والثوري وابو ثور شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقال ملك اشهر
الحج ثلثه فقيل ذو الحجة كله قال نعم وقد اختلف عن ابن عمر وابن عباس
فيه فروي عنهما انهما قالا كما قال ابن مسعود وروي عنهما انهما قالا شوال
وذو القعده وذو الحجة وقال الفرا الاشهر رفع لان معناه وقت
الحج اشهر معلومات وقال غير الفرا الحج اشهر معلومات يريد ان الحج
في اشهر معلومات ○ **باب الاهلال بالحج في غير اشهر
الحج** ○ قال ابو بكر روينا عن ابن عباس انه قال لا تحرم بالحج الا في اشهر
الحج فان من سنة الحج ان تحرم بالحج في اشهر الحج واختلفوا في ذلك
فقال الشافعي وابو ثور ليس لاحد ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج فان فعل كانت
عمرة وقال الاوزاعي تحل بعمرة وقال احمد هذا مكروه وقال اسحق كان
قايلا له اجعلها عمرة وروينا عن عطا وطاوس ومجاهد انهم قالوا نجعلها
عمرة وكان الثوري وملك والكوفي يجيزون الاحرام بالحج قبل اشهر الحج
وكان ملك يكرهه وروينا عن النخعي انه قال لا يحل حتى يقضي حجه ○
باب اباحة الافراد والقران والتمتع ○ قال ابو بكر ثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليهل
ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل واختلف اهل العلم
في ذلك افضل فاستحب ملك والشافعي وابو ثور الافراد وكان ابن عمر

وجابر وعايشة يرون افراد الحج وكان الثوري واصحاب الراى يستحبون القران
وذكر اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وكان احمد بن حنبل يرى
ان التمتع بالعمرة الى الحج افضل ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا
واحتج من راى التمتع بالعمرة الى الحج افضل بقول النبي صلى الله عليه وسلم
لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ولما اباح
لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يهلوا بما احبوا من القران والافراد والتمتع جاز
ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كما يقال رجم النبي صلى الله عليه
وسلم ماعزا وقطع في مجن والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر رجم ماعز وفي هذا
الباب كلام كثير وقد بينته في المختصر الكبير وكتاب الاوسط ٥ باب

ما يلزم من اهل بحجتين ٥

واختلفوا فيمن اهل بحجتين فقال الشافعي واحمد
واسحق وابو ثور لا يلزمه الا حجة واحدة وليس عليه في الاخرى شي وقال النعمن
اذا اهل بحجتين او بعمرتين يكون رافضا لاحديهما حين يسير الى مكة وقال يعقوب
اما انا فاراه رافضا لاحديهما حين اهل بهما قبل ان يسير الى مكة وقال سفين الثوري
من اهل بحجتين فيمضي بحجة ويجعل الاخرى عمرة يطوف لها ويسعى ويحل ويكفر يوما
لما احل منه ويحج من قابل قال ابو بكر اقول بقول الشافعي ومن وافقه واختلفوا فيمن اهل
بحجة فجامع فيها ثم اهل باخرى فكان ابو ثور يقول لا يلزمه التي اهل بها بعد ولكنه
يمضي في الحجة التي اهل بها اولا حتى يفرغ منها وعليه حج قابل والهدي قال ابو
بكر وهذا على مذهب الشافعي واحمد واسحق وقال اصحاب الراى يرفض الاخرى
ويمضي في التي جامع فيها حتى يقضيها مع الناس وعليه حجة مكانها وعليه
عمرة وحجة مكان التي رفض ودم قال ابو بكر قول ابي ثور صحيح ٥ باب

جماع ابواب ما حرم على المحرم ان يفعل في احرامه ٥

اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من الجماع وقتل الصيد والطيب وبعض
اللباس واخذ الشعر وتقليم الاظفار واجمعوا على ان الحج لا يفسد باتيان

متوجها

شي من ذلك في حال الاحرام الا الجماع فان عوام اهل العلم قد اجمعوا على ان
من جامع عامدا في حجه قبل وقوفه بعرفة ان عليه حج قابل والهدي الا شيا يختلف
فيه عن عطا وقول قتادة وانا ذاكر ذلك في مكانه ان شاء الله تعالى ٥ باب

ما نهي عنه المحرم من الجماع والقبلة والمباشرة ٥

قال الله
جل ذكره فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وكان ابن
عباس وابن عمر وعطا بن ابي رباح وعطا بن يسار ومجاهد والحسن البصري
وابراهيم النخعي والزهري وقتادة يقولون الرفث الجماع وكذلك قال ابو عبيدة
وجماعة روينا عن ابن عباس انه قال الرفث غشيان النساء والقبلة والغمز وان
يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك قال ابو عبيد في قوله فلا رفث اي لا لغا
من الكلام قال العجاج عن اللغا ورفث التكلم وقال ابن عباس الفسوق المعاصي
والجدال ان تماري صاحبك حتى تغضبه ٥ باب

الجماع في الحج ٥

قال ابو بكر اعلا شي روي فيمن وطي في حجه حديث ابن عباس سيل ابن
عباس عن رجل وقع على امراته وهو محرم فقال عليهما الحج من قابل ويتفرقان
من حيث تحرمان ولا يجتمعان حتى يقضيا حجهما وعليهما الهدي قال ابو بكر وقد
روينا هذا القول عن عمر ابن الخطاب وبه قال سعيد بن المسيب وعطا
والنخعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراى
غير ان بعضهم لم يذكر يفترقان وكان الحسن البصري اخر قوليه يقول يصير الحجة
التي جامع فيها عمرة وعليه حج قابل والهدي روينا ذلك عن مجاهد وطاوس
وقال ملك في الذي يفسد حجه باصابته اهله لا ارى ان يقيم على حج فاسد
ولكن يجعلها عمرة الى قابل فاذا حج فعليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا
وروينا عن عطا رواية اخرى روينا عن عطا انه قال اذا كانت عليهما مهلة
فاستطاعا ان يرجعا الى مهلهما فليهلا منه ما لم تخشيا ان يفوتهما
الحج فليفعلا وقال قتادة اذا كان عليهما مهل رجعا الى حدهما ويهلان

ويفترقان ويهديان هديا من وطئ امراته في الحج وهما محرمان ٥

باب ما يجب على المحرمين من الهدي اذا افسدا حجهما بجماع ٥

واختلفوا فيما يجب عليهما من الهدي اذا افسدا حجهما بالجماع فكان ابن عباس وسعيد بن المسيب والضحاك والحكم وحماد والثوري وابو ثور يقولون على كل واحد منهما بدنة وبه قال ملك وقال اصحاب الراي اذا كان ذلك قبل عرفة فعلى كل واحد منهما شاة وقال احمد مرة ارجو ان يجزيهما هدي وقال مرة على كل واحد منهما هدي وقال عطا يهديان هديا واحدا وبه قال الشافعي واسحق قال ابو بكر يقول ابن عباس اقول

باب افتراق المحرمين اذا افسدا حجهما ومتى يفترقان

واختلفوا في افتراق المحرمين يفسدان حجهما ومتى يفترقان فقال ابن عباس وملك واحمد يفترقان من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يقضيا نسكهما وقال سعيد بن المسيب اذا اتيا على المكان الذي احرما منه تفرقا راهديا وقال الثوري واسحق يفترقان من المكان الذي اصابها فيه اذا مرا به ولا يجتمعان حتى يفرغا من حجهما وقال عطا واصحاب الراي لا يفترقان وقال الشافعي يفترقان حتى يقضيا نسكهما ولو لم يفترقا لم يكن في ذلك فدية وقال ابو ثور ان لم يفترقا لم يضرهما قول الشافعي حسن ٥

باب الهدي الذي يجب على المجامع ٥

واختلفوا في الهدي الذي يجب على المجامع في الاحرام فقال ابن عباس اهد ناقة ولتهد ناقة وقال عطا وطاوس ومجاهد وملك والشافعي وابو ثور عليه بدنة وقال سفين الثوري واسحق عليه بدنة فان لم يجد بدنة اجزاته شاة وفيه قول ثالث وهو ان الجماع ان كان قبل عرفة فعلى كل واحد منهما شاة وليقضيا نسكهما وعليهما الحج من قابل وان كان الجماع بعد ما تزول الشمس وهو بعرفة او ليلة المزدلفة فعليه جزور ويقضي ما بقي من حجه وليس عليه شي غير ذلك هذا قول اصحاب الراي

باب من جامع في الحج مرارا

واختلفوا فيما يجب على من جامع في الحج مرارا فقال عطا وملك والشافعي واسحق عليه

كفارة واحدة وقال ابو ثور عليه لكل وطي بدنة وقال الاخر اذا جامع في مقام واحد امراة او امراتين فعليه دم واحد واذا جامع في مقامين امراة او امراتين فعليه دمان ويمضي حتى يفرغ من عمرته وعليه قضاوها وقال ابن الحسن في هذا عليه كفارة واحدة ما لم يكفر فاذا كفر ثم جامع وجبت كفارة اخرى ٥

باب المحرم يواقع نسوة محرمات ٥

واختلفوا في المحرم يواقع نسوة محرمات فقال ملك عليه كفارة واحدة وقال عطا نحوه وقال الزهري فعليه الكفارة عن كل واحدة كفارة وقال الشافعي ان كن محرمات يحج عن كل واحدة منهن ٥

باب القارن يفسد احرامه ٥

قال عطا وابن جريج والشافعي وملك واحمد واسحق وابو ثور عليه هدي واحد للافساد وعليه دم القارن في قول ملك والشافعي وقال الحكم عليه هديان وقال اصحاب الراي ان جامع قبل ان يقف بعرفة فعليه شاتان وعليه حج قابل وعمرة مكانها ولا يكون عليه دم القران وقال سفين الثوري اذا جامع القارن قبل ان ياتي منى فقد طاف وسعى لعمرته فعليه شاة لعمرته وينحر بدنة لحجه وعليه الحج من قابل ٥

باب المحرم ياتي زوجته وهي نائمة او مستكرهة ٥

قال عطا وان اصابها وهي حرام وليس هو حرام فقالت غلبني على نفسي فعليه الهدي وايا عنهما وعليه النفقة عليهما في قضائهما ذلك الحج ولا بد لها من قضائه وان كان اكرهها فلا عذر لها بان تقول غلبني على نفسي وقال ملك اذا اكرهها فعليه ان يحجها ويهدي عن كل واحدة منهن بدنة وقال الشافعي عليه بدنة وحج قابل وان يحج بامراته طاوعته او اكرهها وقال اصحاب الراي عليهما دم وعليه دم اخر ويقضيان ما بقي من احرامهما وعليهما قضا ذلك الاحرام والنائم والمكره في ذلك سواء وقيل لاحمد هل على المراة شي اذا كانت كارهة قال المستكرهة لا ادري قال اسحق وابو ثور قال ابو بكر هذا اصح على النظر ٥

باب المكان الذي يحرم منه من افسد حجه من قابل

قال ابن عباس يحرم من المكان الذي كان اهل بالحجة التي افسدها وبه قال سعيد بن
المسيب والشافعي واحمد واسحق وبه نقول وقال النخعي يحرم من المكان الذي جامع
فيه ۝ **باب من جامع دون الفرج** ۝ واختلفوا فيما يجب على
من جامع دون الفرج فانزل فقال الشافعي وابو ثور لا يفسد الحج الا بالتقا
الختانين وهذا على مذهب الثوري واصحاب الراي فيمن جامع دون الفرج
وانزل واختلفوا في الدم الذي يجب عليه فكان سعيد بن جبير والثوري واحمد
وابو ثور يقولون عليه بدنة وقال الشافعي شاة وقال اصحاب الراي دم وقال
عطا والقسم بن محمد والحسن ومالك عليه حج قابل والهدي اذا امنى وبه قال اسحق
وقال الحكم مرة اذا امنا افسد حجه ومرة قال الحج عنه قال ابو بكر يجب عليه
شاة لا غيره **باب المحرم يباشر زوجته** ۝ واختلفوا في المحرم يباشر
زوجته فقال عطا والشافعي عليه شاة وقال الثوري واسحق وابو ثور واصحاب
الراي عليه دم وقال الحسن في رجل ضرب بيده على فرج جاريته عليه
بدنة وقال سعيد بن جبير اذا نال منها دون الجماع عليه بقرة قال ابو بكر قول
الثوري حسن ۝ **باب المحرم يقبل زوجته** ۝ واختلفوا فيمن يقبل زوجته
وهو محرم فقال عطا وابن المسيب وابن سيرين والزهري وقتادة ومالك والثوري
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي عليه دم روينا ذلك عن ابن
عباس انه قال الرجل فعل ذلك افسدت حجك وقال عطا ولا ثانيا يستغفر
الله وعن سعيد بن جبير اربع روايات احدها كقول ابن المسيب والثاني ان
عليه بقرة والثالث افسد حجه والرابع ما نعلم فيهما من شي فليستغفر الله ۝
**باب المحرم يردد النظر الى زوجته حتى يمني من
غير لمس ولا جس** ۝ واختلفوا فيمن ردد النظر حتى امنا ولم يلمس فقال
الحسن البصري ومالك عليه حج قابل وروينا عن ابن عباس قولين احدهما ان
عليه دما والثاني ان عليه بدنة وحجه تام ومال الثوري الى القول الاخر وقال سعيد

واحمد

والهدي وقال عطا عليه حج قابل صح

ابن جبير يهريق دما واعجب احمد ذلك وبه قال اسحق وقال ابو ثور لا شي عليه
وحكي ذلك عن الشافعي والكرخي ۝ **باب المحرم يصيب امراته في
دبرها او يلوط او ياتي بهيمة** ۝ واختلفوا في المحرم يصيب امراته في
دبرها او يلوط او يفعل ذلك فقال الشافعي وابو ثور افسد حجه وحكي ابو ثور عن
الكوفي انه قال ليس بمفسد قال وقال اصحابه اللوطي بمنزلة الراي وقالوا جميعا في
البهيمة انه ليس بمفسد وقال الشافعي واحمد فيمن جامع ناسيا عليه القضا
وقال الشافعي عليه الجزا ۝ **باب الجماع بعد الوقوف بعرفة
وقبل الرمي يوم النحر** ۝ واختلفوا فيمن جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل
الرمي فقال عطا والشافعي واحمد وابو ثور عليه حج قابل قال عطا والشافعي
عليه بدنة وقال ابو ثور عليه الهدي وقال مالك في الموطا عليه الهدي وحج قابل
وزعم ابن ابي حازم ان مالكا رجع عما قال في الموطا وقال عليه عمرة وهدي وقال
اصحاب الراي اذا كان ذلك فعليه جزور ويقضي ما بقي من حجه ۝ **باب
من جامع بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل الافاضة** ۝
واختلفوا فيما على من اتى اهله بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل الافاضة فقال
الحسن البصري وحماد بن ابي سليمن عليه حج وروينا ذلك عن ابن عمر وقال
النخعي والزهري وحماد عليه الهدي وحج قابل وقال عكرمة وربيعة ومالك
يعتمر من التنعيم ويهدي وقال اسحق يعتمر من التنعيم وقال الاثرم قال احمد
يعتمر وعليه دم وقال ابن عباس وعطا والشعبي والشافعي وابو ثور واصحاب
الراي عليه بدنة وحجه تامة ۝ واختلفوا فيمن قبل زوجته بعد الرمي قبل الافاضة
فقال عمرو بن دينار لا شي عليه وقال عطا لا احب ان يقبل وقال مرة عليه شاة ان
قبل ۝ **باب ما يجب على من اخذ شعره في الاحرام** ۝
قال الله جل ثناوه ولا تحلقوا رووسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا
الى قوله او نسك روينا عن ابن عباس انه قال يعني بالمرض ان يكون براسه اذى او قرح

صح بهيمة

والزهري صح

او به اذى من راسه وهو القمل وقال عطا المرض الصداع والقمل وغيره ٥ باب
الفدية التي تجب على من حلق راسه وهو محرم ٥ قال الله جل ثناؤه
ففدية من صيام او صدقة او نسك ودل حديث كعب بن عجرة على ان الحالق وهو
محرم مخير في احد هذه الاشيا قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر كعب
ابن عجرة لما اذاه القمل في راسه ان يحلق راسه وقال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين
مدين مدين لكل انسان او انسك شاة اي ذلك فعلت اجزا عنك وقال بظاهر خبر كعب
ابن عجرة هذا مجاهد والنخعي وابو مجلز ومالك والشافعي وابو ثور واصحاب الراي
واختلف الناس فيه فقال احمد مرة كما قال مالك وقال مرة ان اطعم لكل مسكين وان اطعم تمرا
فنصف صاع لكل مسكين وقال الثوري في الفدية من البر نصف صاع ومن التمر او الشعير
او الزبيب صاع صاع قال ابو بكر وهذا غلط لان في بعض اخبار كعب ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له او تصدق بثلثة اصع من تمر على ستة مساكين وقال الحسن
وعكرمة ونافع الصيام عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين وقال اصحاب الراي
نحوا مما قال الثوري وقد اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من حلق راسه وجزه واتلافه
بحلق او نورة او غير ذلك الا في حال العلة واجمعوا على وجوب الفدية على من
حلق وهو محرم لغير علة واختلفوا فيما على من فعل ذلك او لبس او تطيب لغير عذر
فقال مالك هو في ذلك بالخيار بين الصدقة والصيام والنسك وقال ابو ثور عليه دم
ولا خيار له وحكي ذلك عن الكوفي ٥ باب تفريق الفدية اذا وجبت
اين تكون ٥ واختلفوا فيما يجب على المحرم من الفدية اين تفرق فقال عطا ما كان
من دم فبمكة وما كان من طعام او صيام فحيث شا وبنحو ذلك قال اصحاب الراي
وقال طاوس والشافعي الدم والاطعام بمكة والصوم حيث شاء وقال مجاهد
ومالك حيث شاء وقال احمد الفدية تمضي على حديث علي اما ترك من قص ظفر
او حلق شعر او غير ذلك فحيث فعله يجزيه وما كان من هدي المتعة وجزا الصيد ودم
القران ينحر بالحرم وهدي الاحصار ينحر حيث احصره باب ما

يجب على من حلق موضع المحاجم او تنور او اطلا وهو محرم ٥
واختلفوا فيما يجب على من حلق موضع المحاجم او تنور او اطلا بدنه بنورة
او استحد او نتف ابطه ففي قول عطا في كل واحد من ذلك فدية ولم يذكر موضع
المحاجم وقياس قوله ان يكون عليه في ذلك مثل ما ذكر في سائر الاشياء التي ذكرت
وقال قتادة في محرم اخذ من شاربه او قص اظفاره او نتف ابطه او تنور عليه في كل واحدة
منه اذا فعله دم هذا قول مالك والشافعي وقال اصحاب الراي في المحرم ياخذ من
شاربه او من لحيته [illegible] منها شيئا عليه في كل شي من ذلك الصدقة فان اخذ ثلث
راسه او ثلث لحيته او نصفه فعليه دم فان نتف ابطيه او احدهما فعليه
دم وكذلك ان استحد او اطلا بنورة فان نتف من ابطه شعرا قليلا تصدق
بشي وان احتجم فحلق مواضع المحاجم فعليه ان يتصدق بشي في قول يعقوب
ومحمد وقال النعمان من حلق موضع المحاجم عليه دم وان حلق الرقبة كلها فعليه
دم في قولهم جميعا وفي قول الشافعي وابي ثور عليه في كل شي مما ذكرناه عن
الكوفيين دم ولا فرق في قول مالك والشافعي وابي ثور بين القارن والمفرد والمعتمر
في ذلك وقال اصحاب الراي في كل ذلك شي يجب على المفرد فيه كفارة وعلى القارن
كفارتان قال ابو بكر وبقول مالك والشافعي اقول ٥ باب المحرم ينتف
من راسه الشعرة والشعرتين والثلاث ٥ واختلفوا فيمن
نتف من راسه او لحيته وهو محرم شعرة او شعرتين او ثلث شعرات فروينا عن
الحسن البصري انه قال عليه في الشعرة مد وفي الشعرتين مدان وفي ثلث
دم وبه قال ابن عيينة والشافعي وحكى ابن عيينة عن عطا ان في ثلث شعرات
دما وبه قال ابو ثور وقال فيما دون ذلك فدية وقال مالك فيمن نتف شعرا يسيرا لا
شي عليه الا ان يكون اماط به عنه اذى فارى ان يفتدي وقال عبد الملك صاحبه
فيما قل من الشعر [illegible] وفيما كثر فدية ثم قال وذلك قول مالك وقال احمد الدم في ثلث
شعرات كثير وقال اسحق فيه دم وقد ذكرت قول اصحاب الراي فيما مضى وقد

روينا عن عطا ثلث روايات احدها أن في ثلث شعرات دما ورويناعنه انه قال ليس في الشعرة والشعرتين شي وقال فيمن مس لحيته فوقع في يده شعرة او شعرتان يطعم كفا من طعام ٥ **باب المحرم ياخذ من شعره ناسيا** ٥ قال عطا لا شي علي من مس لحيته او حكها فخرج في يده شعر وكذلك قال الثوري واحمد واسحق وقال اسحق فيمن حلق ناسيا لا شي عليه وكذلك ان تطيب والشافعي يوجب في الحلق ناسيا الفدية وقال ملك بن انس في الموطا فيمن حلق عن شجة في راسه لضرورة او حلق شعره لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان عليه الفدية وحكي ابن نافع عنه انه قال في الرجل ينزع مخاطا ناسيا من انفه فنزع معه شعرا او نتح تحت قدره او ادخل يده في التنور فاصاب شعره لهب النار لا فدية عليه وقال الثوري من حلق متعمدا او ناسيا عليه الكفارة قال ابو بكر لا شي عليه ٥ **باب اخذ الاظفار في الاحرام** ٥ اجمع اهل العلم علي ان المحرم ممنوع من اخذ اظفاره واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم علي ان له ان يزيل عن نفسه ما كان منكسرا منه وممن حفظنا ذلك عنه ابن عباس ومجاهد وسعيد بن المسيب وعطا وسعيد بن جبير والنخعي وملك والثوري والشافعي والحميدي وابو ثور واصحاب الراي واختلفوا فيما يجب علي من اخذ جميع اظفاره فقال حماد الكوفي عليه دم وقال عبد الملك الماجشون فيه فدية واختلف فيه عن عطا فروينا عنه انه قال في الظفارة دم واصح من ذلك قوله لا فدية عليه ٥ **باب من اخذ بعض اظفاره وهو محرم** ٥ واختلفوا فيمن اخذ بعض اظفاره وهو محرم فقال الشافعي وابو ثور ان اخذ ظفرا اطعم مسكينا واحدا وان اخذ ظفرين اطعم مسكينين فان اخذ ثلثا في مقام واحد اهراق دما وفي قول اصحاب الراي فيمن قص ظفرا من اظفاره او اثنين عليه الطعام مسكين لكل ظفر نصف صاع من حنطة فان كان قارنا اضعفت عليه الكفارة فان قص ثلثة اظافر فعليه دم ثم رجع النعمان عن هذا فقال لا اري عليه دما حتي يقص اظافير يد كاملة

او رجل كاملة وهو قول يعقوب ومحمد الا ان محمدا قال فان قص خمسة اظافير متفرقة من يدين او رجلين او يد او رجل كان عليه دم ٥ **باب المحرم يصيبه في اظفاره اذا بنقصها** ٥ قال اصحاب الراي اذا اصابه من اظفاره اذا نقصها كفر باي الكفارات شا وقال ابو ثور فيها قولان هذا احدهما والثاني لا شي عليه وقال ابن القسم صاحب ملك فيمن اراد ان يداوي قرحة فلم يقدر علي ذلك الا ان يقلم اظفاره لا شي عليه ٥ **باب المحرم يقص اظفار الحلال او يحلقه** ٥ قال ابو بكر كان عطا ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يقولون في محرم اخذ شارب حلال لا شي عليه قال ابو بكر وكذلك نقول وقال سعيد بن جبير يتصدق بدرهم واختلف عن ملك في هذا فحكا ابن القسم عنه انه قال في المحرم يحلق راس الحلال عليه الفدية وحكا معن عنه انه قال في المحرم يقص شعر الحلال قال ان لم يقتل قملا لا شي عليه ٥ **باب ما علي من حلق راس محرم مكرها له او وهو نايم** ٥ قال الشافعي في هذه المسئلة علي المحرم الفدية يرجع به علي المحلق يعني الفاعل به الا ان يصوم المحرم فلا يرجع بشي وقال ابو ثور وابن القسم صاحب ملك واسحق لا شي علي المحرم وبه نقول وفيه قول ثالث وهو ان علي المحلوق دما وعلي الحالق صدقة هذا قول اصحاب الراي وقال عطا في محرم اخذ من شارب المحرم عليهما الفدية ٥ **باب من لبس وتطيب وحلق في وقت واحد** ٥ واختلفوا فيما يجب علي من حلق ولبس وتطيب في وقت واحد او اوقات فقال عطا وعمرو بن دينار اذا حلق ثم احتاج الي الطيب او قلنسوة او اليهما فليتطيب وليلبس القلنسوة وان كان بينهما ايام فليس عليه الا فدية واحدة وقال عطا ان لبس ولم يكفر وتطيب مالم يكفر وحلق مالم يكفر فكفارة واحدة وقال الحسن البصري ان لبس القميص وتطيب وتعمم فعل ذلك جميعا فليس عليه الا كفارة واحدة وقال ملك

فيمن حلق ولبس الثياب وتطيب وقلم الاظفار في مرة واحدة فعليه فدية فان فعل ذلك
شيا بعد شي فعليه في كل شي فعله من ذلك كفارة كفارة وقال ابن القسم قال مالك
ان كانت نيته حين لبس الثياب ان يلبسها الى برئه فجعل يلبسها بالنهار ويخلعها
بالليل حتى مضى عشرة ايام فعليه كفارة واحدة وقال احمد واسحق ان مس طيبا
ولبس وحلق عليه كفارة وقال الشافعي ان اخذ من شعره واظفاره وتطيب فعليه
في كل واحدة كفارة وان كان في مقام واحد وان لبس قميصا وسراويل وخفين عليه
كفارة فان فرق فعليه في كل واحد كفارة وقال اصحاب الراي ان لبس القميص والسراويل
يوما الى الليل فعليه دم وان لبس اقل من يوم صدقة ○ **باب ما نهي عنه
المحرم من اللبس** ○ اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من لبس القميص والعمايم
والقلانس والسراويلات والخفاف والبرانس وثبت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن لبس ذلك كله وروينا عنه انه نهى عن لبس الاقبية واختلفوا
في لبس الاقبية للمحرم فكره ذلك مالك وقال الاوزاعي والشافعي على من لبس
القبا وهو محرم الفدية وقال عطا يرتدي به وقال النخعي لا باس ان يدخل منكبيه
في القباء وبه قال اصحاب الراي وابو ثور ○ **باب ما نهي عنه
النسا من النقاب والقفازين** ○ اجمع اهل العلم على ان للمراة
المحرمة لبس القميص والدرع والسراويلات والخمر والخفاف وجا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تنتقب المراة المحرمة او تلبس القفازين
وقد اختلفوا في ثبوت ذلك فجعل بعضهم ذلك من كلام ابن عمر واختلفوا في
لبسها وهي محرمة القفازين والنقاب فقال ابن عمر وعطا ونافع والنخعي
لا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين وقال الاسود وعلقمة لا تنتقب وقال الحكم
وحماد لا تلبس البرقع وبه قال الشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وكان مالك
يكره القفازين والنقاب وقال الثوري لا تتبرقع ولا تلثم قال ابو بكر اما البرقع والنقاب
فمكروه لان كراهيته ذلك ثابتة عن ابن عمر وابن عباس وعايشة ولا نعلم احدا من

واحد وان فعل ذلك واحدا بعد واحد فعليه في كل واحد دم

ابواب

المراة ان تلثم

الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة يتصدق بها قال ابو
بكر لا شي عليه اذا كان ناسيا او جاهلا استدلالا بخبر ابن امية ○ **باب
ما يفعله من احرم وعليه قميص** ○ قال عطا وسعيد بن جبير والحسن
وطاوس والشافعي واحمد واسحق فيمن احرم وعليه قميص ينزعه ولا يشقه
واحتج الشافعي واسحق بحديث يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
السايل صاحب الجبة بنزعها وقد روينا عن النخعي انه قال يشقه ويخرجه من
اسفل وقال ابو قلابة يشقه وقال الشعبي يخرق ثيابه قال ابو بكر بالاول اقول لنهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ولان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بنزع الجبة ○ **باب من لبس المعصفر من الثياب** ○
واختلفوا فيمن لبس المعصفر من الثياب في الاحرام فكانت عايشة واسما ابنتي
ابي بكر يلبسان المعصفرات وبه قال ابن عمر وجابر وروينا عن عبد الله بن جعفر
انه لبس ثوبين مضرجين وهو محرم وروينا عن عقيل بن ابي طالب انه احرم
في موردين وبه قال الشافعي واحمد وكان عطا لا يرى بالممشق باسا وكان
عمر بن الخطاب يكره لبس الثياب المصبغة وكان عطا لا يراه طيبا وكان الثوري
وابن الحسن وابو ثور يقولون لا يلبس المحرم المصبوغ بالعصفر وكره مالك لبس
المقدم بالعصفر للرجال والنساء ان يحرموا فيه لانه ينتفض ○ **ابواب
ما نهي عنه المحرم من قتل الصيد** ○ قال الله جل ثناوه
يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله ايديكم ورماحكم وقال
ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم
على ان على من قتل صيدا عامدا لقتله ذاكرا لاحرامه الجزا الا مجاهد فانه
قال من قتله متعمدا لقتله ناسيا لحرمه فهو الخطا المكفر فان قتله متعمدا
لحرمه ذاكرا له لم يحكم عليه قال ابو بكر ولا نعلم احدا وافق مجاهدا على
هذا القول اذ هو خلاف الاية واختلفوا فيمن قتل صيدا خطا وهو محرم

يعلى

بخبر

المحرم

صوابه ذاكر لحرمه متعمد القتله

فقالت طايفة لا شي عليه كذلك قال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وابو ثور
وكذلك نقول وقال الحسن البصري وعطا والنخعي وملك والثوري والشافعي واحمد
واسحق واصحاب الراي عليه الجزاء

باب من قتل الصيد في الاحرام مرة بعد مرة

قال ابو بكر كان ابن عباس
يقول لا نحكم عليه الا في المرة الاولى وبه قال شريح والحسن البصري وسعيد
ابن جبير ومجاهد والنخعي وقتادة وقال عطا والثوري والشافعي واحمد
واسحق واصحاب الراي يحكم عليه كلما اصاب الصيد وذكر ابو ثور ذلك عن
ملك والكوفي قال ابو بكر وكذلك نقول

باب اثبات الخيار لقاتل الصيد بين الهدي والطعام والصيام

قال ابو بكر كان ابن عباس يقول ان كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق به وان لم
يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه دراهم وقومت الدراهم طعاما وانما اريد
بالطعام الصيام وبه قال الحسن البصري والنخعي وابو عياض وقال الثوري
ان لم تجد هديا اطعم فان لم تجد طعاما صام وقال ملك والشافعي واحمد وابو
ثور واصحاب الراي هو بالخيار ان شا اتى بالهدي وان شا صام وان شا تصدق
وقال عطا كذلك وقد روي عن عطا انه قال انما جعل الطعام ليعلم به الصوم وقالت
طايفة رابعة انما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الهدي هذا قول سعيد بن
جبير والحسن بن مسلم ويقول ملك والشافعي اقول وقد روينا عن ابن عباس انه قال
كل شي في القران فهو مخير وما كان فان لم تجد فهو الاول فالاول

باب معنى قوله او عدل ذلك صياما

قال ابو بكر كان ابن عباس
يقول يقوم جزاؤه من النعم دراهم ثم تقوم الدراهم طعاما ثم يصوم عن كل
نصف صاع يوما وبه قال الحسن البصري والثوري واحمد واسحق وابو ثور
واصحاب الراي واحتج احمد بقول ابن عباس واحتج غيره بخبر كعب بن عجرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعطي كل مسكين نصف صاع من ...

وقال

مدع

وقال عطا وملك والشافعي يصوم عن كل مد يوما قال ابو بكر والقول الاول اولى
قال ابو بكر وفي هذه المسئلة سوى هذين القولين اربعة اقاويل احدها ان الصيام
في جزا الصيد ثلثة ايام الى عشرة ايام هذا قول سعيد بن جبير والقول الثاني
قول ابي عياض ان اكثر الصوم يكون احدى وعشرين يوما وقد روينا عن ابن عباس
قولا ثالثا وهو انه ان قتل ظبيا فعليه شاة تذبح بمكة فان لم تجد فاطعام
ستة مساكين فان لم تجد فصيام ثلثة ايام وان قتل ايلا او نحوه فعليه بقرة فان
لم تجد فعليه بقرة فان لم تجد ها اطعم عشرين مسكينا فان لم تجد صام عشرين
يوما وان قتل نعامة او حمار وحش فعليه بدنة من الابل فان لم تجد ها اطعم
ثلثين مسكينا فان لم تجد صام ثلثين يوما والطعام مدا مدا قال ابو بكر وهذا غير
ثابت عن ابن عباس والقول الرابع قول مال اليه ابو ثور ان الجزا في ذلك مثل
كفارة الادمي

مسايل من جزا الصيد

قال ابو بكر كان الثوري
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يقولون اذا لم تجد الطعام صام ولا يجوز عندهم
ان يطعم عن بعض الجزا ويصوم بعضا وقال ابن الحسن اذا اطعم بعض المساكين ثم
عجز عن ذلك ولم يقدر على ما يطعم بقيتهم يصوم بقدر ما بقي لكل مسكين يوما
قال ابو بكر الاول صحيح وقول عطا والشافعي اذا كان جزاؤه من الطعام اقل من
مد واراد الصيام صام يوما وقال النخعي وحماد والكوفي والثوري واحمد
واسحق اذا كان الذي يبقى اقل من صاع صام يوما وقال ابو ثور الصيام في جزا
الصيد متتابعا احب الي ويجزيه ان يفرق وبه قال اصحاب الراي ويجزيه ذلك على
مذهب الشافعي وقال الشافعي واسحق يحكم الذي اصاب الصيد على نفسه
ورجل معه وقد روينا عن النخعي انه قال اذا اعلم قاتل الصيد الحكم على
نفسه لم يجزه حتى يحكم عليه لقوله جل ذكره يحكم به ذوا عدل منكم قال ابو
بكر كما قال الشافعي اقول المرافقة قول عمر كان عطا يقول ما جا فيه الحكم اتبع يعني
في جزا الصيد وبه قال الشافعي واحمد واسحق وكان ملك يقول يستانف فيه

أحد وعشرين

يصنف

أو أو

وصام

الحكم ولا ادري ان يخرج مما جا فيه الاجتهاد عن اثار من مضى وروينا عن
ابن عباس انه قال الدم والطعام بمكة والصوم حيث شا وبه قال عطا والشافعي
وابو ثور وقال النخعي الدم بمكة والطعام والصوم حيث شا وهذا قول ملك وبه
قال اصحاب الراي فيما احسب قال الشافعي وابو ثور لا يجزي ان يفرق جزا الصيد على
مساكين اهل الذمة ويجزي في ذلك في قول اصحاب الراي قالوا وفقرا المسلمين احب الينا
واذا اعطا فقيرا في الظاهر ثم علم انه غني لم يجزه في قول يعقوب وابي ثور ويجزيه في
قول النعمن ومحمد قال الشافعي في نحو ذلك قولان احدهما كقول يعقوب والاخر
كقول النعمن قال ابو بكر قول يعقوب صحيح ٥ باب ما يجزي به

الصيد من اراد ان يجزيه من النعم ٥

قال ابو بكر روينا عن عمر
ابن الخطاب وعثمن بن عفان وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس
ومعوية بن ابي سفين انهم قالوا على من قتل نعامة وهو محرم بدنة من الابل وبه
قال عطا ومجاهد وملك والشافعي واكثر من لقيناه من اهل العلم وبه نقول
وقد روينا عن النخعي انه قال في النعامة واشباهها تصيبه المحرم ثمنه ٥

باب بيض النعام تصيبه المحرم ٥

واختلفوا في بيض النعام
تصيبه المحرم فقالت طايفة فيه ثمنه كذلك قال ابن عباس وروي ذلك عن عمر
ابن الخطاب وابن مسعود وبه قال الشعبي والنخعي والزهري والشافعي وابو
ثور واصحاب الراي وفيه قول ثاني وهو ان فيه صوم يوم او اطعام مسكين
روينا ذلك عن ابي عبيدة وابي موسى الاشعري وفيه قول ثالث وهو ان يحمل
الفحل على ابلك فاذا تبين لك لقاحها سميت عدد ما اصبت من البيض فقلت
هذا هدي ثم ليس عليك ضمانها فما صلح من ذلك كما صلح وما فسد كما فسد
فليس عليك كما البيض منه ما يصلح ومنه ما يفسد روينا ذلك عن علي
ابن ابي طالب وقال الحسن فيه جنين من الابل وقال ملك فيه عشر ثمن البدنة
كما يكون في جنين الحرة غرة عبدا او وليدة وقيمة الغرة خمسون دينارا

فكذلك العشر دية امه وقد روينا عن عطا في هذه المسئلة خمسة اقاويل احدها
كقول علي والثاني كقول الحسن والثالث ان فيها كبشا والرابع ان فيها درهما كما
قال علي فان لم يكن له ابل ففي كل بيضة درهمان ٥ باب حمار

الوحش وبقرة الوحش يصيبها المحرم ٥

قال ابو بكر روينا عن
ابي عبيدة وابن عباس والنخعي انهم قالوا في حمار الوحش يصيبه المحرم
بدنة وقال عطا ومجاهد والشافعي انهم قالوا في بقرة الوحش بقرة وقال ابن
عمر في الاروى بقرة وروينا عن ابن عباس انه قال في الايل بقرة فان لم تجد
اطعم عشرين مسكينا فان لم يجد صام عشرين يوما ٥ باب

الضبع يصيبه المحرم ٥

قال ابو بكر ثبت ان عمر بن الخطاب قال في
الضبع كبش وبه قال ابن عباس وعطا والشافعي وابو ثور وقال ملك علي
قاتله الجزا وقد روينا عن علي انه قال ان قتله قبل ان يعدو عليه ففيه شاة
مسنة وقال الاوزاعي كان العلما بالشام يعدونها من السباع ويكرهون اكلها
قال ابو بكر وبقول عمر نقول وفيه حديث مسند ان فيه كبشا اذا اصابه
المحرم ٥ باب الظبي يصيبه المحرم ٥ قال ابو بكر ثبت
عن عمر بن الخطاب انه قال فيه شاة وروي ذلك عن علي وقال عطا وعروة
ابن الزبير والشافعي واحمد واصحاب الراي فيه شاة وكذلك نقول
ولا يحفظ فيه عن غيرهم خلاف ٥ باب الارنب

يصيبه المحرم ٥

قال عمر بن الخطاب في الارنب عناق وبه قال الشافعي
قال ابو ثور فيه جزاوه من النعم وقال ابن عباس في الارنب حمل وقال عطا
شاة وقال فيمتها طعاما وقال النعمن فيه قيمته فان كان قيمته دون ما يكون
جذع من الضان او ثني من المعز فطعام او صيام وقال يعقوب ومحمد نجزيه
للاثار التي جات في ذلك وكان الحسن البصري لا يوقت فيه شيا ٥ باب

اليربوع يصيبه المحرم ٥

قال عمر بن الخطاب في اليربوع جفرة

وروي ذلك عن ابن مسعود وبه قال عطا والشافعي وأبو ثور وقال مجاهد مرة سخلة وقال مرة فيه شاة وقال اسحق فيه ثمنه وقال ملك فيمته طعام فان شا اطعم كل مسكين مدا وان شا صام لكل مد يوما وقال النعمن فيه قيمته وقال بعقوب ومحمد نحوا للاثار التي جات في ذلك وقال عمرو بن دينار ما سمعنا ان الضب واليربوع يودياه

باب الثعلب يصيبه المحرم

قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع واختلفوا في الثعلب يقتله المحرم فقال الزهري الثعلب سبع وقال عمرو بن دينار ما سمعنا ان الثعلب يودا وقال ابن ابي نجيح ما كنا نراه الا سبعا وقال طاوس وقتادة والشافعي الثعلب يوكل وهو صيد وقال ملك يودي المحرم الثعلب اذا قتله وكان الحسن لا يوقت فيه شيا وقال احمد امرة يشتبه وقد اختلف فيه عن عطا فروي عنه انه قال فيه شاة وقال مرة قد سمعت النعلب وما سمعت فيه من شي قال ابو بكر الثعلب سبع داخل فيما حرم النبي صلى الله عليه وسلم من السباع غير خارج منه بسنة

باب الضب يصيبه المحرم

قال عمر بن الخطاب فيه جدي قد جمع الما والشجر وبه قال الشافعي وقال جابر بن عبد الله وعطا فيه شاة وقال مجاهد حفنة من طعام وقال قتادة فيه صاع من تمر وقال ملك فيه قيمته من الطعام وهو مخير ان شا صام وان شا اطعم وقال ابو ثور فيه جزاوه من النعم وقال النعمن فيه قيمته وقال يعقوب ومحمد نحوا للاثار التي جات في ذلك

باب الوبر

قال مجاهد فيه شاة وقال كذلك ان كان يوكل وقال الشافعي ان كانت العرب تاكله ففيه جفرة

باب الورك

قال ابو بكر روي عن عطا انه قال في القطاة والحجلة شاة وروي ذلك عن جابر بن عبد الله وروي عن مجاهد انه قال فيه طعام

باب

حمام الحرم

قال ابو بكر كان ابن عباس وابن عمر يقولان فيها شاة وروينا عن عثمن ونافع بن عبد الحرث انهما حكما بذلك على عمر بن الخطاب وبه قال سعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح وعروة بن الزبير وقتادة وملك والشافعي وابو ثور وكان النعمن يقول في حمام الحرم قيمته واختلفوا في حمام الحل فقال ابن عباس وسعيد ابن المسيب والشافعي واحمد واسحق فيها شاة قال عطا في كل ما يسميه العرب حماما فاصابه المحرم ففيه شاة وقال النخعي والزهري والنعمن في حمام الحل ثمنه وقال ملك فيها حكومة ولا يشبه حمام مكة وقال قتادة فيه درهم وقد روينا عن ابن عباس انه قال كل شي سوى حمام الحرم ففيه ثمنه

باب بيض الحمام

قال ابو بكر روينا ~~عن رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ عن علي بن ابي طالب انه قال في كل بيضتين درهم وبه قال عطا وقال الزهري والشافعي واصحاب الراي وابو ثور قيمته وروينا عن الحسن انه كان لا يوقت في المحرم يصيب البيض شيا وقال ملك في بيض حمام الحرم بمكة عشر دية امه شاة

باب الحمام الاهلي

قال عطا الحمامة الشامية ليس بصيد وكان ملك يكره ذبحه للمحرم الوحشي وغير ذلك وقال اصحاب الراي ان الحمام اصله كله صيد فلا ينبغي للمحرم ان يذبحه وقد روينا عن عطا انه قال في الحمام الشامي ثمنه والله اعلم بالصحيح من قوليه

باب الدبسي والحجلة وغير ذلك

واختلفوا في الدبسي والحجلة والقطا والحباري فروينا عن ابن عباس انه قال شاة شاة وكذلك روي عن جابر بن عبد الله انه قال في الحجلة والقطاة والحباري وقال عطا في الحمامة والقمري والدبسي واليعقوب والحجلة والقطاة والحباري والكروان والكركي وابن الماء ودجاجة الحبش والخرب شاة شاة وخالفه في سائر ما ذكرناه عنه فجعل في كل واحد من ذلك قيمته

باب العصفور

قال الاوزاعي فيه مد من طعام وقال الشافعي وابو ثور فيه قيمته وقال عطا نصف درهم ومرة قال الحكم فيه ذو عدل

باب من اخذ حمامة ليخلص ما في رجليها فماتت

قال ابو بكر كان عطا يقول لا شي على من اخذ حمامة ليخلص ما في رجليها فتموت وقال قتادة عليه الجزا وقال الشافعي يحتمل ما قال عطا لو قال رجل هو ضامن كان وجها محتملا قال ابو بكر لا شي عليه

باب الجماعة يشتركون في قتل الصيد

واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد فكان ابن عمر وعطا بن ابي رباح والزهري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يقولون عليهم جزا واحد وروي عن عمر وعبد الرحمن بن عوف انهما قالا في رجلين اصابا ظبيا فيه شاة وقال الحسن البصري والشعبي والنخعي وملك والثوري والماجشون واصحاب الراي على كل واحد منهم جزا وقال عطا ان كانا محرمين فعلى كل واحد منهما جزا واختلف ملك والاوزاعي والشافعي وابو ثور في الجماعة يقتلون الانسان خطا فقال ملك على كل واحد منهم كفارة وقال الاوزاعي وابو ثور عليهم كفارة وقال ابو ثور مثله في جزا الصيد وفرق الشافعي بين المسئلتين فجعل في باب الصيد عليهم جزا واحدا وقال في باب القتل على كل واحد منهم كفارة

واحدة صح

باب المحرم يدل المحرم على الصيد

واختلفوا في محرم دل محرما على صيد فقتله الذي دل عليه فقال عطا وحماد بن ابي سليمان عليهما كفارة واحدة وقال الشعبي والحرث العكلي على كل واحد منهما كفارة وبه قال اصحاب الراي وقال سعيد بن جبير على كل واحد من القاتل والامر والمشير والدال جزاء وقال الشافعي وابو ثور الجزا على القاتل لان الله تبارك وتعالى انما الزم الجزا القاتل واختلفوا في محرم دل حلالا على صيد فقتله فروي عن علي وابن عباس انهما قالا عليه الجزا وبه قال عطا وبكر بن عبد الله المزني واحمد واسحق واصحاب الراي وقال ملك والشافعي والماجشون وابو ثور لا شي على الدال قال ابو بكر وكذلك نقول

سماع

باب المحرم يذبح الصيد

واختلفوا في المحرم يذبح الصيد

ابي طالب وابن عمر لا يريان اكل الصيد اذا كان محرما وكره ذلك طاوس وجابر بن زيد والثوري واسحق وقد روينا عن ابن عباس وعطا قولا رابعا قالا اما ذبحه وانت حلال فهو عليك حرام

فهو لك

باب العبد يصيب الصيد وهو محرم

قال الحسن البصري في الصيد اذا قتله العبد وهو محرم فعليه جزاؤه وقال ملك كفارته مثل كفارة الحر وقال ابو ثور ان اعطاه مولاه ما يكفر عن الصيد كفر والا صام وقد روينا عن الحسن انه قال يلزم الصيد اذا كان اذن في الحج له وفيه قول ثالث وهو ان الذي يلزمه الصوم لا يجزيه غير ذلك هذا قول الثوري والشافعي واصحاب الراي

الصيد جزاؤه صح

باب الجراد يصيبه المحرم

واختلفوا في الجراد يصيبه المحرم فروينا عن ابن عباس وكعب انهما قالا هو من صيد البحر وقال عروة الجراد نثرة حوت فكلوه برا وبحرا وقال الاخرون فيه صدقة اذا اصابه المحرم وروي معنى هذا القول عن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن عمر ان في الجراد تمرة وقال ابن عباس فيمن قتل جرادة وهو محرم تصدق بقبضة من طعام وقال عطا في الجرادة قبضة او لقمة وقال الشافعي وابو ثور في الجرادة القيمة

باب طير الماء

قال ابو بكر كان الاوزاعي والشافعي وابو ثور واصحاب الراي يرون طير الما من صيد البر ويجعلون فيه على المحرم يقتله الجزا وهذا قول عوام اهل العلم وقد روينا عن عطا انه قال في طير الما حيث يكون اكثر فهو صيده قال ابو بكر القول الاول اولى

باب صيد البحر

اجمع اهل العلم على ان صيد البحر مباح للمحرم اصطياده واكله وبيعه وشراؤه واختلفوا في معنى قوله وطعامه متاعا لكم فقال ابن عباس طعامه ما لفظ البحر وقال ابن عمر ما القا وقال سعيد بن المسيب صيده ما اصطدت وطعامه ما تزودت مملوحا وقال سعيد بن جبير المالح وقد روينا عن ابن عباس انه قال الطعام مليحه

باب الدواب التي ابيح للمحرم قتلها

قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن في الاحرام الغراب

والعقرب

والحدأة والفأرة والكلب العقور وقال بظاهر هذا الخبر الثوري والشافعي
واحمد واسحق غير ان احمد لم يذكر الفارة وكان ملك يقول الكلب العقور ما عقر
الناس وعدا عليهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فاما ما كان لا يعدو من السباع
مثل الضبع والهر والثعلب فلا يقتلهن المحرم فان قتل شيئا منهن فداه وقال ابن عيينة معناه
كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب وكذلك قال ابو عبيد وقال اصحاب الراي في المحرم يقتل
السبع ان كان السبع ابتداه فلا شي عليه وان كان المحرم ابتدا السبع فعليه قيمته الا
ان يكون قيمته اكثر من الدم فعليه دم ولا يجاوزه وليس على من قتل الكلب والذئب
شي ابتدياه او ابتداهما

باب الحية

قال ابو بكر ثبت ان عمر بن الخطاب
امر المحرمين بقتل الحيات وبه قال ابن عباس وسالم ونافع مولى ابن عمر والثوري والشافعي
واسحق وابو ثور واصحاب الراي ولا نعلمهم اختلفوا في ذلك وبه نقول

باب الغراب

قال ابو بكر اباح اكثر من نحفظ عنه من اهل العلم قتل الغراب في الاحرام
وروينا عن ابن عمر انه كان يرمي عن ابله وهو محرم وكان ملك والثوري والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور واصحاب الراي يجوز قتله للمحرم وروينا عن عطا انه قال في محرم كسر قرن غراب قال ان ادماه
فعليه الجزا وان لم يدمه اطعم شيئا وقال بعض اهل الحديث المباح منه ان يقتل في الاحرام الغراب
الابقع دون سائر الغربان قال ابو بكر وقد روينا في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبه احتج هذا القايل

باب الفارة

قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن في الاحرام فذكر الفارة وروينا اباحة ذلك عن ابي
سعيد الخدري وبه قال ملك والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الراي ومن تبعهم وقال عطا
في الجرذ الوحشي ليس يصد فاسله ومنع النخعي المحرم من قتل الفارة وهذا لا معنى له لانه
خلاف السنة وقول اهل العلم

باب قتل المحرم السباع

اجمع كل من نحفظ
عنه من اهل العلم على ان السبع اذا بدا المحرم فقتله فلا شي عليه واختلفوا فيمن بدا السبع
وهو محرم فقتله فكان مجاهد والنخعي يقولان لا يقتل المحرم من السباع الا ما عدا عليه وبه
قال الشعبي والثوري ومعناه قال احمد واسحق وقال عطا وعمرو بن دينار والشافعي وابو ثور له

حاشية الجرذ ذكر الفارة والجمع جرذان [illegible]

بأس بقتله للمحرم عدا عليه او لم يعد وبه نقول واباح قتل الذئب عمر بن الخطاب
وعطا وقبيصة بن ذؤيب وملك والشافعي وابو ثور واصحاب الراي ومن تبعهم من اهل
العلم

باب قتل المحرم البعوض والبراغيث والبق والزنبور

قال ابو بكر كان الشافعي وابو ثور واصحاب الراي يقولون لا شي على من قتل البعوض
والبراغيث والبق في الاحرام وكذلك قال عطا في البعوض والبراغيث والبق والذباب
وكان ملك يقول الذباب والذر والنمل اذا وطي عليهن فقتلهن ارى ان يتصدق
بشي من الطعام وكان الشافعي يكره قتل النملة ولا يرى على قاتلها شيا واما الزنبور
فقد ثبت ان عمر بن الخطاب انه كان يامر بقتله وقال عطا واحمد لا جزا فيه
وقال ملك يطعم شيا

باب حجامة المحرم

قال ابو بكر ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واختلفوا في حجامة المحرم ورخص فيه
مسروق وعطا وعبيد بن عمير والثوري والشافعي واحمد واسحق ما لم يقطع
الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة ثبت ذلك عن ابن عمر وبه قال ملك
وروينا عن الحسن انه كان يرى على المحرم يحتجم دما يهريقه قال ابو بكر للمحرم
ان يحتجم من علة للاخبار التي رويناها في ذلك ولا شي عليه ان احتجم بغير
ضرورة وعليه ان حلق موضع المحاجم الفدية

باب اغتسال المحرم

قال ابو بكر كان عمر بن الخطاب يغتسل وهو محرم وممن رخص في
ذلك جابر بن عبد الله وابن عمر وسعيد بن جبير والشافعي واحمد وابو
ثور واصحاب الراي وكان ملك يكره للمحرم ان يغطس في الما ويغيب راسه
فيه وقد اجمع اهل العلم على ان على المحرم ان يغتسل من الجنابة وبقول
عمر نقول

باب غسل المحرم راسه بالسدر

قال ابو بكر كره جابر بن عبد الله وملك غسل المحرم راسه بالخطمي وقال
ملك عليه الفدية وبه قال النعمان وقال يعقوب ومحمد عليه صدقة وقال
الشافعي لا يغسل المحرم راسه بسدر ولا خطمي وقال ابو ثور ان فعل

ذلك فلا شيء عليه وقد روينا عن طاوس ومجاهد وعطا انهم رخصوا لمن لبد راسه فشق عليه الحلق له ان يغسله بالخطمي حتى يلين وكان ابن عمر يفعل ذلك قال ابو بكر ذلك مباح لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يغسلوا الميت المحرم بماء وسدر وقد امرهم ان يجنبوه ما يجتنب المحرم الحي فدل ذلك على اباحة غسل الراس بالسدر للمحرم والخطمي في معناه

باب معالجة العين اذا اصاب المحرم رمد بالصبر

قال ابو بكر ثبت ان ابن عمر قال يكتحل المحرم بكل كحل ما لم يكن فيه طيب ويتداوى بكل دوا ما لم يكن فيه طيب ورخص في الكحل للمحرم الثوري واحمد واسحق واصحاب الراي غير ان احمد واسحق قالا لا يعجبنا ذلك للزينة وقال الشافعي ان فعلا فلا اعلم عليهما فيه فدية يعني الرجل والمراة وقال ملك لا باس ان يكتحل المحرم من حر يجده في عينيه بالاثمد وغيره وكان مجاهد يكره ذلك وكره الاثمد للمحرمة الثوري واحمد واسحق قال ابو بكر لا اعلم ذلك مكروها وقد ثبت اباحة ذلك بالصبر للمحرم عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب السواك للمحرم

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء دخل في ذلك المحرم والصايم في شهر رمضان وغيره ولا اعلم احدا منع المحرم من السواك

باب شم الريحان للمحرم

قال ابو بكر ومن قال لا باس ان يشم المحرم الريحان ابن عباس والحسن البصري ومجاهد واسحق وكره ذلك جابر بن عبد الله وابن عمر والثوري وملك والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وقال ملك واصحاب الراي لا شيء عليه ان شم الريحان وقال الشافعي وابو ثور عليه الفدية واختلف فيه عطا واحمد

باب ادهان المحرم

واختلفوا في المحرم يدهن بالبنفسج فكره ذلك ملك وابو ثور واصحاب الراي وقال اصحاب الراي ان ادهن بالبنفسج والخيري فعليه دم وقال الاوزاعي لا يدهن بدهن فيه طيب

وان فعل افتدى وقال الشافعي ليس بطيب واختلفوا في جلوس المحرم عند العطار فقال عطا ان جلس متعمدا اكثر وكره ذلك ملك وقال الشافعي لا شيء عليه قال ابو بكر اجمع اهل العلم على ان للمحرم ان ياكل الزيت والشحم والسمن والشيرج واجمع عوام اهل العلم على ان للمحرم ان يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن واجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من استعمال الطيب في جميع بدنه وفرقوا بين الطيب والشحم والزيت وكره ملك والشافعي والاوزاعي وابو ثور ان يدهن المحرم راسه بالزيت والسمن وكان ملك والشافعي وابو ثور يقولون عليه الفدية ان فعل ذلك وقال عطا عليه الكفارة ان دهن راسه بالزيت لانه زينة وكان النعمان يقول ان دهن بزيت غير مطبوخ عليه دم وقال يعقوب ومحمد عليه الطعام فان كان زيتا قد طبخ وجعل فيه طيب فعليه دم قال ابو بكر لا اعلم عليه شيئا لاني لا اعلم حجة توجب ذلك وقد حكي عن الحسن بن صالح انه امر رجلا ان يدهن راسه بدهن سمسم وهو محرم لانه راى به شعثا شديدا

باب الخشكنانج الاصفر للمحرم

واختلفوا في اكل الخشكنانج الاصفر للمحرم فروي عن ابن عمر وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس والنخعي انهم لم يكونوا يرون باكله باسا وهذا على مذهب اصحاب الراي وقال ملك لا باس بما مست النار من الطعام بالذي فيه زعفران وبه قال الحميدي واحمد اذا لم يوجد له طعم ولا ريح وكان الشافعي والثوري وملك والحميدي واسحق يكرهون للمحرم الاصفر للمحرم ويفرقون بينه وبين ما مست النار منه وقال اصحاب الراي لا باس بما مست النار منه او لم تمسه النار وكره اكل الخشكنانج الاصفر للمحرم جعفر بن محمد وقال الشافعي مرة ان وجد ريح الزعفران او طعمه او ظهر لونه فاكله المحرم افتدى

باب لبس الحلي للمراة المحرمة

قال ابو بكر رخص في لبس الحلي للمراة عايشة ام المومنين واحمد واصحاب الراي وقال عطا اكره الزينة والحلي للحرام وكره ذلك الثوري وابو ثور قال ابو بكر لا يجوز منع

المحرم منه بغير حجة ۞ **باب الخضاب للمحرمة** ۞ قال أبو
بكر كان مالك وابن الحسن يكرهان الخضاب للمحرمة وألزماها الفدية إذا اختضبت
بالحناء وقال الشافعي مرة كذلك إذا لفت على يديها وقال مرة لا شيء عليها
وقد روينا عن عكرمة أنه قال كانت عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم يختضبن بالحناء وهن
حرم قال أبو بكر ليس على المحرمة في الخضاب شيء ۞ **باب نظر
المحرم في المرآة** ۞ قال أبو بكر كان ابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد
وإسحق يقولون لا بأس أن ينظر في المرآة وهو محرم وكان أبو هريرة يفعل ذلك
وكره ذلك عطاء الخراساني وقال مالك لا يفعل ذلك إلا من ضرورة وسفيان في
هذه المسألة قولان أحدهما أن لا بأس به والآخر لا ينظر فيه لزينة قال أبو بكر
لا بأس به ۞ **باب المحرم يتقلد السيف** ۞ قال أبو بكر كان
عطاء والشافعي يقولان يتقلد المحرم السيف وقال مالك يتقلده إن احتاج إليه
وقد روينا عن الحسن أنه كره ذلك وبقول عطاء أقول ۞ **باب دخول
المحرم الحمام** ۞ قال أبو بكر ثبت أن ابن عباس قال يدخل المحرم الحمام وكان
الثوري والشافعي وأحمد وإسحق والنخعي وأصحاب الرأي لا يرون به بأسا وقال مالك
من دخل الحمام فتدلك وأنقى الوسخ فعليه الفدية قال أبو بكر قول ابن عباس وسائر
أهل العلم أولى ولا حجة لمن منع منه ۞ **باب غسل المحرم ثيابه** ۞
قال أبو بكر كان جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وابن جريج والثوري والشافعي
وأحمد وإسحق وأبو ثور لا يرون بأسا أن يغسل المحرم وحكى ذلك أبو ثور عن الكوفي
وقال مالك أكره ذلك إلا أن يصيبه جنابة فيغسله بالماء وحده احتياطا أن يقتل
الدواب قال أبو بكر لا بأس به ۞ **باب القملة يقتلها المحرم** ۞
قال أبو بكر روينا عن ابن عمر أنه قال في القملة يقتلها المحرم يتصدق بحفنة من
طعام وروينا عنه أنه قال أهون مقتول وقال عطاء قبضة من طعام وكذلك قال
قتادة وقال مالك حفنة من طعام وقال أحمد يطعم عنه شيئا وقال إسحق

صلى الله عليه وسلم

ثيابه م

خبر م

تمرة فما فوقها وقال أصحاب الرأي ما تصدق به إذا قتلها فهو خير منها وقال الثوري يقتلها
ويكفر إذا أكثر وكان طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وأبو ثور يقولون ليس فيها شيء
وقال الشافعي إن قتلها من رأسه افتدى بلقمة وإن كانت طاهرة على جسده
فقتلها فلا فدية عليه قال أبو بكر لا شيء فيها وليس مع من أوجب عليه
في قتلها فدية حجة ۞ **باب حك المحرم رأسه** ۞
قال أبو بكر رخص في حك المحرم رأسه جابر وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير
وكان ابن عمر يحك بأنامله ورخص فيه الشافعي وأحمد وإسحق قالا بقول
ابن عمر وقال الثوري ارفق برأسك إذا حككته وكذلك قال أصحاب الرأي
قال أبو بكر هو مباح ۞ **باب تقريد المحرم بعيره** ۞
واختلفوا في تقريد المحرم بعيره فممن أباح ذلك عمر بن الخطاب وابن عباس
وجابر بن زيد وعطاء والشافعي وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي وكان ابن
عمر يكره ذلك وتبعه مالك وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال في المحرم يقتل
قرادا يتصدق بتمرة أو تمرتين قال أبو بكر لا بأس به ۞ **باب
استحباب دخول مكة نهارا** ۞ قال أبو بكر ثبت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان
ابن عمر يفعله واستحب النخعي وإسحق دخولها نهارا وكانت عائشة
أم المؤمنين وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يدخلون مكة ليلا وكان
طاوس وعطاء لا يرون بذلك بأسا وقال عطاء والثوري إن شئت دخلتها ليلا
أو نهارا قال أبو بكر دخولها نهارا أحب إلي ولا بأس بدخولها ليلا وقد دخلها
النبي صلى الله عليه وسلم ليلا عام اعتمر من الجعرانة ۞ **باب
استحباب الاغتسال لدخول مكة** ۞ قال أبو بكر
جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما دخل ذا طوى بات
حتى أصبح فاغتسل ثم دخل مكة من أعلا مكة من كداء وكان ابن عمر وعروة

يغتسلا بذي طوى واستحب ذلك الشافعي واغتسل الاسود بن يزيد
وعمرو بن ميمون والحرث بن سويد ببير ميمون ۞ باب استحباب
تجديد الوضو للطواف بالبيت ۞ قال ابو بكر روينا
عن عايشة انها اول شي بدا به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم
مكة انه توضا ثم طاف بالبيت قال ابو بكر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم
لعايشة اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وكانت
حايضا دلالة على ان الطواف لا يجزي الا طاهرا وقال بجملة هذا القول ابن عمر
والحسن بن علي وابو العالية وملك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور ۞
باب رفع اليدين عند روية البيت ۞ قال ابو
بكر جا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ترفع الايدي في سبع
مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة
والموقفين والجمرتين وروينا عن ابن عمر وابن عباس انهما قالا ترفع الايدي
فذكر مثل هذا وممن كان يرفع يديه اذا راى البيت الثوري وابن المبارك
واحمد واسحق وكان ملك لا يرى رفع اليدين عند الاستلام قال ابو بكر الاول
اولى ۞ باب الاضطباع بالردا عند الطواف
للحج والعمرة ۞ قال ابو بكر روينا عن ابن عباس انه لما دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على قريش واجتمعت نحو الحجر اضطبع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن راى ذلك عبد الرحمن بن الاسود
والشافعي واحمد وابو ثور وكل من لقيته من اصحابنا الا ملك فانه قال
لم اسمع احدا من اهل العلم ببلادنا يذكر ان الاضطباع سنة قال ابو بكر بالقول
الاول نقول ۞ باب استلام الركن عند ابتدا الطواف ۞
قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته اتى البيت
فطاف فاستلم الركن واختلفوا في تقبيل اليد عند استلام الركن فممن راى ان

يقبل يده عند استلام الركن ابن عمر وجابر بن عبد الله وابو هريرة وابو سعيد
الخدري وابن عباس وسعيد بن جبير وعطا وعروة ابن الزبير وايوب السختياني
والثوري والشافعي واحمد واسحق وقال عمرو بن دينار كان مجاهد اذا استلم
ثم لا يقبل يده وقال ملك يضع يده على فيه من غير تقبيل وروي ذلك عن القسم
ابن محمد قال ابو بكر بالاول نقول لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد فعلوه وتبعهم على ذلك جمل الناس وقد روينا عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه فعل ذلك ۞ باب السجود على الحجر ۞ قال ابو
بكر كان عمر بن الخطاب وابن عباس يسجدان على الحجر وفعل ذلك طاوس وبه
قال الشافعي واحمد بن حنبل وانكر ملك [illegible] ذلك وقال بدعة وبما
روي عن عمر وابن عباس نقول قال ابو بكر وقد روينا فيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم حديثا انه فعل ذلك ۞ باب استلام
الركنين اليمانين الحجر ۞ قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يستلم الركن اليماني والركن الاسود ولا يستلم الاخرين وبه
قال ملك والشافعي واحمد واسحق وبه نقول وقد روينا عن جابر بن عبد الله
وابن الزبير وانس بن ملك وعروة انهم كانوا يستلمون الاركان كلها وروينا عن
الحسن والحسين قال ابو بكر وبالقول الاول نقول ۞ باب الرمل ۞
قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل ثلثا ومشى اربعا وثبت
عنه انه رمل من الحجر الى الحجر وكان عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر يرملون
من الحجر الى الحجر وبه قال ابن الزبير وعروة والنخعي وملك والثوري والشافعي
واحمد وابو ثور واسحق والنعمن ويعقوب ومحمد قال ابو بكر روينا عن
ابن عباس انه قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمره كلها وفي حجته
وابو بكر وعمر وعثمن والخلفا وبه نقول وقد روينا عن جماعة انهم كانوا يرون
المشي بين الركنين اليمانيين منهم طاوس ومجاهد وعطا والحسن البصري وسعيد

ابو جبير والقسم بن محمد وسالم بن عبد الله ٥ **باب ما يجب على من ترك الرمل ٥** واختلفوا فيما يجب على من ترك الرمل فكان ابن عباس وعطا وابن جريج وايوب السختياني والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي يقولون لا شي على تركه وقال الحسن البصري والثوري والماجشون عليه دم واختلف فيه عن ملك فقال مرة قال ملك عليه دم وقال ابن القسم رجع ملك بعد ذلك فقال لا دم عليه قال ابو بكر لا شي عليه ٥ **باب اسقاط الرمل عن النساء ٥** اجمع اهل العلم على ان لا رمل على النسا حول البيت ولا تسعى بين الصفا والمروة انما تمشي المراة حسب برمل الرجال وحيث يسعى الرجال وقال الشافعي وابو ثور واصحاب الراي ان ترك الرمل في طواف رمل في اثنين فان تركه في اثنين رمل في واحد وان تركه في الثلثة لم يقضه ٥ **باب النطق في الطواف ٥** قال ابو بكر جا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله ٥ وروينا عنه انه قال الطواف صلاة الا ان الله احل لكم فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وكان صلى الله عليه وسلم يقول بين ركني جمح والركن الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واختلفوا في قراة القران في الطواف فكان عطا يقول احب الحق ان يدع الحديث كله الا ذكر الله والقران وكان مجاهد يعرض عليه القران في الطواف وقال ابن المبارك ليس شي افضل من قراة القران في الطواف وكذلك قال الثوري وقال الشافعي استحب قراة القران والقران افضل ما يتكلم به المرء وكان ابو ثور يرى القراة في الطواف وبه قال اصحاب الراي اذا قراه فيما بينه وبين نفسه وكره الحسن البصري وعروة بن الزبير وملك قراة القران في الطواف قال ابو بكر الاول اولى وكان عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف يقولان في الطواف ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وروينا عن عبد

الرحمن انه كان يقول في الطواف رب قني شح نفسي وروينا عن ابن عمر انه كان يقول في الطواف لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شي قدير ثم قال ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل له فقال انبيت على ربي وشهدت شهادة حق وسالت خير الدنيا والاخرة وروينا عن عروة بن الزبير انه كان يقول حول البيت اللهم لا اله الا انت وانت تحيي بعد ما امتنا قال وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك ٥ **باب اخذ الطائف ذات اليمين بعد استقبال الحجر ٥** روينا عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا واختلفوا فيمن طاف منكوسا على خلاف ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم لامته فكان الشافعي والحميدي وابن القسم صاحب ملك وابو ثور وعوام اصحابنا يقولون لا يجزيه وعليه الاعادة وقال اصحاب الراي فيمن طاف منكوسا قالوا يعيد ان كان بمكة وان رجع الى الكوفة فعليه دم قال ابو بكر سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف واخذ عن يمينه لما استلم الركن فمن طاف كما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو طايف يجزي طوافه ومن خالف ذلك فامره مردود للحديث الذي رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فامره مردود ٥ **باب الطواف من وراء الحجر ٥** كان ابن عباس يقول الحجر من البيت قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر وقد اختلف اهل العلم فيمن سلك الحجر في طوافه فكان عطاء وملك والشافعي واحمد وابو ثور يقولون يبني على ما كان طاف قبل ان يسلك الحجر ولا يعتد بما سلك منه من الحجر وقال الحسن البصري يعيد فان كان احل اهراق دما وقال اصحاب الراي ان كان بمكة قضى ما بقي عليه من ذلك وان رجع الى الكوفة فعليه دم قال ابو بكر لا يجزيه

الطواف الذي يحل به المحرم

باب طواف القارن

روينا عن ابن عمر انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهل بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما واختلفوا فيما على القارن من الطواف والسعي فقال ابن عمر وجابر بن عبد الله وعطا بن ابي رباح والحسن البصري ومجاهد وطاوس ومالك والشافعي وعبد الملك واحمد واسحق وابو ثور يجزيه طواف واحد وسعي واحد واوجبت طايفة على القارن طوافين وسعيين روي هذا القول عن الشعبي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود وبه قال الثوري والحسن بن صالح واصحاب الراي قال ابو بكر بالقول الاول اقول ولا يثبت عن علي خلاف قول ابن عمر وانما روى مالك بن الحرث عن ابي نصر عن علي وابو نصر مجهول مع ان الحديث لو كان ثابتا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى

باب الشراب في الطواف

روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه شرب ماء في الطواف ورخص في الشرب في الطواف عطا وطاوس واحمد واسحق ولا اعلم احدا منع منه الطايف وبه نقول

باب من طاف الطواف الواجب اقل من سبع

واختلفوا فيمن طاف الطواف الواجب اقل من سبع ورجع الى بلده فكان الشافعي وابو ثور يقولان عليه الرجوع واكمال الطواف وكان احمد بن حنبل واسحق يقولون لا يجزي الا سبع واف وحفظي عن مالك انه قال ذلك وقال اصحاب الراي اذا طاف من يوم النحر ثلثة اشواط وترك اربعة ولم يطف طواف الصدر ثم رجع الى الكوفة فعليه ان يعود حتى يطوف ما بقي عليه من يوم النحر وعليه لتاخيره اياه دم فيطوف طواف الصدر وان كان طاف اربعة اطواف من طواف يوم النحر كان عليه دم لما بقي عليه من طواف يوم النحر والاخر لطواف الصدر قال ابو بكر كما قال عطا اقول والنبي صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل ان فرض صلاة الظهر اربع ركعات كذلك هو المبين عن الله ان فرض الطواف سبع ولا يجزي اقل منه لان الله عز وجل قال فاقيموا الصلاة وقال

عطاء

يطوف

ما بقي
المبين

تعني ما اراد فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل

وليطوفوا

وليطوفوا بالبيت العتيق فبين النبي صلى الله عليه وسلم عدد ذلك كله

باب ما يجب على من ترك الطواف بالبيت عند قدومه

واختلفوا فيمن قدم مكة فلم يطف حتى اتى منى فكان ابو ثور يقول عليه دم واحتج بقول ابن عباس من ترك من نسكه شيا فليهرق دما لذلك وقد اختلف في هذه المسالة عن مالك فحكى ابو ثور انه قال يجزيه طواف الزيارة للدخول والزيارة والصدر وحكى ابو ثور عن مالك انه قال ان كان مراهقا فلا شي عليه وان كان غير مراهق فعليه دم وقال الشافعي واصحاب الراي لا شي على من ترك الطواف عند القدوم وبه اقول

باب الشك في الطواف

اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان من شك في طوافه بنى على اليقين وروينا ذلك عن علي بن ابي طالب وبه قال عطا ومالك والشافعي واحمد وكذلك نقول واختلفوا في الطايفين يختلفان في عدد طوافهما فقال الفضيل بن عياض يقلد صاحبه الذي لا يشك وروي ذلك عن عطا وقال مالك ارجو ان يكون فيه بعض السعة فاما الشافعي فمذهبه ان لا يجزيه الا علم نفسه لا يقبل قول غيره قال ابو بكر وكذلك نقول

باب القران في الطواف

طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت سبعا وصلى ركعتين واجمع اهل العلم على ان فاعل ذلك مصيب واختلفوا فيمن جمع اسابيع ثم ركع لكل سبع منها فرخص في ذلك المسور بن مخرمة وعايشة وعطا وطاوس وسعيد بن جبير واحمد واسحق ويعقوب وكره ذلك ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك وابو ثور والنعمن ومحمد بن الحسن وكان عروة لا يفعله قال ابو بكر القول الثاني احب الي ولا يجزي من جمع بينهما

باب الطايف يقطع عليه الطواف للصلاة المكتوبة

واختلفوا فيمن طاف بعض سبعه ثم قطع عليه للصلاة المكتوبة فقال اكثر اهل العلم ممن نحفظ

عنه يبني من حيث قطع عليه اذا فرغ من صلاته روينا هذا القول عن ابن عمر
وبه قال عطا وطاوس ومجاهد والنخعي والشافعي واحمد واسحق وابو
ثور واصحاب الراي ولا يعلم احد خالف ذلك الا الحسن البصري فانه قال
يستانف وبقول ابن عمر نقول ه **باب الجنازة تحضر
والرجل يطوف** ه كان عطا يقول في الطايف تحضره جنازة
لا يخرج اليها وبه قال عمرو بن دينار ومالك والشافعي وقال ابو ثور ان خرج
استانف الطواف ليس هذا بعلم قال ابو بكر لا يخرج فان خرج بنا اذا صلى عليها ه
باب طواف المراة منتقبة ه كانت عايشة ام
المومنين رحمة الله عليها تطوف منتقبة وبه قال الثوري واحمد واسحق
وكره طاوس وجابر بن زيد ذلك قال ابو بكر لا باس بذلك اذا كانت غير محرمة ه
باب المريض يطاف به ه اجمع كل من نحفظ عنه
من اهل العلم ان المريض يطاف به ويجزي عنه الا عطا وممن نحفظ ذلك عنه
النخعي ومالك والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وقال عطا فيها قولان
احدهما ان يطاف به والاخر ان يستاجر من يطوف عنه ه **باب
الطواف راكبا من غير علة** ه واختلفوا فيمن طاف
محمولا من غير عذر فكان الشافعي يقول تجزيه ولا احبه وقال اصحاب
الراي ان كان بمكة يعيد وان رجع الى الكوفة فعليه دم قال ابو بكر ثبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته ولا قول لاحد مع
فعله صلى الله عليه وسلم ه **باب الطواف بالصبي
الصغير** ه روينا عن ابي بكر الصديق انه طاف بابن الزبير في خرقة واجمع
من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الصبي الصغير يطاف به هذا قول
النخعي وعطا ومالك والشافعي واختلفوا فيمن طاف بصبي ونوى بطوافه
عنه وعن الصبي فقال الثوري واحمد واسحق يجزيه اذا نوى ذلك وقال الشافعي

ومالك صح

وقال اصحاب الراي يبني ان خرج اليها وبه قال الحسن بن صالح صح

على

وذلك

الطواف

كتاب الطواف

الطواف المحمول الا طواف الحامل وعلى الحامل الاعادة وحكي عن مالك انه قال
الطواف طواف الحامل قال ابو بكر اذا طاف رجل برجل ونوى كل واحد منهما طوافه
لم اجزاه **باب الطايف يطوف وفي ثوبه
نجاسة لا يعلم بها** ه كان ابو ثور يقول اذا طاف في ثوب نجس
وهو لا يعلم يجزيه وحكي عن الكرخي انه قال ان طاف به فلا شي عليه
قال الشافعي لا يجزيه قال ابو بكر قول ابي ثور صحيح ه **باب الطواف
خارج المسجد** ه قال الشافعي وابو ثور واصحاب الراي لا يجزيه
الطواف خارج المسجد حتى يطوف في المسجد ويجزيه ان يطوف من وراء السقاية
ولا احفظ عن غيرهم خلافهم قال ابو بكر وبه اقول ه **ابواب
صلاة الطواف** ه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نها عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد
الصبح حتى تطلع الشمس وثبت عنه انه نهى عن الصلاة عند الزوال ودلت
الاخبار الثابتة عنه على ان نهيه عن الصلاة في هذه الاوقات انما وقع على
وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت الزوال قال عقبة بن عامر ثلث
ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين
تضيف الشمس حتى تغرب وذكرت باقي الدلايل على ذلك في مكان اخر واختلف
اهل العلم في الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح فممن طاف بعد العصر
وصلى ركعتين ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن والحسين ابنا علي بن ابي طالب
وعطا وطاوس ومجاهد والقسم بن محمد وكان ابن عمر وابن الزبير وعروة وعطا
وطاوس يطوفون بعد صلاة الصبح ويصلون ركعتين وممن رخص في
الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح مجاهد والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور وانكرت طايفة الصلاة بعد العصر وبعد الصبح للطواف ولم ير

عمر

حاسر
حافت التبر
وتضيف
مالت للغروب

الطواف واحتجت بظاهر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وممن هذا مذهبه ملك
ابن انس ۝ **باب الصلاة للطواف خلف المقام**
وفي الحجر ۝ ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ثم صلى الركعتين عند
المقام واجمع اهل العلم على ان الطايف يجزيه ركعتا الطواف حيث ما صلاهما
الا مالكا فانه كره ان يصلي ركوع الطواف في الحجر فاما عطا والثوري والشافعي والثر
من لقيناه من اهل العلم فانهم يقولون ذلك جايز في الحجر وكان ابن الزبير يطوف بعد
الغداة ثم يصلي في الحجر قبل ان تطلع الشمس وصلى سعيد بن جبير في الحجر وابن
عمر صلى في البيت ركعتي الطواف وقال ملك ان صلى صلاة الطواف الواجب
في الحجر اعاد الطواف والسعي بين الصفا والمروة وان لم يركعهما حتى بلغ بلده
اهراق دما ولا اعادة عليه قال ابو بكر وليس يخلو من صلى في الحجر ركوع الطواف
ان يكون قد صلاهما فلا اعادة عليه او يكون في معنى من لم يصليهما فعليه ان
يعيد ابدا واما ان يكون وهو بمكة في معنى من لم يصليهما وان رجع الى بلده
في معنى من قد صلاهما فلا اعلم لقايله حجة يرجع اليها في التفريق بينهما ولا
اعلم الدم يجب في شي من ابواب الصلاة ۝ **باب من لم يركع للطواف**
حتى خرج من الحرم او رجع الى بلده ۝ واختلفوا
فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم او رجع الى بلده فقال عطا
والحسن البصري والشافعي واصحاب الراي يركعهما حيث ذكر من حل او حرم
وقال سفين الثوري يركعهما حيث شا ما لم يخرج من الحرم قال ملك ان لم يركعهما
حتى رجع الى بلده فعليه دم قال ابو بكر اقول كما قال عطا وليس ذلك باكثر من
صلاة المكتوبة التي ليس على من تركها الا قضاها حيث كان والله اعلم ۝
باب من عليه ركوع طواف فصلى المكتوبة هل
يجزيه ذلك من ركوع الطواف ام لا ۝

فرغ من طوافه بالبيت ومن صلاته ثم بدا عند خروجه من المسجد بالصفا وانه
ختم سعيه بالمروة وان من فعل ذلك فهو مصيب للسنة واختلفوا فيمن بدا بالمروة
قبل الصفا فقالت طايفة يلغي ذلك الشوط ولا يعتد به كذلك قال الحسن البصري
وملك والشافعي والاوزاعي واصحاب الراي وقد روينا عن عطا فيه قولين احدهما
انه لا يعتد بذلك الشوط والاخر انه جهل ذلك اجزا عنه ۝ **باب**
من بدا فسعى بين الصفا والمروة قبل ان يطوف
بالبيت ۝ واختلفوا فيمن سعى بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت
فكان عطا وبعض اهل الحديث يقولان يجزيه ولا يعيد السعي وقال ملك والشافعي
واصحاب الراي لا يجزيه غير ان ملكا قال ان جهل فخرج من مكة رجع فان كان اصاب
النسا سعى بين الصفا والمروة واعتمر واهدى وكان الشافعي يقول يرجع
من حيث كان ويشبه مذهبه ان كان وطي ان يكون عليه بدنة وقال اصحاب
الراي ان رجع من بلده فعليه دم ۝ **باب الركوب في**
السعي بين الصفا والمروة ۝ واختلفوا في السعي بين الصفا والمروة
راكبا فكرهت السعي بينهما عايشة وعروة بن الزبير واحمد واسحق وقال ابو ثور
لا يجزيه وعليه ان يعيد وقال مجاهد لا يركب الا من ضرورة وقال اصحاب الراي
ان كان بمكة اعاد ولا دم عليه وان رجع الى الكوفة فعليه دم وكان انس بن ملك
يطوف بينهما على حمار وقد روينا عن عطا ومجاهد انهما سعيا على دابتين
وقال الشافعي يجزيه ان فعل ذلك ۝ **باب الصلاة تقام**
والرجل يسعى بين الصفا والمروة ۝ رخص اكثر اهل العلم
للطايف بين الصفا والمروة اذا اقيمت الصلاة ان يدخل فيصلي فاذا فرغ بنى من
حيث قطع هذا قول ابن عمر وسالم بن عبد الله وعطا والشافعي وابي ثور واصحاب
الراي وقال ملك يمضي على طوافه ولا يقطعه الا ان يخاف ان يضر ذلك بوقت
الصلاة قال ابو بكر بقول ابن عمر اقول ۝ **مسايل من باب السعي**

بين الصفا والمروة ○ كان عطاء ومالك والشافعي واحمد وابو ثور
واصحاب الراي يقولون تجزي السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة وكان الحسن
البصري يقول ان ذكر قبل ان يحل فليعد الطواف وان ذكر بعد ما حل فلا شي عليه
قال ابو بكر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة اقضي ما يقضي الحاج غير
ان لا تطوفي بالبيت كالدليل على ان ذلك جايز وكان ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد
والقسم بن محمد لا يرون باسا اذا طاف في اول النهار ان يوخر السعي حتى تبرد وبه
قال احمد واسحق اذا كانت علة وقال الثوري لا باس به اذا طاف ان يدخل الكعبة
فاذا خرج سعى وبه قال احمد واسحق ○

باب المتعة

○ اجمع
اهل العلم على ان من اهل بعمرة في اشهر الحج من اهل الافاق من الميقات وقدم مكة ففرغ
منها واقام بها فحج من عامه انه متمتع وعليه الهدي ان وجد والا فالصيام
واختلفوا فيمن اعتمر في اشهر الحج ثم سافر ورجع فحج من عامه فحج فكان عطا واحمد
واسحق والمغيرة المديني يقولون اذا سافر سفرا يقصر في مثله الصلاة فقد
فسخ متعته ولا دم عليه وان حج من عامه وكان مالك يقول ان كان من اهل الشام
او من اهل مصر فرجع الى المدينة ثم حج من عامه فعليه دم المتعة الا ان
يكون انصرف الى افق من الافاق متباعد من مكة فلا يكون متمتعا وقال مالك اذا
رجع الى اهله ثم حج من عامه فلا شي عليه وقال اصحاب الراي اذا رجع الى المصر
الذي فيه اهله سقط عنه دم المتعة وقد روينا هذا القول عن طاوس ومجاهد
وقال الحسن هو متمتع وان رجع الى اهله وحجته ظاهر الكتاب قوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولم يستثن راجعا الى اهله وغير راجع ولو كان في ذلك
مراد لبينه في كتابه او على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روينا عن
ابن المسيب روايتين احديهما كقول الحسن والاخرى كقول اصحاب الراي وفي هذه
المسالة قولان سوى ما ذكرناه روينا عن طاوس انه قال اذا اعتمرت
في غير اشهر الحج ثم اقمت حتى الحج فانت متمتع والقول الثاني ان من اعتمر بعد

الحج

الحج فهي متعة هذا قول الحسن البصري ولا يعلم احد قال بواحد من هذين
القولين ○

باب الغريب يقدم مكة يريد المقام بها

اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان من دخل بعمرة في اشهر الحج وهو
يريد المقام بها ثم انشا الحج فهو متمتع هذا قول مالك والثوري والشافعي واحمد
واسحق وابي ثور وحكا ذلك ابو ثور عن الكوفي وقال مالك والشافعي واسحق
في المكي ينتطع الى بلد من البلدان ثم سكن مكة ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام
بمكة فحج انه متمتع واختلفوا في مكي اعتمر في اشهر الحج من مصر من الامصار
ثم حج من عامه فقال مالك واحمد لا دم عليه وهذا على مذهب قول الشافعي
وقال طاوس ان اعتمر من مصر من الامصار متمتعا ان عليه الدم ○

باب اختلاف اهل العلم في حاضري المسجد الحرام ○

قال الله تبارك وتعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال مالك هم اهل
مكة واهل ذي طوى وقال مجاهد هم اهل الحرم وروي ذلك عن طاوس وقال الحكم
اذا قدم بعمرة في غير اشهر الحج ثم اعتمر من التنعيم في شهور الحج واقام الى الحج فهو
متمتع وقال مكحول وبه قال الشافعي اذ هو بالعراق وفي كتاب ابن الحسن ان من
اعتمر من اهل المواقيت او من دونها الى مكة ثم حج من عامه فهو غير متمتع وقال
عطا مرة من كان منزله دون الميقات فهو من حاضري المسجد الحرام وقال
مرة اما القرى الحاضرة المسجد الحرام التي لا يتمتع اهلها فالمطنان ومر الظهران
وعرنة وضجنان والرجيع واما التي ليست بحاضري المسجد الحرام فالسفر السفر
ما يقصر فيه الصلاة وروينا عن ابن عمر قال ان الله جعلها رخصة لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام وقال الحسن البصري اهل مكة ليست لهم متعة
وبه قال طاوس وقال ابن الزبير المتمتع ان يهل الرجل بالحج فيحصر بعذر او مرض
حتى يمضي الحج فيقدم فيجعلها عمرة ويتمتع بحله الى العام المقبل ثم يحج ويهدي
فهذا المتمتع بالعمرة الى الحج وقال ابن عباس المتعة لمن احصر ولمن خلي سبيله ○

بيان التنعيم من كان اهله خلف المواقيت الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام

باب من اهل بعمرة في رمضان وحل من عمرته في شوال

كان قتادة واحمد بن حنبل واسحق يقولون عمرته للشهر الذي اهل فيه وروي معنى ذلك عن جابر بن عبد الله قال طاوس عمرته للشهر الذي يدخل فيه الحرم وقال الحسن البصري والحكم بن عيينة وابن شبرمة والثوري والشافعي عمرته للشهر الذي يطوف فيه وقال الحسن وعطا عمرته للشهر الذي يحل فيه منها وحكي ذلك عن مالك وفيه قول خامس وهو ان طاف لها ثلثة اشواط في رمضان واربعة في شوال فحج من عامه انه متمتع وان طاف في رمضان اربعة اشواط وفي شوال ثلثة اشواط لم يكن متمتعا وهذا قول اصحاب الراي

باب ادخال العمرة على الحج وادخال الحج على العمرة

اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان لمن اهل بعمرة في اشهر الحج ان يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت واختلفوا في ادخال الحج على العمرة بعد ان يفتتح الطواف فقال مالك يلزمه ذلك ويصير قارنا وقال الشافعي لا يكون قارنا وذكر ان ذلك قول عطا وبه قال ابو ثور وحكي عن الكوفي انه قال كقول مالك واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فقال مالك وابو ثور واسحق لا تدخل العمرة على الحج وقال اصحاب الراي يصير قارنا وعليه ما على القارن وقال الشافعي بالعراق كما ذكرناه عن الكوفي وقال بمصر اكثر من لقيت يقول ليس له ذلك قال ابو بكر وبقول مالك نقول في هذه المسألة

ابواب صوم المتمتع الذي لا يجد هديا

باب الوقت الذي يصوم فيه المتمتع الثلثة الايام في الحج

واختلفوا في الوقت الذي يصوم فيه المتمتع الثلثة الايام في الحج فكان ابن عمر وعايشة ام المومنين والشافعي واحمد يقولون يصومهن ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفه وقال طاوس يصوم ثلثة ايام اخرها يوم عرفة وروي مثل قوله عن الشعبي وعطا ومجاهد والحسن البصري والنخعي وسعيد

وسلم لما ذكر المواقيت قال وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميقات اهل مكة من مكة وثبت انه قال لاصحابه الذين قد فسخوا الحج في حجة الوداع فاذا اردتم ان تنطلقوا الى منى فاهلوا من البطحا وقال ابن عباس لرجل ساله من اين اهل بالحج وهو بمكة فقال من حيث شئت قال ابو بكر فليحرم المكي ومن قدم مكة من المتمتعين من حيث يريد التوجه الى منى يوم التروية اتباعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا انطلقتم الى منى فاهلوا

باب فضل الراكب والماشي في الحج

قال الله جل ذكره واذن في الناس بالحج الى قوله من كل فج عميق كان ابن عباس يقول هم المشاة والركبان وقال على كل ضامر من الابل وقد اختلف في هذا الباب فكان ابن عباس يقول ما آسى على شيء الا اني وددت اني كنت حججت ماشيا فان الله تعالى يقول ياتوك رجالا وعلى كل ضامر وكان الحسن بن علي يمشي في الحج وفعل ذلك ابن جريج والثوري وقال اسحق المشي افضل وقال مالك الركوب احب الي من المشي وبه قال الشافعي وبه نقول لان النبي صلى الله عليه وسلم حج راكبا ولفضل النفقة في الحج ولانه اذا حج مستريحا كان اقوى له على الدعا

باب الامام يريد الخروج يوم التروية الى منى فيوافق يوم جمعة

قال ابو بكر اذا وافق يوم التروية يوم جمعة امر الامام بعض من يخلف ان يصلي بالناس الجمعة ويخرج قبل زوال الشمس ويصلي الظهر بمنى فان لم يعجل له الخروج حتى تزول الشمس لم يخرج حتى يصلي الجمعة ويامر بعض من يصلي بالحجاج الظهر بمنى لان الجمعة فرض والخروج الى منى في ذلك الوقت ليس بفرض يأثم من تركه وقد وافق ذلك ايام عمر بن عبد العزيز فخرج الى منى وقال عطا كل ادركت يصنعونه ادركتهم يجمع بمكة امامهم ويخطب ومرة لا يجمع ولا يخطب وقال مالك يفعل كما فعل عمر بن عبد العزيز وقال احمد اذا كان والي مكة يجمع بها

باب وداع من يريد الخروج يوم التروية الى منى وعرفة

قال ابو بكر ثبت ان رسول

اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال لاصحابه فاذا اردتم ان تنطلقوا الي منى فاهلوا
وليس في شي من الاخبار انهم ودّعوا البيت بطواف ثم عند خروجهم واستحب
غير واحد من اهل العلم للخارج عن مكة الي منى وعرفة ان يودع البيت بطواف ثم
استحب ذلك عطا ومجاهد وسعيد بن جبير والشافعي واحمد واسحق وقال
الثوري لا يخرج احد من الحرم حتى يودع البيت قال ابو بكر هذا حسن وليس بواجب
وكان الحسن وعطا لا يريان باسًا ان يتقدم الذي يريد الحج الي منى قبل يوم التروية
بيوم او بيومين وكره ذلك ملك قال ابو بكر الخروج الي منى في كل وقت مباح ٥

باب الخروج الي منى وما يفعله الحاج بعرفة ٥

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر يوم التروية
والعصر وليلة عرفة المغرب والعشا ويوم عرفة الصبح وقال ابن عباس
اذا زاغت الشمس فليرح الي منى وكان الثوري وملك والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور واصحاب الراي يحبون ان يصلي من يريد الحج الظهر يوم التروية
بمنى وتخلفت عايشة يوم التروية بمكة حتى ذهب ثلث الليل وصلى ابن
الزبير الظهر بمكة يوم التروية وكان ملك والشافعي وابو ثور واصحاب
الراي لا يرون على من بات عن منى ليلة عرفة شيئًا اذا وافى عرفة للوقت
الذي يجب ولا احفظ عن غيرهم خلافهم واجمع اهل العلم على ان الحاج
ينزلون من منى حيث شاوًا يوم التروية وحد منى ما بين محسر الي العقبة
وقال عطا كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى في الخيف وخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من منى الي عرفة بعد طلوع الشمس وكان ابن مسعود
يغتسل يوم عرفة اذا راح وروينا عن علي انه قال الغسل يوم عرفة واستحب
ذلك الحاج ولا شي على من تركه وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما زاغت الشمس امر بالقصوا فرحلت له واتى بطن الوادي فخطب الناس ثم
اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب

الي الموقف وقد اختلفوا في الوقت الذي يوذن فيه المؤذن بعرفة للظهر والعصر فكان
الشافعي يقول ياتي الامام المسجد اذا زالت الشمس فيجلس على المنبر فيخطب الخطبة
الاولى فاذا جلس اخذ المؤذن في الاذان واخذ هو في الكلام وخفف الكلام
الاخر حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الاذان ويقيم المؤذن الصلاة واختلف في
هذه المسالة عن ملك فحكا ابن نافع عنه انه قال الاذان بعرفة بعد جلوس
الامام للخطبة وحكا اخر عنه انه قال يوذن بعد ما يخطب الامام صدرا من
خطبته حتى يفرغ من خطبته مع فراغ المؤذن ويقيم قال ابو بكر ظاهر خبر جابر بن عبد
الله يقضي على كل قول ذكر جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب وذكر خطبته
قال ثم اذن بلال فاستعمال ما فعله بلال بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى
وبه نقول واختلفوا في الاذان للجمع بين الصلاتين بعرفة فقال ملك يصليهما باذانين
واقامتين لكل صلاة اذان واقامة وقال الشافعي يصليهما باذان واحد واقامتين
وبه قال ابو ثور واصحاب الراي وقال احمد واسحق الجمع بين الصلاتين بعرفة باقامة
اقامة هذه حكاية اسحق الكوسج عنهما قال الاثرم عن احمد بن حنبل فيمن فاتته الصلاة
مع الامام بعرفة اي ذلك فعل فهو جايز باذان واحد واقامتين وان شا باقامة اقامة
قال ابو بكر يستعمل ما في خبر جابر اذان واقامتين واجمع كل من يحفظ عنه من اهل
العلم على ان الامام لا يجهر في صلاة الظهر والعصر بعرفة بالقراة هذا قول
الزهري وملك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واصحاب الراي وروينا
ذلك عن طاوس ومجاهد قال ابو بكر لما قال جابر صلى الظهر والعصر دل على انه
لم يجهر بالقراة اذ هما صلاتين لا يجهر فيهما واجمع اهل العلم على ان الامام يجمع
بين الظهر والعصر بعرفة في يوم عرفة وكذلك يفعل من صلى مع الامام واختلفوا
فيمن فاتته الصلاة يوم عرفة مع الامام فكان ابن عمر يجمع بينهما وبه قال عطا
وملك واحمد واسحق وابو ثور وحكا ابو ثور ذلك عن الشافعي ويعقوب
ومحمد وبه نقول وقال النخعي والثوري اذا فاتته الصلاة مع الامام صلى كل صلاة

لوقتها وقال الثوري ان صليت في رحلك فصل كل صلاة لوقتها قال ابو بكر يفعل كما فعل ابن عمر وثبت ان سالم بن عبد الله قال للحجاج في يوم عرفة ان كنت تريد ان تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال ابن عمر صدق ۝ ابواب

الوقوف بعرفة

۝ ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقفت هاهنا بعرفة وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة واختلفوا فيمن وقف بعرنة من عرفة فقال مالك يهريق دما وحجه تام وقال الشافعي لا يجزيه ولا حج له اذا وقف ببطن عرنة وبه قال ابو مصعب ان عليه حج قابل وكذلك نقول لا يجزيه ان يقف بمكان امر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقف به وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى معنا هذه الصلاة صلاة الغداة بجمع وان ادرك معنا هذه الصلاة وقد افاض قبل ذلك من عرفات ليلا او نهارا فقد تم حجه ... قال ابو بكر وفي قوله وقد اتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه دليل على ان من وقف بعرفة يوم عرفة او ليلة النحر مدرك للحج اذ هو واقف وان دفع قبل غروب الشمس بين ذلك في ظاهر قوله وقد اتى عرفات ليلا او نهارا وقد اختلف في هذا فقال الكثير منهم ان افاض منها قبل غروب الشمس عليه دم كذلك قال عطاء والثوري والشافعي واحمد وابو ثور واصحاب الرأي ومن تبعهم من اهل العلم وقال الحسن البصري عليه هدي من الابل وقال ابن جريج عليه بدنة وقال مالك عليه حج قابل والهدي ينحره في حج قابل وهو كمن فاته الحج قال ابو بكر وبقول عطاء ومن وافقه اقول وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد قضى تفثه وتم حجه وفي حديث ابن يعمر الديلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع تم حجه واجمع اهل العلم على ان الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها واجمعوا على ان من وقف بها من ليل او نهار بعد زوال الشمس يوم عرفة انه مدرك للحج الا ما ذكرناه عن مالك ۝

باب من وقف به بعرفة وهو مغمى عليه او لا يعلم ان ذلك

عرفة او اخطاها يوقف به في غير يوم عرفة

۝ واختلفوا فيمن وقف به وهو مغمى عليه فقال مالك واصحاب الرأي يجزيه وقال الشافعي وابو ثور واحمد واسحق لا يجزيه وقد فاته الحج ربه نقول واختلفوا في الرجل يمر بعرفة وهو لا يعلم انها عرفة او مر بها ليلا قبل ان ينشق الفجر وهو لا يعلم به فقالت طائفة يجزيه حكى ابو ثور هذا القول عن مالك والشافعي والكوفي وقال ابو ثور فيه قول آخر انه لا يجزيه وذلك انه لا يكون واقفا الا بارادة واختلفوا فيمن يوم عرفة من وقف بها في غير يوم عرفة فقال عطاء والحسن الكوفي يجزيه حكاه ابو ثور عن الكوفي وقال ابو ثور النظر يدل على ان ذلك لا يجزيه واختلفوا فيمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ورجع اليها قبل طلوع الفجر فقال مالك والشافعي لا شيء عليه وقال اصحاب الرأي لا يسقط عنه الدم الذي وجب عليه من الدم وقال ابو ثور وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة افعلي ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت دليل على ان الوقوف بعرفة على غير طهارة جائز واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان من وقف بها غير طاهر مدرك للحج ولا شيء عليه ۝

باب استحباب الفطر يوم عرفه ووقت الدفع من عرفة

۝ ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن وهو واقف على بعيره فشرب وهو بعرفة يوم عيد وقد اختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفات فاستحب غير واحد من اهل العلم الفطر يوم عرفة بعرفة وروينا عن ابن عمر انه قال لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمن وانا فلا اصومه فان شئت فصم وان شئت فافطر وممن مال الى الفطر ابن عباس ومالك بن انس والثوري وقال عطاء في صوم يوم عرفة اصوم في الشتا ولا اصوم في الصيف وقال يحيى الانصاري يجب الفطر يوم عرفة وكان عثمن ابن ابي العاص وابن الزبير وعايشة يصومون يوم عرفة قال ابو بكر الفطر يوم عرفة بعرفات احب الي اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والصوم بغير عرفة

احب الي لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد سيل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة
الماضية والباقية وقد روينا عن عطا انه قال من افطر يوم عرفة ليتقوا على الدعا
كان له مثل اجر الصايم وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في يوم
عرفة هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له وقد ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة حين غابت الشمس وقال حين دفعوا
عليكم بالسكينة ۝ باب الصلاة والوقوف بمزدلفة ۝
ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا
واجمع اهل العلم لا اختلاف بينهم ان السنة ان يجمع بين المغرب والعشا
واختلفوا فيمن صلاهما قبل ان ياتي جمعا فقال جابر لا صلاة الا بجمع وقال الثوري
واصحاب الراي ان صلاهما قبل ان ياتي جمعا اعاد وقال الشافعي لا يصلي حتى
ياتي المزدلفة فان ادركه نصف الليل صلى ان ياتي المزدلفة صلاهما وفيه قول
ثالث وهو ان صلاهما قبل ان ياتي جمعا فلا اعادة عليه هذا قول عطا بن
ابي رباح وعروة بن الزبير والقسم بن محمد وسعيد بن جبير واحمد واسحق
وابو ثور ويعقوب قال ابو بكر ان صلاهما قبل ان ياتي جمعا فقد ادى ما عليه
ولا احب ان يفعل ذلك وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
بجمع المغرب والعشا باذان واحد واقامتين واختلفوا في الاذان والاقامة
في الجمع بين الصلاتين فقال احمد بن حنبل وابو ثور بظاهر هذا الحديث قال
ملك يصليهما باذانين واقامتين وروينا هذا القول عن عمر وابن مسعود
وقال ابن عمر يصليهما باقامتين وبه قال سالم بن عبد الله والقسم بن محمد
والشافعي واسحق وبه قال احمد آخر قوليه وفيه قول رابع وهو ان يجمع
بينهما باقامة روينا ذلك عن ابن عمر وبه قال الثوري قال ابو بكر القول الاول اولى
قال ابو بكر ولا اعلمهم يختلفون ان من السنة ان لا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين ۝
باب اختلاف اهل العلم فيمن لم يبت ليلة النحر بالمزدلفة

ولم يقف بها غداة يوم النحر ۝ واختلفوا فيما يجب على من لم يبت
بالمزدلفة ليلة النحر ولم يقف بجمع فقال عطا والزهري وقتادة والثوري واحمد واسحق
وابو ثور واصحاب الراي يهريق دما وفيه قول ثاني وهو ان خرج منها بعد نصف
الليل فلا شي عليه وان خرج قبل نصف الليل فلم يعد الى المزدلفة افتدا
والفدية شاة هذا قول الشافعي وقد كان ملك يقول ان مر بها فلم ينزل بها فعليه
دم ولمن نزل بها ثم دفع منها بعد ما نزل بها فان كان دفعه منها في وسط الليل
او اوله او اخره وترك الوقوف مع الامام فقد اجزاه ولا دم عليه وفيه قول
رابع وهو انه اذا فاته جمع ولم يقف به فقد فاته الحج ويجعل احرامه عمرة كذلك
قال علقمة والشعبي والنخعي ومن حجة من قال هذا القول ظاهر الكتاب والسنة فاما الكتاب
فقوله فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقول النبي صلى الله
عليه وسلم من ادرك جمعا فوقف مع الناس حتى يفيض فقد ادرك ومن
لم يدرك ذلك فلا حج له ۝ باب تقديم الضعفة من
جمع بليل ۝ ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في تقديم
الضعفة من جمع بليل قال ابن عمر رخص في اوليك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي هذا بيان على ان الرخصة ليست لغيرهم وممن كان يقدم ضعفة اهله
من جمع بليل عبد الرحمن بن عوف وعايشة ام المومنين وبه قال عطا والثوري
والشافعي وابو ثور واصحاب الراي ۝ باب التغليس بصلاة
الفجر ووقت الدفع وصفة السير من جمع الى
منى ۝ ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر بالمزدلفة حين تبين
له الصبح باذان واقامة وقال وقفت هاهنا وجمع كلها موقف وكان
ابن عمر يقف على قزح وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من
جمع قبل طلوع الشمس حين اسفر جدا وكان ابن مسعود يدفع يدفع
كانصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة ودفع ابن عمر من المزدلفة

اذا اسفروا وأبصرت الابل مواضع اخفافها وقال بظاهر هذه الاخبار الشافعي
واصحاب الرأي وعوام اهل العلم غير مالك فانه كان يرى ان يدفع قبل طلوع الشمس
وقبل الاسفار قال ابو بكر وبقول ابن عمر وابن مسعود اقول ثبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غداة جمع حين دفعوا عليكم السكينة
والوقار وهو كاف ناقته واوضع في وادي محسر قال ابو بكر كان معنى قوله
عليكم السكينة والوقار الا في بطن وادي محسر وممن كان يوضع في بطن وادي
محسر ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وتبعهم عليه كثير من اهل العلم
وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على
الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة عند الشجرة ه **باب وقت قطع التلبية**
في الحج ه ثبت ان الفضل ابن عباس قال ردفت رسول الله صلى الله عليه
وسلم غداة جمع فلم ازل اسمعه يلبي حتى رمى الجمرة وقد اختلف اهل العلم
في الوقت الذي يقطع فيه الحاج التلبية فكان ابن عمر اذا قدم حاجا او معتمرا
فرأى الحرم ترك التلبية حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يعود فيها
وفيه قول ثان وهو ان الحاج يقطع التلبية اذا راح الى الموقف روينا هذا القول
عن سعد بن ابي وقاص وعايشة ام المومنين وروينا عن علي بن ابي طالب
وام سلمة انهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس من يوم عرفة وكان مالك يرى قطع
التلبية اذا راح الى المسجد وفيه قول ثالث قاله الحسن البصري قال يلبي حتى يصلي
الغداة يوم عرفة فاذا صلى الغداة فامسك عنها وفيه قول رابع وهو ان يلبي
حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر الا ان بعضهم قال يقطعها مع اول حصاة يرمي بها
وقال الآخرون حتى يرمي الجمرة هذا قول ابن مسعود وابن عباس وميمونة وبه قال عطا
وطاوس وسعيد بن جبير والنخعي والشافعي والثوري واحمد بن حنبل واصحاب
الرأي واختلفوا في الوقت الذي يقطع التلبية عند رمي الجمرة يوم النحر فقال الثوري
والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي يقطعها مع اول حصاة يرمي وقالت طايفة حديث

الذي انزلت عليه سورة البقرة وممن كان يرمي من بطن الوادي جابر بن عبد الله وعطا
بن ابي رباح والقسم بن محمد وسالم ونافع والثوري والشافعي واحمد واسحق وقال مالك
يرميها من اسفلها احب الي وقد روينا عن عمر انه جا والزحام عند الجمرة فصعد
فرماها من فوقها قال ابو بكر من حيث رماها اجزى واستعمال ما فعل ابن مسعود احب
الي ه **باب التكبير مع كل حصاة** ه ثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر مع كل حصاة رماها وبه قال ابن عمر ومالك والشافعي وكان ابن عمر
وابن مسعود يقولان عند رمي الجمار اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ه
باب رمي الجمار بما قد رمي به ه واختلفوا في الرمي بما قد رمي
به فكره ذلك عطا بن ابي رباح والاسود بن يزيد وسعيد بن ابي عروبة والشافعي واحمد
وروينا عن الشعبي انه رخص فيه وقال عطا تجزيه ولا احب ذلك وقال اسحق تجزيه
وكان مالك والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي يكرهون ذلك ويقولون تجزيه وقد
روينا عن ابن عباس انه قال الحصى قربان فما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه هو
الذي ترك قال ابو بكر يكره ان يرمي بما قد رمي به ويجزي ان رمى به اذ لا اعلم
احدا اوجب على من فعل ذلك الاعادة ه **مسايل من باب**
الرمي ه ولا يعلم في شيء من الاخبار التي جات عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه غسل الحصا ولا امر بغسله ولا معنى لغسل الحصا وكان عطا ومالك والاوزاعي
وكثير من اهل العلم لا يرون غسله وقد روينا عن طاوس انه كان يغسله واختلفوا
فيمن رمى سبع حصيات في مرة واحدة فقال عطا تجزيه ويكبر لكل حصاة تكبيرة
وقال الحسن ان كان جاهلا اجزاه وفي قول مالك والشافعي وابي ثور واصحاب الرأي تجزيه
وقال احمد اخشى ان لا تجزيه وقال اصحاب الرأي ان وضعها وضعا لم تجزه وان طرحها
طرحا تجزيه وقال ابن القسم لا تجزيه في الوجهين جميعا وقال ابو ثور ان وضعها لم
تجزه وان كان اذا طرحها سمي في اللغة راميا اجزاه والا لم تجزه قال ابو بكر لا تجزيه
والواضع للحصا والمرسل له في معنى الطارح واختلفوا فيمن قدم جمرة قبل جمرة

فقال الحسن وعطا وبعض الناس تجزيه واحتج بعض الناس بقول النبي صلى الله عليه وسلم من قدم نسكا بين يدي نسك فلا حرج وقال لا يكون هذا اكثر من رجل اجتمعت عليه صلوات او صيام فقضى بعضا قبل بعض وقال ملك والشافعي وعبد الملك بن الماجشون وابو ثور واصحاب الراي لا يجزيه الا ان يرمي على الولا قال ابو بكر هذا احوط واختلفوا في رمي المريض والرمي عنه فقال النخعي يوضع الحصا في يده فان استطاع ان يرمي رمى بها وان لم يستطع رمى بها من كفه وقال اصحاب الراي يوضع الحصا في كفه ثم يرمي به وان رمي به عنه اجزاه قال ابو بكر يوضع الحصا في يده ليرمي فان لم يقدر فامر من يرمي عنه اجزاه وقال الحسن والشافعي واحمد واسحق يرمى عن المريض وقال يرمى عن المريض والصبي ويتحرى المريض حين يرمى يكبر سبع تكبيرات لكل جمرة وعليه الهدي فاما الصبي الذي لا يقدر على الرمي فكل من حفظت عنه من اهل العلم يرى الرمي عنه وكان ابن عمر يفعل ذلك وبه قال عطا والزهري وملك والشافعي واحمد واسحق وقال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور لا يجوز الرمي الا بالحجارة وقال اصحاب الراي ان رماها بحجارة او بطين يابس اجزاه عن ذلك كسبعة احجار يجزيه وكذلك كل شي رماها من الارض منه فهو يجزي وقال الثوري من رمى بالخزف والمدر لم يعد الرمي قال ابو بكر لا يجزي الرمي الا بالحصا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بحصا الخذف وبالحصا رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

باب وقت الرمي ايام التشريق

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى اول يوم ضحا واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس واجمع اهل العلم على ان من رمى الجمار في ايام التشريق بعد زوال الشمس ان ذلك يجزيه وممن رماها بعد الزوال عمر بن الخطاب وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وعبيد بن عمير وسعيد ابن جبير وبه قال الحسن البصري وعطا وملك والثوري والشافعي واحمد واسحق ويعقوب ومحمد بن الحسن وقد روينا عن عطا انه قال ان جهل جاهل فرمى قبل ذلك

اجزاه وكان طاوس يقول ان شا رمى من اول النهار ونفر قال عكرمة ان شا رمى من اول النهار ولكن لا ينفر حتى تزول الشمس وقال اسحق اذا رمى في اليوم الاول والثاني اعاد واما اليوم الثالث فان رماها قبل الزوال اجزاه وقال اذا رمى بعد طلوع الشمس يوم النفر الاول فلا شي عليه قال ابو بكر لا يجزيه ان يرمي في شي من الايام غير يوم النحر الا بعد زوال الشمس ٥

باب الوقوف عند الجمرة الاولى امامها مما يلي الكعبة وعند الثانية ذات الشمال مما يلي الوادي مستقبل القبلة عند الجمرتين ورفع اليدين في الدعاء ٥

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منا رماها بسبع حصيات ثم تقدم امامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعوا وكان يطيل الوقوف ثم ياتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعوا ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها وكان ابن عمر وابن عباس يطيلان الوقوف عند الجمرتين وممن كان يطيل القيام عند الجمار سعيد ابن جبير وعبد الرحمن بن الاسود وطاوس والنخعي وقد اختلفوا فيمن ترك القيام عند الجمرتين فكان الشافعي واحمد واسحق وابو ثور والكوفي يقولون لا شي عليه وقال الثوري يطعم شيئا وان اهراق دما احب الي وقد كان ابن عمر وابن عباس يرفعان ايديهما في الدعا اذا رميا الجمرة وبه قال مجاهد والشافعي وابو ثور واصحاب الراي ولا نعلم احدا انكر ذلك غير مالك فان ابن القسم حكا انه لم يكن يرفع اليدين هنالك قال ابو بكر واتباع السنة افضل

باب رمي الرعاء ٥

روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للرعا ان يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة ويرموا من الغد قال ابو بكر وبهذا قال عطا وملك والشافعي وقال احمد ان تعجلوا بعد

يوم النحر يوما فلا باس ان جمعوا رمي يومين في يوم ويكون رميهما بالعصاه

باب من فاته الرمي بالنهار حتى غربت الشمس

واختلفوا فيمن فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد وبه قال احمد واسحق وابو ثور وقال عطا لا رمي بالليل الا لرعاء الابل فاما التجار فلا وقال ملك اذا تركه بالنهار رماه ليلا وعليه دم رواه ابن القسم عنه ولم يذكر في الموطا ان عليه دما وقال الثوري اذا اخر الرمي الى الليل ناسيا او متعمدا اهراق دما وقال اسحق اذا تعمد تركه الى الليل رمى وعليه دم وكان الشافعي وابو ثور ويعقوب ومحمد يقولون اذا نسي الرمي حتى امسى يرمي ولا دم عليه وقد روينا عن الحسن انه كان يرخص في رمي الجمار ليلا وقال عطا اذا اخر رمي الجمرة يوم النحر متعمدا الى الليل فعليه دم وقال النخعي يرمي ولا شي عليه فان لم يذكرها من الليل حتى ياتي الغد فعليه ان يرميها وعليه دم قال ابو بكر كما قال الشافعي اقول

باب ما يجب على من ترك الجمار كلها او جمرة منها

كان الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي يقولون اذا ترك رمي الجمار حتى تمضي من اخر ايام التشريق فعليه دم وقال ملك في الموطا فيمن نسي جمرة في بعض ايام منا فلم يذكر حتى صدر فعليه الهدي وحكى ابن القسم عنه انه قال ان ترك حصاة فليهرق دما فاما في جمرة او في الجمار كلها فبدنة فان لم يجد فبقرة وكان الحسن البصري يقول فيمن نسي جمرة واحدة تصدق على مسكين

باب من ترك حصاة او حصاتين او حصيات

واختلفوا فيمن ترك حصاة او حصاتين او ثلث حصيات من رمي الجمار فكان احمد واسحق يقولان من رمى الجمار بست فلا شي عليه وبه قال مجاهد ان ترك حصاة او حصاتين فلا شي عليه واحتج احمد بحديث سعد بن ابي وقاص رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بست وبعضنا يقول رميت

ابن عمر وعطا وابن سيرين والثوري وملك والشافعي ان يستقبل بها القبلة وكان ابن عمر وابن سيرين يكرهان ان يوكل من ذبيحة ذبحت لغير القبلة قال ابو بكر يستحب ان يستقبل بها القبلة ولا احرم اذا ذبحت لغير القبلة

قال م

باب اباحة اشتراك البقرة في البدنة الواحدة او البقرة الواحدة

قال جابر بن عبد الله اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة قال ونحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وهذا قول ابن عمر وانس ابن ملك وعطا بن ابي رباح والحسن البصري وطاوس وسالم بن عبد الله وعمرو ابن دينار والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي وقد روينا عن ابن عباس انه قال البدنة عن سبعة وان تمتعوا وبه قال عطا وطاوس وعمرو بن دينار والثوري والشافعي وفيه قول ثاني قاله ملك لا يشترك في شي من الهدي ولا البدن ولا النسك في الفدية ولا في شي مما ذكرنا وقد روينا عن سعيد ابن المسيب انه قال ان الجزور تجزي عن عشرة وبه قال اسحق وروينا عن ابن المسيب رواية توافق قول ابن عمر

باب ما استيسر من الهدي

واختلفوا في معنى قوله فما استيسر من الهدي فقالت طايفة شاة روينا هذا القول عن علي وابن عباس قال ملك هو احب ما سمعت الي وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وفيه قول ثاني وهو ان ما استيسر من الهدي من الابل والبقر هذا قول ابن عمر وعايشه قال ابو بكر بالقول الاول اقول قول الله تعالى هديا بالغ الكعبة وفي الصيد عند الجميع شاة وقد وقع عليه اسم الهدي لقوله هديا بالغ الكعبة وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل يوم الحديبية واجاز ذكران الابل سعيد ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وملك بن انس وعطا والشافعي واحتج ملك بقوله والبدن ولم يقل ذكرا ولا انثى وقد روينا عن ابن عمر انه قال ما رايت احدا

فاعلا ذلك ولأن نحر أحب إلي قال أبو بكر ذلك جائز. **باب
العيوب التي لا تجزي إذا كانت موجودة في
الهدي وفي الضحية.** ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تجوز من الضحايا أربع العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها
والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وقال عطاء أما الذي سمعنا فالأربع
بكل شيء من الهدايا سواهن جائز وبه قال الليث بن سعد والشافعي وأبو ثور
وكان طاوس يقول لا تجوز في الأضاحي العوراء والعجفاء والجرباء والمصرمة أطباؤها
وقال عطاء في الأذن إن جدعت كلها لم تجز وإن كان جدع منها شيء يسير
أو شقت جازت وقال مالك نحوا من قول عطاء وكره الثوري وإسحق العجفاء والجرباء
والعوراء والجدعاء وقال أصحاب الرأي في المقطوع الأذن والذاهب العين لا تجزي
واحدة منها ولا العوراء ولا العجفاء التي لا تنقي وتجزي الخصي والمكسور القرن
وإذا ذهب ثلث العين أو ثلث الأذن أجزت ولو ذهب أكثر من ذلك لم تجز
وهذا قول النعمن وقال يعقوب ومحمد أما نحن فنرى إذا كان الذي بقي أكثر مما
ذهب أجزأ ذلك وجواب النعمن في الذنب كجوابه في العين وقول يعقوب ومحمد
في الذنب كقولهما في العين وقالوا جميعا لا تجزي العمياء وقال مالك لا تجوز الدبرة
من الإبل وأجمع أهل العلم على أن من أوجب هديا صحيحا لا عيب فيه وقلده
أنه يجزيه واختلفوا في المرء يوجب هديا صحيحا ثم يعيب بعد ذلك فكان عطاء والحسن
والزهري والنخعي والثوري وإسحق يقولون إذا اشتريتها سليمة فأصابها عيب
فإنها أجزت روينا ذلك عن ابن الزبير وقال عطاء إذا قلد الهدي وهو صحيح سمين ثم
عجف بعد ذلك أو اعور أجزأ عنه وبه قال مالك والشافعي وقال أصحاب الرأي
لا يجزيه وإن كان اشتراه صحيحا. **باب إجازة الجذع من
الضأن عند الإعسار من المسنة.** ثبت أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا

جذعة من الضأن وقد اختلف فيه فكان ابن عمر يقول لا يهدي من الهدي إلا شيء
قد أثنا وفوق ذلك ولا يضحي من الغنم إلا كذلك وكان مالك بن أنس والليث بن
سعد والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون تجزي الجذع
من الضأن في الضحايا والهدي يجزي ولا تجزي من الإبل والبقر والمعز إلا الثني فصاعدا
وكان أبو ثور يقول في التطوع بالجذع من الضأن والثني من المعز والإبل والبقر
وقال أنس بن مالك والحسن البصري الجذع من الإبل يجزي عن ثلاثة وقال عطاء الجذع
من الإبل عن سبعة. **باب الصدقة بلحوم الهدي وجلودها
وجلال البدن.** ثبت أن عليا قال أمرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها وأمرني أن لا أعطي الجازر
منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا وفي بعض أخبار علي وأن لا أعطي في
جزارتها منها شيئا واختلفوا في بيع جلود البدن فقال عطاء والنخعي ومالك وأحمد
وإسحق يتصدق وينتفع بها وقد روينا عن ابن عمر أنه قال لا بأس أن يبيع جلد هديه
ويتصدق بثمنه وبه قال أحمد وإسحق وكان أبو ثور يرخص في بيعه وقال النخعي
لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل وكان مالك وأحمد وأصحاب الرأي يرون أن لا
يعطى الجزار منها شيئا وكان الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير لا يريان
بأسا أن يعطى الجزار الجلد. **باب الأكل من لحوم الضحايا
والهدايا.** قال الله تبارك وتعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير
وقال فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر وقد اختلف أهل العلم فيما يؤكل
من الهدي وفيما لا يؤكل منه فكان ابن عمر وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري
وأحمد وإسحق يقولون لا يؤكل من النذر ولا من جزاء الصيد ويؤكل مما سوى ذلك
وقال سعيد بن جبير لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من الفدية وقال النخعي لا
يؤكل من جزاء الصيد وقال الحكم يأكل وكان الأوزاعي يقول يكره أن يأكل من الهدي
وما كان من جزاء الصيد أو فدية أو كفارة ويؤكل ما كان من هدي تطوع واستمتاع

اوند رو وقد روينا عن الحسن قولا ثانيا وهو انه كان لا يرى باسا ان ياكل من جزا الصيد
ونذر المساكين وقال اصحاب الراي يوكل من هدي القران والمتعة والتطوع ولا يوكل من غير
ذلك وقال ابو ثور يوكل من الهدي كله الذي ساقه لفساد حجه او قران حجه او هدي
تمتع او تطوع ومن الهدي كله الا الفدية الاذى او جزا الصيد او ما نذره للمساكين
وقال الشافعي وابو ثور ما كان اصله تطوعا مثل الضحايا والهدايا اكل منه واطعم واهدى وادخر
وتصدق وممن راى ان ياكل من لحم اضحيته مالك والليث بن سعد والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور والنعمن واصحابه الا ما تفرد به جابر بن زيد وقد روينا عن جابر بن زيد انه قال
اذا اكلت من الهدي وهو تطوع غرمت قال ابو بكر قول الشافعي حسن وقد اختلف
الذين راوا ان ياكل من هدي التطوع في مقدار ما يوكل منه فذكر علقمة ان ابن مسعود
امره ان يتصدق بثلثه ويرسل الى ال عتبة بثلثه وياكل ثلثا وبهذا قال الشافعي واحمد
واسحق وقال عطا يوكل منه ويتصدق ويطعم اثلاثا وقال الثوري كل من نسيكك وتصدق الى
الثلث واقل من الثلث وتصدق باكثره وقال اصحاب الراي ما كثر فهو افضل وما احب
ان يتصدق فباقل من الثلث ۝

باب اباحة ركوب البدن

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا
وقد اختلفوا في ركوب البدنة فرخص فيه عروة بن الزبير واحمد واسحق وقال مالك
لا باس ان يركب الرجل بدنته ركوبا غير فادح ولا يركبها بالمحمل ولا يحمل عليها زاده
ولا شيئا يتعبها به وقال الشافعي يركبها اذا اضطر اليها ركوبا غير فادح ولا يركبها
الا من ضرورة وله ان يحمل المعيي المضطر على بدنته وقال اصحاب الراي لا يركبها فان
احتاج ولم يجد منه بدا حمل عليه وركبه فان نقصه ذلك ضمن ما نقصه وتصدق به وقال
الثوري في قوله لكم فيها خير الولد واللبن والركوب فاذا سميت بدنا ذهبت المنافع
قال ابو بكر في قوله اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا دليل على المأذون
له من ذلك اذا لم يجد ظهرا غيرها واذا وجد ذلك لم يكن له ركوبها ۝

باب استحباب وقف البدن بالموقف بعرفة ۝

واختلفوا في وجوب

ايقاف

ايقاف البدن بعرفة فكان ابن عمر لا يرى الهدي الا ما عرف به ثم يوقف مع الناس ثم لا
يدفع به حتى يدفع الناس مقلدا او مشعرا وقال سعيد بن جبير لا يصلح ما لم يعرف
من البدن والبقر وقال مالك احب للقارن ان يسوق هديه من حيث يحرم فان ابتاعه
دون ذلك مما يلي مكة بعد ان يقفه بعرفة وقال في هدي الجامع ان لم يكن ساقه فليشتريه
بمكة ثم ليخرجه الى الحل وليسقه الى مكة ولينحرها واشترطت طايفة ايجاب الوقوف
بالهدي بالموقف ورخصت طايفة في ذلك فقالت عايشة ان شيت فعرف وان شيت
فلا تعرف بها وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال الشافعي وابو ثور واصحاب الراي ۝

باب ما يفعل بالهدي اذا عطب قبل ان يبلغ محله ۝

روينا عن ناجية الخزاعي انه قال قلت يا رسول الله ما اصنع بما عطب من البدن
قال انحرها والق نعلها في دمها ثم خل عنها وعن الناس فلياكلوها قال ابو بكر وبهذا
المعنى قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي واختلفوا في الاكل
مما يتطوع به المرء من البدن اذا عطبت ونحرت فكان ابن عمر يرى الاكل منها والاطعام
قال وليس عليه البدل الا ان يكون نذرا او جزا صيد وقالت عايشة كلوه ولا تدعوه
للسباع والكلاب وقال ابن عباس لا ياكل منه ولا رفيقه ومنع مالك واحمد واسحق
وابو ثور واصحاب الراي ومن تبعهم ان ياكل منها شيئا وهو معنى قول الشافعي
قال ابو بكر كذلك اقول لا ياكل منها سايقها ولا اصحابه في ذلك في حديث ذويب
عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيما يجب ان يبدل من الهدي اذا عطب
قالت عايشة فان كان واجبا فليهد مكانه هديا اخر وقال ابن عمر ان كانت نذرا
ابدلها وان كانت تطوعا فان شا فعل وان شاء ترك وقال سعيد بن جبير ما كان
واجبا فعليه البدل وقال الزهري تضمن جزا الصيد والتمتع والنذر والاحصار
والوصية وقال احمد يضمن هدي المتعة وجزا الصيد وكل شي من الكفارات
وبه قال اسحق وقال عطا يضمن هدي المتعة وجزا الصيد والنذر واختلفوا في بيع
هدي الواجب الذي يجب ابداله اذا عطب فقال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور

واصحاب الراي ياكل ويبيع ويصنع به ما شا وقال ملك ياكل منه ويطعم من احب
من الاغنيا والفقرا ولا يبيع منه شيا وقال عطا يصنع به ما شا قال ابو بكر اذا كان له ان يطعم
الاغنيا باع وفعل به ما شا ۞ باب البدنة توجب فتضل فيبدل
صاحبها مكانها ويوجب البدل ثم تجد الاولى ۞
واختلفوا في المهدي يوجب بدنة فتضل فيبدل لها ويوجب البدل ثم تجد الاولى فروينا
عن عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس انهم قالوا ينحرهما جميعا وفعلت ذلك
عايشة وبه قال ملك والشافعي واحمد واسحق وقال الثوري واصحاب الراي وابو ثور
ان نحرهما فهو افضل فان نحر الاول وباع الاخر اجزاه لان الاخر لم يكن واجبا عليه
وفرق الحسن البصري بين الواجب والتطوع فقال في التطوع ينحرهما جميعا وقال في الواجب
اذا ضل واشترى اخر فنحره ثم وجد الاول فعل به ما شا وروينا ذلك عن عطا ۞
باب عدد ايام الاضحى ۞ كان علي بن ابي طالب وابن عباس
والحسن وعطا يقولون ايام الاضحى يوم النحر وثلثة ايام بعده وبه قال الاوزاعي والشافعي
واختلف فيه عن ابن عمر واثبت الروايتين عنه انه قال يوم النحر ويومان بعده وهذا
قول الثوري وملك وبه قال ابو مصعب صاحب ملك وقال احمد النحر ثلثة ايام عن غير واحد
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن سيرين النحر يوم واحد قال ابو بكر كان روي
عن علي اقول وقد روينا عن سعيد بن جبير وجابر بن زيد انهما قالا الاضحى في الامصار
يوم واحد وبمنى ثلثة ايام ۞ باب الذبح قبل طلوع الفجر
من يوم النحر ۞ واختلفوا في الذبح قبل طلوع الفجر يوم النحر فقال اكثرهم لا يجوز
لان النبي صلى الله عليه وسلم سن ان الذبح بالنهار وهذا قول ملك واصحاب الراي
وقال احمد واسحق يذبح هدي المتعة يوم النحر وبه قال ابو ثور وقال في جزا الصيد
والنذر يجزيه لو ذبحه يوم عرفة وحكا ذلك عن الكوفي وقال عطا في الذبح والنحر
لا ينحر ولا يذبح حتى يطلع الصبح لان الله عز وجل قال في ايام معلومات وذلك بالنهار
ورخص الشافعي وابو ثور واصحاب الراي في الذبح بالليل ليالي ايام التشريق وبه

قال اسحق قال ابو بكر لا يجوز الذبح ليلة النحر ويجوز ليالي ايام التشريق ۞ باب
الوقت الذي ينحر فيه المتمتع هديه ۞ واختلفوا في المتمتع يسوق
الهدي متى ينحره فقال احمد ان قدم قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه وان قدم في
العشر لم ينحره الى يوم النحر وروينا ذلك عن عطا وقال الحسن البصري والنخعي والثوري وابو
ثور واصحاب الراي لا ينحر المتمتع هديه الا يوم النحر وقال ملك من اهدى هديا للعمرة وهو
ممن تمتع بالعمرة الى الحج لم يجز ذلك عنه ولكنه ينحره ويهدي هديا اخر لمتعته انما يصير
متمتعا اذا احل من عمرته ثم انشا الحج حينئذ يجب عليه الهدي قال ابو بكر قول ملك صحيح ۞
باب الرجلين يخطي كل واحد منهما بنحر هدي
صاحبه ۞ واختلفوا في الرجلين يخطي كل واحد منهما بنحر هدي صاحبه
فكان ابو ثور يقول اجزاهما وليس عليه شي لصاحبه وبه قال اصحاب الراي في الهدي
وقالوا ياخذ كل واحد منهما هديه من صاحبه قالوا استحسن ذلك وندع القياس
وفرق ملك بين الهدي والضحايا في ذلك فقال في الهدي كما قال ابو ثور وقال في الضحايا
لا تجزيهما وقال الشافعي ان ادركه قبل ان يتصدق به كل واحد منهما اخذه ورجع
كل واحد منهما على صاحبه بقيمة ما بين الهديين حيين ومنحورين واجزا عنهما وتصدقا
بكل ما ضمن كل واحد منهما لصاحبه وان فات ذلك تصدق به ضمن كل واحد منهما على
لصاحبه قيمة الهدي وعلى كل واحد منهما البدل ۞ باب
الهدي ينحر صاحبه ثم يسرق ۞ واختلفوا في الهدي ينحره
صاحبه ثم يسرق فقال اصحاب الراي يجزيه ذلك في هدي المتعة والاحصار وجزا الصيد
وقال الثوري اذا نحر فقد فرغ لا ارى شيا وبه قال ابن القسم صاحب ملك في الواجب
وقال ابو ثور لا يجزيه مثل الزكاة يخرجها ثم يسرق لا يجزيه حتى يعود بها الى المساكين
قال ابو بكر ويحتمل الرواية قايل اذا كان واجبا فعلم ان الفقرا اخذوه يجزيه لانهم اخذوا
حقهم وان كان من غني لم يجزه حصة الغني وان لم يعلم من اخذه لم يجزه وان كان تطوعا
فلا شي عليه لانه لم يفرط واصله التطوع ۞ ابواب الحلق والتقصير ۞

باب حلق الراس بعد الفراغ من الذبح او النحر واستحباب التيامن في الحلق وفضل الحلق على التقصير في الحج والعمرة واختيار ذلك ○ ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع وانه قال للحالق بشقه الايمن فحلقه ثم قال للحالق بشقه الايسر فحلقه وروينا عن ابن عباس انه امر ان يبدا بالشق الايمن وبه قال الشافعي وثبت انه قال اللهم ارحم المحلقين ثلثا قالوا والمقصرين قال والمقصرين قال ابو بكر وفي دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلثا وتاخيره الدعا للمقصرين مرة دليل على ان الحلق في الحج والعمرة افضل من التقصير وممن كان يستحب الحلق ويقدمه على التقصير الثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وقد اجمع اهل العلم على ان التقصير يجزي الا شيا ذكر عن الحسن انه كان يوجب الحلق في اول حجة يحجها الانسان قال ابو بكر يجزي ذلك ○ باب اخذ الاظفار مع حلق الراس ○ ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه قلم اظفاره ويستحب ان يبلغ اذا حلق راسه العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه كان ابن عمر يقول للحالق ابلغ العظمين افصل اللحية من الراس وكان عطا يقول من السنة اذا حلق راسه ان يبلغ العظمين وقد كان ابن عمر ياخذ من لحيته وشاربه واظفاره اذا رمى الجمرة وكان عطا وطاوس والشافعي يحبون لو اخذ من لحيته شيئا قال الشافعي حتى يضع من شعره شيئا لله ○ باب حلق من لبد راسه ○ ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبد راسه في حجته وروينا عنه انه قال من لبد راسه فليحلق وقد ثبت انه لبد راسه في حجته وثبت انه حلق وقد اختلف اهل العلم فيما يجب على من لبد راسه في حجته او عقصه فثبت عن عمر بن الخطاب وابن عمر انهما امرا من لبد راسه ان يحلق وبه قال الثوري وكان مالك يامر من لبد راسه او عقص بالحلاق وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال ابو ثور من لبد او ضفر فليحلق وفيه قول ثاني كان ابن عباس يقول من لبد او ضفر او عقد او فتل او عقص فهو على ما نوى يعني بذلك ان كان نوى الحلاق فليحلق لا بد وان

لم يكن نوى ان شا حلق وان شا قصر وقال اصحاب الراي في الذي يلبد راسه يضفره او يضفر فان قصر ولم يحلق اجزاه قال ابو بكر من لبد فليحلق على ظاهر الحديث ○

باب الاصلع ياتي عليه وقت الحلق وما يجزي ان يقصر من على راسه الشعر ○ اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الاصلع يمر على راسه الموسى وقت الحلق وروينا ذلك عن علي وابن عمر وبه قال مسروق وسعيد بن جبير والنخعي ومالك والشافعي وابو ثور واصحاب الراي واختلفوا في قدر ما يجزي من التقصير فكان الشافعي وابو ثور يقولان يجزي ثلث شعرات فصاعدا وقال اصحاب الراي يجزيه ان يقصر من راسه النصف فان قصر اقل من النصف اجزاه ولا يجب عليه ان يفعل وقيل للقسم قصر بعض شعره وابقى بعضه قال لا يجزيه في قول مالك ○ باب من نسي الحلق حتى مضت ايام منى ومن نسي الحلق او تركه حتى رجع الى بلده وتقصير المراة وقدر ما تقصر من راسها ○ واختلفوا فيمن نسي الحلق حتى مضت ايام منى فقال ابو ثور ويعقوب ومحمد لا شي عليه وهو يشبه مذهب الشافعي وقال احمد ان جا قدم فلا باس وان لم يجي فارجوا ان لا يكون عليه شي وقال النعمان عليه دم ويحلق او يقصر قال ابو بكر لا شي عليه واختلفوا فيمن نسي الحلق او تركه حتى جا بلده فقال عطا لا شي عليه وبه قال ابو ثور ويعقوب وحكا ابو ثور ذلك عن الشافعي وكذلك قال احمد اذا حلق خارج الحرم واوجب عليه الثوري واسحق ابن راهويه والنعمان ومحمد دما وكذلك قال مالك فيمن نسي الحلق حتى رجع الى بلده انه يحلق وعليه الهدي قال ابو بكر لا شي عليه وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على النسا حلق انما عليهن التقصير واجمع اهل العلم على القول به وممن حفظ ذلك عنه ابن عمر وعطا وعمرة وحفصة بنت سيرين وعطا الخراساني ومالك والثوري وسائر اهل الكوفة من اصحاب الراي وغيرهم والشافعي واصحابه واحمد واسحق وابو ثور وسائر اهل العلم ورات جماعة ان حلقها راسها من المثلة واختلفوا

ثم قد رما تقصر من راسها فكان ابن عمر والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يقولون
تقصر من راسها فكان ابن عمر والشافعي واحمد واسحق يقولون تقصر من كل قرن
مثل الانملة وذكر ابن الحسن قول ابن عمر هذا وروينا عن عطا انه قال تاخذ قدر ثلث
اصابع مقبوضة او اربع اصابع وعن النخعي انه قال قدر مقصّين وقال قتادة تقصر
الثلث او الربع وقالت حفصة بنت سيرين المراة التي قعدت تاخذ نحو الربع وفي
الشابة اشارت بانملتها تاخذ وتقلل وقال ملك تاخذ من جميع قرون راسها
وما اخذت من ذلك فهو يكفيها ولا يجزي عنده ان تاخذ من بعض القرون وتبقي
بعضا قال ابو بكر يجزي ما وقع عليه اسم تقصير ان تاخذ من جميع القرون قدر انملة ه

باب اباحة التطيب يوم النحر بعد الحلق قبل الافاضة ه

ثبت عن عايشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وقد اختلف اهل العلم فيما ابيح للحاج بعد
رمي جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت فقال عبد الله بن الزبير وعايشة وعلقمة
وسالم بن عبد الله وطاوس والنخعي وعبد الله بن الحسن وخارجة بن زيد والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي يحل له كل شي الا النسا وروينا ذلك عن ابن عباس
وقال عمر بن الخطاب وابن عمر يحل له كل شي الا النسا والطيب وقال ملك يحل له كل شي
الا النسا والطيب والصيد وقد اختلف فيه عن اسحق فذكر اسحق بن منصور
عنه ما ذكرناه عنه وذكر ابن داود الخفاف عنه انه قال يحل له كل شي الا النسا
والصيد وفيه قول خامس وهو ان المحرم اذا رمى الجمرة يكون في ثوبيه حتى يطوف
بالبيت كذلك ابو قلابة وقال عروة بن الزبير من اخر الطواف بالبيت يوم النحر
الى يوم الصدر فانه لا يلبس القميص ولا العمامة ولا يتطيب وقد اختلف فيه
عن الحسن البصري وعطا والثوري وقد بيّنته في مختصر الحج قال ابو بكر بظاهر خبر
عايشة نقول ه

باب ما ابيح لمن رمى الجمرة يوم النحر ولم يحلق ه

كان عطا بن ابي رباح وملك يقولان لا باس ان يتطيب اذا رمى

الجمرة

الجمرة قبل ان يحلق وقال ابو ثور له ان يتطيب ويصطاد قبل ان يحلق وقال الشافعي
انما يباح له الاشيا اذا رمى وحلق وقال اصحاب الراي ولم يحلق حتى اصاب صيدا
خارج الحرم فعليه الجزا وان كان حلق فلا شي عليه وكذلك لا يمس طيبا ولا يخضب
راسه بالحنا قبل ان يحلق فان فعل فعليه دم ه

باب طواف الافاضة ه

قال الله تعالى ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت
العتيق﴾ ه واجمع اهل العلم على ان هذا الطواف طواف الافاضة وثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر وطاف في ايام التشريق لانه مرد للعرض
الذي اوجبه الله عليه ولا شي عليه في تاخيره واختلفوا فيما يجب على من اخر
الافاضة حتى مضت ايام التشريق فكان عطا والشافعي وابو ثور ويعقوب
ومحمد يقولان لا شي عليه وكان عمرو بن دينار وابن عيينة يطوفان طواف الزيارة
بعد الصدر بايام وقال احمد واسحق لا باس ان يوخر الافاضة الى النفر وقال النعمن
فيمن رجع الى الكوفة قبل ان يطوف طواف الصدر يعود الى مكة حتى يقضيه وعليه
دم لتاخيره وقال ملك اذا تطاول ذلك فعليه دم وقال مرة ان عجله فهو افضل
وان اخره فلا شي عليه قال ابو بكر احب ان لا يوخره عن يوم النحر فان اخره وطاف
بعد ايام التشريق اجزاه ولا شي عليه واختلفوا فيمن اخر طواف الزيارة حتى
رجع الى بلده فقال عطا والثوري وملك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب
الراي يرجع حتى يطوف لا يجزيه غير ذلك وقال ابو بكر وكذلك نقول وقد روينا عن
عطا قولا ثالثا وهو ان ياتي عاما اخر بحج او عمرة وكذلك قال الحسن البصري يحج من العام
المقبل واختلفوا في من ترك شوطا من طواف الزيارة فقال عطا لا يجزيه يوم النحر
الا سبعا وافيا وهذا على مذهب ملك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور
وغيرهم من اصحابنا وكان سعيد بن ابي عروبة يقول عليه دم وقال اصحاب الراي
فيمن طاف اربعة اشواط من طواف يوم النحر او طواف العمرة ثم سعى بين الصفا
والمروة ولم يكن طاف لحجته قبل ذلك ولا سعى ثم رجع الى الكوفة ان سعيه يجزيه

وعليه لما ترك من الطواف بالبيت دم قال ابو بكر لا تجزيه حتى يرجع فيطوف طوافا مستانفا كاملا ٥ **باب الطهارة للطواف** ٥ ثبت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لعايشة وقد حاضت وهي محرمة اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت مع قوله في قصة صفية أحابستنا هي ففي ذلك دليل بين على ان الطواف بالبيت لا تجزي الا طاهرا فمن طاف بالبيت جنبا او على غير وضوء او كانت المراة حايضا او نفسا فهو بمعنى من لم يطف وهذا قول عامة اهل العلم وخالف اصحاب الراي ذلك فقالوا فيمن طاف يوم النحر وهو جنب او كانت المراة نطافت يوم النحر وهي حايض ثم رجعت الى الكوفة ولم تطف لطواف الصدر ان على الرجل والمراة ان يعود الى مكة باحرام جديد حتى يطوفا الطواف يوم النحر وعلى الرجل دم لتاخيره ذلك وعليه ان يطوف لطواف الصدر فان لم يفعل ذلك واقام بالكوفة بعث جزورا وثمنها فيشتري هناك جزورا ينحر عنه ويتصدق بلحمه فيكون هذا الدم للطواف يوم النحر وعليه شاة لطواف الصدر والحايض يجزيها من ذلك الجزور يبعث وليس على المراة دم لطواف الصدر

~~والحايض يجزيها من ذلك جزور يبعث به وليس على المراة دم لطواف الصدر ولا~~

لتاخيرها ذلك قالوا ولو ان قارنا او متمتعا او مفردا طاف يوم النحر وهو على غير وضو ولم يطف لطواف الصدر حتى يرجع الى اهله ان عليه دمين احدهما لطوافه على غير وضو والاخر لطواف الصدر وقال ابو بكر رضي الله عن رجل طواف الافاضة في كتابه فهو فرض لا يجزي عنه غيره واختلفوا فيمن انتقض وضوءه وهو في الطواف فقال احمد واسحق يخرج فيتوضا ثم يرجع يبني وبه قال الشافعي غير انه قال ان تطاول ذلك استانف وقال مالك يخرج فيتوضا ويستانف انما هو بمنزلة الصلاة المكتوبة وقال في التطوع ان اراد ان يتم طوافه توضا واستانف وان شا تركه وقال الحسن البصري اذا رعف استانف الطواف وقال عطا احب الي ان يستانف طوافه وقال النخعي يبني ٥ **باب النية للطواف** ٥ ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرى ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله

ومن كانت الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فلا يجزي الطواف الا بالنية لدخوله في جملة الاعمال وقال بهذا القول احمد واسحق وابن القسم صاحب ملك وابو ثور وكان الثوري والشافعي واصحاب الراي يقولون يجزيه وان لم ينو الفرض الذي عليه قال ابو بكر وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول ولا يصح خبر شبرمة الذي احتج به الشافعي ٥ **باب طواف المتمتع وسعيه** ٥ واختلفوا في طواف المتمتع وسعيه فقالت طايفة يجزيه طواف واحد وسعي واحد هذا قول ابن عباس وعطا وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير واحمد واسحق غير ان احمد واسحق قالا طوافان اجود وكان ابن عمر اذا افرد العمرة في اشهر الحج طاف لكل واحد منهما طوافا بين الصفا والمروة وبه قال الشافعي وعامة علما الامصار للتفريق بين العملين وافراد كل واحد منهما عن الاخر وبه نقول الا ان يكون مضت السنة وسلم لها ٥ **باب وقت سعي اهل مكة بين الصفا والمروة** ٥ سن رسول الله صلى الله عليه وسلم للقادمين المحرمين بالحج تعجيل الطواف عند دخولهم وفعل هو ذلك وامر من حل من اصحابه ان يحرموا اذا ارادوا ان ينطلقوا الى منى فدل ذلك على ان لمن احرم من مكة ان يوخر طوافه وسعيه الى يوم النحر خلاف فعل القادمين لتفريق السنة بينهما وكان ابن عباس يقول لا ارى لاهل مكة ان يحرموا بالحج حتى يخرجوا ولا ان يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا وكان ابن عمر يفعل ذلك اذا احرم من مكة وكان ابن عباس يقول واما اهل الامصار فيطوفون اذا قدموا وهذا مذهب ملك وبه قال احمد واسحق وقال ملك فيمن طاف وسعى قبل خروجه يعيده اذا رجع وقال ان رجع الى بلاده قبل ان يعيد ان عليه دما وكان عطا والشافعي يقولان ان طاف قبل خروجه اجزاه غير ان عطا قال تاخيره افضل وقد فعل ذلك ابن الزبير طاف وسعى وخرج واجاز ذلك القسم بن محمد قال ابو بكر اي ذلك فعل اجزاه وبحسن استحب له ما قاله ابن عباس ٥ **باب ترك الرمل في طواف الزيارة للقارن** ٥ ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي فيه ورمل الطواف

وبرمل

لما قدم من مكة فقالت طائفة يرمل من قدم مكة وقد احرم من المواقيت او من خارج
الحرم واذا احرم من مكة لم يرمل كان ابن عمر اذا اهل من مكة لم يرمل ~~كان ابن عمر اذا اهل~~
~~من مكة لا~~ يرمل وقال ابن عباس ليس على اهل مكة رمل وهذا مذهب احمد واسحق
وقال عطا وعروة بن الزبير لا رمل يوم النحر وكان مجاهد يرمل يوم النحر وبه قال مالك والماجشون
صاحبه وقد روينا عن ابن الزبير انه لما بالحج كأخذ بهم ولا واحد ابن عمر بشوبه وقال ان رملا
ابا بكر وفيه قول ثالث وهو ان كل من طاف طوافا بعده سعي رمل ومن طاف طوافا لا
سعي بعده لم يرمل هذا قول الشافعي فيما حفظته عنه قال ابو بكر وهذا حسن ○

باب من قدم نسكا قبل نسك جاهلا ○

ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر قام اليه رجل فقال كنت احسب ان كذا
قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك فما سئل يومئذ عن
شيء الا قال افعل ولا حرج وقد اختلفوا في هذا الباب فكان عطا بن ابي رباح واحمد
واسحق يقولون من قدم نسكا قبل نسك واحمد واسحق يقولون فلا حرج وقال سعيد
ابن جبير وطاوس ومجاهد والشافعي وابو ثور اذا حلق قبل ان يذبح فلا شيء وقال ابن
عباس من قدم من حجه او اخر فليهرق لذلك دما وروي ذلك عن سعيد بن جبير
وقتادة وقال النخعي من حلق قبل ان يذبح اهراق دما وقال جابر بن زيد عليه الفدية
واختلفوا فيمن حلق قبل ان يرمي فقال الحسن البصري وطاوس وابو ثور لا شيء عليه
وكذلك قال احمد واسحق اذا فعل ذلك ساهيا وحفظي عن الشافعي انه
قال عليه دم ~~واختلفوا فيمن حلق قبل ان يرمي~~ وقال مالك يفتدي قال ابو بكر كل هذا
لا شيء على من فعله للاخبار الواردة التي رويت عن النبي صلى الله عليه
وسلم ففي بعضها من قدم نسكا قبل نسك فلا حرج عليه وفي بعضها ان القايل
قال حلقت قبل ان ارمي وحلقت قبل ان اذبح او ذبحت قبل ان ارمي وقد اختلفوا
فيمن افاض قبل ان يحلق بعد الرمي فكان ابن عمر يقول يرجع فيحلق او يقصر ثم
يرجع الى البيت فيفيض وقال عطا ومالك والشافعي يجزيه الافاضة ويحلق ويقصر

عليه

ولا شيء عليه وقال مالك وان اصاب النسا قبل ان يذبح ويحلق وقد افاض اهراق دما وقال
مالك فيمن افاض قبل ان يرمي الجمرة لا تجزيه الافاضة وليرم ثم لينحر ثم ليقصر ومذهب
الشافعي ان ذلك يجزيه ويرمي وينحر وقال الاوزاعي اذا زار البيت قبل ان يرمي جمرة العقبة
جاهلا ثم واقع اهله يهريق دما ○

باب البيتوتة بمنا ليالي ايام التشريق ○

روينا عن عايشة انها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم
من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق فالسنة ان يقيم
الناس بمنى ليالي ايام التشريق الا من تعجل النفر الاول فانه يسقط عنه بخروجه عن منا المقام
بمنا ليلة النفر الكبير الا اهل السقاية من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اذن
لهم ان يبيتوا بمكة ليالي منا والا الرعا واختلفوا فيمن بات عن منا ليلة من ليالي منا غير
من ذكرنا فقال عطا عليه دراهم ومال احمد الى هذا القول وقال مرة يطعم شيئا وليس
فيه وقت وقال الشافعي يتصدق في ليلة بدرهم وليلتين بدرهمين وفي ثلاثة بدم وقال
مرة ان اغفل احد فبات بغير منا حتى يصبح اطعم مسكينا فان بات ليالي منا كلها احببت
ان يهريق دما وقال مالك ان بات ليلة كاملة او جلها في غير منا فعليه لذلك دم
وقال مالك فيمن زار البيت فمرض فبات بمكة فان عليه هديا يسوقه من الحل الى الحرم
واحتج بقول ابن عباس من ترك من نسكه شيئا فعليه دم وقال اصحاب الراي لا شيء
على من كان بمكة ايام منى اذا رمى الجمار وقد اسا هذا قول اصحاب الراي وقد روينا
عن ابن عباس انه قال اذا رميت الجمرة فبت حيث شئت وكان الحسن البصري لا يبالي
اذا زار البيت ان يبيت بمكة اذا كان قد رمى وقال الشافعي ليست الرخصة الا لاهل
سقاية العباس دون السقايات والرعاء ○

باب حد منا ○

قال
ابو بكر في خبر الفضل ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حتى اذا دخل
منا حين هبط من محسر قال عليكم بحصا الخذف فدل هذا على ان وادي منا انما
يلي جمع حين يهبط من محسر وثبت ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج
من وراء العقبة ليالي منا وكذلك قال ابن عمر وروي ذلك عن ابن عباس وقال عطا

منا العقبة الي المحسر وبه قال الشافعي وقال الليث العقبة من منا ولا بطن المحسر وكذلك نقول

باب قصر الصلاة بمنا الحاج

ثبت ان ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمن صدرا من امارته ركعتين وقد اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم علي ان من خرج في غير ايام الحج الي منى انه لا يقصر الصلاة واختلفوا فيمن خرج من مكة من اهلها او المقيمين بها من غير اهلها فكان القسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومالك والاوزاعي واسحق يقولون يقصرون الصلاة بمنا وعرفة وقال عطا ومجاهد والزهري وابن جريج والثوري والشافعي ويحيي القطان واحمد بن حنبل وابو ثور واصحاب الراي يتمون وكذلك نقول لانهم لما اجمعوا على ان من خرج الي منا من مكة في غير ايام الحج انه يتم الصلاة فان حكم حكم سائر الايام وانما النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فانهم كانوا مسافرين ولا معنى لقول من جعل تقصيرهم حجة للمقيمين

باب النفر من منا

قال الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايام منى ثلثة من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه واجمع اهل العلم علي ان لمن اراد الخروج من الحاج عن منا شاخصا الي بلده خارجا عن الحرم غير مقيم بمكة في النفر الاول ان ينفر بعد الزوال اذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النحر قبل ان يمسي ثبت ان عمر بن الخطاب قال من ادركه المسا في اليوم الثاني بمنا فليقم الي الغد حتى ينفر مع الناس وهكذا قال ابن عمر وجابر بن زيد وعطا وطاوس ومجاهد بن عثمان والنخعي ومالك واهل المدينة والثوري واهل العراق والشافعي واصحابه واحمد واسحق وكذلك نقول لان الله عز وجل قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فلينفر من اراد النفر ما دام في شي من النهار وقد روينا عن النخعي والحسن انهما قالا من ادركه العصر وهو بمنا من اليوم الثاني من ايام التشريق لم ينفر حتى الغد وقد يحتمل ان يكونا قالا ذلك استحبابا والقول الاول اولى بظاهر الكتاب والسنة

باب اختلافهم في الرخصة لاهل

ثم اتمها ح

ايام الحاج ص

قصر ح

فليقم ن

واتمام ح

حتى يستلم الحجر وله تقول باب

وطي المعتمر بعد السعي بين الصفا والمروه قبل ان يقصره

واختلفوا في المعتمر يطا بعد الفراغ من الطواف والسعي قبل ان يقصر فقال ابن عباس والثوري واصحاب الراي عليه دم وقال مالك عليه الهدي وقال الشافعي هو مفسد ولا احفظ ذلك عن غيره وروينا عن عطا انه قال يستغفر الله وقال الحسن مرة عليه بقرة او بدنه وقال مرة اذا ظن انه قد حل فغشي النسا فلا شي عليه قال ابو بكر ليس في الباب شي اعلا من قول ابن عباس واختلفوا في المعتمر يصطاد صيدا من الحرم بعد فراغه من الطواف والسعي قبل ان يقصر او يحلق فكان مالك وابو ثور يقولون لا شي عليه وقال مالك يستغفر ربه وقال اصحاب الراي عليه الجزا اذا فعل ذلك وحكى الثوري عن عطا انه قال ان لبس ثوبا قبل يقصر فلا شي عليه وقال الثوري دم احب الي

باب وطي المعتمر بعد الطواف بالبيت قبل السعي بين الصفا والمروه

كان الشافعي يقول اذا وطي بعد الطواف بالبيت قبل السعي بين الصفا والمروة فهو مفسد وعليه عمرة اخرى مكانها وبدنه وبه قال احمد وابو ثور غير انهما قالا عليه الهدي وقال عطا عليه شاة ولم يذكر القضا وقال الثوري يهريق دما وقد تمت عمرته وبه قال اسحق وقال ابن عباس العمرة الطواف واحتج اسحق بذلك وقال اصحاب الراي ان كان طاف اربعة اشواط بالبيت ثم جامع فعليه دم ويقضي ما بقي من عمرته ولا شي عليه وان كان طاف ثلثة اشواط ثم جامع فعليه دم ويقضي ما بقي من عمرته وعليه عمرة مكانها واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان وطي قبل ان يطوف ويسعى انه مفسد واختلفوا فيما عليه من الهدي اذا فعل ذلك ومن اين يقضي عمرته فقال الاوزاعي يتم عمرته ثم يرجع الى ميقاته فيحرم بعمرة مكانها وعليه الهدي وبه قال الشافعي غير انه قال عليه بدنه وان احرم بعمرة اخرى

[illegible]

[illegible] ولا يمنع المتمتع العمرة ... الى الحج كما ... فال العمرة

باب الوقت الذي يقطع فيه المعتمر التلبية

واختلفوا في الوقت الذي يقطع فيه المعتمر التلبية فقالت طايفة يقطع التلبية اذا افتتح الطواف هذا قول ابن عباس وعطا وعمرو بن ميمون وطاوس والنخعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واصحاب الراي [illegible] التلبية اذا دخل الحرم ... قال الحسن البصري [illegible] وكان مالك يقول ان المعتمر يقطع التلبية حين يرى البيت واذا اهل من المواقيت قطع التلبية اذا انتهى الى الحرم قال ابو بكر وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يلبي في العمرة

من حيث احرم بالعمرة التي افسد ويكملها قال ابو ثور يكملها وعليه عمرة مكانها
وبدنة وقال احمد كما قال ابو ثور وقال تجزيه شاة وقال مالك عليه الهدي وعمرة اخرى
تحرم بها من حيث كان احرم قبل الا ان يكون ذلك المكان ابعد من ميقاته فانه تحرم من
ميقاته ويتم التي افسد وقال الحسن يهدي هديا ويعتمر من قابل وقال عطا بن جعفر
الى ميقاتهما فيحرمان ويهريقان دما وبه قال قتادة الا انه قال عليهما هديان ثم
يرجعان الى حدهما فيهلان ويتفرقان قال ابو بكر يتم هذه التي افسدها وعليه
عمرة مكانها من حيث كان احرم بها وحسن لو نحر بدنة والذي يجب عليه اقل ما
قيل وهو شاة فان كانت محرمة فطاوعته فعليها مثل ما على الرجل ٥

باب الاحرام من الحرم بعمرة ٥

اجمع اهل العلم على ان من
احرم بعمرة خارجا من الحرم ان الاحرام لازم له واختلفوا فيمن احرم بعمرة
من مكة فقال بعضهم يخرج من الحرم ملبيا خارجا من الحرم ثم يرجع الى البيت فيطوف
ويسعى ولا شي عليه فان لم يخرج حتى يطوف ويسعى ويحل ففيها قولان
احدهما ان عليه دما لترك الميقات وعمرته تامة هذا قول ابي ثور واصحاب الراى
وهو احد قولي الشافعي والقول الثاني انه ان لم يخرج وطاف وسعى ان ذلك لا
يجزيه حتى يخرج من الحرم ثم يطوف ويسعى ويقصر او يحلق ولا شي عليه ولو كان
حلق اهراق دما هذا احد قولي الشافعي قال الشافعي وهو اشبههما وحكي
الثوري عن عطا انه قال فيمن اهل بعمرة من مكة لا شي عليه قال سفيان نحن
نقول اذا اهل بها لزمته ويخرج الى الميقات قال ابو بكر يخرج الى الحل فان لم يفعل
وطاف وسعى اجزاه وكان عليه دم لتركه ميقاته ٥

باب ما يلزم من اهل بعمرتين ٥

واختلفوا فيمن اهل بعمرتين
فقال الشافعي وابو ثور وابن الحسن هو مهل بعمرة ولا شي عليه وقال النعمان
اذا سار للاولى منهما فهو رافض للاخرى وعليه قضاؤها ودم لرفضها
وقال يعقوب اما انا فارى حين اهل بهما جميعا انه رافض لاحديهما ٥

باب معتمر طاف وسعى ثم وقع باهله ثم ذكر انه كان جنبا ٥

كان مالك يقول يغتسل ثم يرجع فيطوف ويسعى ويعتمر
عمرة اخرى ويهدي وبه قال الشافعي غير انه قال عليه بدنة وقال احمد واسحق
يعيد الطواف وعليه دم وقد اجزاه قال ابو بكر قول مالك صحيح ٥

باب طواف الوداع ٥

قال ابن عباس كان الناس ينصرفون من كل وجه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت
وقال ابن عمر من حج البيت فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس في المراة الحايض فقال عوام اهل
العلم وفقها الامصار ليس عليها طواف الوداع هذا قول مالك والاوزاعي والثوري
والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي ومن تبعهم وقد روينا عن عمر بن الخطاب
وزيد بن ثابت وابن عمر انهم امروا بمقام المراة الحايض اذا كانت حايضا لطواف
الوداع فاما زيد بن ثابت وابن عمر فقد روينا عن كل واحد منهما الرجوع عنها
قال ابو بكر كنا قول عمر بن الخطاب للثابت عن ~~عمر بن الخطاب~~ رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لما طمثت صفية بنت حيي فقال احابستنا هي فقلت يا رسول
الله انها كانت افاضت وهي طاهر ثم طمثت بعد الافاضة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلتنفر واختلفوا فيمن خرج ولم يطف للوداع فكان عطا والثوري
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يقولون ان كان قريبا رجع وطاف وان تباعد
ومضى اهراق دما واختلفوا في حد القريب فكان عطا بن ابي رباح يرى الطايف
قريبا وقال الثوري حد ذلك قبل ان يخرج من الحرم فان خرج من الحرم مضى
واهراق دما والقريب عند الشافعي دون ما يقصر اليه الصلاة وان بلغ
ما يقصر فيه الصلاة بعث بدم يهراق عنه بمكة ولا احفظ عن احمد واسحق
وابي ثور حدا في ذلك واختلفوا فيما يجب على من ترك طواف الوداع وتباعد
فقال الحسن البصري والحكم وحماد والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور

بهريق دما وقال مالك يرجع ان كان قريبا وان لم يفعل فلا شي عليه وروينا عن مجاهد انه قال عليه دم وروينا عنه انه قال كما قال مالك قال ابو بكر قول مالك حسن

واختلفوا في وجوب طواف الوداع على من منزله بالقرب من الحرم فكان ابو ثور يقول طواف الوداع عام لكل خارج من مكة الى منزله قرب ذلك ام بعد وهذا قياس قول مالك فيما ذكر ابن القسم قال ابو بكر وهذا يلزم من قال بظاهر الاخبار وقال اصحاب الراي في اهل بستان ابن عامر او اهل المواقيت انهم بمنزلة اهل مكة في طواف الصدر

واختلفوا في من طاف طواف الوداع ثم حضرت صلاة مكتوبة فيصلي مع الناس فكان عطا يقول يعيد حتى يكون اخر عهده بالبيت وقال مالك والشافعي يصليها ولا يعيد طوافا

واختلفوا فيمن طاف طواف الوداع ثم بدا له في شرى حوائج من السوق فقال عطا اذا مر بيق الا الركوب حتى يشيعه به فكان اخر عهده بالبيت وقال انما هو خاتم يختم به وقال بنحو قول عطا الشافعي وهذا على مذهب احمد وابي ثور وقال مالك لا باس ان يشتري بعض جهازه وطعامه بعد الوداع وحوائجه في السوق وقال الشافعي اذا اشترى شيا على طريقه لم يعد وقال اصحاب الراي اذا طاف طواف الصدر او طاف طوافا ينوي به التطوع وذلك بعد ما حل النفر ثم اقام بها شهرا او اكثر من ذلك فانه يجزيه من طواف الصدر فلا باس ان يطوفه ثم يقيم بعده ما شا لحاجته ولكن افضله ان يكون طوافه حين يخرج قال ابو بكر هذا خلاف ظاهر قوله حتى يكون اخر عهده بالبيت وزعم هذا ان اخر عهده ان كان بالتجارة فلا شي عليه

واختلفوا في حبس الجمال على المراة الحايض فكان مالك يقول يحبس عليها كريها اقصى ما يحبسها الدم ثم تستظهر بثلث وقال الشافعي ليس على جمالها ان يحبس عليها ويقال لها احملي مكانك مثلك قال ابو بكر قول الشافعي صحيح

واختلفوا في المعتمر الخارج الى التنعيم هل يودع فقال مالك والشافعي ليس عليه وداع وقال الثوري ان لم يودع فعليه دم قال ابو بكر لا دم عليه وليس عليه ان يودع اذا خرج الى قرن الحرم

ابواب الاحصار

قال الله تبارك وتعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وثبت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم خرج زمن الحديبية فامر اصحابه حين احصر ان ينحروا وان يحلقوا

واختلفوا في المحصر بغير عدو فقال ابن عباس لا حصر الا حصر العدو وقال ابن عمر من حبس دون البيت بالمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وقالت طايفة الاحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك هذا قول النخعي وعطا والثوري واصحاب الراي وروينا عن ابن مسعود معنى هذا القول وبه قال ابو ثور

باب وقوف المحصر عن الاحلال ما دام راجيا التخلية سبيله

في بعض الاخبار عن كعب بن عجرة انهم كانوا بالحديبية ثم تبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع من ان يدخلوا مكة قال ابو بكر وهذا يدل على ان من كان على رجا من الوصول الى البيت جاز له ان يحل فلم يفعل حتى خلي سبيله ان عليه ان يمضي الى البيت ليتم مناسكه وقال مالك والشافعي وابو ثور اذا كان معه هدي نحر وحلق او قصر ورجع ولا قضا عليه الا ان يكون ضرورة وقد روينا عن مجاهد والشعبي وعكرمة انهم قالوا الحج من قابل وقال النخعي عليه حجة وعمرة وبه قال اصحاب الراي

باب نهي المحصر بالعدو عن الاحلال اذا كان ساق هديا وايجاب الفدية ان حلق راسه قبل ان يبلغ الهدي محله

قال الله تبارك وتعالى ولا تحلقوا رووسكم حتى يبلغ الهدي محله وهذا ينصرف على وجهين احدهما ان بلوغه النحر والذبح وان كان ذلك في الحل كذلك يفعل المحصر ينحر هديه حيث احصر اقتدا بما فعل النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية قال الله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله قيل محبوسا هذا اذا كان محصرا ممنوعا من الوصول الى البيت فاما قوله هديا بالغ الكعبة وقوله ثم محلها الى البيت العتيق فالمخاطب به الامن الذي يجد السبيل الى الوصول الى البيت والله اعلم وليس للمحصر يعلم ان يفعل شيا مما حرم على المحرمين حتى ينحر هديه فان فعل من ذلك شيا بما فيه الفديه افتدى لا خبار النبي صلى الله عليه وسلم امر كعب بن عجرة بالفديه لما حلق وهذا على مذهب مالك والكوفي والشافعي واجمع من نحفظ عنه من اهل العلم على ان للسيد العبد منعه من الحج الا من شذ ممن لا نذكره في الاختلاف واختلفوا

فمن احرم بغير اذنه ومنعه وقال اصحاب الراي عليه اذا منعه المولى واعتق عليه حج وعمرة ودم وقال
الشافعي فيها قولان احدهما ان السيد اذا حبسه عن تمام حجه ان عليه شاة يقومها دراهم ثم
الدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما والثاني يحل ولا شي عليه حتى يعتق ويكون عليه شاة وكان
ابو ثور يقول عليه اذا لم يعطه المولى ما يذبح صيام ثلثة ايام وسبعة بعدها قياسا على هدي المتمتع
ولم يجعل عليه القضا قال ابو بكر لا قضا عليه ٥ **باب المكي يحصر بمكة** ٥ واختلفوا
في المكي يلبي بالحج ثم يحصر بمكة فكان الشافعي وابو ثور يقولان حكمه كحكم الغريب يطوف ويسعى
ويحل وقال مالك اذا بقي محصورا حتى يفرغ الناس من حجهم يخرج الى الحل فيلبي من الحل ويفعل ما يفعل
المعتمر ويحل وعليه الحج من قابل والهدي مع الحج قابلا وقال في الغريب يقدم فيحصر بمثل
هذا وقال الاوزاعي اذا احبس بمكة بمرض طاف وسعى وحل بعمرة وعليه الحج من قابل وقال احمد
يحل بعمرة يجدد الطواف وقال الزهري في احصار من يحصر من اهل مكة لا بد له من ان يقف بعرفة
وان نعش نعشا وقال ابن الحسن لا يكون محصرا بمكة وقال عطا في المكي يحصر حتى يفرغ الناس من
حجهم تصير عمرة حين فاته الحج فاذا طاف حل ويذبح لما سمى من الحج ثم فاته قال ابو بكر قال الله
تبارك وتعالى فان احصرتم والكتاب على العموم ليس لاحد ان يخص قوما دون قوم ٥ **باب
الاجير يحصر وما يجب على المحصر اذا احل ورجع من
القضا** ٥ واختلفوا فيما استوجر ليحج عن ميت واحرم عنه من ميقاته ثم احصر فكان
الشافعي يقول المحل وله من الاجارة بقدر ذلك الى الموضع الذي احصر فيه وقال ابو ثور عليه
ان يحج الحجة التي اخذ الاجرة عليها وقال اصحاب الراي يبعث وصي الميت بهدي من الدراهم
على الذي دفعها اليه يحج بها ويرد ما بقي من الدراهم على وصي الميت وعلى وصي الميت
ان يحج بهذه الدراهم من حيث بلغ واختلفوا فيما يجب على المحصر اذا احل ورجع من القضا
فقال مجاهد والشعبي وعكرمة عليه حج قابل وقال النخعي واصحاب الراي عليه حجة وعمرة
وقال عطا ان شا جا بعمرة وان شا جا بحجة والحج احب الي وفيه قول رابع وهو ان يكون
في حجة الاسلام يحجها هذا قول الشافعي ومالك وابو ثور وبه نقول ٥ **باب ما
يفعل من فاته الحج** ٥ واختلفوا فيما على من فاته الحج فقال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت

وابن عمر يطوف ويسعى ويحلق او يقصر وعليه حج قابل والهدي وبه قال الثوري والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور وقال اصحاب الراي يحل بعمرة وعليه الحج وقال عطا مرة يهريق
دما وليس عليه شي وقال مرة يحل بعمرة فان كان حج مرة فليس عليه شي فان لم يكن
حج الفريضة حج من قابل وقد روينا عن الحسن البصري انه قال في امراة حجت فطافت وسعت
ولم تات منى ولا عرفات حتى قدمت البصرة قال تهدي هديا فاذا كان قابل اعتمرت
وحجت قال ابو بكر وقول ابن عباس حسن واختلفوا فيمن فاته الحج فاقام حراما الى قابل فقال
الشافعي واصحاب الراي لا يجزيه ان يحج مع الناس من قابل باحرامه الاول وحكى ابن وهب
عن مالك انه قال كما قال الشافعي وحكى ابن نافع عنه انه قال ان احب ان يقيم على احرامه
فعل واقام حتى يحج قابلا وان احب حل بعمرة وعليه حج قابل والهدي قال ابو بكر قول
الشافعي صحيح واختلفوا في القارن يفوته الحج فقال مالك والشافعي وابو ثور عليه ان
يقرن من قابل ويهدي هديين هدي بالقران لما فاته الحج ويخرج من احرامه بعمل عمرة وقال احمد
واسحق عليه مثل ما اهل به من قابل وقال الشعبي الثوري يطوف ويسعى لعمرته ولا يقصر
ولا يحلق ولا يحل حتى يطوف لحجه بين الصفا والمروة فتكون عمرة وعليه الحج من قابل
ويهريق دما وليس عليه حج غيره وبه قال اصحاب الراي ولم يذكروا الهدي ٥

ابواب الحج عن الزمنا والاموات والحج عمن لا يستطيع الحج من الكبر والزمانة ٥

ثبت ان امراة
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فريضة الله في الحج على عباده
ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة
الوداع وقد اجمع اهل العلم على ان من عليه حجة الاسلام وهو قادر على ان يحج لا
يجزيه الا ان يحج بنفسه لا يجزي عنه ان يحج غيره عنه واختلفوا في الحج عن الزمن الذي
لا يرجى برؤه ولا يقدر على الركوب بحال فكان الشافعي يقول يحج عنه غيره حجة الاسلام
يامره باجارة وغير اجارة وقد روينا عن علي انه قال لرجل كبير لم يحج ان شئت فجهز
رجلا ثم ابعثه يحج عنك وحكي عن مالك انه قال لا يجزيه ولا ارى ان يفعل قال ابو بكر القول

الاول اقول به **باب المريض يأمر من يحج عنه** ٥ واختلفوا
في المريض يأمر من يحج عنه فكان ابو ثور واصحاب الراي يقولون ان مات من مرضه وقد
حج اجزت من حجة الاسلام وقال الشافعي فيها قولان احدهما هذا والقول الثاني لا يجزي
عنه قال وهذا اصح القولين وبه اخذ وقال احمد اذا المريض على الحج فحجوا عنه ثم صح
بعد ذلك وقد قضى عنه الحج ويه قال اسحق وقال الشافعي وابو ثور واصحاب الراي
لا يجزيه وعليه ان يحج قال ابو ثور اذا حج عنه وهو محبوس ثم مات في الحبس رجوت
ان يجزي عنه ويه قال اصحاب الراي وقال الشافعي يجزيه قال ابو بكر لا يجزي من ذلك
كل شي الا الامر الذي جا فيه الحديث ومن في معناه ٥ **باب
الصحيح يأمر من يحج عنه تطوعا** ٥ كان ابو ثور واصحاب
الراي يقولون لو زاد الشافعي من يحج عنه تطوعا عن المحجوج عنه وقال احمد
ارجوا ان يكون الصحيح لا يضره وقال الشافعي فيها قولان احدهما انه جايز والاخر لا يجوز
قال ابو بكر وقد اجمعوا على منع ان يتطوع احد عن احد بصوم او صلاة او اعتكاف والحج عمل
من اعمال البدن كما الصوم والصلاة اعمال البدن وقد منع قوله وان ليس للانسان الا ما سعى
من ذلك كله واستثنى ما استثنته السنة من حجة الاسلام عن الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة
ومن كان مثله مثله يجب وكل مختلف فيه بعد ذلك مردود الى قوله وان ليس للانسان الا ما سعى ٥
باب حج المغمى عليه يهل عنه اصحابه ٥ واختلفوا في الرجل يرم الميت
يغمى عليه فيهل عنه اصحابه ويحجوا به ويشهد به المناسك فقال ابو ثور ويعقوب ومحمد لا يجزي
عنه من حجة الاسلام وهذا يشبه مذهب الشافعي وقال النعمان يجزيه وبالقول الاول اقول به **باب
حج المراة عن الرجل** ٥ قال ابو بكر اكثر من نحفظ عنه من اهل العلم يقولون تحج المراة عن الرجل وحج الرجل
عن المراة كذلك قال عطا بن ابي رباح والحسن البصري ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وكان الحسن
ابن صالح يقول يكره ان تحج المراة عن الرجل قال ابو بكر وهذه غفلة وخروج عن ظاهر السنة لان النبي صلى الله عليه
وسلم امر المراة ان تحج عن ابيها وعليه يعتمد من اجاز حج المرء عن غيره ٥ **باب الرجل
يحج عن غيره باجارة وغير اجارة** ٥ واختلفوا في الرجل يموت وعليه حجة

يأكله ووافق مالك عطا فقال لا يوكل ولا جزا عليه وخالفه ان كان ارسله قريبا من
الحرم فقال ان فعل ذلك فعليه جزاوه وقال ابو بكر لا جزا عليه ولا يأكله ٥ مسايل
من هذا الباب ٥ واختلفوا فيمن رمى شيا في الحل فدخل سهمه الحرم فاصاب
صيدا فقال الثوري واحمد واسحق واصحاب الراي يضمن وقال حماد بن ابي سليمن
احب الي ان لا يأكله وقال ابو ثور لا شي عليه لانه رماه في الوقت الذي يحل له فيه الرمي
واختلفوا فيمن ارسل كلبه على صيد في الحل فاتبعه من الحرم فقال عطا والشافعي والنعمان
ويعقوب ومحمد عليه الجزا وقال ابو ثور لا شي عليه وذلك انه ارسله عليه والصيد
في الموضع الذي له قتله فيه وكذلك ان رمى من الحرم الى الحل فاصاب صيدا فلا جزا
عليه قال ابو بكر هذا اصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ان ينفر صيد الحرم
وصيد الحل غير صيد الحرم واختلفوا في الطير يكون على شجرة بعض اغصانها في الحل
وبعضها في الحرم فقال الثوري والشافعي واحمد وابو ثور ان كان الطير على الاغصان
التي في الحل فلا شي عليه وان كان على الاغصان التي في الحرم فعليه الجزا وقال اصحاب
الراي ان كان على الاغصان التي في الحرم فقتله فعليه الجزا وكان عبد الملك بن الماجشون
يوجب عليه الجزا على اي الاغصان كان لانه مما يشكل الى الحرم لقربه له قال ابو بكر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر صيدها وليس ما كان على هوا الحل من
صيدها فلا شي عليه ٥ واختلفوا في الصيد والصايد يكونان في الحل فيرميه
الصايد فيمر السهم على شي من الحرم فقال ابو ثور واصحاب الراي لا جزا عليه وحكا ابو
ثور عن الشافعي انه قال عليه الجزا قال ابو بكر لا شي عليه وقال ابو ثور واصحاب الراي
ان كان بعض قوايم الصيد في الحل وبعضها في الحرم فقتله فعليه الجزا ٥ واختلفوا
فيما يجب على من قتل في الحرم فقال مالك والشافعي وابو ثور عليه من الجزا مثل ما على المحرم
يقتل الصيد وقال عطا والثوري يحكم عليه حكما واحدا قال شعبة وغير عطا يقول حكمين
وقال اصحاب الراي عليه قيمته وان بلغ ذلك هديا فان لم يجد هديا او بلغ هديا قوم
الثمن طعاما فاطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة ٥ **باب شجر الحرم** ٥

قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الحرم لا يعضد شجرها ولا يختلى
شوكها واجمع اهل العلم على تحريم قطع شجرها واختلفوا فيما يجب على من قطع شجرة
من شجر الحرم فقال مالك وابو ثور لا يجب عليه الا الاستغفار وقال الشافعي من قطع
شجرة من شجر الحرم شيئا جزاه حلالا كان او محرما في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الخشبة
وما اشبهه فيه قيمته بالغا ما بلغ دما كان او طعاما وقال اصحاب الراي فيها قيمتها
والمحرم والحلال في ذلك سواء فان بلغ هديا كان هديا والا قوم طعاما فاطعم كل
مسكين نصف صاع قال ابو بكر لا اجد دلالة اوجب فيما في شجر الحرم فرضا من
كتاب ولا سنة ولا اجماع واقول كما قال مالك يستغفر الله واجمع كل من يحفظ
عنه من اهل العلم على اباحة اخذ ما ينبته الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين
وغيرها واختلفوا في اخذ الشوك من شجر الحرم فروينا عن مجاهد وعطا وعمرو بن
دينار انهم رخصوا في ذلك وحكى ابو ثور ذلك عن الشافعي وكان عطا يرخص في اخذ
ورق السنا يستمشي به ولا ينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار وقال اصحاب
الراي كل شي لا ينبته الناس قطعه رجل فعليه قيمته قال ابو بكر لا اجد دلالة
ابيح ما اباحه عطا من اخذ الشوك وغيره من الحرم والغنى اذا حرم حرم القليل منه
والكثير واختلفوا في الرعي في حشيش الحرم فكان الشافعي يقول اما الراعي فلا
باس به لان الذي حرم النبي صلى الله عليه وسلم منه الاختلا الا الاذخر والاختلا
الاحتشاش وبه قال يعقوب وحكي ذلك عن عطا وكان النعمان ومحمد لا يريان في حشيش
الحرم ولا يقطع منه الا الاذخر وقال ابن ابي ليلى كقول الشافعي وقال مالك لا
يحتش احد لدابته في الحرم ورخص احمد وابو ثور واصحاب الراي في اخذ ما سقط
من الشجر البالي الميت قال ابو بكر ولا اعلم احدا منع منه وبه نقول **باب
صيد حرم المدينة** واختلفوا في وجوب الجزا على من قتل صيدا
في حرم المدينة فقال مالك والشافعي واكثر من لقيناه من علما الامصار يقولون
لا جزا على قاتله وكان ابن ابي ذيب وابن نافع صاحب مالك يقولان عليه الجزا مثل

صيد مكة وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني احرم المدينة مثل
ما حرم ابراهيم مكة ونهى ان يعضد شجرها او يخبط او يوخذ طيرها وقول ابن ابي ذيب
يلزم لان ظاهر الخبر يدل عليه وليس بين تحريم صيد حرم ابراهيم وحرم نبينا صلى
الله عليهما فرق يلزم والقول بظاهر الاخبار يلزم وما من الخبر بين الا ثابت
باب دخول الكعبة ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
الكعبة وصلى فيها ركعتين بين العمودين الاولين في مقدم البيت بينه وبين الجدار ثلثة
اذرع وقد روينا عن ابن عباس انه قال دخول البيت ليس من نسككم

**كتاب الضحايا باب الاضحية والاختلاف
فيها هل تجب فرضا ام لا** اختلف اهل العلم في الاضحية فقالت
طايفة لا تجب فرضا ولكنه مندوب اليه من فعله كان مثابا ومن تخلف عنه لم يكن
اثما ممن كان لا يرى انه فرضا ابن المسيب وعطا وعلقمة والاسود والشافعي واحمد
وابو ثور وروينا اخبارا عن الاول يدل على ان ذلك ليس بفرض روينا ذلك عن ابي بكر
وعمر وابي مسعود البدري وبلال وفيه قول ثاني كان ربيعة والليث بن سعد يقولان
لا نرى ان يترك الموسر المالك لامر الضحية وقال مالك لا يتركها فان تركها بيس ما صنع
الا ان يكون عذر وحكي عن النخعي انه قال الاضحى واجب على اهل الامصار ما خلا
الحاج وقال ابن الحسن الاضحى واجب على كل مقيم في الامصار اذا كان موسرا
قال ابو بكر الاضحى لا تجب فرضا لان الله عز وجل لم يوجبه ولا الرسول ولا اجمع اهل
العلم على وجوبه والدليل على ان ذلك لا يجب فرضا قول النبي صلى الله عليه وسلم
من راى منكم هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره
حتى يضحي قال ابو بكر ولو كان واجبا لم يجعل ذلك الى اراده المضحي
باب وقت ذبح الاضاحي اجمع كل من يحفظ عنه من اهل
العلم على ان الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر واختلفوا في الوقت
الذي يجوز فيه ذبح الاضحية فكان الشافعي يقول اذا برزت الشمس ومضى من النهار

قد رمايد خل الامام في الصلاة فيصلي ركعتين ويخطب خطبتين خفيفتين ثم الاضحا
وقال الحسن البصري اذا ذبح قبل صلاة الامام يعيد وقال الاوزاعي لا يصلح الا
بعد الصلاة وقال احمد اذا انصرف الامام وقال اسحق اذا فرغ الامام من الخطبة
وقال ملك في اهل البوادي يتحرون اقرب الائمة اليهم فيذبحون بعده وفيه قول ثاني
وهو ان من ذبح بعد الصلاة والامام يخطب اجزاه هذا قول الثوري وقال ملك ان ذبح
قبل الامام اعاد وقال عطا اذا ذبح بعد طلوع الفجر غير مصر اجزاه وبه قال اسحق
وقال اصحاب الراي في البوادي وقال اصحاب الراي في اهل الامصار لا يجوز بعد
انصراف الامام قال ابوبكر الذي قاله الشافعي حسن ٥ **باب اختلاف
اهل العلم في تفضيل الصدقة على الاضحية** ٥ واختلفوا
في تفضيل الصدقة على الاضحية فقال قوم ان الصدقة افضل روينا عن بلال انه
قال ما ابالي ان لا اضحي الا بديك ولان اضعه في يتيم قد ترب فيه هكذا قال المحدث
احب الي من ان اضحي به وهذا قول الشعبي ان الصدقة افضل وبه قال ملك وابو ثور وفيه
قول ثاني وهو ان الضحية افضل هذا قول ربيعة وابي الزناد وبه قال اصحاب الراي ٥
باب ذبح الرجل عنه وعن اهل بيته بقرة واحدة او شاة ٥
ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن اهله في حجة الوداع بقرة واحدة
وجا الحديث عنه انه دعا بكبش فذبحه وقال بسم الله والله اكبر عني وعن من لم يضح
من امتي واختلفوا في الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فكان ملك والليث
ابن سعد والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يجيزون ذلك وقد روي هذا
المعنى عن ابي هريرة وابن عمر واخبر احمد بفعل ابي هريرة وبذبح النبي صلى الله عليه
وسلم عن امته قال ابوبكر وكره ذلك الثوري والنعمن وبالقول الاول نقول للثابت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدال على ذلك ٥ **باب الاضحية ببقر
الوحش وحمر الوحش** ٥ كان الشافعي يقول لا يضحى ببقر الوحش
ولا حمر الوحش وبه قال الثوري واحمد واسحق وابو ثور وقال ملك في الظبا ليس تضحى

للانعام وقال اصحاب الراي لا تجزي شي من ذلك وقد حكي عن الحسن بن صالح
انه قال يضحى ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن رجل وقال الشافعي لو نزا وحشي
بنزه انسية لا تجوز شي من هذا وقال اصحاب الراي جايز لان ولدها بمنزلة امه وقال
ابو ثور يجزي اذا كان منسوبا الى الانعام ٥ **باب المكسورة القرن والخصي** ٥
واختلفوا في الضحية مكسورة القرن فكان الشافعي وملك والكوفي يرون ذلك جايزا وممن روينا
عنه الرخصة فيه علي وعمار وابن المسيب والحسن البصري وقال ملك في المكسورة القرن جايز
الا ان يكون يدمى فلا يصلح وقد روينا عن الحسن البصري والشعبي وعطا والنخعي انهم
كانوا لا يرون باسا ان يضحى بالخصي وبه قال ملك وابو ثور والكوفي وهو مذهب الشافعي
باب الابتر يضحى به ٥ روينا عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا ان
يضحى بالابتر وبه قال ابن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير والنخعي والحكم وكان
حماد بن ابي سليمن يكره ان يضحى بمقطوعة الالية وكره الليث بن سعد ان يضحى بالابتر
ما كان فوق القبضة ويكره مقطوعة الاذن ٥ **باب الرجل يوجب
الاضحية او البدنة ثم يريد ابدالها** ٥ واختلفوا في الرجل يوجب
الاضحية ثم يريد ابدالها بغيرها فممن راى ان يبيعها ويشتري غيرها عطا وقال عكرمة
في البدنة كذلك ورخص فيه احمد وقال ابن الحسن لا باس به ومنع من ذلك الشافعي
وابو ثور وقال ملك ذلك في الضحية يبدلها بخير منها وليس ذلك في الهدي ٥
**باب الاضحية توجب ثم تضيع فيشتري غيرها ثم
توجد الاولى** ٥ روينا عن ابن عباس انه قال اذا اضاعت فقد اجزا وقال الشافعي
لا بدل عليه اذا ضلت او ماتت انما الابدال في الواجب وقال ملك في الاضحية ان
اصابها يوم النحر ذبحها الا ان يكون ضحى فلا شي عليه فان وجدها بعد يوم النحر صنع
بها ما شا وقال احمد واسحق في الاضحية تهلك ثم ابتاع غيرها ثم وجدها فانه يذبحها
جميعا وقال ابو ثور اذا وجد الاولى يصنع بالاخرى ما بدا له وقال النعمن اذا ضلت فوجدها
بعد يوم النحر تصدق بها لان ايام النحر قد ذهبت وبه قال يعقوب قال ولو هلكت

فاشترى غيرها فذبحها ثم وجد الاولى فان كانت التي ذبح مثلها او اكثر قيمة منها فانه
يصنع بها ما بدا له وان كانت اقل قيمة تصدق بفضل ما بينهما من القيمة ثم يصنع بالاخرى
ما بدا له

باب الاضحية تموت صاحبها

واختلفوا في الاضحية يموت صاحبها قبل ان يذبحها فقال مالك اذا تشاح اهل الميراث فيها
باعوها وقال الاوزاعي اذا مات قبل يوم النحر يذبح عنه يوم النحر ولا يكون ميراثا الا ان يترك
دينا وقاله الليث من تلك الضحية تباع في دينه وقال احمد وابو ثور تذبح

باب اصواف الاضاحي واولادها والبانها والنفع بها وجلودها

روينا عن علي بن ابي طالب رحمة الله عليه انه قال في
البدنة لا يشرب من لبنها الا فضلا عن ولدها فاذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها
عن سبعة وبه قال الشافعي وقال عطاء وابو ثور لا باس ان ياخذ من اضحيته الصوف وقال احمد
ابن حنبل ذلك مكروه الا ان يطول صوفها الا من بعد الذبح ويتفع بجلد الاضحية عندهم وعند
ابي ثور وكره اصحاب الراي ان يحلب اضحية وان فعل تصدق به وقالوا ينضح ضرعها بالماء
البارد حتى ينقطع اللبن

باب اطعام اهل الذمة من لحوم الضحايا

اجمع اهل العلم على اباحة اطعام فقراء المسلمين من لحوم الضحايا
واختلفوا في اطعام اهل الذمة فرخص في اطعام اليهود والنصارى منه لك الحسن
البصري وهو يشبه مذهب اصحاب الراي وبه قال ابو ثور وقال مالك غيرهم احب الينا
وقد كان مالك يكره اعطاء النصراني جلد الضحية وكره ذلك الليث بن سعد فاما ما طبخ من
لحوم الضحايا وكان الطعام وما اشبهها عند اهل البيت فارجو ان لا يكون به باس
في ما يصيب منه معهم

باب الضحية عما في البطن

ثبت ان ابن عمر كان لا يضحي عما في البطن وبه قال الشافعي وابو ثور وبه نقول

باب من يضحي عنه ولا يضحي

كان مالك يرى ان
يضحى عن اليتيم يكون له ثلاثون دينارا الشاة بالنصف دينار ونحوه وقال مالك يضحى
عن اليتيم من ماله ولا يجوز ذلك في قول الشافعي لانه ليس بواجب عنده والنعمان يمنع

ان تخرج من مال اليتيم الزكاة التي فرضها الله تبارك وتعالى على المسلمين ويامر باخراج
ما ليس بواجب وكان الحسن بن ابي الحسن يضحي عن امر ولده ورخص في ذلك الزهري ومالك
والليث بن سعد وهو على مذهب الكوفي وقال الشافعي ولست احب للعبد ولا للمدبر
ولا للمكاتب ولا لام الولد ان يضحوا ولا اجيز لهم ذلك

باب الوقوف عن اخذ الشعر والاظفار في العشر اذا اراد المرء ان يضحي

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل العشر
واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا واختلف اهل العلم في
ذلك فكان مالك والشافعي يرخصان في اخذ الشعر والاظفار وان اراد ان يضحي ما لم
يحرم غير انهما يستحبان الوقوف عن ذلك عند دخول العشر اذا اراد ان يضحي
وراى الشافعي ان امر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك امر اختيار ورخص فيه الزهري
لغير الحاج ورخص فيه النعمان واصحابه وابو ثور وان اراد المرء ان يضحي وبه قال بظاهر هذا الخبر
ابن المسيب واحمد واسحق

باب تسمية من يضحي عنه

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين وقال بسم الله والله اكبر
وجاء الحديث عنه انه دعا بكبش فقال بسم الله والله اكبر عني وعن من لم يضح عن امتي
وكان الحسن البصري بسم الله والله اكبر هذا منك ولك تقبل مني فلان وقال الشافعي
والتسمية على الذبيحة بسم الله فان زاد بعد ذلك شيئا من ذكر الله او صلى على محمد
لم اكرهه وان قال اللهم تقبل من فلان فلا باس وقال النعمان يكره ان يذكر مع اسم الله غيره
وكره ان يقول اللهم تقبل من فلان عند الذبح وقال لا باس اذا كان قبل التسمية وقبل
ان يضجع الذبح وقال ابن الحسن ان ذبح شاة فقال الحمد لله او قال سبحان الله والله اكبر
يريد بذلك كله التسمية قال نعم هذا كله تسمية لا باس باكلها فلت ان قال الحمد لله
يريد ان يحمده ولا يريد به التسمية هل يوكل ذلك قال لا ولا يجزي شيء من ذلك التسمية
عند ابي ثور قال ابو بكر وكذلك نقول هو مثل التكبير في الصلاة ولا يجزي من التكبير في
الصلاة ولا يجزي من التكبير غيره

باب الذبح بالمصلى

روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يذبح بالمصلى وكان ابن عمر يفعل ذلك
واستحب مالك ذلك للامام ولا يرى ذلك على غيره قال ابو بكر في كتاب الضحايا في كتاب
المناسك ٥

كتاب العقيقة

٥ اخبرنا ابو بكر بن المنذر قال روينا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمه وروينا
عن عمر بن عبد العزيز انه كان اذا ولد له ولد اخذه كما هو في خرقته فاذن في اذنه
اليمنى واقام في اذنه اليسرى وسماه مكانه وثبت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
حنك غلاما بتمرة وسماه ٥

باب الترغيب في العقيقة عن الغلام والجارية

٥ روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن او اناثا واختلف
اهل العلم في التسوية بين الغلام والجارية فيما يذبح عن كل واحد منهما فقال بعضهم
بظاهر هذا الحديث عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة روينا هذا القول عن ابن عباس
وعايشه وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال احمد واسحق مكافئتان
اي مستويتان متقاربتان وكان ابن عمر يعق عن الجواري والغلمان شاة شاة وبه قال
ابو جعفر ومالك بن انس وروي عن جعفر بن محمد رضوان الله عليه عن ابيه عن فاطمة
انها ذبحت عن الحسن والحسين كبشا كبشا وفيه قول ثالث قاله الحسن البصري
وقتادة قالا لا نرى على الجاريه عقيقة وقال الليث بن سعد في المراة تلد ولدين
في بطن يعق عن كل واحد منهما وقال مالك في العقيقه هي بمنزلة النسك والضحايا
ولا يجوز فيها عوراء ولا مكسورة ولا عجفاء ولا مريضة وبه قال الشافعي وابو ثور
قال ابو بكر بحديث ام كرز نقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة قال ابو بكر روينا
عن انس بن مالك انه كان يعق عن ولده بالجزور وعن الجارية شاة ٥

باب العقيقة بغير الغنم

٥ روينا عن انس بن مالك انه كان يعق عن
ولده الجزور وعن ابي بكرة انه فعل ذلك وانكر بعضهم ذلك وقال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم شاتين عن الغلام وعن الجاريه شاة لا يجوز ان يعق بغير ذلك

ابو بكر

كان يح

وممن انكر ذلك حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وقالت وقد ذكر لها الجزور كانت
عمتي عايشه تقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقال مالك الضان في العقيقة احب
الي من المعز والغنم احب الي من الابل والبقر في الهدي احب الي من الغنم والابل في الهدي
احب الي من البقر قال ابو بكر ما احسن ما قال مالك ٥

باب اختلاف اهل العلم في وجوب العقيقة

٥ واختلفوا في وجوب العقيقة
فقالت طايفة العقيقه واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك وامره على الفرض
كان الحسن البصري يقول في رجل لم يعق عنه قال يعق عن نفسه وقال الحسن العقيقه
عن الغلام واجبه يوم سابعه وروي عن بريدة ان الناس يعرضون يوم القيمة على
العقيقه كما يعرضون على الصلوات الخمس وقال ابو الزناد العقيقة من امر المسلمين
الذين كانوا يكرهون تركه فاحتجت هذه الفرقة بعضهم بامر النبي صلى الله عليه
وسلم بالعقيقه وعق عن الحسن والحسين قال واجتمع في العقيقة امره وفعله وقالت
طايفة العقيقة ليست بواجبة ولكنها سنة يستحب العمل بها هكذا قال مالك وهو قول
الشافعي وابي ثور واحتج بعضهم بحديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من احب ان ينسك عن ولده فلينسك عن الغلام شاتان مكافاتان
وعن الجارية شاة وانكر اصحاب الراي ان تكون العقيقة سنة وخالفوا في ذلك الاخبار
الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه والتابعين ثم هو مع ذلك
امر معمول به بالحجاز قديما وحديثا يستعمله العامة ذكر مالك انه الامر الذي لا
اختلاف فيه عندهم وقال يحيى الانصاري ادركت الناس وما يدعون العقيقة
عن الغلام والجارية وممن كان يرى العقيقة عن الغلام والجارية عبد الله بن
عباس وابن عمر وعايشه ام المومنين وروينا ذلك عن فاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن بريدة الاسلمي والقسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطا بن ابي
رباح والزهري وابي الزناد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وجماعة
من اهل العلم يكثر عددهم وانتشر استعمال ذلك في عامة بلدان المسلمين متبعين

الصلوات

تعد

في ذلك ما سنه لهم الرسول صلى الله عليه وسلم واذا كان كذلك لم يضر لمن السنة
من خالفها ولا عدل عن القول بها ○ **مسائل من العقيقة** ○ يستحب ان يعق
عن الغلام والجارية يوم السابع اشد لا الا بالسنة ويحلق يوم السابع وقال عطا
يبدا بالحلق ثم الذبح ويستحب ان يتصدق بوزن شعر راس الصبي او الصبية ورويناه عن فاطمة
انها فعلت ذلك وقد اختلفوا في تلطيخ راس الصبي يوم العقيقة فكان الحسن وقتادة
يقولان يُطلى راسُ الصبي بدم يوم العَقيقة فانكر ذلك غيرهم وكرهه وممن كره ذلك
الزهري وملك والشافعي واحمد واسحق قال ابو بكر وكذلك نقول ان في حديث عايشة
ان اهل الجاهلية كانوا يجعلون قطنة بدم العقيقة فاذا حلقوا وضع على راسه وامرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا مكان الدم خلوقا وثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى فاذا كان النبي صلى
الله عليه وسلم قد امرنا باماطة الاذى عنه والدم اذى وهو من اكبر الاذى فغير
جايز ان يخشن راس الصبي بدم وقد تكلم في حديث سمرة الذي فيه ويدمى وقال الحسن
البصري وقتادة يُعق عنه يوم سابعه وبه قال ملك واحمد واسحق غير ان مالكا قال
إنما يعد الليالي فان ولد بعد الفجر عُد له من الليلة التي تاتي عليه وان ولد قبل الفجر عد
له من ليلته تلك سبع ليال ثم يُنسك عنه ثم يسميه وقد اختلفوا فيمن اغفل فلم يعق
عنه يوم سابعه فكان عطا يقول ان اخطاهم واحبوا ان يوخروه الى السابع الاخر
وقال ياكل اهل العقيقة ويهدون منها وقد روى عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت في يوم السابع فان لم يفعل ففي اربعة عشر فان لم يفعل ففي احد وعشرين
قال اسحق وكان ملك يقول في الرجل يكون غايبا فيولد له فياتي بعد السابع فيريد
ان يَعُق عن ولده فقال ما علمت ان هذا من امر الناس وما يعجبني وقد اختلف في كسر
العظم من العقيقة فروينا عن عايشه انها قالت يطبخ ولا يكسر لها عظم فياكل
ويطعم ويتصدق ويكون ذلك في اليوم السابع وقال ابن جريج تطبخ بما وملح اعضا
او قال آرابا ويهدى في الجيران والصديق ولا يتصدق منها بشي وقال عطا يقطع حدولا

ولا يكسر لها عظم فيطبخ وقال عطا اذا ذبحت فقل بسم الله هذه عقيقة فلان وقال
الشافعي العقيقة سنة واجبة ويتقى فيها من العيب ما يتقى في الضحايا ولا يباع
لحمها ولا إهابها ولا يكسر عظامها وياكل اهلها منها ويتصدقون ويهدون ورخصت
طايفة ان تكسر عظام العقيقة وممن راى ذلك الزهري وملك وقال الحسن البصري
وملك ان مات قبل سابعه فلا عقيقة عليه وقال ملك لا ارى ان يعق عن اليتيم من ماله قال
ابو بكر ويحتمل الا يعق عنه كما لا يضحى وقال المملوك لا يعق عن ولده الا باذن مولاه
الا ان يكون عبدا عسا يتقلب في التجارات ويكتسي الكسوة الحسنة بغير اذن سيده
ولا يمنعه فاذا كان هكذا فلا باس ان يعق عن ولده الا ان يمنعه سيده قال ابو بكر
لا يجوز للعبيد في ذلك ليس له ان يعق الا باذن مولاه وهذا مذهب الشافعي وقال
احمد واسحق العقيقة احب الي من ان يتصدق بثمنها على المساكين قال ابو بكر صدق
احمد اتباع السنن افضل قال ابو بكر تسمية المولود يوم سابعه حسن وكان الحسن البصري
وملك يستحبان ذلك ومتى شا سمى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد لي الليلة
غلام فسميته باسم ابي ابراهيم وسمى الغلام الذي جا به انس بن ملك لما حنكه عبد
الله واختلفوا في تسمية الصبي الذي لم يستهل فكان ابن سيرين وقتادة والاوزاعي يقولون
اذا تم خلقه سمي وقال ملك لا يسمى الا من يستهل صارخا وقد روينا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال انكم تدعون يوم القيمة باسمايكم واسما ابايكم فاحسنوا
اسماءكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم احب الاسما الى الله عبد الله وعبد الرحمن
وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وروينا عن ابن المسيب انه قال احب
الاسما الى الله اسما الانبيا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي فلا يحل لاحد ان يتكنى بكنيته صلى الله عليه وسلم ○

كتاب الختان

قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اختتن ابراهيم بعد ما مرت به ثمانون سنة واختتن بالقدوم وروينا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الختان سنة للرجال مكرمة للنسا وثبت عنه انه قال

ملك

من الفطر خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط
وقص الشارب قال ابو بكر وقد اختلفوا في وقت الختان فكرهت طائفة ان يختن الصبي
يوم اسبوعه كره ذلك الحسن البصري ومالك خلافا على اليهود وقال الحسن البصري هو
خطر قال مالك والصواب في خلاف اليهود وقال عامة من رايت الختان ببلدنا
اذا اثغر قال احمد لم اسمع في ذلك شيئا وقال الليث بن سعد الختان للغلام ما بين
السبع سنين الى العشر وقد حكي عن مكحول وغيره ان ابراهيم خليل الرحمن ختن
ابنه اسحق لسبعة ايام وختن ابنه اسماعيل لثلث عشرة سنة وروي عن ابي جعفر ان فاطمة كانت تختن ولدها يوم السابع
قال ابو بكر ليس في باب الختان نهي يثبت ولا لوقته خبر يرجع اليه ولا سنة تتبع وتستعمل
الاشيا على الاباحة ولا يجوز حظر شي منها الا بحجة ولا نعلم من منع ان يختن
الصبي لسبعة ايام حجة وقد روينا عن الحسن البصري انه كان يقول الرجل يسلم
بعد ما يكبر فخاف على نفسه العنت ان اختتن قال لا يختتن وكان لا يرى باسا باكل
ذبيحته ويرى ان صلاته مقبولة قال ابو بكر ولا يثبت خبر ابي برزة عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الاغلف يحج بيت الله حتى يختتن لان اسناده
مجهول لا يعرف من منيته ولا ام الاسود ه

كتاب الفرعة والعتيرة ه

ثبت ان عايشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين
بواحدة وروي عن نبيشة انها قالت نادى رجل رسول الله منى فقال يا رسول الله
انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا فقال اذبحوا لله في اي شهر
كان وبروا الله واطعموا قالوا انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا قال في كل سائمة
فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه قال ابو بكر خبر
عايشة وخبر نبيشة ثابتان وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية وفعلها
بعض اهل الاسلام بامر النبي صلى الله ثم نهى عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا فرعة ولا عتيرة فانتهى الناس عنهما لنهيه اياهم عنها ومعلوم ان النهي
لا يكون الا عن شي قد كان يفعل ولا يعلم احد من اهل العلم يقول ان النبي صلى الله عليه

وسلم كان نهاهم عنهما ثم اذن فيهما والدليل على ان الفعل كان قبل النهي قوله في حديث
نبيشة انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية وفي اجماع عوام علماء الامصار عن استعمالهما والوقوف
عن الامر بهما مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلنا ه وقد كان ابن سيرين من بين اهل العلم يذبح
العتيرة في رجب وكان يروي فيها شيئا وكان الزهري يقول الفرعة اول النتاج والعتيرة شاة
كانوا يذبحونها في رجب وقال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا فرعة ولا
عتيرة قال ابو عمرو هي الفرعة والفرع نصب الراء هو اول ولد تلده الناقة كانوا يذبحون ذلك
لالهتهم في الجاهلية فنهوا عنها قال ابو عبيد واما العتيرة فهي الرجبية كان اهل الجاهلية
اذا طلب احدهم امرا نذر ان ظفر به ان يذبح من غنمه في رجب كذا وكذا وهي العتائر ونسخ
بعد ه

كتاب الذبائح ه باب تحسين الذبح وتحديد الشفرة ه

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على
كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته وروينا عن ابي هريرة انه كان يكره ان يحد السكين والشاة تنظر وروينا عن
عمر انه قال لا تعجزن احدكم العجما التي يذبحها فاذا ذبحتم فاسرعوا المر على اوداجها ولا تعجرها
وروينا عنه انه راى رجلا يسوق شاة ليذبحها فقال الا امرك الا تسوقها الى الموت سوقا
رفيقا وكره ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان يذبح الشاة والاخرى تنظر ورخص مالك فيه قال ابو بكر
والذي قاله ربيعة حسن وليس يحرم من تذكيته والاخرى تنظر ه

باب النهي عن صبر البهائم ه

وروينا عنه انه قال لا تتخذوا الروح غرضا
وثبت عنه انه قال من قتل عصفورا فما فوقه بغير حقه ساله الله عن قتله قيل يا رسول الله
وما حقها قال ان يذبحها فياكلها ولا يقطع راسها فيرمي به قال ابو عبيد قال ابو زيد وابو
عمرو وغيرهما في قوله نهى عن قتل شي من الدواب صبرا هو الطير او غيره من ذوات الروح
يصبر حيا ثم يرمى حتى يقتل واصل الصبر الحبس وكل من حبس شيئا فقد صبره ومنه قيل
للرجل يقدم فيضرب عنقه قتل صبرا يعني امسك على الموت وقال احمد لا يوكل المصبورة
~~والجثمة هي المصبورة~~

وقال ابو عبيد واما المجثمة فهي المصبورة ايضا ولكنها لا تكون الا في الطير والارانب واشباه
ذلك مما يجثم.

باب ما يجوز ان يذبح به واختلاف اهل العلم فيه

اختلف اهل العلم فيما يجوز ان يذبح به فقالت طائفة كلما ذكيته من
شيء انهر الدم وافرى الاوداج والمذبح ولم يترد فجائز به الذكاة الا السن والظفر فان
النهي فيهما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا قول الشافعي وبه قال احمد واسحق وابو ثور
وروينا عن ابن عباس انه قال في ارنب ذبح بظفر ياكلها ورخص في الذبح بالعود اذا افرى الاوداج
ابن عباس وبه قال ابن المسيب وطاوس وكذلك مذهب اصحاب الراي ان ما انهر الدم وافرى
الاوداج يوكل غير السن والظفر وفيه قول ثان وهو ان يذبح بكل شيء غير اربعة القرن والسن
والظفر والعظم هذا قول النخعي والحسن بن صالح واباح الليث بن سعد ان يذبح باشياء
غير العظم والسن والظفر وروينا عن انس بن مالك انه امر بعصفور ان يذبح بالمليطة وبه قال
ابن المسيب وعطا ويحيى بن يعمر وطاوس وقالت طائفة كل ما ذكي به من شيء جاز اكله مثل
العظم والحجر والعود والفخار والقرن وكل شيء من مروا هذا قول مالك وقال عمرو بن دينار
اذا افرى الاوداج فكل يعني ما فرا ما حز وقال ابن جريج يذكى بعظم الحمار ولا يذكى بعظم القرد
وقال الحمار لانك تصلي عليه وتسقيه في جفنتك وقال النعمن في الرجل يذبح الشاة بظفر منزوع
او بقرن او بعظم او بسن منزوعة فانهر الدم وفرى الاوداج قال اكره هذا الذبح وان
فعل فلا باس باكله وبه قال يعقوب ومحمد وقال في الرجل يذبح بظفره او بسنه وهي
غير منزوعة قال هي ميتة لا توكل وقولهم جميعا قال ابو بكر ومن حجة الشافعي خبر
رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا
ليس السن والظفر واحتج بعض من اباح الذكاة بالعظم وغير ذلك بحديث عدي بن حاتم ان
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال انهر الدم بما شئتم واذكر اسم الله.

باب اختلاف اهل العلم في ذبح ما ينحر من الابل ونحر ما يذبح من البقر والغنم

واختلفوا في ذبح ما ينحر من الابل
ونحر ما يذبح من البقر والغنم فاباح اكثر اهل العلم اكل ذلك فعل الذي جاز هذا قول

والمذبح ولم يتردها

لا ياكلها

والغنم

عطا بن ابي رباح والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وهو قول الزهري وقتادة والثوري والليث
ابن سعد وقال مالك في البعير يذبح ذبحا من غير ضرورة ما يعجبني وكره اكله على هذا الوجه
قال ابو بكر وليس يختلف الناس ان من نحر الابل وذبح البقر والغنم انه مصيب ولا اعلم احدا
حرم اكل ما نحر مما يذبح او ذبح مما ينحر وكره مالك ذلك وقد يكره المرء الشيء ولا يحرمه وفي حديث عدي
ابن حاتم انهر الدم بما شئت.

باب ما يبلغه الذابح مما يجري ويقع به الذكاة

اجمع اهل العلم لا اعلمهم اختلفوا فيه على ان المرء اذا ذبح
بما يجوز الذبح به وسمى الله وقطع الحلقوم والمري والودجين واسال الدم ان الشاة مباح
اكلها واختلفوا فيمن قطع بعض ذلك دون بعض فكان الشافعي يقول الذي يجزي ان يجتمع
قطع الحلقوم والمري لا شيء دون ذلك وتمامها الودجين وقال الحسن اذا ذبح فقطع نصف
الاوداج او اكثر او اقل لا انكار المري فيما يقطع اكل وذلك انه لا يكون حياة اذا قطع المري
وان كان يعيش اذا قطع المري لم يجز حتى ياتي على المري والحلقوم والودجين حتى يبلغ العظمين
هذا قول ابي ثور وقال الليث بن سعد لا يوكل حتى يمر على ذلك كله الحلقوم والاوداج وقال
النعمن في الرجل يذبح الشاة من القفا ان كان قطع الاوداج والحلقوم والمري قبل ان تموت فلا
باس باكلها قال ابو بكر الشاة محرمة في حال الحياة الا بالذكاة وغير جائز ان يكون ذكيه الا بان
يجمعوا عليه وذلك اذا قطع الحلقوم والمري والودجين.

باب ذبيحة المراة والصبي

اجمع عوام اهل العلم الذين حفظنا عنهم على اباحة اكل ذبيحة
الصبي والمراة اذا اطاقا الذبح واتيا على ما يجب ان يوتيا عليه وممن حفظنا ذلك عنه ابن عباس
والشعبي وعطا والحسن البصري ومجاهد والنخعي ومالك والثوري والليث بن سعد والحسن
ابن صالح والشافعي واحمد واسحق وابو ثور والنعمن واصحابه وقال جابر بن عبد الله في ذبيحة
الصبي توكل وكذلك قال طاوس والقسم بن محمد ومن الحجة في اباحة اكل ذبيحة المراة مع
ما ذكرناه من اجماع من حفظنا قوله في حديث ابن عمر ان امراة كانت ترعى على كعب
ابن مالك فخافت على شاة ان تموت فاخذت حجرا فذبحت به وامرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم باكلها.

باب ذبيحة السكران والمجنون

قال مالك في المجنون والسكران اذا ذبحا وهما لا يعقلان فلا تجوز اكل ذبيحتهما قال الشافعي
اكره ذلك ولا اقول انه حرام قال ابو بكر قول مالك صحيح ۝ باب ذبيحة
الاخرس وغير ذلك ۝ اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ذبيحة
الاخرس وممن حفظنا ذلك عنه الليث بن سعد والشافعي واحمد واسحق وابو ثور
وقال الشعبي يشير الى السماء وبه قال الحسن بن صالح وقال قتادة اسم الله في قلبه قال ابو بكر وذبيحة الجنب
كذبيحة من هو على طهارة وممن رخص فيه الحسن البصري والحكم والليث بن سعد واحمد واسحق
وهو يشبه مذهب الشافعي وابو ثور والكوفي ولا اعلم احدا امتنع من ذلك واذا دل الكتاب على اباحة
ذبيحة الكتابي وهو نجس كما قال الله تعالى انما المشركون نجس والمسلم الجنب الذي نفت عنه السنة النجاسة
اولى والحايض مثله وقد اجمع اهل العلم على ان لهما ان يذكرا الله ويسبحاه واختلفوا في اكل ذبيحة
الاقلف فممن قال لا بأس كل ذبيحته ابن عباس والحسن البصري وقد اختلف فيه الحسن البصري وقال
حماد بن ابي سليمان لا بأس به وهو يشبه مذهب الشافعي وبه قال ابو ثور وعوام اهل الفتوى من علماء
الامصار قال ابو بكر وبه نقول لان الله عز وجل لما اباح ذبائح اهل الكتاب وفيهم من لا يختتن كانت ذبيحة المسلم
الذي لم يختتن اولى وقال الله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وهذا داخل في جملة ذلك ۝ باب الشاة
تذبح من قفاها او ضرب ضارب عنقها فابان الراس ۝ واختلفوا في الشاة
تذبح من قفاها او يضرب عنقها فتبين الراس فممن روينا عنه انه رخص في اكل الدجاجة تذبح
فيقطع راسها ابن عمر والحسن البصري وعطا بن ابي رباح والشعبي والنخعي والزهري وبه قال الشافعي
واسحق وابو ثور والنعمن ومحمد وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب في بعير ضرب عنقه بالسيف وعن عمران
ابن الحصين انه فعل بها ذلك ورخص الشافعي في ديك ذبح من قفاه وبه قال الشافعي والثوري
واسحق وابو ثور والنعمن ومحمد وفيه قول ثاني روينا عن سعيد بن المسيب انه قال في دجاجة ذبحت
من قفاها فقال لا الا من نحرها وكره محمد بن سيرين ونافع اذا ابين الراس وقال كل ما لم يتعمد ذلك
وقال مالك في الذي يذبح وينخس فلا يأكلها اذا لم يتعمد ذلك وان اخطأ وذبحها من قفاها قال لا يأكلها
وقال احمد بن حنبل لا يعجبني قول ابن المسيب وبه قال اسحق ۝ باب الشاة المنخوعة ۝
واختلفوا في الشاة المنخوعة فكان عمر بن الخطاب يقول لا تعجلوا الانفس حتى تزهق وقال ابن عمر

والجنب والاولى — إباحة — عن — الفتيا — علي بن ابي طالب — الشعبي — عطا بن ابي رباح — الراس

ومكحول وجبير بن نفير والليث بن سعد ۝ باب ذبائح نصارى
بني تغلب ۝ واختلفوا في ذبائح نصارى بني تغلب فرخص في اكل ذبائحهم
ابن عباس والنخعي والزهري والحكم وحماد وعطا الخراساني والشعبي واسحق واصحاب
الراي وكره ذلك علي بن ابي طالب وعطا وسعيد بن جبير وبه قال الشافعي ومال ابو ثور الى القول
الاول ۝ باب الصابين والسامرة ۝ روينا ان عاملا لعمر بن
الخطاب كتب الى عمر بن الخطاب ان قبلنا ناسا يدعون السامرة يسبتون السبت ويقرؤن
التوراة ولا يؤمنون بيوم البعث فما يرى امير المؤمنين في ذبائحهم قال فكتب هم طائفة من
اهل الكتاب ذبائحهم ذبائح اهل الكتاب وقال اسحق لا بأس بذبائح الصابيين لانهم طايفة
من اهل الكتاب وقال مجاهد الصابيون هم قوم من المشركين لا كتاب لهم وروينا عن ابن عباس
انه قال هم قوم بين المجوس واليهود لا تحل نساؤهم ولا يؤكل ذبائحهم وقال يعقوب لا يؤكل
ذبائحهم وحكي عن النعمن انه قال لا بأس بذبائحهم ومناكحة نسائهم وقال يعقوب في السامرة
لا بأس بذبائحهم اذا كانوا يهودا ونصارى قال الشافعي ان كان الصابيون والسامرة من
بني اسرائيل ودانوا دين اليهود والنصارى نكح نساؤهم واحلت ذبائحهم وان خالفوهم
في اصل الدين لم تؤكل ذبائحهم ولم تنكح نساؤهم قال ابو بكر اما السامرة فالجواب
فيهم كما قال الشافعي واما الصابيون فالدلالة على انهم من اهل الكتاب غير موجودة والكتاب
يدل على انهم ليسوا يهودا لان الله فصل بينهم براوه ۝ باب ذبائح
اهل دار الحرب من اهل الكتاب ۝ قال ابو بكر ذبائح
اهل الكتاب من اهل الحرب حلال داخل في جملة قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم وهذا قول من نحفظ عنه من اهل العلم وممن حفظنا ذلك عنه مجاهد والثوري والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي ۝ باب ذبائح المجوس ۝
فقال اكثر من نحفظ عنه من اهل العلم لا تؤكل ذبائحهم هذا قول ابن المسيب وعطا وسعيد
ابن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن ابي ليلى والنخعي وعبد الله بن يزيد ومرة الهمداني
والزهري ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وفيه قول ثاني روينا

غلاما — ولا نصارى — أكل — الكتاب من اهل — دار — واختلفوا في ذبائح المجوس

عن ابن المسيب انه قال اذا كان المسلم مريضا فامر المجوسي ان يذكر اسم الله ويذبح له فلا باس وقال ابو ثور في الضحية اذا امر مجوسيا فذبحها مسلم فكره الحسن البصري وعكرمة اكلها ورخص فيه ابن سيرين قال ابو بكر ياكلها المسلم اذا ذبحها مسلم وسمى الله عليها واختلفوا في المجوسي يتهود او يتنصر ثم يذبح فكان ابو ثور واصحاب الراي يقولون لا باس باكلها وقالوا لو ترك الصبية وان يحبس النصراني او اليهودي لم نترك ذبيحته في قول اصحاب الراي وجايز اكل ذبيحته في قول ابي ثور اذا سمى الله عليها ولا يجوز اكل شي من ذلك في قول الشافعي ٥

باب الغلام يكون احد ابويه يهوديا او نصرانيا والاخر مجوسيا ٥

واختلفوا في هذه المسلة فكان الشافعي يقول لا توكل ذبيحة الولد ولا ينكحها مسلم وحكى ابو ثور عن ملك انه قال الولد منسوب الى الاب وهو تبع له في الصيد والذبيحة ومال ابو ثور الى قول ملك وقال وذلك لانه لا اختلاف بينهم في مسلم لو ولد نصرانية ان الولد مسلم وفي الصبي يكون احد ابويه مجوسيا والاخر من اهل الكتاب لا باس ان توكل ذبيحته وصيده ~~وقال اصحاب الراي ذبيحته وصيده~~ وقالوا ايكون في ذلك بمنزلة النصراني منهما وكذلك لو كان ابواه مجوسيين يتهود احدهما او تنصر ٥

باب ذبيحة المرتد ٥

واختلفوا في ذبيحة المرتد فكان الشافعي واحمد والنعمن ويعقوب وابن الحسن وابو ثور يقولون لا توكل ذبيحته وقال الثوري يكرهونها وكان الاوزاعي يقول في هذه المسلة مضى جل الفقهاء من ترك قوما نصر ستهم ٥

باب ذبيحة الصبي والمراة من اهل الكتاب ٥

اجمع كل من نحفظ عنه قوله من اهل العلم على اباحة ذبيحة الصبي والمراة من اهل الكتاب اذا اطاقا الذبح وعقلاه وذكيا كما يجب ممن حفظنا ذلك عنه الشافعي والثوري واحمد واسحق والنعمان واصحابه وبه نقول ٥

كتاب الصيد ٥

قال الله جل ذكره يسلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين الى قوله واذكروا اسم الله عليه وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح اكل ما اصطاد الكلب المعلم اذا سمى الله صاحبه عليه عند ارساله واجمع عوام اهل

العلم على ان الكلاب جوارح يجوز اكل ما امسكن على المرسل اذا ذكر اسم الله عليها وكان المعلم مثلها الا ما اختلف فيه من صيد الكلب الاسود واختلفوا في غير الكلاب من الفهود والصقور والبزاة وساير الطيور والسباع فروينا عن ابن عباس انه قال في قوله وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم الصيد والفهود والصقور واشباههما وبمعنى قول ابن عباس قال طاوس ويحيى بن ابي كثير والحسن البصري وملك والشافعي والنعمن وابن الحسن وابو ثور وقال عطا سان الكلب والبازي واحد وقال الثوري في البازي والعقاب والصقر ياكل من صيده كل انما تعليمه اجابته وفيه قول ثاني وهو ان العقاب والبزاة والصقور ليس من الجوارح قال قايل قال الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين فذكر الكلاب دون غيرها فهذا الاسم لا يقع على شي من الطير لان الكلاب تصيد فتصيدها وكان ابن عمر يقول فاما ما اصطاده من الطير والبزاة وغيرها من الطير فما ادركت ذكاته فذكه فهو لك والا فلا تطعمه وسيل ابو جعفر عن البازي والصقر يحل صيده قال لا الا ان يدرك ذكاته واستثنى اخر البزاة واحتج احد بن عدي بن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال اذا امسك عليك فكل وزعم بعضهم ان الجوارح ما جرح من الدواب والطيور وان الاطعار التي تخدع باظفارها وتمسك الشي على نفسها قال فكل جارح قياسا على الكلب وانكر بعضهم ذلك وقال الجوارح الصوايد يقال فلان جارحة اهله اي كاسبهم وفي اية اخرى اجترحوا من يجترح اي يكتسب وقال مجاهد في قوله ويعلم ما جرحتم بالنهار قال ما كسبتم وقد روينا عن ابن عباس انه قال كل شي صاد فهو جارح ٥

باب صيد الكلب الاسود ٥

واختلفوا في صيد الكلب الاسود فكره صيد الكلب الاسود البهيم الحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة وقال احمد ما اعرف احدا يرخص فيه اذا كان بهيما وبه قال اسحق قال ابو بكر فاما عوام اهل المدينة من اهل العلم واهل الكوفة فالذي هو مشهور من مذاهبهم اباحة اكل ما اصطاده كل كلب معلم قال اصحاب الراي في الكلب الكردي والكلب

الاسد فلا بأس بما صاد كل واحد منهما اذا كان معلما وهذا يشبه مذاهب ملك
والشافعي وابي ثور قال ابو بكر قال الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك فاخذ وقد قتله فكل فالقول
بظاهر الكتاب والسنة يجب ولا يجوز ان يستثنى منها الا بكتاب او سنة ٥

باب التعليم الذي يكون به الكلب معلما ٥

كان ربيعة يقول اذا دعي الكلب فاجاب وزجر عن الصيد فاطاع فهو المعلم الضاري
واما البزاة والصقور والعقبان فما اجاب منها اذا دعي فهو المعلم الضاري
وحكي عن ملك انه قال المعلم الذي يذهب اذا ارسله ويجيبه اذا دعاه وقال ابو ثور
كقولهما غير انه قال لم يأكل وقال الشافعي الكلب المعلم الذي اذا اشلي استشلى
واذا اخذ حبس ولم يأكل فاذا فعل هذا مرة بعد مرة كان معلما يأكل صاحبه فاحبس
عليه وقال اصحاب الراي اذا اجابه اذا دعاه وارسله على الصيد فاذا فعل ذلك مرتين
فلم يأكل ثم صاد الثالث فلم يأكل فهذا معلم يؤكل صيده وقالوا والمعلم عندنا ثلث
مرات اذا ارسله على ذلك فعل فلا يأكله منه وهذا قول يعقوب ومحمد وكان
النعمان لا يوقت في ذلك وقتا وقال قايل اذا دعا الكلب فاجابه واستشلاه فاتبع الصيد
وامسكه فهو معلم بان فعله يفعلها ويؤكل ما اصطاد في المرة الثانية لان الله عز وجل
اباح اكل صيده بعد استحقاقه لاسم معلم ٥

باب الكلب يعلمه غير المسلم ٥

واختلفوا في الاصطياد بكلب المجوسي وبازه وصقره
فكرهت طايفة ان يصطاد بكلب المجوسي وممن روي عنه انه كره ذلك جابر بن عبد الله
والحسن البصري وعطا ومجاهد والنخعي والثوري واسحق وكره الحسن البصري الصيد
بكلب اليهودي والنصراني واحتجوا وما علمتم من الجوارح مكلبين من المسلمين ورخص
فيه اسحق ورخصت طايفة ان يؤكل صيد كلب المجوسي اذا كان المرسل مسلما قال
بهذا القول ابن المسيب والزهري والحكم وقال ابن المسيب هو بمنزلة شفرته وبه قال الحكم
وقال عطا وهو اصح قوليه اذا ارسلت كلب المجوسي قد علم فقتل فكل وبه قال ملك وقال

صاحبه صح

قوله تعالى صح

هو بمنزلة شفرته وقوسه وكذلك قال الشافعي وابو ثور واصحاب الراي وقال احمد كلب
اليهودي والنصراني اهون وبه قال اسحق ٥

باب الكلب ياكل من الصيد ٥

واختلفوا في الكلب ياكل من الصيد فقال ابن عباس لا تأكل انما امسك على
نفسه وروي ذلك عن ابي هريرة وبه قال الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وعطا ابن ابي
رباح وعكرمة وقتادة والشافعي واحمد واسحق وابو ثور والنعمان واصحابه واباحت
طايفة اكل ما اكل الكلب منه وممن راى ان يؤكل ذلك سعد بن ملك وابن عمر وروي ذلك عن
سلمان وبه قال ابن عباس لا تأكل ما اكل الكلب منه وكل ما اصطاد الصقر وان اكل منه
ورخص فيما اكل البازي منه النخعي وحماد بن ابي سليمن والثوري والنعمان واصحابه قال ابو بكر
ومن حجة من منع من الاكل منه حديث عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا ارسلت كلبك وسميت فكل ما امسك عليك كلبك المكلب وان قتل فان اكل
منه فلا تأكل انما امسك على نفسه قال ابو بكر وبه اقول وليس لحمل ما جا عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيه خبر على النظر معنى ٥

باب الكلب يشرب من دم الصيد ٥

واختلفوا في الكلب يشرب من دم الصيد فقال
عطا واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي يؤكل قال عطا ليس ذلك باكل وكره ذلك الشعبي
والثوري قال ابو بكر صدق عطا ٥

باب ضرب الكلب على التعليم ٥

روينا عن ابن عباس انه قال اذا قتل الكلب فاكل منه فاضربه حتى يمسك عليك واذا ارسل
الرجل كلبه على صيد فادركه وهو جاثم على الصيد يمسكه فقتل الصيد فجائز اكله
لظاهر قوله فكلوا مما امسكن عليكم وعلى هذا مذهب ملك والشافعي وابي ثور واصحاب
الراي ٥

باب الكلب يرسل على الصيد فيوجد معه كلب اخر ٥

جا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما امسك
عليك وذكرت اسم الله فكل وان قتل ما لم يشركها كلب من غيرها وقال بظاهر هذا الخبر
عطا بن ابي رباح والقسم بن مخيمرة وملك والشافعي واحمد وابو ثور واصحاب الراي
وكان الاوزاعي يقول واذا ارسل كلبه المعلم فعرض له كلب معلم فقتلا فهو حلال وان

ملك وقال صح

فيصيد ٢

كان غير معلم وسلاه لم يؤكل **مسألة** واختلفوا في جماعة أصحاب كلاب
اجتمعوا وقد أطلقوا كلابهم على صيد وسمى كل واحد منهم وجاء المرسلون لها
فأصابوا الصيد قتيلا ولا يدرون من قتله منهم فكان أبو ثور يقول إذا كان الصيد
قد مات بينهم أكل الصيد فإن اختلفوا فيه وكانت الكلاب متعلقة به كان بينهم وإن
كان مع واحد منها كان لصاحبه ولا وإن كان قتيلا والكلاب ناحية أقرع بينهم
فمن أصابته القرعة كان له وقال غير أبي ثور لا يجوز أن يجاوز بالقرعة المواضع التي أقرع
النبي صلى الله عليه وسلم فيها يوقف الصيد بينهم حتى يصطلحوا وإذا أرسل المسلم
كلبه على صيد وسمى الله فزجره مجوسي وأخذ الصيد وقتله أكل هذا قول أبي
ثور والنعمان وأصحابه وإذا أرسله مجوسي فزجره مسلم وأخذ الصيد ~~وقتله~~ لم يؤكل
في قول أصحاب الرأي وقول أبي ثور في ذلك مختلف وإذا أرسل الرجل كلبه على صيد
وسمى عليه فتبعه كلب غير معلم فحاش عليه الصيد وأشغله مع المعلم فإن أخذاه
جميعا ومات الصيد لم يؤكل وإن أخذ الصيد المعلم منفردا من الآخر أكل هذا قول أبي
ثور وأصحاب الرأي ٥

باب الرجل يرسل كلبه على صيد ثم يدركه وهو حي فلم يمكنه الذبح أو لم تحضره ما يذبح به ٥

واختلفوا في الرجل يرسل كلبه على صيد فيدركه حيا في يدي الكلب فقالت
طائفة إن مات قبل تمكنه من ذبحه أكل هذا قول الحسن وبه قال قتادة وقال مالك إذا أمكنه أن
يذبحه فلم يفعل حتى مات لم يأكله وبه قال الشافعي والليث بن سعد وإسحق وأبو ثور
وقال أصحاب الرأي لا يأكله إذا صار في يده حيا وإن كان لا يقدر على ذبحه وكان النخعي
يقول إذا لم يكن معك حديدة فأرسل عليه الكلاب حتى تقتله وبه قال الحسن البصري ٥

باب الكلب يرسل على صيد فيأخذ غيره ٥

واختلف في الكلب يرسل على صيد بعينه فيأخذ غيره فقال الحسن البصري
والنخعي وقتادة والحكم والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي يؤكل
وفي قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي لو أرسل كلبا وحفرا على صيد كثير فأيهما أخذ

كل واحد منهما أكل وقال الحسن البصري في رجل أرسل كلبه وسمى ولا يرى صيدا
فيأخذ صيدا قال يأكل وبه قال معوية بن قرة وقال مالك في رجل أرسل كلبه على صيد فذهب
إلى غيره فقتله فقال لا يعجبني أكله وقال مالك لا بأس بلعاب كلب الصيد يصيب الإنسان
وقال الشافعي هو نجس يجب غسله وقال مالك في رجل رمى صيدا فأصاب رأسه فقطعه
ولم يرد أكله قال لا أرى أن يأكل وقال الشافعي سهل أسأله فيمن قطع شيئا يحسبه خشبة
لينة فكانت شاة له ٥

باب الكلب يتفلت من يد صاحبه فيصطاد ٥

واختلفوا في الكلب المعلم يتفلت من يد صاحبه فيصطاد فقال
عطاء بن أبي رباح والأوزاعي يؤكل صيده إذا كان أخرجه للصيد وقال الأوزاعي وإن
أرسل كلبه المعلم فعرض له كلب معلم وسلا فهو حلال وإن عرض له كلب غير معلم
وسلا لم يؤكل وقالت طائفة لا يؤكل الصيد الذي قتله ولم يكن أرسله صاحبه لأنه
خرج بغير إرسال هذا قول ربيعة ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي قال أبو بكر وبه
نقول واختلفوا في الكلب المعلم يأخذ الصيد ويمسكه على صاحبه ثم أخذ صيدا
بعد ذلك فأكل منه وفي قول النعمان لا يؤكل شيئا من ذلك وقال يعقوب ومحمد بن الحسن وأبو
ثور يؤكل ذلك كله إلا الصيد الذي أكل منه ٥

باب صيد أهل الكتاب والمجوس ٥

واختلفوا فيما يصيد أهل الكتاب بكلابهم فقال عطاء والليث بن سعد
والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لا بأس بصيدهم وقال مالك تؤكل ذبائح اليهود
والنصارى ولا يؤكل صيدهم ولا فرق لقول الله تناله أيديكم ورماحكم قال أبو بكر الأول
أصح واختلفوا في صيد المجوس فكره أكثر أهل العلم أكل صيدهم هذا قول عطاء وسعيد
ابن جبير والنخعي ومالك والليث بن سعد والثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأصحاب
الرأي وقال أبو ثور فيها قولان أحدهما كقول هؤلاء والآخر أنهم من أهل الكتاب وهو جائز ٥

باب صيد المجوس الحيتان والجراد ٥

واختلفوا فيما يصيد
المجوسي من السمك والجراد فكان الحسن البصري والنخعي لا يريان بأسا بصيد المجوسي
السمك وروينا ذلك عن عطاء ومجاهد وكان الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب

الراي يرخصون فيما اصاده المجوسي من السمك والجراد وكان ملك والليث بن سعد يرخصان فيما اصطاده المجوسي من الحيتان ويقولان في الجراد لا نرى ان يوكل ما اصطاده المجوسي

باب صيد السهام والمعراض

قال الله جل ذكره يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الصيد بالمعراض فقال ما اصاب بحده فكل وما اصيب بعرضه فانه وقيذ قال ابو بكر ودل قوله صلى الله عليه وسلم لما سيل عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فخزق فكل واذا اصاب بعرضه فلا تاكل انه اراد بقوله ما اصاب بحده فخزق فكل دون ما اصاب بحده فلم يخزقه واختلفوا في صيد المعراض فقالت طايفة لا يوكل الا ما خزق ولا يوكل ما اصاب بعرضه فقتل هذا قول ملك والشافعي والثوري والكوفي واحمد واسحق وابي ثور وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال وليتق احدكم ان يحذف الارنب بالعصا والحجر يا كل وليذك لكم الاسل والرماح والنبل وقال الشعبي وسعيد بن جبير يوكل اذا خزق وممن روينا عنه انه كره صيد البندقة ابن عمر والنخعي وملك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقد روينا عن عمار بن ياسر وعبد الرحمن بن ابي ليلى انهما قالا في البندقة يرمى بها فتقتل يوكل وبه قال ابن المسيب قال ابو بكر خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى فما رمي فاصاب بحده فخزق يوكل ولا يوكل ما اصاب بعرضه وقد ثبت عن عدي بن حاتم قال يا رسول الله انا اهل صيد يرمي احدنا الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين ثم يتبع اثره بعد ما يصبح فيجد سهمه فيه فقال اذا وجدت سهمك فيه فكله قال ابو بكر هذا الحديث مفسر للاخبار التي ذكرناها في غير هذا الكتاب وانما الذي يا كل اذا علم ان سهمه قتله فاذا شك فيه لم ياكل لان في حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكنا ابل لو اعلم ان سهمك قتله اكلته لا ادري هوام الارض كثير وقد اختلفوا في الصيد يغيب عن الرامي فكان ابن عباس يقول وقد سيل عن الرجل يرمي الصيد فيجد سهمه من الغد قال لو اعلم ان سهمك قتله لامرتك باكله ولكن لا ادري لعله قتله ترد او غير ذلك قال ابو بكر وثبت ابن عباس نوادر خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عطا

حاشية: خزق السهم يخزق خزقا اذا نفذ والخزق عود وطرفه مسمار محدد

اذا غاب عنك مصارعه فلا تاكل وكره الثوري اكل ذلك وكان الحسن البصري يقول ياكل ما لم ينتن ما لم يرى فيه اثر سبع وبه قال قتادة وقال ملك ما لم يبت عنه وان غاب عنه مصرعه اذا وجد فيه اثرا من الكلبه او كان فيه سهمه وقال احمد بن حنبل اذا غاب الصيد فلا ياكله اذا كان ليلا واذا كان نهارا ولم ير به اثرا غيره ياكله وقال اصحاب الراي في الرجل يرسل كلبه على الصيد وتوارى عنه كلب الصيد ثم وجده وقد قتله وهو في اثره ياكله وان اخذ في عمل غيره حتى اذا كان قريبا من الليل ذهب فطلب صيده والكلب فوجد الصيد ميتا والكلب عنده وبه جراحة لا يدري الكلب جرحه او هوام غيره يكره اكله لانه في عمل غير ذلك

باب النهي عن اكل ما وقع به السهم وسقط في ماء

جا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكلوا وان وجدته قد وقع في ما فمات يعني الصيد فلا ياكل فانك لا تدري الما قتله او سهمك قال ابو بكر اذا كان هذا هكذا فعلم ان سهمه قتله دون الما كان له اكله لارتفاع الشك ولا يحتمل اذا كان كذلك ان كان الماء قتله والجواب فيه اذا رمى صيدا اراي على الذابح من ترد من جبل هكذا لانه تردى وهو حلال بالتذكيه قبل ترديه فلا يضر شيا ما يذكاه ان تردى من جبل او وقع في ما وقد روينا عن ابن مسعود انه قال اذا سقط في ما او تردى اخاف ان يكون ترديه او الما قتله وقال طاوس وعطا نحو ذلك وبه قال اسحق واصحاب الراي وقال ربيعة مثله في التردي وقال بمثل ما قلناه الحسن البصري وملك والليث بن سعد والشافعي وقتادة

حاشية: قال طاوس ان تردى او وقع في ماء فلا تاكله وقال ح

باب الطاير يرمى في الهواء فيصيبه السهم ويسقط على الارض والصيد بالسهم المسموم

واذا رمى الرجل الطاير فاصابه اي اصابة كانت اذا جرحته فادمته فسقط الى الارض ميتا لم يدر اتلف في الهوا او بعد ما صار الى الارض اكله في قول الشافعي وابي ثور واصحاب الراي واختلف فيه عن ملك فحكى ابن وهب عنه انه قال كما قال هولاء وحكى ابن القسم عنه انه قال اذا كان السهم لم يبعد مقاتله لا يوكل قال ابو بكر والنظر دال على هذا والله اعلم

واذا رمى الصيد بسهم مسموم فادرك ذكاته فان ملكا كان يقول لا يعجبني ان يؤكل ربه قال احمد واسحق اذا علم ان السم قتله وقال قايل اذا ذكاه فاكله جايز ٥

باب الصيد يضرب فيبين منه عضوا ويقطع بنصفين

واختلفوا في الصيد يضرب فيبين منه عضوا فقالت طايفة يطرح العضو الذي بان منه ويوكل الباقي هذا قول ابن مسعود وقتادة وقال ابن عباس وعطا لا ياكل العضو وذك الصيد وكله وان مات حين ضربته فكله كله وبه قال قتادة وابو ثور والشافعي كذلك قال اذا كان لا يعيش بعد ضربته ساعة او مدة اكثر منها وقال ملك ان ضربه فقطعه باثنين اكلهما وان بان عضو ثم ذبحه فكما قال عكرمه وبه قال الليث بن سعد واسحق واصحاب الراي والثوري وقال الحسن البصري في الصيد يقطع منه عضو ياكلهما جميعا ما بان وما بقي قال ابو بكر اذا رمى صيدا فابان منه عضوا ثم ادرك ذكاته اكل الصيد المذكا ولم ياكل العضو الذي ابين منه لانه ميت وان ضرب صيدا فقطعه باثنين او ابان منه عضوا ومات مكانه اكلا جميعا ٥

باب الراميين يرميان صيدا الواحد منهما بعد الاخر ٥

قال الشافعي واذا رمى رجل صيدا فكسره او قطع جناحه او بلغ به الحال التي لا يقدر الصيد ان يمتنع فيها من ان يكون ماخوذا ثم رماه اخر فقتله كان حراما وكان على الرامي قيمته بالحال التي رماه بها مكسورا او مقطوعا لانه مستهلك لصيد قد صار لغيره ولو رماه الاول فاصابه وكان ممتنعا ثم رماه الثاني فاثبته كان للثاني ولو رماه الاول في هذه الحال فقتله ضمن قيمته للثاني لانه قد صار له دونه قال ابو بكر وبه نقول وقال ملك في الذي يرمي الصيد فيثخنه حتى لا يستطيع الفرار ثم رماه اخر بعد ذلك فقتله لم يوكل وقال يعقوب ومحمد على الاخر قيمته مجروحا للاول قال ابو بكر هذا كما قالوا وانما حرم اكله لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر البهايم ٥

باب صيد المرتد ٥

قال ابو بكر لا تحل اكل ذبيحة المرتد لانه غير مسلم ولا من اهل الكتاب الذين ابيح لنا اكل ذبايحهم وكذلك صيد المرتد لا يحل اكله وهذا على قول الشافعي وابي ثور واصحاب الراي ٥

باب الشبكة والاحبولة يقع فيها الصيد ٥

واختلفوا في الشبكة والاحبولة يقع فيها الصيد فيدركه صاحبه وقد مات فقالت طايفة لا يوكل الا ان يدرك ذكاته هذا قول النخعي وعمرو بن دينار وقتادة وبه قال ربيعة والشافعي وكذلك قال الزهري وملك فيما قتلت الحبالة وقال الثوري لا يعجبني الا ان يدركه فيذكيه وقد روينا عن الحسن انه رخص في ذلك ذكره يونس عنه انه كان لا يرى بصيد المناجل باسا وقال يسمي اذا نصبها وذكر قتادة عن الحسن انه كان لا يرى باسا ما قتل المنجل والحبل اذا سمى فدخل فيه وجرحه والصحيح من قول علما انه لا يجوز اكل ما قتلت الاحبولة والعنزة والمرضخة والشبكة حكم امرها واحدا قال ابو بكر لا يجوز اكل ما قتلت الاحبولة وقع به جراح او لم يقع وهذا قول عوام اهل العلم والسنن تدل على ما قالوه وقول الحسن قول شاذ لا معنى له ٥

باب صيد البحر ٥

قال الله جل ذكره احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته واجمع اهل العلم على ان صيد البحر حلال للحلال والحرام اصطياده واكله وبيعه وشراه وممن مذهبه اباحة اكل كل ما وجد من الحيتان عطا بن ابي رباح ومكحول وابن سيرين والنخعي وملك والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وممن قال ان قوله عز وجل وطعامه متاعا لكم ان طعامه ما قذف كذا قال عمر بن الخطاب وابن عباس وقال ابن عمر طعامه ما القى وقال ابن عباس طعامه ميتته وقال مرة مليحه وقد روينا عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابي هريرة وابن عمر اخبارا تدل على اباحة ذلك مختلف الفاظها وروينا عن ابي ايوب انه اكل سمكة طافيه وفيما طفا من السمك على الماء قول ثاني وهو ان يوكل ما يوجد في حافتي البحر ولا يوكل ما كان طافيا منه هذا قول جابر بن عبد الله وروينا ذلك عن ابن عباس وممن كره ان يوكل الطافي من السمك طاوس وابن سيرين وجابر بن زيد واصحاب الراي في الجريث والسمك رخص فيه اكثر اهل العلم وروي ذلك عن علي والحسن البصري وهو قول ملك والشافعي وابي ثور واصحاب الراي لانهم يبيحون السمك كله حملة والجري من احل ذلك

عطاء

البحر

واختلفوا

ومسيل سعيد بن جبير عن الحريث فقال ما اعجبك من السمك فكل وقد روي عن علي عليه
السلام باسناد لا يثبت انه كره الجري والمارماهي قال ابو بكر دل الكتاب والسنة
علي اباحة صيد البحر جملة يدخل في ذلك الجري والطافي وغير ذلك

باب دواب البحر غير الحيتان

دل قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته علي اباحة اكل جميع دواب البحر المسوله
اليه روينا عن ابي بكر الصديق انه قال كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم وقال ربيعة
كل ما كان اصله من الماء وان خرج في بر فهو من دواب البحر نيلة وبر كل علي كل حال
من احمر بلح وغيره وكان الاوزاعي يقول كل شي كان عيشه الما فهو حلال قيل فالتمساح قال
نعم وقال الليث بن سعد في خنزير الما وكلب الما وانسان الما ودواب الما كلها فقال
اما انسان الما فلا يوكل علي شي من الحالات والخنزير اذا اسماه الناس خنزيرا فلا يوكل
وقد حرم الله الخنزير واما الكلاب فليس بها في البر منها ولا البحر باس وقال الثوري في
السرطان والسلحفا وما كان منه يذكا لم يحل الا بالذكاة وما كان منه لا بد كالسمك
اخذه حي وميت سوا قال ابن جريج سالت عطا عن ابن الما أصيده بر او صيد بحر
وعن اشباهه فقال حيث يكون الكثر فهو صيده في قول مالك والشافعي والاوزاعي واصحاب
الراي وابي ثور طير الما من صيد البر

كتاب الجهاد

باب فرض الجهاد

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر قال بعث الله جل وعز الي
الناس جميعا اهل كتاب وساير المشركين فقال جل ذكره قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا
الذي له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله ورسوله النبي الامي
الذي يومن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون وقال وما ارسلناك الا كافة للناس
الاية وقال هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم فقد بعث الله نبيه الي جميع خلقه
ومن اهل كتاب او امي وثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى كتاب
الله جل وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد
قبلي بعثت الي الاحمر والاسود وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واحلت لي الغنائم ولم تحل

لاحد قبلي ونصرت بالرعب يرهب العدو وهو مني علي مسيرة شهر وسل لي تسل
تعطه واختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة قال ابو بكر فاقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم مدة طويلة يدعو الي الله والايمان به وينهي عن الشرك بالله وعبادة
الاوثان وذلك قبل يومر بقتال المشركين وقال فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله بامره ثم
اذن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في الهجرة فخرج الي المدينة ولم يوذن لهم في شي
من ذلك بقتال المشركين ولم يحرم عليهم المقام بمكة ثم اذن لهم في القتال فقال اذن للذين
يقاتلون بانهم ظلموا الاية فقال انها اول اية نزلت اذن فيها بالقتال ثم اوجب عليهم الخروج
من مكة الا من استثنى منهم في اخر الاية وامرهم ان يهجروا دار الشرك لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما خرج عنهم الي المدينة اشتد بعض من كان بمكة من المشركين علي من اقام
عندهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المومنين فقال جل ذكره ان الذين توفاهم
الملايكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم الي اخر الاية واستثنى منهم مستضعفين لا
يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا لا طريقا الي المدينة بعقبة وهوا ولا لم
نعرض عليهم الخروج فقال فاولئك عسى الله ان يعفوا عنهم

باب وجوب الجهاد

قال الله جل وعز كتب عليكم القتال وهو كره لكم الاية
وقال وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وقال فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم الاية وهذه الايات ناسخات للاي امر الله فيها بالعفو والصفح فقال
فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله فاتى الله بامره لما امر بقتال المشركين وجات الاخبار
الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقة لظاهر هذه الايات ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال
لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه علي الله فعم عاما لم يخص منهم
احدا دون احد فدخل في ذلك جميع الناس اهل الكتاب وساير المشركين من العرب
والعجم الاحمر منهم والابيض والاسود اهل الاوثان وغيرهم فدل قوله جل ثناوه
وقاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا

بمكة
بل امره الله عز وجل
بالاعراض عنهم فقال
واعرض عن المشركين ثم

يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
على أن الله تعالى إنما أراد قتال أهل الشرك من أهل الأوثان وغيرهم دون من أعطى
الجزية من أهل الكتاب واختلفوا في معاني الآيات التي أمر الله تعالى فيها بقتال المشركين
والآية التي أمر الله تعالى فيها بأخذ الجزية من أهل الكتاب فقالت فرقة فرض الله
عز وجل على رسوله وعلى المسلمين أن يقاتلوا المشركين كافة أهل الكتاب وغيرهم حتى
نزلت سورة براءة ونزل قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلى قوله حتى يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون فنسخ من جملة ما أمر الله بقتاله من المشركين من أهل الكتاب
فصار الأمر بقتالهم إذا أدوا الجزية منسوخا كان أبو عبيد بن سلام يميل إلى هذا القول
ويحتج بحديث ابن عباس كانت براءة من آخر ما نزل من القرآن وكذلك قال البراء آخر
سورة نزلت كاملة براءة وروي هذا المعنى عن عثمان بن عفان وقالت طائفة الآيات
التي يأمر فيها بالأمر بقتال المشركين والآية التي فيها الأمر بأخذ الجزية ليست في شيء
منها ناسخ ولا منسوخ بل هي محكمات غير أن الآية التي فيها الأمر بقتال المشركين
ظاهرها ظاهر عام والمراد منها أن الله تعالى أراد بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
غير أهل الكتاب الذين أمر الله بأخذ الجزية منهم وتركهم وهذا على مذهب الشافعي
كما كان الأمر بقطع السراق والمراد منه بعض السراق دون بعض قال أبو بكر وقد أخبر
ابن عباس على الهجرة إنما كانت واجبة إلى أن فتح الله على نبيه مكة ثم زال فرضها ثبت
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية
وإذا استنفرتم فانفروا

أبواب فرض القتال ومن يلزمه الحضور ومن له عذر لا يأثم أن يتخلف من أجله

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض
الآية كان مجاهد يقول في هذه الآية وذلك حين أمروا بغزوة تبوك بعد الفتح
وبعد الطائف وبعد حنين أمروا بالنفير في الصيف حين خرفت النخل وطابت الثمار
واشتهوا الظل وشق عليهم المخرج قال أبو بكر قال الله جل ثناؤه كتب عليكم القتال وهو

كره لكم فاحتمل أن يكون الغزو مفروضا على الجميع كالصوم والصلاة واحتمل أن يكون
ذلك مفروضا على الكفاية وإذا دفع العدو عن المسلمين سقط الفرض عن الباقين
فوجب لما احتمل ذلك ما قلنا وعلى أهل العلم طلب الدلالة على صحة أحد القولين
فدل الكتاب والسنة على سقوط فرض الغزو عن المتخلفين إذا قام به منهم من فيه
الكفاية فأما ما دل عليه الكتاب من ذلك فقوله عز وجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير أولي الضرر الآية إلى قوله وكلا وعد الله الحسنى ففي هذا بيان على سقوط
المأثم عن المتخلفين إذا قام بالغزو من فيه الكفاية لأن المتخلف لو كان حرجا لم يكن ليستوجب
الحسنى فيما وعد المتخلف عن الجهاد من الحسنى أسس الأساس على أنه في تخلفه غير حرج
ولا آثم ودل قوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا على
مثل ما دلت عليه هذه الآية قبلها ودلت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مثل ما دل عليه كتاب الله لا نعلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خرج
فيها إلا وقد تخلف عنه فيها رجال وتخلف صلى الله عليه وسلم عن آخرها ثبت عنه
أنه قال لولا أن أشق على أمتي لأحببت ألا أتخلف خلف سرية تخرج في سبيل الله
ولكني لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يحملون عليه ويشق عليهم أن يتخلفوا
بعدي فلوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا ثم أقتل وروينا عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزاة غزاها لبني لحيان ليخرج من كل رجلين
رجل والأجر بينهما ففي تخلفه عن الخروج مع السرايا مع إذنه في أن يبعث من كل
رجلين رجلا دليل بين على أن فرض الجهاد ساقط عن الناس إذا قام منهم من فيه
الكفاية

باب التخلف عن الخروج إلى الجهاد من أجل الوالدين

ثبت أن رجلا قال يا رسول الله إني أريد الجهاد قال
أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وروينا عن أبي سعيد الخدري أن رجلا
هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال يا رسول الله إني هاجرت
فقال رسول الله قد هجرت الشرك ولكنه الجهاد هل لك أحد باليمن قال أبوان قال

فإذا أتى من ثغور المسلمين من فيه الكفاية

سرايا

عليه

اذنا لك قال لا قال فارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما قال ابو
بكر وقد ذكر بعض اصحابه وهو غير بعيد كما قال ان النهي عن الخروج الى الغزو بغير اذن
الوالدين ما لم يقع النفير فاذا وقع النفير وجب الخروج على الجميع وذلك بين في حديث
ابي قتادة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء فذكر قصة زيد
ابن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحه وان منادي رسول الله صلى
الله عليه وسلم نادى بعد ذلك ان الصلاة جامعة فاجتمع الناس فحمد الله واثنى
عليه فذكر الحديث ثم قال ايها الناس اخرجوا فامدوا اخوانكم ولا يتخلفن احد
قال فخرج الناس في حر شديد مشاة وركبانا وذكر باقي الحديث قال ابو بكر ففي
قوله اخرجوا فامدوا اخوانكم دليل على ان العذر في التخلف عن الخروج الى
الجهاد انما هو ما لم يقع النفير لقوله عليه السلام اخرجوا فامدوا اخوانكم
ولا يتخلفن احد وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
واذا استنفرتم فانفروا قال ابو بكر وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
ما يدل على ان من اراد الغزو فامرته امه بالجلوس ان يجلس وقال الحسن البصري اذا
اذنت له امه في الجهاد وعلم ان هواها ان يجلس فليجلس وممن راى ان لا يخرج المرء
الى الغزو الا باذن والديه مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد وكل من
لقيناه من اهل العلم وقيل للاوزاعي غزا باذن والديه واشترطا عليه ان لا يقاتل
فلقي العدو وقال لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض الجمع والحج والقتال قال ابو بكر
صدق الاوزاعي وخبر ابي قتادة على صحة ما قال فكان الشافعي يقول واذا
اذن للرجل ابواه في الغزو فغزا ثم امراه بالرجوع فعليه الرجوع الا من عذر حادث
مثل خوف الطريق او جدب او مرض يحدث به لا يقدر على الرجوع او قلة نفقة لا
يقدر على ان يستقل معها او ذهاب مركب لا يقدر على الرجوع معه او يكون غزا
بجعل مع السلطان فلا يقدر على الرجوع الا معه واختلفوا في الوالدين المشركين كان
الثوري يقول لا يغزو الا باذنهما وقال الشافعي له ان يغزو بغير اذنهما قال ابو

ولا يتخلفن احد

رجل

يدل

بل خبر ابي قتادة يدل على ذلك لاني علمت ان ابا قتادة استاذن النبي صلى الله عليه
وسلم حين بارز فقال ابو قتادة بارزت رجلا يوم حنين فقتلته فاعطاني النبي صلى الله
عليه وسلم سلبه ۝ باب معونة المبارز ۝ واختلفوا في معونة
المسلمين المبارز منهم على المشرك فممن رخص في ذلك احمد واسحق وقال احمد
الليث قد اعانوا يوم بدر بعضهم بعضا وبهذا المعنى قال الشافعي لا باس ان يعينه عليه
غيره وذكر قصة علي وحمزة وعبيدة ومعونة بعضهم بعضا قال فاما ان دعا مسلم
مشركا او مشرك مسلما الى ان يبارزه فقال له لا يقاتلك غيري او لم يقل له ذلك الا ان يعرف
ان الدعا الى مبارزة الواحد كالامر من الفريقين معا فيقوى المبارز من احب ان يكف
عن ان يحمل عليه غيره وكان الاوزاعي يقول لا يعينوه على هذا قيل للاوزاعي رجل
بارز علجا فخاف المسلمون على صاحبهم قال فلا يعينونه عليه قيل وان لم يكن اشرط
ان لا يخرج اليه غيره قال ولا ان المبارزة انما يكون هكذا ولكن لو حجزوا بينهما ثم خلوا
سبيل العلج قال فان اعان العدو صاحبهم فلا باس ان يعين المسلمون صاحبهم ۝
باب ما يجب ان يستثنى من ظاهر قوله فاذا
انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ۝
قال ابو بكر دلت الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الله جل ثناؤه
انما اراد بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم بعض المشركين دون بعض فمما يجب
ان يستثنى من ظاهر الاية قتل الرسل قال عبد الله بن مسعود كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم اذ جا ابن النواحة رسولا من مسيلمة قد بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم هو
وابن اثال فكلمهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما اي رسول الله اتشهدان اني رسول الله
فقالا له اتشهد انت ان مسيلمة رسول الله فقال لهما امنت بالله ورسوله لو كنت
قاتلا رسولا لقتلتكما ۝ باب النهي عن قتل العسيف
المشرك ۝ في حديث رباح انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
غزاها فمر رباح واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة مقتوله ووقف رسول الله

وقال

صلى الله عليه وسلم عليهما ثم قال ما كانت هذه تقاتل ثم نظر في وجوه القوم فقال
لاحدهم الحق خالد بن الوليد فلا يقتل ذرية ولا عسيفا وقد اختلفوا في الحراثين
الاجرا فروينا عن عمر بن الخطاب قال اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب
وكان عمر بن عبد العزيز يقول لا تقتلوا حراثا وقال الاوزاعي يترك المريض الشاب
ويكف عن الاعمى والحراث اذا علم انه ليس من المقاتلة قال فان قتل حراثا او راعيا
او صاحب صومعة او شيخا فانيا او صغيرا او امراة يستغفر الله ويتوب قال الشافعي
ويقتل الفلاحون والاجرا والشيوخ الكبار حتى يسلموا او يؤدوا الجزية ٥

باب النهي عن قتل النسا والولدان ٥

قال ابو بكر ومما يستثنى من ظاهر الاية
قتل النسا والولدان ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه
امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النسا والصبيان وقال الله جل ذكره وقاتلوا
في سبيل الله الذين يقاتلونكم وروينا عن ابن عباس انه في هذه الاية قوله ولا
تعتدوا يقول لا تقتلوا النسا والصبيان والشيخ الكبير ولا من القى اليكم السلم
وكف يده فان فعلتم فقد اعتديتم قال ابو بكر ذلك اذا لم يقاتل المراة في خبر رباح بن
ربيع دليل على ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقف على المراة المقتولة
قال ما كانت هذه تقاتل وفي الاية وفي هذا الحديث دليل على انها ان قاتلت قتلت
وفي حديث ابن عباس بيان ذلك قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة مقتولة
يوم الخندق فقال من قتل هذه قال رجل انا يا رسول الله قال ولم قال نازعتني قايم سيفي
قال فسكت قال ابو بكر وممن راى اباحة قتل المراة التي تقاتل الثوري والاوزاعي والليث
ابن سعد والشافعي وابو ثور واصحاب الراى وكل هولا الذين ذكرت ينهون عن قتل النسا
والصبيان اذا لم يقاتلوا وكان الليث بن سعد والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور
يقولون في الصبي الذي يقاتل يجوز قتله ٥

باب الخبر الدال على ان النهي انما وقع على من قصد قصدهم بالقتل لا من يصاب منهم في وقت الغارة ٥

ثبت ان الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول

الله انا نصيب في البيات من ذراري المشركين قال هم منهم وكان الشافعي يقول انما
معنى نهيه عن قتل النسا والصبيان ان يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون مميزين
ممن امر بقتله منهم ومعنى قوله هم منهم اذا اصيبوا في البيات والغارة وقال احمد معناه
على انهم يصيبون منهم وهم لا يعلمونه ٥

باب قتل الرهبان ٥

واختلفوا
في قتل الرهبان فروينا عن ابي بكر الصديق انه امر بالوقوف عن قتلهم وكان ملك والليث
ابن سعد وابو ثور لا يرون قتل الرهبان وقال ملك يترك لهم ما يصلحهم وقال الليث
ابن سعد يترك له ما يعيش به ولا يوخذ ماله كله فيموت جوعا وقال ملك لا تقتل الرواهب
ويترك لهم من مالهم ما يعيشون به ولا يوخذ وقال اصحاب الراى لا يجوز ان يقتل وليد ولا
امراة ولا شيخ كبير ولا احد له زمانة ولا يقتل اعمى وانما قول ابي بكر الصديق ولا تقتل
راهبا لانه فتح بلادهم وظفر بهما فصارت في ايديهم ولا ينبغي ان يفعلوا ذلك لان ذلك
قد صار فيا للمسلمين واختلف قول الشافعي في قتل الرهبان فقال في كتاب قتال المشركين
يترك قتل الرهبان اتباعا لابي بكر ويغنم كل ما لهم في صومعة وغير صومعة واحب الي في النسا
الرواهب تركهن كما ترك الرجال وقال في كتاب سير الواقدي ولا اعرف في الرهبان خلافا
ان يسلموا او يودوا الجزية او يقتلوا ٥

باب قتل الشيوخ والمرضى وغيرهم ٥

واختلفوا في قتل الشيوخ فروينا عن ابي بكر الصديق
انه نهى عن قتلهم وكره قتلهم ملك وابو ثور واصحاب الراى وروينا عن مجاهد انه قال كنا نهي
عن قتل كل فان وليد وفيه قول ثان وهو انهم يقتلون هذا قول الشافعي وبه نقول اذ هم في جملة
من امر الله بقتاله من المشركين غير خارجين من الجملة بحجة واختلفوا في قتل المرضى فروي
عن ابي بكر الصديق فليس بثابت عنه انه قال لا تقتلوا مريضا وقال الاوزاعي ان كان مريضا
يوقن بموته لم يقتل والا قتل وقال احمد في الاعمى ان كان ممن يقاتل فانه يقتل وقال اصحاب
الراى لا يقتل احد له زمانة وفي قول الشافعي يقتل الشيخ المريض والاعمى ومن به زمانة
قال ابو بكر وبه نقول للعلة التي ذكرت في المسالة قبل وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم يعني الصغار والذرية ٥

قال

جميع نسخه

[illegible]

باب نصب المنجنيق على اهل الحصون

جا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نصب المنجنيق على اهل الطايف
قال ابو بكر وللامام اذا حصر قوما من المشركين ان ينصب عليهم المجانيق ويرميهم بالحجارة
وبما يقوم مقامها روينا ان عمرو بن العاص لما اتى الاسكندرية نصب عليهم المناجيق
وممن راى ان ينصب عليهم المناجيق الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو
ثور واصحاب الراي وقال الثوري يرمون بالنار وبه قال الشافعي والاوزاعي وقال الشافعي
ويرمون بالعقارب والحيات وكل ما يكرهونه وان يرسلوا عليهم الما ليغرقوهم
او يوحلوهم فيه وسوا كان معهم الاطفال والنسا والرهبان او لم يكونوا لان الدار غير
ممنوعة باسلام ولا عهد وكذلك لا باس ان يحرقوا شجرهم المثمر وغير المثمر
ويخربوا عامرهم وكل ما لا روح فيه من اموالهم وقال اصحاب الراي ان كان في الحصون
امراة او صبي او شيخ كبير او معتوه او اعمى او مقعد او زمن فلا باس ان يرموا المشركين
في حصونهم بالمنجنيق وان كان فيهم من قد سميناه

باب النهي عن احراق من له روح بالنار

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في رجل ارتد زنه عليه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فانه لا يعذب بالنار الا رب
النار واختلفوا في رمي اهل الشرك بالنار فكره ذلك عمر بن الخطاب لانه حرق خالد بن الوليد
ناسا من اهل الردة فقال عمر لابي بكر انزع هذا الذي يعذب بعذاب الله قال ابو بكر لا
اشيم سيفا سله الله على المشركين وروينا عن عمر بن عبد العزيز انه قال وددت انهم
يتركونا لا نقاتلهم بنار ولا يقاتلونا بها يعني الروم وهذا مذهب مالك وقال احمد بن حنبل
في المطمورة فيها النسا والصبيان يعلم اليهم ويسالهم الخروج فيابون يدخن عليهم
فكرهه ولم يصرح بالنهي قلت في البحر يرمون بالنيران قال ان بدوهم فلا باس وكان الثوري
يقول اذا حاصرت اهل حصن فلا باس ان يرموا بالمناجيق والنار وقال الاوزاعي
في المطامير فلا باس ان يدخن عليهم وان لم يكن في المطمورة الا المقاتلة حرق عليهم
وقتلوا بكل قتلة ولو لقينا سفنهم في البحر رميناهم بالنفط والنيران واختلفوا في

يشا...

العقارب والحيات وكل...

...ان تحلوهم فيه وسوا كان معهم الاطفال والنسا...

...موعة باسلام ولا عهد وكذلك لاباس بان تحرقوا ...

...واغامرهم وكلما لاروح فيه من امر الحمر وقال اصحاب...

...راة او صبي او شيخ كبير او معتوه او اعمي او مقعدا ورمي...

حصونهم بالمنجنيق وا...

...ع احراق من ل...

...د رم...

واختلفوا في رمي...

...ه الله علي...

...الا نقاتلهم بنار ولا تقاتلونا بها...

...لو الصبيان بعلم اليهم ونسا...

...المطامير فلاباس ان ... عليهم وان لم يكن المطمورة الا المقاتلة...

المركب من مراكب العدو ويرمي بالنار فيخشى الاسير على نفسه ايطرح نفسه في الما
ام يصبر الي النار وخص فيه ملك والليث بن سعد ان يطرح نفسه وقال يحيى الانصاري فما الفرار
منها يعني النار مثل الفرار يعني من الغرق وقال ربيعة اما الرجل يفر من النار الى امر تعرف
ان فيه قتاله فلا ينبغي له لانه انما يفر من موت الي موت اشد منه فقد جا بما لا يحل له
وان كان انما يحمل في ذلك رجا النجاة فكل امرى يرجو النجاة في فلا جناح عليه فيه
وقال الحسن البصري اذا خاف رجل ان يغلب لا باس ان يستاسره

باب رمي الحصون فيها اطفال المسلمين واسارآهم

واختلفوا في الحصن من حصون المشركين قام العدو على سور الحصن يتترسوا باطفال المسلمين
فقالت طايفة يكفون عن رميهم فان برز احد منهم رموه هذا قول الاوزاعي وقال الليث
ابن سعد ترك فتح حصن يقدر على فتحه افضل من قتل مسلم بغير حق وقال قال الله
عز وجل في اهل مكة ولولا رجال مومنون ونسآء مومنات لم تعلموهم ان تطاوهم فتصيبكم
منهم معرة بغير علم الاية قال الاوزاعي فكيف يرمي المسلمون من لا يرونه من المشركين
وهم يعلمون انما يصيب بها اطفال المسلمين وقالت طايفة للمسلمين ان يرموهم بالمنجنيق
والنشاب والنبل ولا يتعمدون بذلك اطفال المسلمين وما اصاب المسلمون من اطفال
المسلمين الذين مع المشركين في رميهم اياهم فلا دية في ذلك ولا كفارة هذا قول
النعمان ومحمد وقال الشافعي والذي قاله الاوزاعي احب الينا اذا لم يكن بنا ضرورة
الي قتال اهل الحصن ولكن لو اضطرونا الي ان نخافهم على انفسنا ان كففنا عن حربهم
قاتلناهم ولم يتعمد قتل مسلم فان اصبنا كفرنا

باب تغريق النخل وحريقه

روينا عن ابي بكر الصديق رضي الله قال حين بعث الجيوش الي الشام
لامرآيه فيما يوصيهم به ولا يغرقن نخلا ولا تحرقنها ولا يعقروا بهيمة وروينا عن
ثوبان رضي الله قال لا يغرقن نخلا ولا تحرقنه وقيل لمالك تحرق بيوت نخلهم قال اما النخل
فلا ادري ما هو

باب عقر الدواب خوفا ان يظفر بها العدو

واختلفوا في الفرس يقف على صاحبه فيريد عقره

رخص فيه لهم وممن رخص فيه ملك قال ملك يعقره ولا يتركه قال النعمن اذا اصابوا
غنايما فذبحوا الغنم وحرقوا المتاع وحرقوا لحوم الغنم كراهية ان ينتفع به اهل الشرك
وكرهت طايفة ان يعقر بهيمة الا لمأكله كره ذلك الاوزاعي والشافعي وقال الليث
ابن سعد في الدابة تقوم على الرجل يتركه ولا يعقره وبه قال الشافعي قال لانه روح
ما لم بالعذاب ولا ذنب له واحتج في ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم ٥
قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها
قال ان يذبحها فياكلها ولا يقطع راسها فيرمي به وقال الشافعي في الفارس من المشركين
للمسلم ان يعقر دابته لان هذه منزلة يجد السبيل بها الى قتل من امر بقتله وسبيل
الثوري عن قتل الخنازير قال اكره قتل البهايم وقال احمد يقتل كل خنزير وبه قال اسحق وقال
ابو ثور لا يقتل من مواشيهم ولا تحرق نخلهم ولا تعقر دوابهم ولا يقتل شيء من
الحيوان صبرا وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقتل شيء من الحيوان صبرا ٥

باب اباحة تحريق اموال اهل الشرك وقطع نخيلهم وحرقها واباحة ترك ذلك ٥

قال الله عز وجل ما قطعتم من
لينة الاية قال مجاهد اللينة النخلة نزل القران بتصديق من نهى عن قطعها وبتحليل
من قطعها عن الاثم وانما قطعها وتركها باذنه وقال الزهري اللينة الوان النخل فهذا كل الالوان
كلها الا العجوة وقال عكرمة هي دون العجوة وقال محمد بن اسحق ما خالف العجوة
من النخل وروينا عن ابن عباس انه قال ما قطعتم من لينة نخلة او شجرة وثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع البويرة وفيها يقول حسان ٥

٥ وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير ٥

واختلفوا في تخريب عامر بلاد الشرك وقطع شجرهم واتلاف اموالهم فاباحت
طايفة ذلك فممن رخص في قطع شجرهم وهدم بيوتهم عبد الرحمن بن القسم بن محمد
ونافع مولى ابن عمر وبه قال ملك والشافعي يقول له ما قطعتم من لينة او تركتموها قايمة
على اصولها قال الشافعي فرضي القطع واباح الترك فالقطع والترك موجود

في الكتاب والسنة وقال النعمن لا باس بقطع شجر المشركين ونخلهم وتحريق ذلك وكرهت
طايفة ذلك وممن كره ذلك الاوزاعي واحتج بنهي ابي بكر عن ذلك وبه قال الليث بن
سعد وابو ثور وقال احمد واسحق التحريق في ارض العدو نكرهه الا ان يكون ذلك
يغيظهم ويبلغ فيهم وكان يقول في خراب العامر يهدم دورهم اذا احتاج الى الحطب
فاما ان يخرج من غير حاجة الى العامر فيخربه فلا وقال اسحق التحريق سنة اذا كان ذلك
انكى للعدو وقال ابو بكر والذي اقول به ان خراب العامر وقطع الشجر المثمر وغير المثمر
وتحريق اموالهم لا باس به اتباعا لله بقوله ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية وبقطع
النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير فاما الانعام فلا يجوز ذبحها الا لحاجة وقد
ذكرنا فيما مضى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ٥

ابواب الفار من الزحف ٥

قال الله جل ذكره يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا
زحفا فلا تولوهم الادبار الاية وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكباير سبع
اولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق واكل الربا واكل مال اليتيم بدارا ان يكبروا
والفرار من الزحف ورمي المحصنات وانقلاب الى الاعراب بعد الهجرة وجا الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انا فية المسلمين وروينا عن عمر بن الخطاب
انه قال انا فية لكل مسلم وقال ملك بن انس ليس عليه العمل يعني حديث عمر وقال الاوزاعي
من كانت سرية عليهم امير فان انهزم اللواء فالعسكر لهم فية وقال ابو عمرو وان لقي
العسكر الاعظم واللواء صحيح والامام لم ينهزم اللوا والامام فان انهزم الامام فالامام
بالشام لهم فية وكان الشافعي يقول اذا غزا المسلمون فلقوا ضعفهم من العدو حرم
عليهم ان يولوا الا متحرفين الى فية وان كان المشركون اكثر من ضعفهم لم احبب
لهم ان يولوا ولا يستوجبوا السخط عندي من الله لو ولوا عنهم على غير التحرف للقتال
او التحيز الى فية واذا لقي المسلمون العدو فتولوا المسلمون متحرفين لقتال او متحيزين
المدينة ~~واذا لقي المسلمون العدو فتولوا المسلمون متحرفين الى فية~~ رجوت ان لا
ياثموا وان ولوا على غير نية واحد من الامرين خشيت ان ياثموا ويحدث لوابعكم. نية

وان

خير لهم ومن فعل هذا تقرب الى الله بما استطاع من خير فكان كفارة معاصي تقدمت عليه ولو شهد
القتال من له عذر في ترك القتال من الضعفاء والمرضى خفت ان يضيق عليهم
من التولية ما ضيق ولو شهد عبد بغير اذن سيده كان كالاحرار وان لم يكن اذن له
لم يأثم بالتولية والصبي لا يأثم بالتولية وكذلك النساء ارجو ان لا يأثمن بالتولية قال ابو
بكر قال الله جل ذكره ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب
من الله معناه لم يعف عنه يدل على ذلك قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء ومما يدل على صحة هذا المذهب قوله ان الذين تولوا منكم يوم
التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم فكما عفا
عنهم فقد يرجى ان يعفو عمن فعل كفعلهم ويجب لمن بلي بذلك ان يكثر من الاستغفار فان
في حديث عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال استغفر
الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلاثا غفرت ذنوبه وان كان
فارا من الزحف وكان ابن عباس يقرأ قوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان
يكن منكم مائة يغلبوا الفا فافترض الله عليهم ان لا يفر رجل من عشرة ولا قوم من عشرة امثالهم
فجهد الناس ذلك وشق عليهم فنزلت هذه الآية الاخرى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم
ضعفا الى قوله العزيز ففرض الله عليهم ان لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثليهم ونقص من
النصر بقدر ما خفف من العدد وكان الشافعي يقول بظاهر قول ابن عباس وقال احمد بن حنبل
قوله يغلبوا مائتين يقف على هذا كأنه امر وقال غير احمد معنى ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين من الفاظ الاخبار ومعناه الامر واستدل بقوله الآن خفف الله عنكم وانما
يقع التخفيف من الامر لا من الخبر

كتاب الجزية

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر قال قال الله جل ذكره قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال ابو بكر امر الله امرا عاما ان يقاتل اهل الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقتال اهل الكتاب على ظاهر كتاب الله يجب

حتى يسلموا او يؤدوا الجزية يدخل في ذلك العرب والعجم لان الكتاب على العموم وليس
لاحد ان يخص منهم احدا الا بحجة ولا نعلم حجة توجب استثناء احد منهم وممن
رأى ان تؤخذ الجزية من العرب اذا كانوا اهل كتاب مالك والاوزاعي والشافعي وابو
عبيد وقال النعمان واما مشركو العرب من اهل الحرب فانهم ان ارادوا ان يعطونا
الخراج ويكونوا ذمة فليس ينبغي لنا ان نفعل هذا وان ظهرنا عليهم كان صبيانهم
ونساؤهم لنا ولا تجبر على الاسلام فاما رجالهم فانا نعرض عليهم الاسلام فان اسلموا
والا قتلوا قال ابو بكر وبالقول الاول اقول استدلالا بكتاب الله وباخبار رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر معاذا حين بعثه الى اليمن وهم عرب اهل الكتاب معروف مشهور
ذلك عندهم ولم يبلغنا في شيء من الاخبار ان ناسا من العجم كانوا باليمن فكان حين
وجه النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن ولو كان به قوم من العجم لكان في امره اياه
ان يأخذ من كل حالم دينارا امرا ان يؤخذ من جميعهم من كل واحد دينارا عربيا كان او
اعجميا ولو اراد بعضهم لبينه

ذكر باب الحكم في نصارى بني تغلب

جاء الحديث عن عمر بن الخطاب انه بعث مصدقا فامره
ان يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن اهل الكتاب نصف العشر واختلف
اهل العلم في الحكم في نصارى بني تغلب فقالت طائفة حكمهم حكم سائر عبدة الاوثان
الذين لا يجوز قبول الجزية منهم ولا يقبل منهم الا الاسلام او القتل ولا تؤكل ذبائحهم
ولا يجوز نكاح نسائهم وقالت انما صالحهم عمر لما خوف من امرهم وقيل له لا تقوي
عدوك عليك بهم واحتج بعضهم بمنع علي بن ابي طالب من اكل ذبائحهم ولو كانوا
عنده من اهل الكتاب ما كره ذلك وكره ذبائحهم عطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير
والنخعي ومحمد بن علي وقال آخرون ان حكمهم ما مضى عليهم يؤخذ منهم ما صالحهم عليه
عمر بدلا من الجزية لا حكم الصدقة ولا يوضع في مال الفيء فممن رأى ان تضعف
عليهم الصدقة ابن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح والشافعي ويعقوب وقد روي
عن عمر بن الخطاب انه ابى على نصارى بني تغلب الا الجزية وقال لا والله الا الجزية

عمر بن عبد العزيز

عمر
وحكم ما يؤخذ منهم حكم الجزية

والاصغار انتكم لحرب ومن كان يرى ذبائح نصارى بني تغلب النخعي والشعبي
والزهري وعطا الخراساني والحكم وحماد واسحق واصحاب الراي ه

باب اخذ الجزية من المجوس ه

روينا عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذها يعني الجزية من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل
الكتاب واجمع عوام اهل العلم من اهل الحجاز والعراق والشام ومصر على اخذ الجزية
من المجوس واختلفوا في المعنى الذي له اخذت الجزية منهم فقالت طايفة انما اخذت
الجزية منهم لانهم اهل كتاب وذلك ان الله جل ذكره انما امر باخذ الجزية من اهل الكتاب
واحتجوا بقول علي بن ابي طالب انهم اهل الكتاب وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر واراه قال عمر منهم الجزية وكان الشافعي يقول ان الجزية اخذت منهم لانهم
اهل كتاب وكان لا يرى نكاح نسايهم ولا اكل ذبايحهم وقال اخرون الجزية ماخوذة
من اهل الكتاب بالكتاب ومن المجوس بالسنة هذا قول ابي عبيد وقال اخر الجزية
توخذ من المجوس لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين المهديين
ثم اتفاق اهل العلم على القول به وقال احمد في قوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب انما
هذا في الجزية قال ابو بكر فالجزية تجب اخذها من المجوس للاخبار التي جات في ذلك ولاني
لا اعلم في ذلك اختلافا ولا يصح ان المجوس اهل الكتاب لاني لا اعلم حجة تدل عليه وانما
اخذ الجزية منهم لاخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفعل الخلفا بعده وليس في
قوله جل ثناؤه قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله وهم صاغرون دليل على ان الجزية
لا يجوز اخذها من غيرهم لان الله لم ينه ان توخذ الجزية من غيرهم فالنبي صلى الله عليه
وسلم ان يزيد في البيان ويفرض ما ليس بموجود ذكره في الكتاب حرم الله الامهات ومن
ذكر معهن في الاية وحرم النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها وعلى خالتها
وليس ذلك بخلاف لكتاب الله بل حرم الله في الاية من حرم من الامهات وغيرهن
وحرم ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب اخذ الجزية من الصابيين والسامرة ه

الاخر صح
بعث صح
في صح

واختلفوا في الصابيين فكان مجاهد يقول هم قوم بين اليهود والنصارى وليس لهم كتاب
وليس بيهود ولا نصارى وقال الحسن البصري وسعيد بن جبير بين اليهود والنصارى
وروينا عن ابن عباس انه قال لا توكل ذبايحهم وبه قال يعقوب وقال اسحق بن راهويه
لا باس بذبايحهم لانهم من اهل الكتاب وقال السدي والربيع بن انس هم طايفة من اهل
الكتاب فقياس قول من جعلهم من اهل الكتاب ان توخذ منهم الجزية وفي قول الذين ليسوا
من اهل الكتاب لا توخذ منهم الجزية وهذا اصح القولين لان الله عز وجل قد فصل بينهم
وبين اليهود والنصارى كما فصل بين الذين امنوا والذين هادوا الاية واما السامرة
فاعلا شي رويناه في امرهم خبر عمر بن الخطاب انه كتب انهم طايفة من اهل الكتاب ذبايحهم
ذبايح اهل الكتاب ورخص يعقوب في ذبايحهم ومناكحة نسايهم اذا كانوا يهودا او نصارى ه

باب اخذ الجزية من عبدة الاوثان من العجم وساير المشركين سوى اليهود والنصارى والمجوس ه

واختلفوا في اخذ الجزية من ساير المشركين سوى اليهود والنصارى
والمجوس فقالت طايفة توخذ منهم الجزية وان لم يكونوا من اهل الكتاب من عبدة
الاوثان والنيران وكل مستحسن في الارض كالحجارة ومالك يربوبية الرب تبارك
وتعالى السنة فيهم ان يقاتلوا على الاسلام فان هم ابوه وبذلوا الجزية قبلت منهم ثم
كانوا على حالهم وتحريم مناكحتهم وذبايحهم وغير ذلك من امورهم كالمجوس هذا قول
الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال ابو عبيد العجم
توخذ منهم الجزية على كل حال قال ابو عبيد الامر عندنا في الصابي على ما قال مجاهد
والحسن والحكم والاوزاعي ومالك انهم كالمجوس قال ابو بكر وكان مالك يرى اخذ الجزية من
الزنادقة وممن لا دين له من اجناس المشركين والهند وحكمهم حكم المجوس وبه قال اصحاب
الراي وفي قول الشافعي وابي ثور لا توخذ الجزية الا من اهل الكتاب او من المجوس

باب الخبر الدال على ان لا جزية على النساء والصبيان ه

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا

هم صح
من قال صح
بين اليهود والنصارى قال الله عز وجل ان

الى اليمن وامره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر فدل ذلك على ان لا جزية على
غير البالغ ولا على النساء وثبت ان عمر بن الخطاب كتب الى امراء الاجناد الا تضربوا
الجزية الا على من جرت عليه المواسي ولا تضرب الجزية على النساء ولا الصبيان قال
ابو بكر وفي نفس الاية التي امر الله فيها باخذ الجزية من اهل الكتاب دليل على ان لا جزية
على النساء والصبيان لان الرجال الذين خوطبوا بالامر والنهي هم الذين امرنا بقتالهم في
قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
الاية هم الذين تؤخذ الجزية منهم فلما امر الله تعالى بقتال اهل الكتاب حتى يؤدوا الجزية ونهى
عن قتل النساء والصبيان دل ذلك على ان الجزية انما تجب على من امرنا بقتاله اذ المراد بها
دون من امرنا بالكف عنه من الذرية والنساء وممن حفظنا عنه انه قال لا جزية الا على
الرجال البالغين دون النساء مالك والشافعي وابو ثور والنعمان واصحابه ولا احفظ عن
غيرهم خلاف قولهم ٥ **باب من تؤخذ منه الجزية**
ولا تؤخذ ٥ كان الشافعي يقول لا جزية على مغلوب على عقله من قبل
ان لا دين له يتمسك به تبركه الاسلام ردته قال اصحاب الراي واختلفوا فيمن
يجن ويفيق فكان الشافعي يقول من غلب على عقله اياما ثم افاق او جن فافاق يؤخذ
منهم الجزية لانه يجري عليه القلم في حال افاقته وقال اصحاب الراي ان افاق في اول
السنة قبل ان توضع الجزية على رؤوس الرجال وهو مفيق وجبت عليه وان كان انما
افاق في اخر السنة لم توضع عليه الجزية فان تم على افاقته وضعت عليه في السنة
المستقبلة وما بعدها واختلفوا في اخذ الجزية من الشيخ الفاني فكان الشافعي
وابو ثور يقولان يؤخذ من الشيخ الفاني وقال اصحاب الراي لا تؤخذ من الشيخ الفاني
الذي لا يستطيع ان يعمل واختلفوا في اخذ الجزية من الفقير فكان الشافعي يقول عليه
وقال ابو ثور تؤخذ من الغني والفقير وقال اصحاب الراي لا تؤخذ من المحتاج الذي لا
يقدر على شيء وقال الشافعي لا توضع الجزية على شيخ ولا مقعد وقال الشافعي
وابو ثور واصحاب الراي تؤخذ الجزية من الرهبان قال ابو بكر والقسيس

بكونه دينا

واصحاب الصوامع كذلك عندهم وقال الشافعي تؤخذ من الزمن وقال اصحاب الراي لا
تؤخذ منه وكان ابو ثور يقول تؤخذ الجزية من الاجير وكل مدرك ٥ **باب**
سقوط الجزية عن العبيد ٥ اجمع كل من نحفظ عنه من اهل
العلم على ان لا جزية على العبيد وقال اصحاب الراي لا تؤخذ من مدبر ولا مكاتب
ولا من ام ولد وهذا اشبه بقول الشافعي وابي ثور واختلفوا في العبيد من اهل الكتاب
يعتق فقالت طائفة تؤخذ منه الجزية وروينا ذلك عن عمر بن عبد العزيز وبه قال سفين
الثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وسوا اعتقه مسلم او كافر وبه قال الليث
ابن سعد وابن لهيعة وروينا عن الشعبي انه قال اذا اعتق الرجل غلاما له نصرانيا
فلا جزية عليه وذمته ذمة مواليه واختلف عن مالك بن انس فيه فقال مرة في
الرجل يعتق العبد النصراني لا جزية عليه وقال اخرى قال مالك اما اذا اعتقه المسلم
فلا ارى عليه جزية ولم ازل اقوله واذا اعتقه النصراني فلا ادري وحكى ابن وهب
عنه انه قال في العبد يعتقه السيد عليه الجزية ٥ **باب النصراني**
يسلم بعد ما يحول عليه الحول او قبل ذلك ٥ جا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على مسلم جزية واجمع اهل العلم على ان لا
جزية على المسلمين واختلفوا في الذمي يسلم بعد ما يحول عليه الحول او قبل ذلك هل تؤخذ
منه بعد اسلامه جزية لما مضى ام لا فكان ابو عبيد يقول لا جزية عليه اسلم قبل
الحول او بعده ولا يجوز ان يطالب مسلم بجزية وقال مالك الصواب ان توضع الجزية
عمن اسلم حين يسلم ولو لم يبق من السنة الا يوم واحد وقال بقول الله تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ما قد مضى قبل الاسلام من دم
او مال او شيء وقال الثوري في الذمي يسلم وعليه شيء من الجزية قال لا تؤخذ منه
وقال اصحاب الراي اذا مات احدهم وعليه شيء من جزية راسه لم تؤخذ
بذلك ورثته ولم تؤخذ ذلك من تركته لان ذلك ليس بدين عليه وان اسلم احدهم
وقد بقي عليه شيء من جزية راسه لم تؤخذ بذلك سقط عنه وكذلك ان عمي

قال الشافعي

بعضهم او صار مقعدا او زمنا او صار شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل عملا وقالت
طايفة اذا اسلم الذمي قبل ان يحول الحول فانه تسقط عنه الجزية
وان اسلم بعد حلولها عليه فهذا قول الشافعي وان حال عليه
حول او احوال ولم تؤخذ منه ثم اسلم اخذت منه ليس للامام تركه
لانها للجماعة المسلمين وجبت عليه وبه قال ابو ثور قال ابو بكر قول الشافعي
صحيح

باب المقدار الذي اذا بذله اهل الذمة

على كل راس وجب قبوله ٥ واختلفوا فيما يؤخذ من اهل الذمة اذا
اختلف الامام ومنهم ٥ فكان الشافعي يقول يجب قبول دينار عن كل
راس من الاحرار البالغين واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله
عز وجل معنى ما اراد فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم جزية اهل اليمن دينارا
في كل سنة او قيمته من المعافر وسوا موسرهم ومعسرهم وبه قال ابو ثور وقالت طايفة
انما الجزية والخراج على قدر الطاقة من اهل الذمة بلا حمل عليهم ولا اضرار بفيء
المسلمين ليس فيه حد موقت هذا قول ابي عبيد وقال الحد ذلك الى راي الايمة
في كل وقت وزمان يصالحونهم على ما يرون فيه الصلاح والنظر للاسلام
واهله قال الثوري ذكرت عن عمر ضرايب مختلفة على اهل الذمة الذين اخذوا
عنوة قال الثوري وذلك ان الوالي يزيد عليهم بقدر يسرهم ويضع عنهم بقدر
حاجتهم فاما من لم يؤخذ عنوة قال الثوري وذلك حتى صولحوا صلحا فلا يزاد
عليهم شي على ما صولحوا عليه فالجزية على ما صولحوا عليه من قليل او كثير في
ارضهم واعناقهم ٥

باب الاخبار التي جاءت عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه في هذا الباب ٥ ثبت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب
الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك
ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام وفي حديث اخر عن عمر بن الخطاب انه ضرب
الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وارزاق المسلمين من الحنطة مدين او ثلثة

عليهم

اقساط

اقساط زيت لكل انسان كل شهر وعلى اهل الورق اربعين درهما وخمسة عشر صاعا
لكل انسان قال ومن كان من اهل مصر فاردبا كل شهر لكل انسان قال ولا ادري كم ذكر من
الودك والعسل وقال مالك لا يزاد عليهم ولا يؤخذ منهم الا ما فرض عمر بن الخطاب
وقال الشافعي وصالح عمر اهل الشام على اربعة دنانير فلا باس بما صالح عليه اهل
الذمة وان كان اكثر من هذا اذا كان العقد على شي مسمى بعينه وان كان على اضعاف
هذا ولا يجوز ان يزاد عليهم ولا على احد منهم بالغ يسره ما بلغ وروينا عن عمر انه
بعث عثمن بن حنيف فوضع عليهم ثمنية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر
وذكر احمد الجزية فذكر هذا عن عمر فقيل له فكيف هذا فقال على قدر ما يطيقون
قال ويزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم على قدر ما يرى الامام وقال احمد اكثر ما
يؤخذ من الغني ثمنية واربعون درهما والوسط اربعة وعشرون والفقير اثني عشر
وقال اصحاب الراي توضع الجزية على رؤس الرجال يؤدونها كل سنة توضع على
الموسر منهم ثمنيه واربعين واربعة وعشرين واثني عشر وقد روينا عن عمر بن الخطاب
انه فرض على اهل الذمة ضيافة ثلثة ايام او علف دوابهم وما يصلحهم وقال الاوزاعي
ولا يكلفون الشعير ولا الذبيحة ٥

باب اخذ العروض مكان الجزية ٥

ذكرنا فيما مضى خبر معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن
وامره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر فعلى هذا الحديث اخذ العروض
مكان الجزية جايز وقيل لاحمد يؤخذ من الجزية غير الذهب والفضة فقال نعم او عدله
معافر وقد كان عمر بن الخطاب يؤتى بنعم كثير من نعم الابل ياخذها في الجزية قال وذلك في القيمة
تكون جزيته عشرة دنانير فتقام بنت مخاض بكذا وابن لبون بكذا فيكون ذلك بالقيمة
وروينا عن علي انه قال ياخذ الجزية من كل ذي صنع من صاحب الابر ابر ومن صاحب
المسال مسال ومن صاحب الحبال حبال ثم يدعو العرفا فيعطيهم الذهب والفضة
فيقتسمونه ثم يقول خذوا هذا فاقتسموه فيقولون لا حاجة لنا فيه فيقول اخذتم خياره
وتركتم علي شراره لتحملنه ٥ وهذا على مذهب ابي عبيد ان يؤخذ على القيمة ٥ باب

اخذ الجزية من ثمن الخمر والخنازير واختلفوا في اخذ
اثمان الخمر والخنازير في الجزية ففي قول الشافعي وابي ثور لا يجوز اخذ اثمان
الخمر والخنازير فيها وقال ذلك حلال للمسلمين ان ياخذوه من اهل الكتاب في الجزية
واختلفوا في الخمر والخنازير يمر بها على العاشر فممن راى ان يعشر الخمر مسروق والنخعي
والنعمن وقال ابن الحسن اما الخنازير فلا يعشرها واما الخمر فياخذ نصف عشر قيمتها
وكان الحسن بن صالح يقول يقوم عليهم العاشر الخمر والخنازير اذا اتجروا فيها ان ياخذ
عشرها من القيمة وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز انه قال الخمر لا يعشرها مسلم وهذا
على مذهب ابي ثور وابي عبيد وكان احمد لا يرى بحب على من اهراق لذمي خمرا او قتل له
خنزيرا شيا وهذا على مذهب الشافعي قال ابو بكر وقياس قول من كره تعشير الخمر والخنازير
ان يكره اخذها في الجزية ويشبه ان يكون قياس قول من راى للعاشر ان يعشر الخمر عليهم
ويأخذ عشرها ان ياخذ الخمر في الجزية ولا معنى لتفريق من فرق بين الخمر والخنازير

باب الجزية كيف تجبى قال الله جل ثناؤه حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون واختلف اهل العلم في معنى قوله عن يد وهم صاغرون فقال
بعضهم يمشون بها وقال بعضهم نقدا يقول عن ظهر يد ليس بنسيئة وكان الشافعي يقول
سمعت عددا من اهل العلم يقول الصغار ان يجرى عليهم حكم الاسلام وبه قال الشافعي
وقال اصحاب الراي ينبغي للوالي ان يولي الخراج رجالا يرفقون بهم ويعدلون عليهم في خراجهم
ولا يعذبهم وقال ابو ثور ويرفق بهم في الاستيداء ولا يضربون ولا يحبسون الا ان يمنع
ذلك وهو موسر فيعاقبه الامام بحبس او ادب قال ابو بكر وبين في ذلك يعم الحديث
الذي رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعطي حظه من الرفق فقد اعطي
حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير **باب ما يومر
به اهل الذمة من تغيير الزي خلاف المسلمين** جا الحديث
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى امرا الاجناد يامرهم ان يختموا
في رقاب اهل الذمة بالرصاص ويصلحوا مناطقهم ويجزوا نواصيهم ويركبوا على الاكف

عرضا ولا يتشبهوا بالمسلمين في ركوبهم وروينا عن عمر بن عبد العزيز انه امر في اهل الذمة ان
يحملوا على الاكف وان يجزوا نواصيهم قال الشافعي ينبغي للامام ان يحدد بينه وبين
اهل الذمة جميع ما يعطيهم وياخذ منهم وعلى ان لا يحدثوا في مصر من امصار المسلمين
كنيسة ولا مجتمعا لصلاتهم ولا ضرب ناقوس ولا ادخال خنزير ولا يحدثون
ما يطيلون به بنا المسلمين وان يفرقوا بين هياتهم في الملبس والمركب وبين هيات
المسلمين وان يعقدوا الزنانير في اوساطهم ولا يظهروا الصليب ولا الجماعات
في امصار المسلمين وقال اصحاب الراي ينبغي ان لا يترك احد من اهل الذمة يتشبه
في لباسه ولا مركبه ولا في هيئته بالمسلمين ويجعل في كل انسان منهم كستيجا مثل الخيط
الغليظ يعقد على وسطه وان يجدوا ابان يلبسوا قلانس مضربة وان يركبوا بسروج
على قربوس السرج مثل الرمانة وان يجعلوا اشراك نعالهم مثنية ولا يحذوها
على حذا المسلمين ولا يلبسوا طيالسة مثل طيالس المسلمين ولا اردية مثل
اردية المسلمين وقال احمد وسئل النصارى ان يظهروا الصليب او يضربوا بالنواقيس
قال ليس لهم ان يظهروا شيا ليس في صلحهم قال اسحق ليس لهم ان يظهروا الصليب
اصلا لما نهى عمر بن الخطاب عن ذلك ويقولون ان اظهار الصليب انما هو دعا
يدعوهم الى دينهم فيمنعون اشد المنع **باب الامتناع من
اخذ الجزية من الكتابي على سكنى الحرم ودخوله**
قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا وروينا عن الحسن البصري انه قال نجس قذر وقال قتادة
نجس اي اجناب وقال ابو عبيد وكل نتن وطفس نجس وقال جابر بن عبد الله
في هذه الاية الا ان يكون عبدا او احدا من اهل الجزية وقال قتادة كما قال جابر
وقال مرة جابر في الاية لا يقربه مشرك وقال ابن المسيب قد كان ابو سفيان يدخل
مسجد المدينة وهو مشرك غير ان ذلك لا يحل في المسجد الحرام لما قال الله تعالى
انما المشركون نجس الاية وقال الشافعي لا يدع مشركا ان يطا الحرم بحال من

الحالات طفلاً كان او صانعاً او ما كان او غيره فان اغفل فدخلها رجل منهم
فمرض اخرج مريضاً او مات اخرج ميتاً ولم يدفن بها ولو دفن بها نبش ما لم يتغير ○

باب منع اهل الذمة سكنى الحجاز

○ ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقال
لا يجتمع في جزيرة العرب دينان وضرب لمن قدم منهم اجلا قدر ما يبيعون سلعهم وروينا
ان اهل نجران جاوا الى علي فقالوا اشفعنا عنك بلسانك وكتابك بيدك اخرجنا عمر من ارضنا
فردها الينا فقال ويلكم ان عمر كان رشيد الامر فلا اغير شيئا صنعه عمر وروينا عن
علي انه قال لما ورد الكوفة قال ما جئت لاحل عقدة شدها عمر وقد ثبت ان عمر بن
الخطاب ضرب اليهود والنصارى والمجوس اقامة ثلثة ايام يتسوقون بها يعني بالمدينة
وبه قال ملك والشافعي وقال ملك وارى ان يجلوا من المدينة ومكة واليمن وارض العرب
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبقين دينان بارض العرب وقد اجلاهم
عمر من فدك وخيبر وفي ارض اليمن وساير البلاد ان ما خلا الحجاز وقال الشافعي
وان سال امام ان يعطيه الجزية على ان يسكن الحجاز لم يكن له والحجاز مكة والمدينة
واليمامة ومخالفيها كلها ولا يبين لي ان يحرم ان يمر ذمي بالحجاز مارا لا يقيم ببلد منها اكثر من ثلث
ليال وذلك مقام مسافر واعتل بعمر في ذلك ○

باب اسقاط الصدقة عن اهل الذمة

○ اخبرنا ابو بكر قال كان ملك والاوزاعي والشافعي وابو عبيد وابو
ثور واصحاب الراي وكل من نحفظ قوله عنه من اهل العلم الا ما ذكرناه من امر نصارى
بني تغلب ولا يؤخذ من اهل الذمة من ثمارهم زكاة خمسة ولا عشر فيما يديرونه
من التجارات اذا دخلوا في بلاد المسلمين ○

باب ارض السواد

○ قال الله جل ذكره واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول وثبت عن عمر بن
الخطاب انه قال لولا ان اترك اخر الناس ببانا لا شيء لهم ما فتحت قرية الا قسمتها
كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واختلفوا في هذا الباب فروينا
عن الزبير بن العوام امر عمرو بن العاص ان يقسم بينهم مصر لما فتحها وبه قال الشافعي

وابو ثور وقالت طايفة الامام بالخيار في كل ارض اخذت عنوة ان شاء قسمها كما قسمها
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء ان يجعلها فيا فلا يقسمها ولا
يخمسها ويكون موقوفة على المسلمين عامة كفعل عمر بن الخطاب بالسواد فعلى هذا
صح قول الثوري وابي عبيد وقال احمد السواد جعلها عمر للناس عامة وكان
لا يرى باسا ان يستاجر ارض السواد ممن هي في يديه وكان يقول ارض السواد
والدخول فيها كان المشترى اسهل يشترى الرجل بقدر ما يكفيه ويغنيه من الناس
هو رجل من المسلمين وكره ابو عبد الله البيع في ارض السواد وانكر ابو عبيد ان يكون
عمر استطاب انفس القوم وكان الشافعي يميل الى ان عمر استطاب انفس القوم
قال ابو بكر وجات الاخبار عن عمر بن الخطاب مختلفة واصحها واظهرها معنى انه
راى ان يوقفها على المسلمين يدل على ذلك الاخبار الثابتة عنه وقد ذكرناها في كتاب
الجهاد ○

باب اسلام الرجل من اهل الخراج وما يجب عليه فيما اخرجه ارضه

○ واختلفوا في الرجل الذي يسلم وبيده
ارض الخراج زرعها فقالت طايفة عليه العشر لان العشر في الحب والخراج على
الارض روينا هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وبه قال الزهري والمغيره ويحيى الانصاري
وربيعه وملك والثوري وابن ابي ليلى وابن المبارك ويحيى بن ادم والشافعي واحمد واسحق
وابو عبيد وقال اصحاب الراي في ارض الخراج لا يجب فيما اخرجت عشر ولا نصف
العشر وفي كتاب ابن الحسن قلت ارايت المسلم يشترى من الذمي ارضا من ارض الخراج
ايكون عليه العشر قال لا ولكن عليه الخراج ولا يجتمع العشر والخراج جميعا في ارض
قال ابو بكر فرض الله الزكاة في غير اية من كتابه فقال واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال
واتوا حقه يوم حصاده وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة وقال فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر قال ابو بكر فلا يجوز ترك كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لخال
من المحال ○

باب شراء المسلم ارضا من ارض السواد ○

واختلفوا في المسلم يشتري ارضا من ارض السواد فمنعت طايفة من بيع ذلك
وابطل بعضهم البيع وممن انكر بيع الارض التي فتحت عنوة مالك بن انس وانكر على
الليث بن سعد دخوله فيما دخل فيه من ارض مصر وقال ابو عبيد قد تتابعت
الاخبار بالكراهية لشرا ارض الخراج وقال الاوزاعي لم يزل ايمة المسلمين ينهون عن
شرى ارض الجزية ويكرهه علماوهم وقال النعمن وقد سيل ايكره ان يودي الرجل الجزية على
خراج الارض قال لا وقال النعمن انما الصغار خراج الاعناق وبه قال يعقوب وكان
الشافعي يقول اما خراج الارض فلا يتبين لي صغار وهو يشبه ان يكون ككرى الارض
بالذهب والفضة وقال الثوري ما كان من ارض صولح عليها ثم اسلم اهلها بعد
وضع عنهم الخراج وما كان من ارض اخذت عنوة ثم اسلم صاحبها وضعت
عنه الجزية واقرت على ارضه الخراج ه

باب الذي يشتري ارضا من ارض العشر ه

واختلفوا في الذي يشتري ارضا من ارض العشر
فقالت طايفة لا شي عليه فيها لان العشر انما يجب على المسلمين طهورا لهم
وليس على اهل الذمة صدقة في زروعهم هذا قول مالك بن انس وحكي عنه انه
قال ولكن يومر ببيعها لان في ذلك ابطالا للصدقة وحكي عن الحسن بن صالح
وشريك وهو قول الشافعي وكان ابو ثور يجبر على بيعها وفيه قول ثاني وهو ان الذمي
اذا اشترى ارض عشر تحولت ارض خراج هكذا قال النعمن وقال يعقوب يضاعف
عليه العشر مضاعفا وان اشتراها مسلم بعد ذلك منه كان عليه العشر مضاعفا
في قول النعمن وزفر واجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم على ان كل ارض اسلم
عليها اهلها قبل ان يقهروا انها لهم وان احكامهم احكام المسلمين لهم ما للمسلمين
وعليهم ما عليهم وان عليهم فيما زرعوا الزكاة وكذلك ثمارهم وساير اموالهم ه
ولا اعلمهم يختلفون ان لا شي على اهل الذمة في منازلهم ودورهم ورقيقهم ولا في
شي من اموالهم الا ما ذكرناه عنهم من القول في بني تغلب الا ما يمرون به على العاشر وقد
ثبت ذلك في كتاب الزكاة ه

باب تعظيم امر الغلول

قال الله جل ذكره وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة الاية ه
قال ابو بكر وقد اختلف في معنى قوله وما كان لنبي ان يغل وفي قراته فكان ابن عباس
يقرا ان يغل وكذلك قراها ابو وايل وابو عبد الرحمن السلمي والكساي وقد اختلف من
قرا هذه القراة في معنى ذلك فروينا ان قطيفة فقدت يوم بدر مما اصيب من المشركين
فقال الناس لعل النبي صلى الله عليه وسلم اخذها فانزل الله تعالى وما كان لنبي ان يغل
وقال بعض من قرا هذه القراة معناه وما كان لنبي ان يغل يقسم لبعض ويترك بعضا
كذلك قال الضحاك وروى ابن جريج عن ابن عباس كذلك وزاد وان يجور في الحكم
والقسم وقال محمد بن اسحق معناه ان الله ما كان لنبي ان يكتم الناس ما بعثه الله اليهم
عن رهبة من الناس ولا رغبة ومن يغلل اي يفعل ذلك يات بما غل يوم القيمة وكان الحسن
البصري يقرا يغل يخان وكذلك قال الشعبي وقال مجاهد يغل يخون وقال قتادة يغل يغله
اصحابه وقال بعضهم كلا القراتين صواب وهو ان يخان او يخون وقال الضحاك في قوله افمن
اتبع رضوان الله قال من لم يغل كمن باء بسخط من الله من غل ه

باب التغليظ في الغلول ه

ثبت ان عبد الله اصابه سهم فمات وكان
على شملة يوم خيبر فقال الناس هنيا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي غلها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم
لتشتعل عليه نارا فجا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراك او بشراكين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار وثبت ان رجلا
توفي يوم خيبر وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم
فتغيرت وجوه القوم لذلك فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم
قد غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود ما يساوي درهمين ه

باب ما يعاقب به الغال من تحريق رحله ه

جا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من غل فاضربوه واحرقوا رحله
واختلفوا فيما يفعل بالغال فقالت طايفة يحرق رحله كذلك قال الحسن البصري ومكحول

وسعيد بن عبد الملك والوليد بن هشام والاوزاعي واحمد واسحق وقال الحسن
البصري الا ان يكون حيوانا او مصحفا وقال الاوزاعي يحرق ما غل ويحرق متاعه
الذي غزا به وسرجه واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ان كانت في خرجه ولا سلاحه
ولا ثيابه التي عليه وما لم تصب النار من حديدة او غيرها فصاحبه احق به ان يأخذه
ويعزر ان كان استهلك ما غل فان رجع الغال الى اهله احرق متاعه الذي غزا به وقال
في الغلام الذي لم يحتلم يغل لا يحرق متاعه ويحرم سهمه ويعزر ان كان استهلك ما
غل والمرأة يحرق متاعها ان غلت والعبد اذا غل رأي الامام في عقوبته ولا يحرق
متاعه لانه لسيده فان استهلك ما غل فهو في رقبة العبد ان شاء مولاه افتكه وان
شاء دفعه للخيانة ولا ارى ان يحرق متاع المعاهد ان غل هذا قول الاوزاعي وقال
في الرجل الذي يوجد معه الغلول فيقول اشتريته لا يحرق متاعه اذا دخلته شبهة
وقال احمد لا تحرق ثيابه التي عليه ولا سرجه ولا يحرق ما يلبسه عليه من سلاحه
وقالت طائفة لا يحرق رحله ولا يعاقب في ماله هذا قول مالك والليث بن سعد
والشافعي وكان الليث بن سعد يرى عليه العقوبة وكذلك قال الشافعي اذا كان
عالما بالنهي وقال الشافعي لا يعاقب الرجل في ماله انما يعاقب في بدنه وقد
ذكرت حجة الذين رأوا العقوبات في الاموال في الكتاب الذي اختصرت منه
هذا الكتاب ○ **باب توبة الغال وما يصنع بما
غل** ○ اجمع من احفظ عنه من اهل العلم على ان على الغال ان يرد ما غل الى
صاحب القسم اذا وجد السبيل ولم يفترق الناس واختلفوا فيما يفعل به اذا افترق الناس
ولم يصل اليهم فقالت طائفة يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقي هذا مذهب
الحسن البصري والزهري ومالك والليث بن سعد وروينا معنى ذلك عن معاوية بن
ابي سفيان وروينا عن ابن مسعود انه رأى ان يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه وروينا
معنى ذلك عن ابن عباس وقال احمد في الحبة والقيراط يبقى على الرجل للبقال ولا يعرف
موضعه يتصدق به وكان الشافعي لا يرى الصدقة وقال لا اعرف من قال يتصدق به وجها

والاوزاعي والثوري

وان كان مالا لغيره فليس له الصدقة بمال غيره ○ **باب ما هو مباح
اخذه وخارج من ابواب الغلول** ○ ثبت عن عبد الله
ابن مغفل انه قال دُلّي جراب من شحم يوم خيبر فذهبت التزمه وقلت لا اعطي اليوم
احدا منه شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم الي وقال ابن عمر
كنا نصيب العسل والفاكهة في مغازينا فناكله ولا نرفعه واجمع عوام اهل العلم
الا من شذ عنهم على ان القوم اذا دخلوا دار الحرب ان يأكلوا طعام العدو وان
يعلفوا دوابهم من اعلافهم وممن رخص في الطعام من طعام العدو سعيد بن المسيب
وعطاء بن ابي رباح والحسن والشعبي والقاسم وسالم ورخص في العلف الحسن البصري
والقاسم وسالم والشعبي والثوري والاوزاعي والشافعي ورخص مالك والثوري
والليث والاوزاعي والشافعي في اكل الطعام في بلاد العدو وذبح الانعام من الابل والبقر
والغنم للاكل جائز في قول مالك والليث وجماعة من اهل العلم وكان الزهري يقول لا يؤخذ
الطعام في ارض العدو الا باذن الامام وقال سليمن بن موسى لا يمنع الطعام بارض العدو
ومن سبق الى شيء اخذه الا ان ينهى الامير عن شيء ترك لنهيه وكان مكحول يأكل مما جاء
به اعوانه من الطعام مما اصابوه دون المسالح ولا يأكل مما جاءوا به فيما خلف المسالح
قال ابو بكر وقد ذكرنا مما حضرنا من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تعظيم امر الغلول والتغليظ فيه ثم ذكرنا ما دل على اباحة الطعام وما عليه جل
اهل العلم منه فالطعام هو المرخص فيه من بين الاشياء والعلف في معناه وليس لاحد ان
ينال من اموال العدو شيئا سوى الطعام للاكل والعلف للدواب وكل مختلف فيه بعد
ذلك من ثمن طعام او فضلة طعام يقدم بها الى اهله او جراب او حبل وغير ذلك مردود
الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا الخيط والمخيط ○ **باب
كراهية بيع الطعام واخذ ثمنه** ○ روينا عن
فضالة بن عبيد انه قال في الطعام ما بيع منه بذهب او فضة او غيره ففيه خمس
الله وسهم المسلمين وهذا قول سليمن بن موسى والثوري والشافعي وكره القسم

كتمه ولا تغله من قبل أنه لم يزد على أخذه الا الجند ولا على مبلغه حيث بلغ
الا جماعة اصحابه وقال احمد من اصاب في بلاد الروم مما ليس له هنا كثير قيمة قال باس
باخذه قال الشافعي لا يركب الرجل دابته ولا يلبس اشعارا مما من اداهان
العدو فان فعل رد قيمته والادوية كلها ليس من حساب المادون له
والرجيل مثله فاما الا لا يا نطعام يوكل قال احمد في الزيت من زيت الروم اذا اكل
من صداع او ضرورة فلا باس فاما التزين فلا يعجبني ۝ **باب بيع الطعام**
بالطعام والطعام يفضل منه فضلة ۝ واختلفوا في بيع الطعام
بالطعام فكان ملك يقول لا باس بالبدل فاما البيع فلا ارى ذلك ورخص في البيع الليث
ابن سعد والشافعي اذا بايع من حضر الغنيمة بعضهم بعضا فاما ان دخل رجل
لم يشركهم في الغنيمة فبايعه لم يجز بيعه والبيع مردود واختلفوا في الطعام ياخذه
المرء فيفضل منه فضلة فكان الثوري والشافعي يقولان يرد ذلك الى الامام وقد قال
الشافعي مرة ان الذي قاله الاوزاعي من ان ينصرف بفضل الطعام اقرب للقياس
وقالت طايفة له ان يحمله الى اهله ويهدي بعضهم لبعض هذا قول الاوزاعي قال فاما
البيع فلا يصلح فان باعه وضع ثمنه في مقاسم المسلمين فان غاب ذلك تصدق بها عن
ذلك الجيش ورخص سليمان بن موسى في الطعام يحمله الرجل الى اهله وقال ابو ثور
فيها قولان احدهما ان له ذلك والثاني ان يرده الى الغنيمة والاول احبهما الي وقال الليث
ابن سعد احب الي اذا دنا من اهله ان يطعمه اصحابه وقال ملك اما الخفيف من ذلك
فلا باس اما هي فضلة زاد تزوده مثل الخبز واللحم اذا كان يسيرا لا بال له وسهل احمد
في القليل منه وكرهه اذا اكثر وقال النعمان ان كانت الغنيمة لم تقسم اعاده
فيها وان قسمت باعه وتصدق به ۝ **باب الانتفاع بالمغانم**
في وقت الحاجة ومعمعة الحرب ۝ روينا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في غزوة خيبر من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا
يركب دابة من المغانم حتى اذا اعجفها ردها في المغانم ولا ثوبا حتى اذا اخلقه رده

فيه

اسعارها

وسائر ملك بيعه وروينا عن عبد الرحمن بن معاذ بن جبل انه قال كلوا لحم الشاة
وردوا اهابها الى المغنم فان له ثمنا وبه قال الليث وكره احمد شرى العلف من علف
الروم وكان يرخص فيه ۝ **باب النعل يتخذه الرجل من جلد**
الثور والجراب يتخذه من الاهاب وغير ذلك ۝
واختلفوا في النعل يتخذه الرجل من جلود البقر والجراب من الاهاب وروينا عن
سليمان انه رخص في الجراب يتخذ من اهب الغنم والشعر يتخذ منه الحبل ورخص
في جلود البقر يتخذ منها النعل ملك والاخفاف يتخذ من الجلود كذلك وكره ذلك
يحيى بن ابي كثير واسمعيل بن عياش والشافعي وقال الشافعي فان اتلفه فعليه قيمته
وان انتفع به فعليه ضمانه حتى يرده وما نقصه الانتفاع واجر مثله ان كان لمثله
اجر ورخص ملك في الابرة ياخذها الرجل من المغنم وقال اراه حسنا وقال الشافعي
ذلك محرم ويقول الشافعي نقول وحجة قوله ادوا الخيط والمخيط واختلفوا في صيد
الطير من ارض العدو فقال ملك اذا باعه ادى ثمنه الى صاحب المغانم وقال الشافعي
اذا كان صيدا ليس يملك لاحد فهو لاخذه وقد روينا عن القسم وسالم انهما قالا
بقول الشافعي وقال الاوزاعي في الحطب يحتطبه الرجل في ارض العدو والحشيش
يحتشه ان باعه فله ثمنه ولا خمس فيه وكذلك قال فيما لم يحرزوه في بيوتهم نحو الشجر
والاقلام والاحجار والمسن والادوية ان لم يكن لشي منها ثمن اخذه من شاء
وان عالجه وصار له ثمن فهو له ليس فيه شي وبه قال مكحول وهو قول الشافعي وان
كان له ثمن حين اخذه مما ليس يملكهم وقال الثوري في ذلك اذا جاء به الى دار الاسلام
فكان له دفعه الى المقسم وان لم يكن له ثمن حين عمله فعالجه اعطي بقدر عمله
فيه وكان بقيته في المقسم وكان ملك يرخص في العصا والدواء ياخذه الرجل وقال
لا احب الرخام والمسن لانه لم ينل ذلك الا جماعة الجيش وسهل في السرج يصنعه
والنشاب وقال اصحاب الراي كل شي اصابه المسلمون في دار الحرب مما له ثمن مما في
عسكر اهل الحرب او مما في الصحاري والغيطان والغياض فهو في الغنيمة لا يحل لاحد

في المغانم قال ابو بكر فاستعمال دواب العدو ولباس ثيابهم غير جائز على ظاهر هذا الحديث
الا ان يجمع اهل العلم من ذلك على شيء فيستعمل على ما اجمع عليه اهل العلم
منه لعلمهم ما والحال الضرورة في معمعة الحرب فاذا انقضت الضرورة وزالت العلة
التي لها اجمعوا على اباحة ذلك رجع الحكم الى الحظر ووجب رد ذلك الى جملة المغانم وممن
رخص في استعمال السلاح في معمعة الحرب وفي حال الضرورة مالك والثوري
والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور والنعمان ويعقوب والجواب في الفرس يقاتل
عليه في حال الحرب كالجواب في السلاح غير ان الاوزاعي قال لا يكون ذلك الا باذن الامام
الا ان لا يقدر على ذلك فيكون ضرورة ○ باب الشيء يدركه
صاحب المتاع او الدابة يعجز صاحبها عن
سوقها فيدعها ○ كان الليث بن سعد يقول من ترك دابة فامت
عليه بمضيعة لا تأكل ولا تشرب فهي لمن اخذها واحياها الا ان يكون تركه وهو يريد
ان يرجع اليه فرجع مكانه فهو له وقال الحسن بن صالح في الرجل يأكل التمر ويرمي النوا
ان النوى لمن اخذه وكذلك كل شيء سوى النوى حلال لمن تركه واباحه للناس من
دابة او غير ذلك فاذا اخذه انسان فليس لرب المال ان يرجع فيه وقال مالك في القصعة
واشباه ذلك يلقى من الغنائم يأخذها اراها له ولا ارى فيها خمسا ○ باب
الركاز يجده الرجل في دار الحرب ○ واختلفوا
في الركاز يوجد في دار الحرب فقالت طائفة هو بين الجيش كذلك قال مالك والاوزاعي
والليث بن سعد وقال الشافعي هو للواحد اذا كان في غير املاكهم ومن الارض
الموات وقال النعمان اذا دخل رجل بامان فوجد ركازا في الصحراء فهو له وليس
عليه خمس وقال يعقوب ومحمد فيه الخمس ○ باب قسم
خمس الغنيمة ○ اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم قال قال الله جل ذكره
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية واختلفوا في معنى قوله واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فقال غير واحد في قوله فان لله خمسه مفتاح

كلام الله لان لله الدنيا والاخرة وله كل شيء وان خمس الخمس خص الله به
رسوله حضر الغنيمة او لم يحضرها وكان الحسن بن محمد بن الحنفية يقول هذا مفتاح
كلام وقال عطاء والشعبي خمس الله وخمس رسوله واحد قال ابو بكر فمن هذا مذهبه
يرى ان الغنيمة تجب قسمتها على خمسة اخماس واربعة اخماسها لمن قاتل عليها
او يقسم الخمس على خمسة اخماس خمس لله والرسول وخمس لقرابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حياته وخمس لليتامى وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل
وفيه قول ثان وهو ان الغنيمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها على
خمسة اسهم فيعزل منها سهما ويقسم الاربعة بين الناس ثم يضرب بيده في السهم
الذي عزله فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة فهو الذي سمي لا تجعلوا لله نصيبا
فان لله الدنيا والاخرة ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة فاسهم سهم للنبي
صلى الله عليه وسلم وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل هكذا قال ابو العالية وقال قائل يقسم الخمس على ستة اسهم سهم لله
وسهم للرسول والاربعة اسهم للذين سموا في الاية قال فالسهم الذي لله مردود
على عباد الله اهل الحاجة منهم وقد احتج بعض من يقول بالقول الاول بقول النبي
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس
مردود عليكم قال ابو بكر فدل قوله هذا على ان الخمس له وان قوله لله مفتاح
كلام كما قال الحسن بن محمد وغيره ○ باب ما خص الله به نبيه
صلى الله عليه وسلم فجعلها له من جملة الغنيمة في حياته ○
قال ابو بكر خص الله نبيه صلى الله عليه وسلم باشياء ثلاثة احدها خمس الخمس
خصه به من بين الناس وجعل له سهما في الغنيمة كسهم رجل ممن حضر الغنيمة
حضرها النبي صلى الله عليه وسلم او غاب عنها وخصه بالصفي جعل له ان يختار من
جملة الغنيمة فرسا او عبدا او امة او سيفا او ما شاء ولم يجعل ذلك لغيره فاما ما جعله
له من الخمس فقد ذكر ذلك من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم

واما الصفي ففي حديث ابن عباس قدم وفد عبد القيس فذكر الحديث وقال ويعطوا
من المغانم سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي وفي حديث عائشة كانت
صفية من الصفي واما سهمه الذي جعل له من المغانم شهد او غاب ففي حديث
العرباض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ الوبرة من فيء الله فيقول ما
لي من هذا الا مثل ما لاحدكم الا الخمس والخمس مردود فيكم فقوله الا مثل ما لاحدكم
يريد اي ان كنت فارسا فمثل ما للفارس منكم او راجلا فمثل ما للراجل منكم ٥

باب ما يفعل بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ٥

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما لي مما افاء
الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم واختلفوا فيما يفعل بسهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد وفاته فقالت طائفة يرد على الذين كانوا معه في الخمس فيقسم
الخمس بينهم ارباعا وذلك انهم قالوا اذا فقد صنف من هذه الاصناف الذين معه
في الخمس رد سهمهم على الاخرين فكذلك سبيل سهمه كما مضى فسبيله
ان يرد على الاخرين وقالت طائفة يرد سهمه الى الذين شهدوا الوقعة ووجب
لهم اربعة اخماس الغنيمة بين الاصناف الاربعة ارباعا كما كان لهم في الاصل
وقالت طائفة هو للخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم مقامه في ذلك
فيصرفه فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه فيه وروي عن ابي بكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اطعم نبيا طعمة ثم قبضه الله فهو للذي يقوم به
بعده فرايت ان ارده على المسلمين وقالت طائفة يجعل في الخيل والعدة في سبيل
الله قال الحسن بن محمد اختلفوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذين السهمين يعني سهم الرسول وسهم ذي القربى فقال قائل سهم ذي القربى
لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وقال قائل سهم النبي عليه السلام للخليفة بعده وقال
قائل سهم ذي القربى لقرابة الخليفة فاجمع رايهم على ان يجعلوا هذين السهمين في الخيل
والعدة في سبيل الله فكانا في خلافة ابي بكر وعمر في الخيل والعدة في سبيل

الله وقال احمد في سهم النبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته فلما توفي حمل
عليه ابو بكر وعمر في سبيل الله وقال الشافعي والذي اختار في سهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يضعه الامام في كل امر حصن به الاسلام واهله من سد ثغر او اعداد
كراع او سلاح او اعطائه اهل البلاء في الاسلام نفلا عند الحرب وغير ذلك وقالت
طائفة الغنيمة مقسومة على خمسة اربعة اخماس من الخمس للجيش وخمس مقسوم
على ثلاثة بين اليتامى والمساكين وابن السبيل هذا قول اصحاب الراي وكان ابو ثور يقول
قولا لا اعلم احدا سبقه اليه قال ان كان الصفي ثابتا للنبي عليه السلام
فللامام ان ياخذه على نحو ما كان ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم ويجعل سهم
النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس وقال احمد الصفي انما كان للنبي صلى الله
عليه وسلم خاصة ٥

باب سهم ذي القربى واختلاف اهل العلم فيه ٥

روينا عن جبير بن مطعم انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس وذكر الحديث
واختلفوا في سهم ذي القربى فقالت طائفة سهم ذي القربى لقرابة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بني هاشم وبني المطلب دون سائر قرابته هذا قول الشافعي وابي ثور قال الشافعي
وابو ثور فيعطى جميع سهم ذي القربى بني هاشم وبني المطلب حيث كانوا لا يفضل
احد منهم حضر القتال على احد لم يحضره وروينا عن ابن عباس ان نجدة كتب اليه يسأله
عن ذي القربى الذين ذكر الله عز وجل في كتابه فكتب اليه انا كنا نرى ان قرابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايانا فابى ذلك علينا قومنا وقال محمد بن الحنفية في سهم ذي
القربى هو لنا اهل البيت وقد روينا ان عمر بن عبد العزيز لما قام بعث اليهم بهذين السهمين
سهم الرسول وسهم ذي القربى في الخيل والعدة في سبيل الله وقد ذكرنا ذلك فيما مضى
وممن مذهبه ان الخمس يقسم اخماسا فيما مضى خمس لله وللرسول يضعه النبي صلى
الله عليه وسلم حيث شاء وخمس لذوي قرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولليتامى
خمسه وللمساكين خمسه ولابن السبيل خمسه [illegible] مجاهد وقتادة وابن جريج

وقال مالك الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال قال ابن القسم وبلغني عمن أثق به أن مالكا قال يعطي الإمام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يرى ويجتهد وقال الثوري الغنيمة ما أخذ المسلمون قهرا من الكفار فالخمس في ذلك إلى الإمام يضعه حيث أراه الله وقال أصحاب الرأي سهم الرسول وسهم ذي القربى سقطا بموت النبي صلى الله عليه وسلم ويجب رد سهامهما على الثلاثة الأسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل

مسائل من هذا الباب

واختلفوا فيما يعطاه الذكر والأنثى من ذوي القربى فكان الشافعي يقول يعطى الرجل سهمين والمرأة سهم وخالفه أصحابه أبو ثور والمزني وغيرهما فقالوا الذكر والأنثى فيه سواء قال أبو بكر وهذا أصح لأنهم أعطوا باسم القرابة كالرجل يوصي لبني فلان بثلثه وهم يحصرون أن الذكر والأنثى والصغير والكبير فيه سواء إلا أن الأب يأخذ مع الجد وأن ابن الابن يأخذ مع الابن وكل هذا يدل على أن ذلك ليس على المواريث واختلفوا في إعطاء الغني منهم فكان الشافعي يقول لا يفضل فقير على غني لأنهم أعطوا باسم القرابة وبه قال أبو ثور وقد روينا عن مكحول أنه قال الخمس بمنزلة الفيء يعطى منه الغني والفقير وقال بعض أصحاب الشافعي لا حظ فيه لغني قال أبو بكر بقول الشافعي صحيح

أبواب الأسلاب

قال الله جل ذكره واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وكان اللازم على ظاهر الآية أن إخراج الخمس من جميع الغنيمة للجيش يجب على ظاهر الآية فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب دل على أن الله إنما أراد بقوله واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه بعض الغنيمة لا الجميع وأن الأسلاب خارج من جملتها

الاختلاف في هذا الباب

واختلفوا في إخراج السلب من جملة الغنيمة فقالت طائفة يخرج السلب من جملة الغنيمة قبل أن يخمس هذا قول الشافعي وأحمد وفيه قول ثاني وهو أن الأسلاب إذا كثرت تخمس فعل ذلك عمر بن الخطاب وبه قال إسحق أن ذلك إلى الإمام إن استكثر فله أن يفعل كما فعل عمر بن الخطاب وكان

مكحول يقول السلب مغنم وفيه الخمس وقال الأوزاعي بلغنا أن عمر بن الخطاب أمر بخمس السلب قال أبو بكر وبالقول الأول أقول للأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على ما قلنا وقالت طائفة في النفل لا يكون إلا بعد الخمس روينا أن أميرا من الأمراء أراد أن يعطي أنس بن مالك من المغنم قبل الخمسة قال لا إلا أن يقبل منه حتى يخمسه وقد روينا عن عبادة بن نسي ورجاء بن حيوة وعدي بن عدي ومكحول والقسم بن عبد الرحمن ويزيد بن أبي مالك ويحيى بن جابر أنهم قالوا الخمس من جملة الغنيمة والنفل من بعد الخمس ثم الغنيمة بين أهل العسكر بعد ذلك هذا قول الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحق وقال أبو عبيد والناس اليوم على أنه لا نفل من جملة الغنيمة حتى تخمس وقالت طائفة إن شاء الأمير نفلهم قبل الخمس وإن شاء بعد الخمس هذا قول النخعي وكان ابن المسيب يقول لا يكون النفل إلا في خمس الخمس قال مالك وذلك رأي أن النفل من الخمس وقالت طائفة لا يكون النفل إلا في أول المغنم روينا هذا القول عن رجاء بن حيوة وعبادة بن نسي وعدي بن عدي الكندي ومكحول وسليمان بن موسى ويزيد بن يزيد بن جابر ويحيى بن جابر والقسم بن عبد الرحمن ويزيد بن أبي مالك والمتوكل بن الليث وابن عيينة المحاربي أنهم كانوا يقولون لا نفل إلا في الغنيمة وقال الأوزاعي السنة عندنا أن لا نفل في ذهب ولا فضة ولا لؤلؤ ولا في أول الغنيمة ولا سلب في يوم هزيمة ولا فتح وقال سليمان بن موسى لا نفل في أول شيء يصاب من المغانم وأنكر أحمد هذا وقال النفل يكون في كل شيء وبه قال إسحق وقالت طائفة لا نفل في العين المعلوم الذهب والفضة كذلك قال سليمان بن موسى والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر

باب تكليف طالب البينة على أنه القاتل المستحق للسلب

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وقد اختلف أهل العلم في السلب يدعيه من يذكر أنه قاتل فقالت طائفة من أصحاب الحديث لا يعطى إلا ببينة لأنه مدعي واستدلت بهذا الحديث ورأت أن يعطى من يشهد له شاهد واحد ويحلف معه قال الليث بن سعد له سلبه إذا علم ذلك وليس له من ماله

شيء سوا السلب الذي عليه وفيه قول ثاني وهو ان يعطاه اذا قال الامام من قتله ولا يعمل على ذلك قبله هذا قول الاوزاعي ٥

باب الحكم بالسلب القاتل مبارز او غير مبارز

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل كافرا فله سلبه وانه قال من قتل فله السلب وانه قضى بالسلب للقاتل فقالت طايفة بظاهر هذه الاخبار قالت وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم قولا عاما مطلقا بين البيان على ان ذلك من قتل كافرا في الحرب وغير الحرب في الاقبال والادبار هاربا او مدبرا الاصابة على الوجوه كلها وليس لاحد ان يخص من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا برايه ولا يستثني من سننه الا بسنة مثلها ومن الحجة البينة مع ما ذكرناه خبر سلمة بن الاكوع وذلك ان سلمة قتل القتيل وهو مول هارب وحكم له النبي صلى الله عليه وسلم بالسلب قال سلمة غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم هوازنا فجا رجل على بعير احمر فانطلق حقبا من حقب البعير فقيد به البعير ثم جا حتى اكل مع القوم ثم خرج الى بعيره فاطلقه وقعد عليه وهو طليعة الكفار وركضه هاربا فخرجت اشتد واتبعته حتى اخذت بخطام الجمل وضربت راسه فاستقبلني النبي صلى الله عليه وسلم وقال لك سلبه اجمع قال ابو بكر فقد امتول هاربا غير مقبل وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم لقاتله بالسلب وهذا الحديث يلزم من زعم ان السلب لا يكون الا لمن قتل مشركا مقبلا لان سلمة قتله مدبرا ويلزم من قال ان الذي لا يشك فيه انه له سلب من قتل المشرك والحرب قايمة لان سلمة قد حكم له النبي صلى الله عليه وسلم بالسلب وصاحبه مدبر غير مقبل والحرب ليست بقايمة لان سلمة قتل منفردا في غير حرب والسلب للقاتل على ظاهر الاخبار وعلى ظاهر خبر سلمة لكل قاتل والله اعلم وهذا قول طايفة من اهل الحديث وبه يقول ابو ثور وبه اقول وكان الشافعي يقول انما يكون السلب لمن قتل والحرب قايمة والمشرك مقبل قال ابو بكر ولم يصح عنده حديث سلمة ولو علمه لقال به فيما ظهر لنا من مذهبه وقال احمد في السلب للقاتل انما ذلك في المبارزة لا يكون في الهزيمة قال ابو بكر والسلب للقاتل اذن فيه الامام او لم ياذن

فيه على ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل كافرا فله سلبه وممن قال بان السلب للقاتل الليث بن سعد والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور وابو عبيد وقال احمد وابو عبيد قاله الامام او لم يقله وهكذا قال الشافعي قال ابو بكر وفيه قول سواه وهو ان ذلك لا يكون لاحد الا باذن الامام هكذا في قول ملك وحكا الشافعي عن النعمان انه قال في الرجل يقتل الرجل وياخذ سلبه لا ينبغي للامام ان ينفله اياه لانه صار في الغنيمة وكان مسروق يقول اذا التقى الزحفان فلا نفل انما النفل قبل وبعد وكان نافع مولى ابن عمر يقول اذا قتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فان له سلبه الا ان يكون في معمعة القتال او في زحف فانه لا يدري احد قتل احدا وقال الاوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم السلب للقاتل ما لم تشتد الصفوف بعضها على بعض فاذا كان ذلك فلا سلب لاحد ٥

باب النفر يضربون الرجل ضربات مختلفة

واختلفوا في النفر يضربون الرجل ضربات مختلفة فكان الشافعي يقول اذا قطع رجل يديه ثم قتله اخر فالسلب لقاطع اليدين والرجلين وان ضربه وبقي منه ما يمتنع به ثم قتله بعده اخر فالسلب للاخر انما يكون السلب لمن صيره بحال لا يمتنع فيها وكان مكحول وحريز بن عثمن يقولان اذا قتل الرجل الرجل واجاز عليه اخر فسلبه لمن قتله وقال الاوزاعي في مبارز عانق رجلا وحمل عليه اخر قال سلبه للمعانق وفي قول الشافعي سلبه للقاتل ٥

باب السلب الذي يستحقه القاتل

في حديث انس ان البرا بن عازب بن ملك بارز مرزبان المرازبة فقتله فبلغ سواريه ومنطقته ثلثون الفا فقال عمر انا كنا لا نخمس الاسلاب ولكن سلب مرزبان مال فكثره فخمسه وفي حديث سعد بن ابي وقاص انه حكم بسلب مقتول منطقته له وسيف وراياته ودرع وسوارين للقاتل وكان مكحول يقول للمبارز القاتل سلب المقتول فرسه بسرجه ولجامه وسيفه ومنطقته ودرعه وبيضته وساعداه وساقاه ورايته بما في ذلك كله من ذهب او فضة او جوهر وما كان عليه من طوقه وسواريه ان كان عليه بما فيها من جوهر وقال الاوزاعي له فرسه الذي قاتل عليه وسلاحه

ولم يقله

ورجليه

قرطه

وسرجه ومنطقته وقرطاه وخاتمه وما كان في سرجه وسلاحه من حليته قال ولا يكون له
الهميان فيه المال وان كان مالله علي فرسه ثم نزل عنه فقاتله ومعقود فرسه في يده فقتله
لم يكن له فرسه الا ان يكون صرعه هو عن فرسه فطعنه او ضربه فيكون له اذا اشعره وهو
علي دابته فصرع او نزل هو عن دابته بعد ما اشعره فاقبل عليه فقاتله فقتله كانت دابته
له مع سلبه و قال له ناحٍ ان كان علي رايته وكما كان مع الغلمان من دنانير او ذهب ليس
له مما يشتريه لحرنه في منطقته نعمه او كمه او تكنفه فلا شي له في ذلك هو مغنم بين
الجيش و قال الشافعي الذي يكون للقاتل كل ثوب عليه والمحب وكل سلاح عليه ومنطقته
وفرسه ان كان راكبه او ممسكه فان كان منفلتاً منه او مع غيره فليس له قال فان كان في
سلبه أسوار من ذهب او خاتم او تاج او منطقه فيها ذهب فلو ذهب ذاهب ان هذا
من سلبه كان مذهباً ولو قال قايل ليس هذا علي من عدة الحرب كان وجها و قال احمد بن
حنبل في المنطقة فيها الذهب والفضة هو من السلب وقال الغرس ليس من السلب وقال
في السيف لا ادري وسئل الاوزاعي ان يسلبوا القتلى ويتركوهم عراة وكره الثوري ان يتركوا
عراة قال ابو بكر الذي قاله الثوري حسن وا ختلفوا في القاتل يكتم السلب حوفا ان لا يعطيه
الامام فقال الاوزاعي لا يا خذه الا باذنه وقال احمد ما يعجبني ان يا خذه و في قول الشافعي
له ان يا خذه وبه اقول وقال الاوزاعي في الاجير الذي اذا استوجر للخدمة ان بارز فقتل
صاحبه فله سلبه وقال في رجل قتل قبل الفتح ان له السلب ما كان وما كان بعد الفتح لا شي
له واختلفوا في العلج يحمل عليه الرجل فيستاسره ثم يقتله فقال الثوري له سلبه اذا كان
قد بارزه وقال الاوزاعي ليس له سلبه اذا لم يكن تجرد اليه بسلاح وان اسره ثم قتله
لم يكن له سلبه قيل له فان اسر رجل علجاً ثم جاء اخر فقتله قال لا يكون السلب لواحد
منهما قيل له فان اسر رجل علجاً ثم اتي به الي الامام فقتله الامام قال لا يكون له سلبه
قيل له فرجل حمل علي فارس فقتله فاذا هو امراه قال ان كانت تجردت له بسلاح
فان له سلبها والغلام كذلك اذا قاتل فقتل كان سلبه لمن قتله قال ابو عمر ولا يبارز
العبد الا باذن مولاه فان بارز باذن مولاه فقتل صاحبه لم ينفل سلبه ويرضخ له منه ٥

السلب ح

نعس ؟

باب الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نفل سرية بعث بها بعيراً لكل رجل منهم

ثبت عن ابن عمر
انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فيها ابن عمر فغنموا
ابلا كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا
كان الشافعي يقول حديث ابن عمر يدل علي انهم اعطوا ما لهم مما اصابوا علي انهم نفلوا
بعيرا بعيرا والنفل هو شي زيد وه غير الذي كان لهم قال وقول ابن المسيب كان الناس يعطون
النفل من الخمس كما قال وذلك من خمس النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابو عبيد يقول
بعد ذكره خبر ابن عمر وهذا النفل الذي ذكره بعد السهام ليس له وجه الا ان يكون من
الخمس وقال اخر النفل الذي في خبر ابن عمر انما هو نفل السرايا كان النبي صلى الله عليه
وسلم ينفلهم من غير الخمس اي من الثلث الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل
في البداة والربع الذي ينفل في القفول

باب الخبر الدال علي ان الذي كان ينفلهم النبي صلى الله عليه وسلم في البداة الربع بعد الخمس وفي القفول الثلث بعد الخمس

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفل الربع مما ياتي به القوم في البداة وفي الرجعة الثلث بعد الخمس
وقد اباحت طايفة ذلك وممن راي ذلك حبيب بن مسلمة وهو الذي روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث وبه قال الحسن البصري والاوزاعي واحمد وقال النخعي
كان الامام ينفل السرية الثلث او الربع يضربهم او قال يحرضهم بذلك علي القتال
وقال مكحول والاوزاعي لا ينفل اكثر من الثلث وقال الاوزاعي ان زادهم علي ذلك فليعطي
لهم به وليجعل تلك الزيادة من الخمس وقال الشافعي وقد روي بعض الشامين
في النفل في البداة والرجعة الثلث في واحدة والربع في الاخرى ورواه ابن
عمر انه نفل نصف السدس فهذا يدل علي ان ليس للنفل حد لا يجاوزه الامام
واكثر مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيها انفال فينبغي ان يكون ذلك
علي الاجتهاد من الامام غير محدد وقال ابو ثور ذكر نفل النبي صلى الله عليه وسلم

بعد الخمس ح

واختلفوا في الامام ينفل في البداة الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعد الخمس

في البداة والرجوع وحديث ابن عمر قال وانما النفل قبل الخمس وحكى ابن القسم ان مالكا
كان يكره ان ينفل الامام من قاتل في موضع كذا وكذا او من وصل من العدو وجا برأسه فله
كذا او بعث سرية في وجه من الوجوه فقال ما غنمتم من شي فلكم نصفه كره ان يقاتل
الرجل على ان يجعل له ويسفك دمه على مثل هذا وقال الثوري في امير غار فقال من اخذ
شيا فهو له هو كما قال فلا باس ان ينفل الامام من جاء برأس فله كذا او من جاء باسير فله
كذا يحرضهم وقال الحسن البصري ما نفل الامام فهو جايز وقد روينا عن عمر بن الخطاب
انه قال لجرير بن عبد الله لما قدم عليه في قومه وهو يريد الشام قال له عمر هل لك ان تاتي
الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل ارض وشي ٥ **كتاب قسم اربعة
اخماس الغنيمة** ٥ **باب قسم الغنايم بين اهل العسكر وان اختلفت
احوالهم وجازها بعضهم دون بعض** ٥ قال الله جل ذكره واعلموا انما غنمتم
من شي فان لله خمسه وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم بدر من
قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا فاما المشيخة فثبتوا تحت الرايات واما
الشبان فسارعوا الى القتل والغنايم قال فقالت المشيخة للشبان اشركونا معكم فانا كنا
لكم ردا ولو كان منكم شي لجيتم الينا فابوا فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزلت يسئلونك عن الانفال فقسم الغنايم بينهم بالسوية ٥ **باب الجيش
يلحقهم جيش لم يشهد القتال** ٥ روينا عن ابي هريرة ان قوما قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها فسال بعضهم ان يقسم
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف اهل العلم فيمن لحق بالجيش قد غنموا
فقالت طايفة لا يسهم لهم ثبت ان عمر بن الخطاب قال ان الغنيمة لمن شهد الوقعة
قال ابو بكر هذا موافق لخبر ابي هريرة وبه قال مالك والليث بن سعد والاوزاعي والشافعي
واحمد وابو ثور وقالت طايفة في الجيش يدخل ارض الحرب فيغنموا غنيمة ثم يلحقهم
جيش اخر قبل ان يخرجوا بها الى دار الاسلام انهم شركا فيها هذا قول النعمان واحتج
قايله بخبر رواه الشعبي عن عمر منقطع لا يصح والاول ثبت وبه نقول وكان الشافعي

يقول ولو غزت جماعة باغية مع جماعة اهل العدل يشركوهم في الغنيمة وقال
الاوزاعي في سرية خرجت فاخطا بعضهم الطريق ولقي بعضهم العدو فاصابوا غنيمة
قال يقسم بينهم جميعا ٥ **باب رد السرايا ما يغنم على اهل
العسكر** ٥ روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وترد سراياهم على قعدهم
قال ابو بكر ومعنى رد سراياهم على قعدهم بعد ما تنقص السرية مما جعل لها وهو
بها من النفل في البداة الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعد الخمس اذا جعل لهم الامام
ذلك واختلفوا فيما يصيب السرايا فقال كثير من اهل العلم اذا خرج الامام او القايد الى
بلاد العدو واقام بمكان وبعث منه سرية او سرايا في وجوه فما اصابت السرايا غنما
ان ما اصابت بينها وبين العسكر وكذلك لو اصاب العسكر شيا شرك من خرج
في السرية لان كل فريق منهم ردا لصاحبه او لاصحابه هذا قول مالك والثوري والاوزاعي
والليث بن سعد والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واصحاب الراي وقد قال حماد
ابن ابي سليمن ان السرية يرد على الجيش لانهم ردا لهم الا ان ينفل الامام من اخذ
شيا فهو له وقال الحسن البصري غير ذلك قال اذا خرجت السرية باذن الامير فما
اصابوا من شي خمسه الامام وما بقي فهو لتلك السرية واذا خرجت بغير اذنه
خمسه الامام وكان ما بقي بين الجيش كلهم وقال النخعي في الامام يبعث السرية فيصيبوا
المغنم ان شا الامام خمسه وان شا نفلهم ٥ **باب ما يستحقه الفارس
والراجل من السهام** ٥ قال الله جل ذكره واعلموا انما غنمتم من شي فان
لله خمسه وللرسول الاية فاعلم الله في كتابه من يستحق خمس الغنيمة ولم يذكر في
كتابه مستحقي اربعة اخماسها فتولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ذلك
وبيان ما يستحقه الفارس والراجل منه فاثبت للفارس ثلثة اسهم سهم له وسهمان
لفرسه اذ كان الله فرض على الناس طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوجب
عليه البيان قال الله وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وجا الحديث عن
عمر بن الخطاب انه فرض للفرس سهمين وللراجل سهما هذا مذهب عمر بن عبد العزيز

وبه قال الحسن البصري وابن سيرين ومكحول وحبيب بن أبي ثابت وبه قال عوام علماء الأمصار
في القديم والحديث وممن قال ذلك مالك ومن تبعه من أهل المدينة وكذلك قال الأوزاعي
ومن وافقه من أهل الشام وكذلك قال الثوري ومن وافقه من أهل العراق وهو قول
الليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر وكذلك قال الشافعي وأصحابه وبه قال أحمد
وإسحق وأبو ثور ويعقوب ومحمد ولا نعلم أحدا خالف ذلك إلا النعمان فإنه خالف
فيه السنن وما عليه جمل أهل العلم في القديم والحديث قال النعمان لا يسهم للفرس
إلا سهما واحدا وخالفه أصحابه فبقي قوله منفردا مهجورا ٥

باب الفرسين يكونان مع الرجل الواحد والأفراس

أجمع كل من
نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا حضر معه بأفراس في أرض العدو
أن يسهم له سهم فرس واحد له يجب واختلفوا في إعطاء الفارس لأكثر من سهم واحد
فقالت طائفة لا يسهم إلا لفرس هذا قول مالك والشافعي وأبي ثور والنعمان ويعقوب
وروينا ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقالت طائفة يسهم للفرسين لا يسهم لأكثر من ذلك هذا قول
الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق وبه قال الحسن البصري ومكحول ومن حجة من قال القول
الأول أنهم لما أجمعوا على سهم فرس واحد يجب مع ثبوت الخبر عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه أوجب بذلك قلنا بذلك إذ هو سنة وإجماع ووقفنا عن القول بأكثر من
ذلك إذ فيه اختلاف لا حجة مع القائل به وقد احتج من قال بخلاف هذا القول
بحديث لابن عمر لا يثبت لأنه قد عارضه غيره وكان يحيى القطان لا يحدث عن عبد
الله العمري ويضعفه وضعفه أحمد وقد روينا عن سليمان بن موسى أنه قال غير ذلك
قال إن أدرب الرجل بأفراس كان لكل فرس سهمان قيل له وإن قاتل عليها العبد قال نعم ٥

باب الهجين والبراذين والإسهام لها ٥

أجمع كل
من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من قاتل أو حضر القتال على العراب من الخيل أن سهم
فارس يجب له واختلفوا فيمن قاتل على الهجين أو البراذين فقالت طائفة
البراذين والمقاريف يسهم له سهمان كالخيل العربية لأنها تغني غناءها في كثير من

المواضع واسم الخيل جامع لها قال الله جل ذكره والخيل والبغال والحمير لتركبوها وقال
وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فممن قال إن الخيل والبراذين سواء الحسن
البصري ومكحول وكتب عمر بن عبد العزيز أن البراذين من الخيل وهو قول مالك في البراذين
والهجين إنها من الخيل وقال الثوري البراذين والخيل سواء وقال الشافعي أحب إلي أن البراذين
والمقاريف يسهم لها سهمان الخيل وقال أبو ثور في الهجين كذلك وقال النعمان سهم
الفرس والبرذون سواء وقال يعقوب في الهجين كذلك وفيه قول ثان وهو أن يسهم للفرس
سهمان وللبرذون سهم هذا قول الحسن البصري وسئل أحمد عن سهم البرذون فقال سهم
واحد قيل معه برذونين قال يسهم للاثنين وفيه قول ثالث وهو أن لا يسهم للبراذين
كذلك قال مكحول قال للفرس سهمان وللمقرف سهم وليس للبغال والبراذين شيء وقال
الأوزاعي يسهم لما يشبه العراب من الهجن ويسهم لما يشبه بالهجن من أن يسهم
ويترك للبراذين وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من غزا على بغل أو حمار
أو بعير فله سهم راجل كذلك قال الحسن البصري ومكحول والثوري والشافعي وأبو
ثور وأصحاب الرأي ولا أعلم أحدا خالف ذلك وقال الشافعي وينبغي للإمام أن يتعاهد
الخيل فلا يدخل إلا شديدا ولا يدخل حطما ولا قحما ضعيفا ولا ضرعا ولا أعجف رازحا
فإن غفل فشهد رجل على واحد من هذه فقد قيل لا يسهم له لأنه ليس من غناء الخيل
ولو قال رجل أسهم للفرس كما أسهم للرجل ولم يقاتل كانت شبهة ولكن في الحاضر
غير المقاتل العون بالرأي والدعاء وليس ذلك فيها وضعفناه من الخيل وقال مالك إذا
أدخل الرجل فرسا كبيرا لم يكن فيه ما يركب أو ينتفع به حتى فرغ الناس من الغنائم
فلا يسهم لصاحبه سهم فارس ٥

باب غزاة البحر يكون معهم الخيل ٥

كان مالك والشافعي والأوزاعي وأبو ثور يقولون في غزاة
البحر إذا كان مع بعضهم الخيل أسهم للفارس سهم فارس وللراجل سهم راجل
وقال الوليد بن مسلم سألت أبا عمرو عن أسهام الخيل من غنائم الحصون فقال
كانت الولاة قبل عمر بن عبد العزيز الوليد وسليمان لا يسهمون للخيل من الحصون

المقاريف

ويجعلون الناس كلهم رجالة حتى ولي عمر بن عبد العزيز فانكر ذلك وأمر باسهامها
من فتح الحصون والمداين ٥ باب الدابة تموت بعد
دخول الجيش ارض العدو وقبل الغنيمة ٥ اجمع اهل العلم
على ان من قاتل على دابته حتى يغنم الناس ويحوز المغانم ثم تموت الدابة ان صاحبها
مستحق لسهم الفارس واختلفوا فيمن ماتت دابته قبل ذلك وبعد دخولهم
ارض العدو فكان الشافعي يقول انما يسهم للراجل سهم الفارس اذا حضر القتال فارسا
قبل ان ينقطع الحرب فاما اذا دخل بلاد العدو فارسا وماتت دابته قبل القتال فلا
يسهم له سهم فارس وقال احمد اذا مات فرسه فلا يسهم له الا لمن شهد الوقعة
وقال اسحق كلما لم يقاتل عليه فلا يسهم له وبه قال ابو ثور وقال اسحق في رجل جاوز
الدروب وباع فرسه من راجل ان سهم الفرس لمن اشترى الفرس وبه قال الاوزاعي
وقال ابو عمرو في رجل دخل دار الحرب بفرس ثم باعه من رجل دخل دار الحرب راجلا
وقد غنم المسلمون غنايم قبل شرايه وبعده قال يسهم للفرس مما غنموا قبل الشرى
للبايع ومما غنموا بعد الشرى تسهمه للمشتري قيل لابي عمرو فان اشتبه على صاحب
المقسم قال يقسمه بينهما وبه قال احمد واسحق قال ابو بكر هذا مذهب الشافعي
الا قوله فان اشتبه ذلك فان مذهب الشافعي ان يوقف الشي الذي اشكل من ذلك
بينهما حتى يصطلحا وقال النعمان اذا دخل الرجل في الديوان راجلا ثم دخل ارض العدو
غازيا راجلا ثم ابتاع فرسا يقاتل عليه واحرزت الغنيمة وهو فارس انه لا يضرب
له الا بسهم راجل ٥ باب موت الرجل قبل الوقعة
او بعدها ٥ كان الشافعي وابو ثور يقولان اذا حضر القتال ومات
بعد ان تحاز الغنيمة ضرب له بسهمه واعطي ورثته بعده وفي قولهما ان مات
قبل القتال فلا شي له وقال مالك لا ارى القسم الا لمن شهد القتال وقال الاوزاعي اذا مات او قتل
وقتل بعدما يدرب فاصلا في سبيل الله اسهم له وقال مالك والليث بن سعد والثوري والشافعي
اذا حضر القتال مريضا او صحيحا فله سهم المقاتل ٥ باب التجار يحضرون القتال ٥

(margin) ودخل

(margin) على

(margin, bottom) قال

قال ابو بكر واذا حضر الرجل التاجر القتال فقاتل او لم يقاتل وجب سهمه كسائر الجيش هذا قول
الحسن البصري وابن سيرين والشافعي والثوري واحمد وكذلك قال الاوزاعي قال الا القيدين
وهم الشعاب والبيطار والحداد وغيرهم وقال مالك يسهم له اذا قاتل ٥ باب
الاجير يحضر الوقعة ٥ كان الاوزاعي واسحق يقولان المستاجر على
خدمة الكريم لا سهم له وفيه قول ثاني وهو ان يسهم له اذا قاتل ولا يسهم له اذا
اشتغل بالخدمة هذا قول الليث بن سعد وقال الثوري يقسم له اذا غزا وقاتل ويرفع
عمن استاجره بقدر ما شغل عنه وفيه قول ثالث وهو ان يسهم له اذا شهد وكان مع
الناس عند القتال هذا قول احمد وبه نقول اذا قاتل الاجير فسهمه ثابت استدلالا
بخبر سلمة بن الاكوع قال سلمة كنت تابعا لطلحة بن عبيد الله وانا غلام شاب فاعطاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما للفارس والراجل جميعا ٥ باب
اكترا الدابة غزاه الى رجوع الناس ٥ قال ابو بكر اذا اكترى الرجل
دابة في الصايفة الى رجوع الناس بدنانير معلومة فان ادرك ذلك قبل خروج الناس وقبل
استعمال المكتري الدابة فسخ ذلك وان لم ينظر فيه حتى رجع الناس من غزاتهم فعليه
كرى مثل الدابة كان ذلك اقل مما سموه او اكثر وهذا على مذهب الشافعي وبه قال
احمد وكان الاوزاعي يقول يسمي له حين يأجرها ايام معلومة فان زاد فبحساب
ذلك وقال مالك قد عرف وجه ذلك وارجو ان يكون خفيفا ٥ مسئلة ٥
واختلفوا في الرجل يعطي الرجل فرسه على شطر ما يصيب عليه فكره ذلك مالك وهو غير
جايز على مذهب الشافعي واجاز ذلك الاوزاعي وقال احمد بن حنبل ارجو ان لا يكون
بذلك باس ٥ باب الجعايل في الغزو روينا عن الزبير انه
سيل عن الجعايل فقال تركها افضل وان اخذتها فانفقها في سبيل الله وروينا عن ابن
عمر انه قال كان القاعد يمتع الغازي فاما ان يبيع الرجل غزوه فلا ادري ما هو وقال
الزهري اذا اخذ الرجل سهما يتقوى به فلا باس وقال مالك كان يجعل القاعد للخارج جعلا
واهل المدينة كانوا يفعلون ذلك وقال اصحاب الراي لا باس ان يجعل الرجل اذا كان

(margin) ابن عمر

معنا جاء فيخرج غازٍ يبلغ في سبيل الله ولا بأس إذا أحس المرء من نفسه جُبنًا أن يَجعل لرجل جعلا ليغزو في سبيل الله قال أبو بكر وكرهت طائفة ذلك روينا عن ابن عمر رواية ثابتة أنه كره ذلك وقال شريح دع ما يرسل إلى ما لا يريبك وقال الشافعي ولا يجوز أن يغزو بجعل من مال رجل وإن غزا به فعليه أن يرده إنما أخرت له هذا من السلطان أنه يغزو بشيء من حقه وقد روينا عن ابن عباس قولا ثالثا قال له أن يُخرج علينا البعث في الجعائل فيخرج أربعة عن واحد فقال إن كان في كراع أو سلاح فلا بأس وإن جعلها في عبد أو أمة أو غنم فهو غير طائل وقد حكي عن الأوزاعي أنه قيل له العطاء يقدم لمدة معلومة فيتنافس القوم فيه ربحا علوت قال إذا كانت نية الغازي على الغزو فلا أرى بأسا ٥ باب النهي عن الاستعانة بالمشركين على المشركين ٥ جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل جاءه ارجع فلن أستعين بمشرك وأنه قال إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين واختلفوا فيما يعطاه المشرك إذا استعين به على حرب العدو فكان الزهري والأوزاعي يقولان يعطون سهاما كسهام المسلمين وبه قال إسحق وكان الشافعي والنعمان وأبو ثور يقولون لا يسهم لهم وكان الشافعي مرة يقول أحب إلي أن لا يعطى من الفيء شيء ويستأجر إجارة من مال لا مالك له بعينه وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال أحمد الغالب علي أن لا يستعان بمشرك وقال قتادة إذا غزوا مع المسلمين فلهم ما صالحوا عليه وقال أبو بكر لا يستعان بهم لحديث أبي حُميد وحديث عائشة ولا نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بهم والذي ذكر أنه استعان بهم غير ثابت فإن استعان بهم إمام أعطوا أقل ما قيل وهو أن يرضخ لهم شيئا ولا نعلم مع من قال يسهم لهم حجة ٥ باب ما يجب لمن حضر الوقعة ممن لم يبلغ ٥ ثبت عن ابن عمر أنه قال عُرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني وعُرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني وقال عمر بن عبد العزيز وذكر له هذا الحديث

الذي

فقال هذا فرق بين الذرية والمقاتلة ٥ واختلفوا فيما يعطى غير البالغ فكان الليث بن سعد والثوري والشافعي والنعمان وأبو ثور يقولون يرضخ لهم وليس لهم سهم البالغ وقال أحمد نحو هذا وقال ابن المسيب كان الصبيان والعبيد يُحذون من الغنائم إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة وفيه قول ثان وهو أن يسهم لهم هذا قول الأوزاعي وروينا عن القسم وسالم أنهما قالا في الصبي يغزو به والجارية والمرأة الحرة لا يرى لها ولا من غنائم المسلمين نصيبا وقال مالك في النساء والصبيان والعبيد قال مالك في الغلام الذي قد بلغ وأطاق القتال ولم يحتلم إن قاتل ومثله قد بلغ القتال أسهم له ٥ باب العبيد يحضرون الحرب وما يعطون ٥ كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن المرأة والعبد يحضران الفتح هل يسهم لهما قال اكتب يسألني عن المرأة والعبد يحضران الفتح هل يسهم لهما أنه لا يسهم لهما ولكن يُحذيان واختلفوا في العبيد يحضرون قسم الغنائم وقد حضروا الوقعة فروينا عن الأسود بن يزيد أنه قال شهد فتح القادسية عبيد فضرب لهم سهامهم وهذا قول الحسن البصري والنخعي وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقال أبو ثور يسهم لهم إن اختلفوا فيه وحرمته كحرمة الحر من طريق الدين وفيه من الغناء مثل ما في الحر وفيه قول ثان وهو أن ليس من المغنم شيء روينا هذا الحديث عن عمر بن الخطاب وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال مالك وأحمد وفيه قول ثالث وهو أن لا يسهم لهم ولكن يرضخ لهم روي ذلك عن ابن عباس وقال الليث بن سعد لا يسهم لهم إلا أن يُحذوا من الغنائم وقال الثوري يرضخ لهم وقال الأوزاعي لا يسهم لهم ولا يرضخ لهم إلا أن يجيئوا بغنيمة أو يكون لهم غَناء فيرضخ لهم وقال أحمد وإسحق يرضخ لهم قال أبو بكر في حديث أبي عمير مولى آبي اللحم أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهو مملوك قال فأعطاني من خُرثيّ المتاع ٥ باب المرأة تحضر القتال مع الناس ٥ روينا عن ابن عباس أنه قال في المرأة والعبد يحضران الناس في القتال قال ليس لهما سهم وقد يرضخ لهما وبه قال الليث بن سعد والشافعي والنعمان

يُحذيا

لها

في العبيد

له

خرج القول

خرج المتاع

وابو ثور وفيه قول ثاني وهو ان لا يسهم لهما ولا يحذى بشيا هذا قول مالك وفيه قول ثالث قاله الاوزاعي قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للنسا بخيبر واخذ المسلمون بذلك

باب الجماعة يغيرون في بلاد العدو بغير اذن الامام

واختلفوا في الواحد والجماعة يغيرون فقالت طايفة تخمس ويكون الباقي لها او له هذا قول الثوري والاوزاعي والشافعي وابي ثور وفيه قول ثاني وهو ان لا شي لها قال الحسن البصري اذا سرية سارت بغير اذن امامها لا مصالحة فغنمت فلا غنيمة لها وفيه قول ثالث قاله النعمن وهو ان لا تخمس ما اصابت فهو لها هذا قول النعمن وقال الثوري في المشركين يخرجون بغير اذن الامام فيصيبون غنيمة بحالهم في ذلك كحال المسلمين اذا فعلوا ذلك بغير اذن الامام وقد قال سفين الثوري في الذمي يغزو وحده يخمس ما اخذ وبقيته له وقال الاوزاعي يوخذ منه الخمس وبقيته للانباط كتب بذلك عمر بن عبد العزيز وبه قال المروزي وكذلك قال في صبيان المسلمين وقال في عبيد المسلمين اربعة اخماسها لمواليهم

باب المال يغلب عليه العدو فيستنقذه المسلمون ثم يدركه صاحبه قبل القسم وبعده

واختلفوا في مال المسلم يغلب عليه العدو ثم ياخذه المسلمون منهم فياتي صاحبه قبل القسم وبعده فقالت طايفة صاحبه احق به ما لم يقسم فاذا ادركه وقد قسم فهو احق به بالثمن كذلك قال النخعي والثوري والاوزاعي والنعمن غير ان النعمن قال في العبد ياسره العدو كما قال هاولا قال في العبد يابق الى العدو واذا ادركه السيد قبل القسم وبعده ياخذه مولاه بغير قيمة لان المسلمين لا يحرزونه وقالت طايفة ياخذه صاحبه ما لم يقسم فاذا قسم فلا حق له روي هذا القول عن عمر بن الخطاب وهو قول سلمان بن ربيعة وعطا بن ابي رباح والليث بن سعد واحمد وقال مالك مرة في المال يصيبه العدو من اموال اهل الاسلام هكذي وقال في العبد صاحبه احق به ما لم يقسم فاذا قسمت الغنايم فلا ارى باسا ان يكون له بالثمن ان شا وفيه قول ثالث

وهو ان لا يرد الى صاحبه هو للجيش هذا قول الزهري وقال عمرو بن دينار سمعنا ان ما احرز العدو وهو للمسلمين يقسمونه وقال الاوزاعي في العبد ياتي الى العدو وان اخذ قبل ان يدخلوا حصنا من حصونهم رد الى مولاه وان دخل حصنا فسبي فهو بمنزلة اهل الحصن يجعل في الفي وقالت طايفة سوا ابق الى العدو او اخذه العدو والعبيد فاحرزوه لا فرق بينهما وهما للسيد هما اذا ظفر بهما قبل ان يقتسما وبعد القسم سوا ياخذهما السيد قبل القسم وبعده هذا قول الشافعي واحتج بحديث عمران بن الحصين ان امراة سبيت وقد كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم اصيبت قبلها فقعدت على عجز الناقة فانطلقت فلم يقدر عليها فجعلت لله عليها ان الله نجاها عليها ان تنحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيسما جزيتيها لا وفا لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد او ابن ادم وبهذا قال ابو ثور وقال الثوري اذا ابق العبد ثم اصابه المسلمون فصاحبه احق به قسم او لم يقسم وقال الثوري اذا اصاب العدو مملوكا فاشتراه رجل من المسلمين فاعتقه فليس لمولاه عليه سبيل هو استهلاك وكذلك ان كانت جارية فاشتراها رجل فوقع عليها فولدت فليس لمولاها شي قال ابو بكر بقول الشافعي اقول

باب ام الولد تسبا

قال ابو بكر محمد بن ابرهيم بن المنذر واختلفوا في ام الولد تسبا ثم ياخذها المسلمون ويجري عليها القسم فقالت طايفة ياخذها سيدها بقيمة كذلك قال الزهري وقال مالك لا ارى ان تسترق وارى ان يفديها الامام لسيدها فان لم يفعل فارى على سيدها ان يفديها ولا يدعها ولا ارى للذي صارت اليه ان يسترقها ولا يستحل فرجها وانما هي بمنزلة الحرة وقال الليث ابن سعد مثل ذلك وقال ان لم يكن عنده ما يفديها به كان ذلك دينا عليه يتبع به وكان الشافعي يقول لا تكون ام الولد ام ولد ولا يغرم السيد شيا وبه قال ابو ثور وقال النعمن الولد والمدبر ليس يملكهما العدو عليه قال ابو بكر كما قال الشافعي اقول

باب الجارية يشتريها الرجل من المغنم فيجد معها مالا

واختلفوا في الجارية تشترى من المغنم فيجد معها المشتري مالا فقالت

طايفة تجعل في بيت المال كذلك قال الشافعي وفيه قول ثاني وهو ان يرد الى المغانم الجيش
الذين غنموها هذا قياس قول الشافعي وبه نقول ومن روينا عنه انه قال ذلك مكحول وحرام
ابن حكيم ويزيد بن ابي ملك وقال احمد يرد وكذلك قال اسحق وكان ملك يسهل في القليل منه
والكثير مثل القرطاس وما اشبههما ولا يرى ذلك في الكثير ٥ باب

قسم الغنايم في دار الحرب ٥

واختلفوا في قسم الغنايم في دار الحرب
فكان ملك والاوزاعي والشافعي وابو ثور يقولون يقسمها الامام في دار الحرب ان شا
وقال اصحاب الراي لا ينبغي لامام المسلمين اذا اصابوا غنايم في دار الحرب ان يقسموا
شيا من ذلك حتى يحرزوه الى دار الاسلام وان قسموه في دار الحرب كانوا فقها اسوا
وجاز ذلك قال ابو بكر وبقول ملك والشافعي اقول لذلك الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قسم يوم حنين للفرس سهمين ولصاحبه سهم ٥ باب

استيجار الامام على الغنايم من يحملها ويقوم بحفظها ٥

كان الاوزاعي يقول في الامام تجتمع عنده الغنيمة لا اعلم باسا ان يقول من حرس
الليلة العسكر فله كذا من السبي او الدابة من الفي ويجعل الامام للراعي والدليل
من جماعة المال ويعطي الجاسوس من المال الذي يجهز به والى الصايفة فان لم يكن اعطاه من
جملة الغنيمة وسهم على جماعة السبي والاسرا من جملة الغنيمة وقال الشافعي
اذا احرز الامام الغنيمة عن موضعها الى موضع غيره ان كانت معه حمولة حملها
عليه وان امتنع الناس ان يحملوه تكارى على الغنايم من جميع المال وكره احمد
ان يستاجر القوم على سيا والرمك على فرس حبيس ولا باس ان يواجر الرجل نفسه على
دابته ٥ باب

اختلاف اهل العلم في قسم اشيا مما يغنم مما يختلف في بيعها ٥

واختلفوا في المصاحف من مصاحف
المسلمين يوجد في المغانم فكان الثوري والاوزاعي يقولان ان لم يوجد صاحبه جعل
في المغانم يبيع وفي قول الشافعي اذا علم انه مما اخذ من المسلمين يوقف ولا يقسم حتى
ياتي صاحبه وبه نقول والاوزاعي في المصحف من مصاحف الروم يريد من اجل الى

وقال الثوري اذا لم يدر ما فيه كيف يباع وقال الشافعي يدعو الامام من يترجمه فان
كان طب او غيره لا مكروه فيه باعه وان كان شرك شق الكتاب وانتفع باوعيته واختلفوا
في الفرس يوجد موسوما عليه حبيسا في سبيل الله فكان الاوزاعي والشافعي يقولان
يرد كما كان وقال الثوري يقسم ما لم يوجد صاحبه وقال احمد ان لم يعرف صاحبه
حبس كما كان وقال الاوزاعي ان كان سيفا ليس السيف مثل الفرس وانما تبايعه القوم
قال ابو بكر ليس بينهما فرق واختلفوا في الكلب يصاب فقال الاوزاعي لا يباع هو لمن احرزه
وقال الشافعي الكلب لا يباع ولكن ان كان للصيد او الماشية او الزرع اخذه احد يريده
لذلك او يعطيه اهل الاخماس ان اراده احد منهم والا قتله او خلاه وقال احمد
كلب الصيد لا يجعل في المسلمين ثمن الكلب وكره ثمن الكلب الحسن البصري والحكم
وحماد وقياس قول من رخص في ثمن كلب الصيد ان يقسم ما كان من كلاب الصيد
ورخص في ثمن الكلب النخعي وعطا بن ابي رباح واسحق بن راهويه وكان ملك يكره اثمان الكلاب
كلها ويرى على من قتل كلب صيد او ماشية قيمته وكان النخعي يرى في قتل الكلاب
كلها ويوجب على قاتلها الغرم وقال ملك في كلب كثرت قيمته وذكروا بالغنا في التسبيع
وان الى صاحب المقاسم قال ابو بكر لا يجوز شي من الكلاب ولا يقسم ان وقع في المغانم
ولكن الامام يعطي ما كان منه ما يجوز الانتفاع به من شا من اصحاب المقاسم وانما منعنا من
قسمته لان النبي صلى الله عليه وسلم نها عن ثمن الكلب وذلك على العموم واختلفوا
في الفهود تؤخذ في المغانم فروينا عن ابي هريرة وجابر بن عبد الله ومجاهد وطاوس وجابر بن
زيد والاوزاعي انهم كرهوا ثمن الفهود وروينا عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا بثمنه ورخص في
ثمنه الحسن البصري وابن سيرين والحكم وحماد بن ابي سليمن وملك والثوري والشافعي
واحمد واسحق واصحاب الراي قال ابو بكر فاما الصقر والبازي والعقاب فبيعها جايز كما
يجوز بيع الحمر والبغال وان لم تؤكل لحمها وهذا على مذهب الثوري والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق ٥ باب

بيع الرقيق الذين لم يسلموا من اهل الشرك ٥

واختلفوا في بيع السبي الرجال والنسا من اهل الحرب

منهم فكان الشافعي وابو ثور يقولان لا باس ببيعهم منهم وكان مالك والثوري واصحاب
الراي لا يرون باسا ببيعهم من اهل الذمة وقال احمد واسحق لا يباعون صغارا كانوا او كبارا
من اليهود والنصارى وقال الاوزاعي كان المسلمون لا يرون باسا ببيع السبي منهم وكانوا
يكرهون بيع الرجال الا ان يفادا بهم اسارى المسلمين وقال النعمن في السبي الرجال والنساء
اكره ان يباعوا من اهل الحرب فيتقووا بهم اهل الحرب والله قال يعقوب وكان الشافعي بمنزلة الصبيان
ليس مع احد منهم من والديه فلا يباعون منهم وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز انه قال رد
اليهم صغيرا ان يسلم ويرده الله الينا كبيرا فيضرب عنقه ٥ ابواب

الحكم في رقاب اهل العنوة من الاسارى والفدا والعلة

قال الله عز وجل حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فدا حتى تضع
الحرب اوزارها قال ابو بكر جاءت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سن في
الاسارى سننا ثلثة المن والفدا والقتل فمما يدل من سنته على المن قوله في اسارى بدر
لو كان المطعم بن عدي حيا فكلمني في هولا النتنى لتركتهم له الا قد له ودل له الا منه ايضا
العاص بن الربيع على مثل ذلك وفعل ذلك باهل مكة حين فتحها فقال من اغلق عليه بابه فهو امن
ومن دخل دار ابي سفين فهو امن ومن القى السلاح فهو امن ومن على اهل خيبر فلم
يقتلهم وفتحها عنوة فقسم ارضيها ومن على رجالهم وتركهم عمالا في الارض والنخل
على الشطر حتى اخرجهم عمر حين استغنى عنهم ومما يدل على ان للامام ان يفدي
باسارى المشركين اسارى المسلمين خبر عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه
وسلم فدا رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل واما سنته في قتل
الاسارى فقتله قريظة لما نزلوا على حكم سعد بن معاذ وامره ان يقتل ابن خطل يوم
دخل مكة وقتله عقبة بن ابي معيط قتل الفدا قام اليه علي بن ابي طالب فقتله صبرا
واختلفوا في الاسارى فقال الشافعي ان شا قتلهم وان شا من عليهم وان شا
فاداهم هذا قول الشافعي واحمد وابي ثور قال مالك في الرجال البالغين ان شا قتلهم وان
شا فادا بهم اسارى المسلمين وبه قال الثوري وابو عبيد وقالا ان شا استرقهم وقال

الاوزاعي كما قال الشافعي وقال ان شا عرض عليه الاسلام فان اسلم فهو عبد للمسلمين
وقال اصحاب الراي ان شا ضرب اعناقهم وان شا ان يمن عليهم فيصيرهم فيئا بين
المسلمين فعل وان شا يعرض عليهم الاسلام فعل وينبغي للامام ان ينظر في ذلك
مصلحة المسلمين وكان عمر بن عبد العزيز وعياض بن عقبة بن نافع يقتلان الاسارى
وقال مجاهد في اميرين احدهما يقتل الاسارى والاخر يفادي قال الذي يقتل افضل وقال
مالك ابطل ذلك عندي الاسارى ان يقتل كل من خيف منه قال اسحق الاثخان احب
الي الا ان يكون معروفا يطمع به الكثير وقد اختلفوا في معنى قوله تعالى حتى يثخن في الارض
فكان مجاهد يقول الاثخان القتل وقال مجاهد قتل الاسير خير من امساكه وقال محمد بن
اسحق صاحب المغازي حتى يثخن عدوهم حتى ينفيه من الارض وقال ابو عبيدة
معناه حتى يغلب ويبالغ وقال محمد بن اسحق تريدون عرض الدنيا المتاع الفدا
باخذ الرجال والله يريد الاخرة اي بقتلهم لظهور الدين الذي يريد ان يطفاه الذي
به تدرك الاخرة قال ابو بكر وقال غير واحد من الاوايل ان قوله اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم نزل بعد قوله فاما منا بعد واما فدا روينا هذا القول عن
مجاهد والضحاك بن مزاحم وابن جريج والسدي ومن حجة من راى ان اخذ الفدا
والمن على الاسير اولى من القتل لان اكثر اسارى بدر اخذ منهم الفدا وان النبي صلى
الله عليه وسلم فادا الرجل بالرجلين اللذين اسرا من اصحابه وكان الحسن البصري وعطا
يكرهان قتل الاسير وقالا من عليه او فاده قال سعيد بن جبير وقال الحسن البصري
يصنع به كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم باسارى بدر يمن عليه او يفادى
به ٥

باب الاسير يقتله الرجل من العامة ٥

واختلفوا في الاسير يقتله الرجل من العامة فكان الشافعي يقول لا غرم عليه وقد اساء ولكنه
لو قتل طفلا او امراة عوقب وغرم اثمانهما وقال الاوزاعي ان كان قتله قبل ان يصل
به الى الامام بعد ما اسر عوقب وان قتله بعد ما بلغ الامام غرم ثمنه وقال الثوري
لا يقتله حتى يرفع الى الامام الا ان يخافه وقال احمد في الرجل يقتل اسير غيره كان الا ان

يشا الوالي لنكون له نكاية في العدو وبه قال اسحق ٥ باب بيع الدرهم بالدرهمين من اهل الحرب ٥ واختلفوا في بيع الدرهم بالدرهمين من اهل الحرب فكان الاوزاعي والشافعي واسحق ويعقوب يقولون لا يجوز ذلك وكره ذلك احمد وحكا يعقوب عن النعمان انه كان يبيح ذلك ٥

باب وجوب فكاك الاسارى من ايدي المشركين ٥

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطعموا الجايع وفكوا العاني وروينا عنه انه كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ان يعقلوا معاقلهم وان يفكوا عانيهم بالمعروف وفادا رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل من العدو برجلين من المسلمين وروينا عن عمر ابن الخطاب انه قال واعلموا ان كل اسير من اسرا المسلمين ان فكاكه من بيت مال المسلمين وروينا عن ابن الزبير انه سال الحسن بن علي بن ابي طالب عن فكاك الاسير قال يعني على الارض التي يقاتل ~~عليها~~ عنها وممن كان يرى فكاك الاسارى عمر بن عبد العزيز ومالك واحمد واسحق ٥

باب ما يجب من حياطة اهل الذمة ٥

روينا عن عمر بن الخطاب انه كان في وصيته عند موته اوصي الخليفة من بعدي بكذي وكذا واوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم خيرا ان يقاتل من ورايهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم وقال عوام اهل العلم في اهل الذمة يسبون ثم يصيبهم المسلمون بعد انهم لا يسترقون ويردون الى ذمتهم هذا قول النخعي والشعبي وبه قال مالك والليث بن سعد والاوزاعي والشافعي وقال عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد بفدا اسيرهم ٥

باب الحكم في الرجل من المسلمين يشتري اسيرا من اهل دار الحرب باذن الاسير او بغير اذن له ٥

اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الرجل اذا اشترى اسيرا من اسارى المسلمين من العدو بامره بمال معلوم ودفع المال بامره ان له ان يرجع بذلك عليه واختلفوا فيه ان اشتراه بغير امره فقال اكثر اهل العلم ياخذ منه ما اشتراه به كذلك قال الحسن البصري والنخعي والزهري ومالك والاوزاعي واحمد واسحق

وعود والمريض

صح

وقال الاوزاعي اذا اختلف الاسير والمشتري فالقول قول المشتري وفي قول الشافعي ان اشتراه بامره واختلفا فالقول قول الاسير وفيه قول ثاني وهو ان الاسير ان كان موسرا ادفع الى المشتري ثمن ما اشتراه به وان كان معسرا رايت ذلك في بيت مال المسلمين فان لم يفعل ذلك السلطان كان الثمن دينا عليه هذا قول الليث بن سعد وقالت طايفة لا شي على الاسير مما اشتراه به اذا كان ذلك بغير امره هذا قول الثوري والشافعي وبه نقول لان ذلك متطوع بالشرى ٥

باب الاسير يرسله العدو على ان يجيهم بمال او يبعث به اليهم ٥

واختلفوا في الاسير يشتري نفسه من العدو على ان يبعث اليهم بالثمن فكان الحسن البصري وعطا بن ابي رباح واحمد يقولون في هذا يفي لهم وقال الاوزاعي يرجع اليهم او يبعث بما قال وقال الشافعي اذا حلوه على ان يدفعه اليهم الى وقت واخذوا عليه ان لم يدفع الفدا ان يرجع في اسارهم فلا ينبغي ان يعود ولا ينبغي للامام ان يدعه والعودة وان كانوا امتنعوا من تخليته الا على مال يعطيهموه فلا يعطيهم شيا وان صالحهم على شي مبتدئا فاسعا له ان يوديه اليهم انما اطرح عنه ما استكره عليه وقال الليث اذا احلوه على ان لا يبرح من عندهم واعطاهم على ذلك عهد الله وميثاقه لا ارى ان يفارقهم فان هو فعل كان قد خفر بالعهد ٥

باب رقيق اهل الذمة يخرجون الى دار الاسلام ٥

جا الحديث عن ابي بكرة رضي الله عنه انه خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وهو محاصر اهل الطايف ثلثه وعشرين عبدا فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا قال الثوري والشافعي والاوزاعي فان جا السيد فاسلم وجا العبد فاسلم رد الى سيده وقال الليث بن سعد في العبد من عبيد العدو يفر الى دار الاسلام ويسلم قال هو حر وقال النعمان اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا فهو حر واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان رقيق اهل الذمة اذا اسلموا ان بيعهم يجب عليهم وممن حفظنا ذلك عنه عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والنخعي والليث بن سعد والشافعي واحمد وابو ثور واصحاب الراي وكان مالك والشافعي يقولان اذا اشترى

بمان
يعطيهموه

النصراني عبدا مسلما فالشرى جايز ويباع عليه وقال النعمن في الحربي يدخل

الينا بامان فيشتري عبدا مسلما ثم يدخله معه دار الحرب قال يعتق العبد وقال

يعقوب ومحمد لا يعتق قال ابو بكر لا يعتق

باب التفرقة بين الجماعة من السبي يصيرون في ملك الرجل من المسلمين

جا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة واجمع كل من نحفظ

عنه من اهل العلم على ان التفرقة بين الوالدة وبين امه والولد طفل لم يبلغ سبع

سنين ولم يستغن عن امه غير جايز فالحمله هذا القول ملك ومن تبعه من اهل

المدينة والاوزاعي ومن وافقه من اهل الشام والليث بن سعد ومن قال بقوله

من اهل مصر والشافعي واصحابه واحمد وابو ثور واصحاب الراي واختلفوا في الوقت

الذي يجوز ان يفرق بين الوالدة وولدها فقال ملك حد ذلك اذا اثغر وقال الليث

ابن سعد حد ذلك ان ينتفع بنفسه ويستغني عن امه فوق عشر سنين او نحو ذلك وقال

الاوزاعي اذا استغنى عن امه فقد خرج من الصغر وقال الشافعي لا يفرق بينهما حتى يصير

ابن سبع او ثمان سنين وقال ابو ثور اذا كان يلبس وحده ويتوضا وحده فلا باس ان يفرق

بينهما وقال سعيد بن عبد العزيز لا يفرق بينهما في البيع حتى يرفع عنه اسم اليتم وقال

احمد فيه لا استاد شا قال السبي خاصة لا يفرق بينهم قيل فالمحتلمين لا يفرق بينهما قال لا

قيل لاحمد يفرق بين المراة وامها والاخوين قال لا يفرق بين اثنين من السبي والصغير

والكبير والذكر والانثى سواء واحتج بعمر انه قال لا يفرق بين اهل البيت بعضهم ان

يكون فيهم كبار وقال النعمن واصحابه لا يفرق بين الجارية وولدها اذا كانوا صغارا

وان كانوا رجالا ونسا او غلمانا قد احتلموا فلا باس ان يفرق بينهما قال ابو بكر

كلما ذكرناه انما هو في التفريق بين الام وولدها في البيع فاما التفرق بين الوالد وولده فان

مالكا قال ليس من ذلك شي وقال الليث بن سعد ادركت الناس وهم يفرقون بين

الوالد وولده في البيع ولا يفرقون بين الام وولدها حتى يبلغ وفيه قول ثاني وهو

ان لا يجوز ان يفرق بينهما هذا قول احمد وهذا قول اصحاب الراي وهذا يشبه مذهب

الشافعي

باب التفرقة بين ساير القرابات مثل الاخوة وغيرهم

واختلفوا في التفرقة بين الاخوة وكل ذي رحم محرم

من الرجال والنسا فقالت طايفة لا يفرق بين شي من السبي كذلك قال احمد قال والصغير

والكبير والذكر والانثى فيه سوا وقال راشد بن سعد كانوا يكرهون يفرقوا بين القرابة

في بيع الام وولدها والاخ واخته وفي قول اصحاب الراي لا يجوز التفرقة بين الوالدين

والولد وبين الاخوة والاخوات وكذلك الصبي او الصبية اذا كان مع كل واحد منهما

عمه او خاله او جده او جدته او ابن اخته او ذو رحم محرم من قبل الرجال والنسا

فلا ينبغي للوالي ان يفرق بين احد منهم في قسمة ولا بيع وقالت طايفة يجوز ان يفرق بين

كل من سوى الوالدين والولد هذا قول الشافعي واحمد وقال الليث بن سعد ادركت

الناس وهم يفرقون بين الاخوين في البيع وبين الوالد وولده ولا يفرقون بين الام وولدها

حتى يبلغ ان ينتفع بنفسه ويستغني عن الام فوق عشر سنين او نحو ذلك قال ابو بكر

قول الشافعي صحيح

ابواب الامان

ثبت ان علي بن

ابي طالب قيل له هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا لم يعهده الى

احد قال لا الا ما في قراب هذا قال فاخرج كتابا فاذا فيه كتاب ذلك المومنون تتكافا دماوهم

ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم وروينا عنه انه قال المسلمون يد على

من سواهم يجير عليهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم

باب امان العبد

اجمع اهل العلم على ان امان والي الجيش والرجل الحر الذي

يقاتل جايز على جميعهم واختلفوا في امان العبد فاجازت طايفة امانه وممن اجاز

ذلك عمر بن الخطاب واجاز امان العبد ولم يشترط كان ممن يقاتل ولم يكن سفين

الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابن القسم صاحب ملك وابو

ثور وقال الاوزاعي والشافعي وابو ثور قاتل او لم يقاتل وقال الليث بن سعد ارى ان

يجار امانه او يرد الى مامنه وقال النعمن ويعقوب امان العبد اذا كان يقاتل جايز

أتمانه

وان كان لا يعقل كلامه يحدهم مولاه فاسمعهم لم يكن ذلك امانا لهم وقالا وامان الاجير والركل والشريك فامانهم جايز قالوا لم يقاتلوا قال ابو بكر بالقول الاول اقول ◦ **باب امان المراة** ◦ ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام هاني قد اجرنا من اجرت واجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا العاص ابن الربيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجارت وقالت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان كانت المراة لتاخذ على القوم تعول لحبر عليهم وممن قال امان المراة جايز ملك والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وكذلك نقول للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاز امان ام هاني قال ابو بكر وشذ عبد الملك بن الماجشون عن جماعات الناس فقال قولا كانه دفع لما قلناه ◦ **باب امان الذمي** ◦ اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان امان الذمي لا يجوز كذلك قال الاوزاعي والثوري والليث بن سعد والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وكذلك نقول لان في قوله ويجير عليهم ادناهم دلالة على ان من كان من غيرهم لا يجير عليهم وقد روينا عن الاوزاعي انه قال اذا غزا مع المسلمين فان شا الامام اجاره وان شا رده الى مامنه ◦ **باب امان الصبي** ◦ اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان امان الصبي غير جايز كذلك قال الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي ◦ **باب الاشارة بالامان واعطا الامان بلغة يفهم اعطوا بها الامان** ◦ روينا عن عمر بن الخطاب انه قال والله لو ان احدكم اشار باصبعه الى السما الى مشرك فنزل اليه فقتله لقتلته به وقال ملك والشافعي الاشارة بالامان امان قال ابو بكر كذلك نقول وقال ابو وايل كتب الى عمر بن الخطاب فقال اذا لقي الرجل الرجل فقال مترس فقد امنه واذا قال لا تخف فقد امنه واذا قال لا تذهل فقد امنه ان الله يعلم الالسنة قال ابو بكر وهذا على مذهب احمد واسحق واصحاب الراي وقال الاوزاعي اذا قال له قف او قم او القي سلاحك فوقف فلا تقتل عليه سبيل الا ان يدعي امانا فيرد الى مامنه رجعت

او وقفت لذاك فهو امن ◦ **باب امان التاجر والاسير** ◦ كان الثوري يقول في امان الاسير والتاجر في ارض الحرب من المشركين لا يجوز امانهما على المسلمين وقال احمد لو ان اسارى في عمورية نزل عليهم المسلمون فقال الاسارى انتم امنون يريدون بذلك العرب اليهم قال يرحلون عنهم وقال في امان الاجير جايز ◦ **باب المشرك يطلب الامان ليسمع كتاب الله وشرايع الاسلام ويرده الى مامنه** ◦ قال الله جل ذكره وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه ◦ وقال قتادة حتى يسمع كلام الله اي كتاب الله فان امن فهو الذي دعا اليه وان ابى فعليه ان يبلغه مامنه وبه قال الاوزاعي والشافعي وقال الاوزاعي هي الى يوم القيمة قال ابو بلغنا ان عمر بن عبد العزيز كتب بذلك الى الناس وروينا عن مكحول مثله ◦ **باب الحربي يصاب في بلاد الاسلام ويقول جيت مستامنا** ◦ واختلفوا في الحربي يوخذ في دار الاسلام يقول جيت مستامنا فقال ملك الامام في ذلك بالخيار يرى فيه رايه وقال الاوزاعي امره الى الامام ان شا قتله وان استحياه وقال اصحاب الراي اذا قال انا رسول الملك ولا يعلم ذلك لم يقبل منه وصار فيا للمسلمين وقال الاوزاعي والنعمان ان علم انه رسول الملك فهو امن ولا يعرض له وهو قول الشافعي ويعقوب ◦ **باب امان الرجل الرجل يشتبه على من امنه** ◦ واختلفوا في العلج يشرف من حصن فيومن فلما فتح الباب ادعا كل واحد منهم انه الذي أومن فقال احمد لا يقتل احد منهم وقال الشافعي يمسك عن كل من شك فيه فلم يقتله ولم تسب ذريته قال ابو بكر وهذا نحو قول احمد وقال الاوزاعي اذا اشرف عليهم رجل فاستامن ثم اشكل ذلك وادعا كل رجل منهم انه استامن وهم عشرة يستسعي كل رجل منهم في قيمته اذا لم يعرف ويترك له عشر قيمته ◦ **باب الحربي يسلم في دار الحرب وله بها مال** ◦ واختلفوا في الحربي يسلم في دار الحرب وله بها مال ثم يظهر المسلمون على تلك الدار فقالت طايفة يترك له ما كان في يديه من ماله ورقيقه ومتاعه وولده صغار وما كان من ارض

بكر قد

شاء

الحنفي

مترس

او دارٍ فهو فيءٌ وامرأته فيءٌ اذا كانت كافرة فان كانت حبلى فما في بطنها فيءٌ هذا
قول النعمن وخالفه الاوزاعي فقال كانت مكة دار حرب ظهر عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم والمسلمون فلم يعرض لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا ولا
ارضا ولا امراة فامن الناس كلهم وعفا عنهم وقال الشافعي فاما ولده الكبار وزوجته
فحكمهم حكم انفسهم يجري عليهم ما يجري على اهل الحرب من القتل والسبي وان سبيت
امراة حاملا منه فلا سبيل الى ما في بطنها لانه مسلم باسلام ابيه وفي المال كما
قال الاوزاعي ،

باب الشهادة على الامان ،

واختلفوا في شهادة الشاهد الواحد على الامان فكان الاوزاعي يقول اذا قال رجل
من المسلمين اني قد امنتهم جاز امانه عليهم وقال النعمن اذا صاروا في الغنيمة وقال
رجل قد امنتهم لم يصدق على ذلك لانه اخبر عن فعل نفسه وقال الشافعي يقبل قوله
فيهم قبل ان يصيروا فيئا فان صاروا في ايدي المسلمين لم يقبل قول احد الا ببينة
وقال ابن المنذر قوله فيحقنه منهم لا يجوز ان يملكه ،

مسئلة ،

واختلفوا
في المشرك يخرج الينا بامان ثم يسلم فغزا المسلمون تلك الدار فاصابوا اهله وماله
فكان ملك والليث بن سعد يقولان اهله وماله فيء للمسلمين وفي قول الشافعي لا سبيل
عليه ولا على ماله وقال النعمن يترك ما كان في يده من ماله ورقيقه ومتاعه وولد
صغير وما كان من ارضه او داره فهو فيء ،

باب المستامن يسرق او يقذف او يزني ،

واختلفوا في المستامن يسرق
او يقذف او يزني او يصيب بعض الحدود فكان الشافعي يقول ما كان من حق لله
لا حق للادميين فيه فهو معطل عنهم ويقال لهم امنوا على هذا فان كففتم والا
الحقناكم بمامنكم ونقضنا الامان بيننا وبينكم وما كان من حق الادميين اقيم عليهم
الحد وذلك مثل القصاص والحد في القذف وقال الاوزاعي في الزنا والسرقة والقذف
يؤخذون به فانهم لم يؤمنوا على اتيانه سائر الفواحش وقال النعمن يعزر
في الزنا والسرقة لا حد عليهم ويضمن السرقة ،

باب اقامة الحدود

صدر

يحـ

في دار الحرب ،

واختلفوا في اقامة الحدود في دار الحرب فكان الاوزاعي
يقول من أُمِّرَ اقامها حتى يخرجوا من دار الحرب وقال احمد في المسلم يسبيه العدو فيقتل هناك
مسلما او زنى قال يقام عليه الحد اذا خرج وكذلك قال اسحق وقال احمد في اقامة الحدود
في الجيش لا حتى يخرجوا من بلادهم وقال اسحق اذا كان الامام يرى اقامة الحد احسن
وقالت طائفة تقام الحدود في دار الحرب كما تقام في ارض الاسلام وذلك ان الله تعالى
امر بقطع السارق وحد الزاني والقاذف واوجب القصاص فعلى الامام ان يقيم ذلك ولا
يؤخر ذلك ولا نعلم حجة توجب تاخير ذلك هذا قول ملك والشافعي وابي ثور وبه نقول
وقال اصحاب الراي في الرجل المسلم يكون في دار الحرب فزنا هناك وخرج فاقر به لم يحد لانه
زنا حيث لا يجري عليه احكام المسلمين وقال النعمن في الحربي يسلم في دار الحرب فيدخل
رجل مسلم فيقتله في دار الحرب عمدا او خطا لا شيء عليه الا ان عليه في الخطا الكفارة
وفي قول الشافعي اذا قتله مسلما فعليه القود ان شاء ورثة المقتول او الدية وبه نقول ،

باب الرجل من المسلمين يطلع على انه عين للمشركين قد كتب باخبار المسلمين اليهم ،

واختلفوا فيما يفعل بالرجل من
المسلمين قد كاتب المشركين واخبرهم باخبار المسلمين فقال ملك ما سمعت فيه بشيء
وارى فيه اجتهاد الامام وقال الاوزاعي يستتاب فان تاب قبلت توبته وان ابى
عاقبه الامام عقوبة موجعة ثم غربه الى بعض الافاق وضمن الجيش وقال الاوزاعي
وان كان مسلما فقد نقض عهده وان كان من اهل الحرب بعثوا اليهم بامر ال على مناصحهم
قبض تلك الاموال فوضع في بيت المال وقال اصحاب الراي يوجع عقوبة ويطال حبسه
وقال الشافعي لا يحل دم من قد ثبتت له حرمة الاسلام الا ان يزني بعد احصان او يقتل
او يكفر كفرا بينا بعد الايمان واحتج بحديث روضة في قصة حاطب بن ابي بلتعة وان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه قال الشافعي واذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة
بجهالة اجيبت ان يتجافى عنه وان كان من غير ذي الهيئة كان للامام والله اعلم تعزيره ،

باب المستامن يطلع عليه انه عين للمشركين يكتب

تاج

إليهم بأخبار المسلمين ۞ قال أبو بكر قد ذكرت فيما مضى عن الأوزاعي
أنه قال إن كان ذميًا فلم يعد نقض عهده وقال أصحاب الرأي ليس ذلك نقضا للعهد
وينبغي للإمام أن يوجعه عقوبة ويطيل حبسه وقال الشافعي إذا قال المراد بهذا
نقضا للعهد فليس بنقض للعهد ويعزر ويحبس ۞ باب

أم الولد الحربي وغيرها يسلمن وتخرج من دار الحرب إلى دار الإسلام

۞ قال أبو بكر قد ذكرنا فيما مضى أن النبي
صلى الله عليه وسلم أعتق يوم الطائف من رقيق المشركين وقال به كل من نحفظ
عنه من أهل العلم واختلفوا في أم ولد الحربي يسلم في دار الحرب ثم تخرج إلى دار الإسلام
فكان النعمن يقول إن لها أن تزوج إن شاءت ولا عدة عليها وقال الأوزاعي أي امرأة
هاجرت إلى الله بدينها فإنها كالمهاجرات لا تزوج حتى تنقضي عدتها وقال
الشافعي تستبرئ بحيضة وقال يعقوب على أم الولد العدة وعلى المرأة الحرة العدة
كل واحدة منهن ثلاث حيض لا يتزوجن حتى تنقضي عدتهن ولا سبيل لأزواجهن
ولا لمواليهن عليهن آخر الأبد وقال الشافعي في المرأة تخرج من دار الحرب مسلمة
وزوجها كافر مقيم بدار الحرب لا تتزوج حتى تنقضي عدتها كعدة الطلاق ۞

باب النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ۞

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
خشية أن يناله العدو وبه قال مالك وأحمد وخالف النعمن الخبر الثابت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وما جاء في ذلك عن عمر بن الخطاب وعمر بن
عبد العزيز وقال لا بأس أن يسافر بالقرآن في أرض الحرب ۞ باب

وطي الرجل جارية يشتريها في دار الحرب ۞

واختلفوا في وطي الرجل الأمة التي يشتريها في دار الحرب فأباح وطئها مالك والأوزاعي
والشافعي والثوري وأبو ثور وقال النعمن ويعقوب لا يطأها أرضنا على ظاهر ما أباح الله
من وطي ملك اليمين قال الله والذين هم لفروجهم حافظون الآية ۞ باب وطي

الرجل زوجته وأم ولده اللتين قد سباهما العدو ۞ واختلفوا
في وطي الرجل زوجته أو أم ولده إذا أمكنه وطيهما وهما بأيدي العدو فقال النعمن لا بأس أن يطأهما
إذا لقيهما هذا قول النعمن وقال الأوزاعي لا يطأ زوجًا يبتغا وزره رجلا أن يكون في السر زوجها
والكافر في العلانية ولو لقيها ولبست بذات زوج فهم ماله أن يطأها حتى يخلوا بينه
وبينها فيخرج بها إلى دار الإسلام ۞

باب الأسير المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيغدر ۞

واختلفوا في الأسير المسلم في دار الحرب أو المسلم
يدخل دار الحرب بأمان هل له أن يأخذ من أموالهم أم لا فمذهب الأوزاعي والشافعي
وأحمد لا يخونهم ولا يأخذ من أموالهم وقال النعمن إن قتل منهم أو أخذ منهم مالا ثم
خرج إلى دار الإسلام ما كنت أرده عليهم قال أبو بكر بل يرده إليهم لأنه مال له أمان
كان المغيرة بن شعبة صحب قوما فأخذ أموالهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما
الإسلام فأقبل وأما الأموال فلست منه في شيء والغدر لا يجوز وقال مالك في الرجل
من أهل الحرب دخل دار الإسلام بأمان فقتله رجل من المسلمين يدفع ديته إلى ورثته
في دار الحرب وبه قال الأوزاعي وقال النعمن في رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان
بأن أدانه حربي دينًا ثم خرج الحربي مستأمنًا فأراد الحربي أن يأخذ بدينه قال لا نقضي
له على المسلم بدينه وكذلك لو كان المسلم هو أدان الحربي دينًا كان سواء لم نقض له
على الحربي بدينه وفي قول الشافعي نقضي بالمال على الوجهين جميعًا وبه أقول ۞

باب إباحة دم المعاهد وسبي ذراريه وأخذ أمواله إذا نقض العهد ۞

ثبت أن يهود بني قريظة والنضير حاربوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير وأمن قريظة
حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين
المسلمين قال أبو بكر فللإمام أن يبدأ من خاف خيانته بالحرب وليس له أن يفعل ذلك
إلا أن يجد دلالة قوية تدل على نقض العهد ويقال إن الآية نزلت في قريظة وإما تخافن
من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء وقال أبو عبيدة وإما تخافن من قوم خيانة مجاز

فيهم

أي وإمّا تخافنّ من قوم معناها إن توقن منهم خيانة وغدرا رحلا فأو غشا ونحو
ذلك وقال الكسائي وغيره السوا العدل وقيل إن قوله فانبذ اليهم على سواء اعلمهم
انك قد حاربتهم حتى يصير امرك في العلم فذلك سوا واختلفوا فيما يكون نقضا للعهد
فكان الاوزاعي يقول إن كان من اهل الذمة مخبر بعورة المسلمين فدل عليها وأوى
عيونهم فقد نقض العهد وخرج من ذمتهم إن شاء الوالي قتله وإن شاء صلبه
وفي قول الشافعي والنعمان لا يكون ذلك نقضا للعهد

باب الصلح والهدنة بين المسلمين والمشركين الى مدة من المدد

اختلف اهل العلم في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل
مكة عام الحديبية ففي خبر عروة بن الزبير ان قريشا هادنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين قريش ثلث سنوات ثم نقضوه للعام الرابع للحديبية ذكر ابن جريج
انه قيل له ذلك وكان الشافعي يقول وكانت الهدنة بينهم يعني قريشا وبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشر سنين قال الشافعي فأحب الامام اذا نزلت به نازلة
يكون النظر لهم فيها مهادنة العدو ان لا يهادنه الا الى مدة ولا يجاوز بالمدة مدة اهل
الحديبية كانت النازلة ما كانت فان هادنهم اكثر منها فهي منتقضة لان الاصل فرض
قتال المشركين حتى يؤمنوا او يعطوا اهل الجزية الجزية وقال الاوزاعي ان صالح المسلمون
اهل الحرب على ان يؤدوا الى المسلمين كل سنة شيئا معلوما على ان لا يدخل المسلمون
بلادهم لم نعب مصالحتهم وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية
على غير خراج يؤدونه اليه وقال اصحاب الراي لو ان قوما من اهل الحرب اهل حصن او اهل
مدينة او اهل عسكر او اهل بلد من بلدان اهل الحرب سألوا المسلمين ان يوادعوهم سنين
معلومة على ان لا يدخل المسلمين بلادهم ~~وعلى ان لا يدخل المسلمين بلادهم~~ وعلى ان
لا تجري عليهم احكام المسلمين فان كان ذلك خيرا للمسلمين وادعوهم على ذلك فان فعلوا
ثم راى المسلمون ان بهم قوة عليهم ان ينبذوا اليهم ثم يقاتلونهم وكان الاوزاعي يقول لا
يصلح ان يوادع امام المسلمين اهل الحرب على فدية او هدية يؤديها المسلمون اليهم

الا عن ضرورة وشغل المسلمين عن حربهم في قتال عدوهم او فتنة شملت المسلمين فاذا كان
ذلك فلا باس وقال الشافعي لا يعطيهم المسلمون شيئا بحال الا ان يخافوا ان يصطلموا
لكثرة العدو وقلتهم او خلة فيهم فلا باس ان يعطوا في تلك الحال لانه من معاني الضرورات
او يؤسر مسلم فلا يخلى الا بفدية فلا باس لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى
رجلا برجلين وقال الاوزاعي ولا باس ان يصالحهم على عدد سبي يؤدونه الى المسلمين ولا
يبصر من اولادهم كان ذلك او من غيرهم اذا كان ذلك الصلح ليس بصلح ذمة وخراج يقاتل
من ورائهم وتجري عليهم احكام المسلمين فلا باس بذلك وقال احمد بن حنبل اذا الجأهم اهل
الاسلام على الف راس كل سنة فكان يسبي بعضهم بعضا ويؤدونه فما لا باس به يجيء
به من حيث شاء وبه قال اسحق بن راهويه وقال النعمان لا خير في الصلح على ان يؤدوا اولادهم
ابناءهم ولا ينبغي للمسلمين ان يقبلوا من ذراريهم احدا لان الصلح وقع عليهم وعلى ذراريهم

باب نسا المهادنين

قال الله جل ذكره واسألوا ما انفقتم
وليسألوا ما انفقوا الاية قال ابو بكر واحتمل قوله واسألوا ما انفقتم من الكفار واحتمل الصداق
الذي اعطوا فكان مجاهد وقتادة يقولان ذلك الصداق قال مجاهد في هذه الاية ما ذهب من
ازواج اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن
وما ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فمثل ذلك هذا في
صلح كان بين محمد وقريش وقال الشافعي ومثل ما انفقوا يحتمل والله اعلم ما دفعوا بالصداق
لا النفقة غيره وفيه قول ثاني وهو ان لا يعطى الزوج المشرك الذي جاءت زوجته مسلمة
العوض للعوض لان الله عز وجل نسخ ذلك ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واشبههما ان لا يعطوا
عوضا وقال مجاهد وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار قال بعد الصلح والعهد فعاقبتم
قال اقتصصتم اصبتم مغنما من قريش او غيرهم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا
صدقاتهن عوضا وفيه قول ثاني قاله قتادة وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
وذكر قتادة كلاما كثيرا قال ثم نسخ هذا الحكم وهذا العهد في براءة فنبذ الى كل ذي عهد عهده
وقال عطاء لا يعاض زوجها منها بشيء انما كان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل

عهد بينه وبينهم وقال الزهري انقطع ذلك يوم الفتح لا يُعاضُ زوجها منها بشي وقال الثوري لا يعمل الله اليوم ٥

باب فتح مكة واختلاف الناس فيه ٥

اختلف اهل العلم في دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فقالت طايفة دخلها عنوة كذلك قال الاوزاعي قال فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فخلا بين المهاجرين وارضيهم ودورهم بمكة ولم يجعلها فيئا وقال الشافعي لم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة وانما دخلها صلحا وقد سبق لهم امان والذين قاتلوا واذن في قتالهم بمكة بنو نفاثة قتلة خزاعة وليس لهم بمكة دار ولا مال انما هم قوم هربوا اليها وقد تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل داره فهو امن ومن القى السلاح فهو امن وقال يعقوب عفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة واهلها وقال من اغلق عليه بابه فهو امن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن ونهى عن القتل الا نفرا قد سماهم الا ان يقاتل احد فيقاتل وقال لهم حين اجتمعوا في المسجد اذهبوا فانتم الطلقا ولم يجعل منها فيئا ولم يسب من اهلها احدا وكان ابو عبيد يقول فتح مكة ومنّ على اهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئا وراى بعض الناس ان هذا جايز للايمة بعده ولا نعلم مكة تشبهها شي من البلاد من جهتين احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله قد خصه من الانفال والغنايم ما لم يجعله لغيره وذلك لقوله تعالى يسلونك عن الانفال قل الانفال لله ورسوله الاية فنرى ان هذا كان خاصة له والجهة الاخرى انه سن لمكة سننا ليس لشي من البلاد وذكر ابو عبيد اخبارا رويت في كراهية أجور بيوت مكة قال ابو بكر اما حجة من قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة صلحا فما تقدم من النبي صلى الله عليه وسلم من الامان بقوله من دخل دار ابي سفين فهو امن ومن دخل داره فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن او من القى السلاح فهو امن واحتج من قال انه دخلها عنوة بقوله ان الله حبس الفيل عن مكة وسلط عليهم رسوله والمومنين انها لا تحل لاحد قبلي ولن تحل لاحد بعدي وانما أحلت لي ساعة من نهار وهي ساعتي هذه وحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لهم اترون اوباش قريش اذا لقيتموهم غدا

بلغ

واحصدهم

واحصدوهم حصدا فلما كان الغد لقيناهم فلم يشرف لهم احد الا نامره فجا ابو سفين فقال يا رسول الله ابيحت خضرا قريش لا قريش بعد اليوم قالوا فكيف يجوز ان يكون دخوله مكة صلحا وهو يامرهم ان يحصدوهم حصدا هذا يستحيل ان يجوز لاحد ان يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه امنهم من الطهران او قبل دخوله مكة ثم ينقض ذلك ويكون ذلك غدرا ان اختلف ذلك وبين لحديث ام هاني أجرتُ حموين لي من المشركين وقول النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرتِ على مثل ذلك واحتجوا بقتل ابن خَطَلٍ ولو كان دخلها صلحا ما جاز قتل احدٍ من اهلها وبقوله لا يُقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيمة ٥

باب اختلاف اهل العلم في بيع رباع مكة واجرة منازلها ٥

واختلفوا في كرى بيوت مكة وبيع رباعها فكرهت طايفة ذلك كره ذلك ابو عبيد وقال احمد انا لا نتوقا الكرى يعني اجور بيوت مكة واما الشرى فقد اشترى عمر دار السجن واما البنا بمنا فاني اكرهه وقال اسحق كل شي من دور مكة فان بيعها واجارتها وشراها مكروه ولكن الشرى واستيجار الرجل اهون اذا لم يجد وأما البنا بمنى على وجه الاستخلاص لنفسه فلا يحل وابا حت طايفة من اهل العلم بيع رباع مكة وكرى منازلها فمن اباح كرى مساكنها طاوس وعمرو بن دينار واحتج من هذا مذهبه ان عمر بن الخطاب ابتاع دار السجن باربعة الاف وهذا قول الشافعي قال وفي قوله وهل ترك لنا عقيل من دار دليل على انه ملك لاربابها واحتج الذين كرهوا ذلك باخبار رويت عن عبد الله بن عمرو وعطا وعمر بن عبد العزيز في كراهيتهم كراها وفي اسانيد حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مقال واحتج من اجاز ذلك بقول الله عز وجل الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا وبقول النبي صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفين فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو امن ومن دخل داره فهو امن فاثبت لابي سفين ملك داره واثبت لهم املاكهم على دورهم واذا ثبت ذلك لهم بالكتاب والسنة لم يجب دفع ذلك بقول احد من الناس ولا سيما الاخبار واهية تكلم في اسانيدها وفي شرى عمر دار السجن من صفوان بن امية ما دل على ما قلناه لانه لا يشتري ما لا يكون له ملكه عليه ولا يطمع البايع

ما لا يحل له ويدل مع ذلك على صحة ما ذكرناه دور اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمن له بمكة دار او دور ابو بكر الصديق والزبير بن العوام وحكيم بن حزام وعمرو
ابن العاص وصفوان بن امية وغيرهم بعضها الى اليوم بايدي اعقابهم وقد بيع بعضها وتصدق
ببعضها ولم يكونوا يفعلون ذلك الا في املاكهم وهم اعلم بالله ورسوله ممن بعدهم وقد
ذكرنا في الحج ردا على الاخبار التي احتج بها من خالف ما قلناه في الكتاب الذي اخرجت
منه هذا الكتاب ۝

باب الوقت الذي يستحق فيه الغازي الفرس المحمول عليه

۝ ثبت ان ابن عمر كان اذا حمل على البعير في سبيل او على الدابة
او على الشي قال لصاحبه لا تبعه ولا تملكه حتى تخلف وادي القرى من طريق الشام او حذوه
من طريق مصر من شانك وشانه وقال احمد انما فعل ذلك ابن عمر في ملكه ورأى ان المحمول عليه الفرس
انما يستحقه بعد الغزو وقد روينا عن سعيد بن المسيب انه قال اذا بلغ راس مغزاه فهو له
وبه قال سالم بن عبد الله والقسم بن محمد بن يحيى الانصاري والليث بن سعد والثوري وذكر
الاوزاعي قول سعيد بن المسيب كالمفتري به وقد روينا عن النخعي انه قال في الرجل يجعل الشي
في سبيل الله فيفضل منه فضل قال يجعله في مثل ذلك وكان الثوري وابن عون يعجبهما هذا
القول وقال ملك من حمل على فرس في سبيل الله فلا ارى ان ينتفع بشي من ثمنه في سبيل
الله الا ان يقال له شانك به ما اردت قال ابو بكر اذا حمل رجل رجلا على فرس في سبيل الله
فغزا عليه فهو له استدلالا بحديث عمر انه حمل على فرس في سبيل الله واخبر ان الذي
وقفه يبيعه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتياعها فقال لا تبتعها ولا ترجعن
في صدقتك ولم اعلم احدا يقول ان من حمل على دابة في سبيل الله ان المعطا ان يسعه
مكانه لم يجز ان يكون لذلك معنى لحديث وان المرجو ذلك فاذا غزا عليه فهو مال من ماله
يصنع به ما يصنع بسائر ماله وهذا قول اكثر اهل العلم ۝

مسئلة ۝

واذا اعطى الرجل الشي ليجعله في سبيل الله لم ياخذ لنفسه شيا وقد روينا عن مكحول
والليث بن سعد انهما قالا ذلك وهو يشبه مذهب الشافعي وقال ملك مرة في مثل
هذا اذا احتاج الذي بعث به معه ان ياخذ لنفسه اخذ بالمعروف قال ابو بكر الاول اولى ۝

باب الفرس الحبيس في سبيل الله يحج عليه ۝

واختلفوا في الرجل يامر بالشي في سبيل الله فقال كثير منهم يجعل في الجهاد هذا
مذهب يحيى الانصاري وملك والشافعي وقد روينا عن ابن عمر انه كان يقول الحج
من سبيل الله وقال مجاهد كل خير عمله فهو في سبيل الله ۝

باب الخروج الى ارض العدو للتجارة ۝

جا الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة
واختلف اهل العلم في الدخول الى ارض الشرك للتجارة فكره ذلك ملك والاوزاعي
وروينا عن الحسن انه قال في الذين يحملون الطعام الى ارض العدو اولئك الفساق وكره
عطا وعمرو بن دينار حمل السلاح اليهم وقال الليث بن سعد يعاقب من فعل ذلك قال
ابو بكر يكره دخول ارض الحرب حيث تجري احكامهم على المسلمين وان باعهم لم احرم البيع
واما التجارة في عسكر المسلمين في بلاد الحرب فجايز لا اعلم احدا كره ذلك ۝

باب حمل الرؤوس ۝

روينا عن عقبة بن عامر انه قال حبث
ابا بكر بان فتح الشام برووس فقال ما كنت تصنع بهذه شيا وقال الزهري اول من
سن ذلك ابن الزبير حمل اليه راس ابن زياد واصحابه وكره الاوزاعي حمل رووس المشركين
وقد روينا عن علي انه حمل اليه راس ففزع من ذلك وقال ابو بكر هذا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا لابي بكر ولا عمر ونهى عن حمل الرؤوس ۝

باب الحربية تسبى وزوجها وتسبى احدهما قبل صاحبه ۝

واختلفوا في الحربية تسبى فقالت طايفة السبا تقطع العصمة بينهن وبين ازواجهن
هذا قول ملك والشافعي وابي ثور وحجتهم في ذلك قوله والمحصنات من
النسا الا ما ملكت ايمانكم وروينا عن ابي سعيد الخدري انه قال اصبنا سبايا يوم
اوطاس ولهن ازواج فكرهنا ان يقع عليهن فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فنزلت والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم وروينا ذلك عن ابن عباس وقال النخعي
اذا سبيت المراة ثم سبي بعدها زوجها بيوم وهي في دار الحرب انها على النكاح

وقال الاوزاعي ماداما في المقاسم فهما على النكاح وان اشتراهما رجل فشاء ان يجمع
بينهما جمع وان شاء فرق بينهما والحدها لنفسه ثم زوجها من غيره بعد ما يستبرئها
بحيضة. قال ابو بكر بحديث ابي سعيد اقول ○ **باب الواقع على جارية**
من السبي ○ واختلفوا في الرجل من الجيش يقع على جارية من السبي فكان مالك
يقول عليه الحد وقال ابو ثور كذلك اذا كان عالما بان هذا لا يحل وقال الاوزاعي كان من
سلف من علمائنا يقيمون عليه ادنى الحد مائة جلدة وتقوم هي فيكون من الذي وطئها
ويلحق ولده به وقال النعمان ندرأ عنه الحد ويؤخذ منه العقر للجارية وولدها في الغنيمة
ولا يثبت نسب الولد وكان الشافعي يقول ان لم تحمل أُخذ منه عقرها ورد في المغنم وان
كان جاهلا نُهي ولو كان عالما عُزّر ولا حدّ وان علم حصته رفع عنه من المهر بقدر حصته
وان حملت تقوم عليه تكون ام ولد له ○ **مسائل من هذا الباب** ○
واختلفوا في العبد يسرق من الغنيمة ومولاه في ذلك الجيش فقال النعمان لا قطع عليه
وكذلك الرجل يسرق من الغنيمة وقد كان ابوه او اخوه او ذو رحم او امراة سرقت من ذلك
زوجها في الجند لا يقطع احد من هؤلاء وقال الاوزاعي يقطعون ولا يبطل الحد عنهم
وقال الشافعي في السارق من المغنم وقد حضر ابنه او ابوه مثل ما قال النعمان وخالفه في المراة
تحضر زوجها الغنيمة والاخ وغيره وجعل عليها القطع واختلفوا في تسخير العلج
فروينا عن جندب بن عبد الله انه قال كنا نسخرهم يدلونا على الطريق ثم نرسلهم وقال
احمد واسحق اذا لم يجد وابدا تسخير العلج قال ابو بكر ان كان العلج الذي يسخر من اهل
الذمة بطيب من نفسه فلا شيء عليهم وان كان حربيا لا امان له فلهم اكراهه على ذلك
وكان النعمان يقول في رجل من اهل الحرب دخل بامان ومعه مولاه اعتقه في دار الحرب
قال لا يعتقه ذلك وفي قول الاوزاعي والشافعي هما حران وبه نقول واذا دخل الرجل من
اهل دار الحرب دار الاسلام ومعه ام ولده ومدبره واراد بيعهما ففي قول النعمان
يبيع مدبره ولا يبيع ام ولده وهذا قول الشافعي وبه نقول وقال الاوزاعي هما سواء
لا يفرق بين قوله فيهما وان مات في دار الاسلام لم يردهما وله في الرق واختلفوا في الاسير

وليه

يكره على شرب الخمر ففي قول ابن المبارك والاوزاعي لا يشرب الخمر لان التقية عندهم
باللسان لا بالعمل وكان مكحول والحرث العكلي يقولان اذا اضطر الى الخمر فلا يشربها
وكان الثوري يرخص في شربها اذا اضطر اليها وهذا قول مسروق وقال الشافعي اكره
للاسير ان يشرب الخمر ولا ارى انه يحرم عليه ○ **كتاب**
قسم الفيء ○ باب الفرق بين قسم الغنائم الموجف عليها
بالخيل والركاب والفيء الذي لم يوجف عليه
بخيل ولا ركاب ○ قال الله جل ذكره ما افاء الله على رسوله منهم
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى قوله رءوف رحيم كان ابو عبيدة يقول
الايجاف وجيف الفرس واوجفته انا ان الخيل هي الخيل والركاب هي الابل والايجاف
الايضاع واذا لم يعرفوا فلم يوجفوا عليها وقال قتادة في قوله فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب ما قطعتم اليها واديا ولا سرتم اليها دابة ولا بعيرا انما كانت حوائط
لبني النضير اطعمها الله رسوله صلى الله عليه وسلم ○ **باب**
الخبر الدال على الفرق بين مال الفيء ومال الغنيمة
وعلى ان لجميع الناس في الفيء حقا الا بعض الرقيق
وا عمر بن الخطاب انما الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ والله عليم حكيم
ثم قال هذه لهؤلاء واعلموا انما غنمتم ثم قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى حتى بلغ
للفقراء والذين جاءوا من بعدهم ثم قال هذه استوعبت الناس عامة ولئن عشت ليأتين
الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه وقال ما على الارض
مسلم الا له في هذا المال حق الا ما ملكت ايمانكم فكان الشافعي يقول ولم يختلف احد
لقيته في ان ليس لمماليكهم في العطاء حق ولا للاعراب الذين هم اهل الصدقة وقال الثوري
الغنيمة والفيء يختلفان اما الغنيمة فما اخذ قهرا فصار في ايديهم من الكفار فالخمس
من ذلك يضعه الامام حيث اراه الله والاربعة الاخماس الباقية للذين غنموا ذلك
الغنيمة والفيء ما وقع من صلح بين الامام والكفار في اعناقهم وارضيهم وزرعهم

ونيما صالحوا عليه مما لم ياخذه المسلمون عنوة ولم يحرزوه ولم يقهروهم عليه
حتى وقع بينهم فيه صلح فذلك الى الامام يضعه حيث امره الله تعالى وكان
الشافعي يقول اصل ما يقوم به الولاة من جمل المال ثلث وجوه احدها ما جعل الله طهورا
لاهل دينه قال الله خذ من اموالهم صدقة والوجه الثاني الفي وهو مقسوم في
كتاب الله في سورة الحشر قال الله جل ذكره ما افا الله على رسوله منهم فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب الايه فهذان المالان اللذان خولهما الله من جعلهما له من اهل
دينه والغنيمة والفي يجتمعان في ان فيهما معا الخمس من جميعهما لمن سماه الله ومن
سماه الله له في الايتين سواء مجتمعين غير متفرقين ثم تفرق الحكم في الاربعة اخماس
بما بين الله على لسان نبيه وفعله فالغنيمة لمن حضر من غني وفقير والفي ما لم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب وكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قرى عرينة
ان اربعة اخماسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون المسلمين
يضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اراه الله والجزية من الفي وسبيلها
سبيل ما اخذ من مشرك وكل ما اخذ من مشرك بغير ايجاف وذلك ما يوخذ منه
اذا اختلف في بلاد المسلمين ومثل ما اخذ منه اذا مات ولا وارث له وغير ذلك
ووافق بعض اصحاب الشافعي في عامة ما حكيناه وخالفه في ايجابه الخمس من الفي
ولعمري لا يحفظ عن احد قبل الشافعي قال ان في الفي خمس كخمس الغنيمة واخبار
عمر تدل على غير ما قاله الشافعي قال ابو بكر ويعطي من مال الفي اعطية المقاتلة وارزاق
الذرية وما جرى على الحكام والولاة وعلما المسلمين وائمتهم وما سن في النوايب التي تنوب
المسلمين كاصلاح الطرق والجسور والقناطر وغير ذلك ولا خمس في شي منه
وقال احمد واسحق الغنيمة ما غلب عليه بالسيف والفي ما صولحوا عليه من
الجزية جزية الرووس وخراج الارضين ۝ باب التسوية بين الناس
في الفي والتفضيل على سابقة الاباء ۝ واختلفوا فيما روي
عن الصديق والفاروق في التسوية بين الناس والتفضيل على سابقة الاباء فروي

عن ابي بكر الصديق انه سوا بين الناس وقال وددت ان اتخلص مما انا فيه بالكفاف ويخلص
لي جهادي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عنه انه قال لما كلم في ان يفضل بعض الناس
في القسم فقال فضايلهم عند الله فاما هذا المعاش فالتسوية فيه خير واختلف الاخبار
عن عمر بن الخطاب في هذا الباب والمشهور من قول عمر عند كثير من اهل العلم التفضيل
على السوابق والغنا عن اهل الاسلام والمشهور عن علي انه سوا بين الناس ومال الشافعي الى قول
ابي بكر قال وذلك اني رايت قسم الله في المواريث على العدد يكون الاخوة متفاضلين الغنا على
الميت والصلة في الحياة والحفظ بعد الموت فلا يفضلون وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن حضر الوقعة من الاربعة اخماس على العدد ومنهم من يغني غاية الغنا ويكون الفتوح على
يديه ومنهم من يكون حضوره اما غير نافع واما ضارا بالجبن والهزيمة ۝ باب
الفرض للنساء والمماليك من الفي ۝ روينا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا جاءه فيء قسمه من يومه فاعطا الذي له الاهل حظين واعطا
الاعزب حظا واحدا وكان الشافعي يقول ينبغي للامام ان يحصي كل جميع من في البلدان
من المقاتلة وهم من قد احتلم او استكمل خمس عشرة ۝ والنساء صغيرهم وكبيرهم ويعرف
قدر نفقاتهم وما يحتاجون اليه من مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ويعطى المقاتلة
في كل عام عطاهم والذرية والنسا ما يكفيهم لسنتهم في كسوتهم ونفقتهم طعاما او قيمته
دراهم او دنانير ويعطا المنفوس شيا ثم يزاد كلما كبر على قدر مونته وهذا يستوي لانهم
يعطون الكفاية على قدر اختلاف اسعار البلدان وحالات الناس فيها ولم يختلف احد
لقيته من ان ليس للمماليك في العطا حق ولا للاعراب الذين هم اهل الصدقة ويعطا من الفي من رزق
من ذلك وكانت وجدي ممن لا غنا لاهل الفي عنه رزق مثله ۝ كتاب
السبق والرمي ۝ اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر قال قال الله جل ذكره
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في قوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الا ان القوة الرمي ثلثا الا ان الارض
ستفتح عليكم وتكفون المونه فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه ۝ باب

من الرجال ويحصي الذرية وهم من دون المحتلم ودون خمس عشرة صح

من قوة صح

السبق بين المضمرة من الخيل وغيرها والزيادة في امد المضمرة منها على غير المضمرة

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز انه قال لا تحملوا على الخيل عند الاجراء الا كل محتلم وكره مالك ان تحمل الصبيان الاصاغر على الخيل التي تجري في الرهان وان يجروا الذلك وكان الليث بن سعد يقول ما احب ان اداع الصبيان الصغار لاجراء الخيل والتماس الرزق بتعليمهم

باب الخبر الدال على ان السبق في الرهان في سباق الخيل انما ابيح بحلل لا لشان ان يسبق الفرسين اللتين وقع عليهما الرهان

روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فليس بقمار وان ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار وممن قال بهذا المعنى ابن المسيب والزهري والاوزاعي واحمد واسحق والشافعي وقد روينا عن جابر بن زيد انه قيل له ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا لا يرون بالدخيل باسا قال هم اعف من ذلك وحكى ابن القسم عن مالك انه سيل عن المحلل في الخيل فقال لا على مثل ما سبق للامام لا يرجع اليه من سبقه شي والرمي مثل ذلك وحكى اشهب عنه انه قال في المحلل في الخيل لا احبه قيل فالرجل يسبق الرجل يخرج سبقه معه قال لا احبه

باب الخبر الدال على اباحة السبق في النصل والخف والحافر

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل وبهذا الحديث قال الزهري ومالك والشافعي قال ابو بكر ومعنى ذلك انما هو على الرهان لا على غير معنى الرهان لان النبي صلى الله عليه وسلم قد سابق عايشة على قدميه وقد روينا عن عمر بن الخطاب انه قال احضروا الهوكم في ثلثة في النساء والخيل والنصال وروينا عن علقمة انه كان له برذون يراهن عليه وذكر مالك ان السبق في غير الخيل والرمي والابل قمار مثل المراحي والمزادة وقال الشافعي في قول النبي

صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل يجمع معنيين احدهما ان كل نصل رمي به من سهم ونشابه او ما سكا العدو نكاسها وكل حافر من الخيل او عراب داخل في هذا المعنى يحل فيه السبق والمعنى الثاني انه يحرم ان يكون السبق الا في هذا وقال الشافعي لو ان رجلا سبق رجلا على ان يتسابقا على اقدامهما او ان يعدوا يسبق طايرا وعلى ان يمسك شيا في يده فيعرف الذكرا وعلى ان يقوم على قدميه ساعة او على ان يصرع رجلا او يدا احي رجلا بالحجارة فيغلبه كان هذه الحلة غير جايز ومن اكل المال بالباطل وقد روينا عن عطا انه قال السبق في كل شي جايز فان كان اراد ان يستبق بها بين في غير باب الرهان منا ولا حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سابقها على قدميه فقد استعملوا وان كان اراد من باب الرهان في غير ما اجازته السنة فهو قول لا معنى له وهو خلاف السنة

باب النهي عن الجلب والجنب في الرهان

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جنب ولا جلب فاما قوله لا جلب فهو يفسر بتفسيرين احدهما ان ذلك في الماشية يقول لا ينبغي للمصدق ان يقيم بموضع ثم يرسل الى اهل المياه فيجلبوا اليه مواشيهم فيصدقها ولكن ليانهم على مياههم وافنيتهم كذلك قال ابو عبيد وروى عن عمر بن عبد العزيز انه قال صدقوا الناس على مياههم وافنيتهم قال ابو عبيد ويقال انه في رهان الخيل ان لا تجلب عليها قال ابو بكر من حجة من قال هذا حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ومن اجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا واما الجنب فقد قيل هو ان يجنب الرجل فرسه الذي سابق عليه فرسا عريا ليس عليه احد فاذا بلغ قريبا من الغاية ركب الفرس العري فيسبق عليه لانه اقل عنا وكلالا من الذي عليه الراكب وكان مالك يقول في الجلب ان الجلب وراء الفرس حين يدنوا او يحرك وراءه الشي يستحث به السبق قال ابو بكر ولم يختلف عوام من يحفظ عنه من اهل العلم ان السبق في النصل جايز وقال الشافعي والنضال فيما بين الاثنين يسبق احدهما الاخر والثالث بينهما المحلل كهو في الخيل لا يختلفان في الاصل فيجوز في كل واحد منهما ما يجوز في الاخر

ويرد منهما ما يرمي الاخر ثم سبق فان اختلفت عللهما اختلفا فاذا سبق احد الرجلين
الاخر على ان يجعلا بينهما رجلا معلوما حواسي احراب فهو جائز اذا سميا الغرض ثم مباراته
وجائز ان يتشارطا ذلك محاطة او مبادرة فان تشارطا محاطة او مبادرة فكلما اصاب
احدهما بعدد والاخر مثله سقط كل واحد من العددين واستأنفا تعاعدد الا انهما
اصابا بعشرة اسهم من عشرة فسقطت العشرة بالعشرة ولا شي لواحد منهما على صاحبه
وهذا امر حين يبتديان السبق الى ان يرميا معه حتى يخلص لاحدهما فضل العدد الذي شرط
فيفضله له ويستحق سبقه ويكون ملكا له ان شا اطعم اصحابه وان شا تموله

كتاب اداب القضاة

اخبرنا ابو بكر محمد بن المنذر بن ابراهيم قال الله جل ذكره يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله الاية وقال الله جل ثناؤه ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل

باب كراهية تقلد القضا بين الناس

روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جعل على القضا فكانما ذبح بغير سكين وروينا عنه انه قال ما من حاكم يحكم الا جا يوم القيمة وملك اخذ بقفاه ثم يرفع راسه الى السما فان قال له القه القاه في مهواه اربعين خريفا وروينا عنه انه قال القضاة ثلث قاضيان في النار وقاض في الجنة من قضا بغير الحق وهو يعلم فذاك في النار وقاض قضا وهو لا يعلم واهلك حقوق الناس فذاك في النار وقاض قضا بالحق فذاك في الجنة وروينا عن عمر بن عبد العزيز انه قال لا ينبغي للرجل ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال فان اخطاته واحدة كانت فيه وصمة فان اخطاته اثنتان كانت فيه وصمتان حتى يكون عالما بما قبله مستشيرا لذي الراي ذا نزاهة عن الطمع حليما عن الخصم محتملا للائمة

باب مواضع الاحكام وامكنتها

قال ابو بكر احب ان يكون جلوس القاضي للقضاء في موضع متوسط من المصر الذي يقضي فيه بين اهله ليكون ذلك ارفق بالناس وحيث قضا بالحق فقضاؤه نافذ واختلفوا في القضا في المسجد فممن كان يقضي في المسجد

شريح

بعمر خ

شريح والحسن البصري والشعبي ومحارب بن دثار ويحيى بن يعمر وابن خلدة قاضيا
لعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وقال مالك القضا في المسجد من امر الناس القديم وبه قال احمد
واسحاق وكرهت طايفة القضا في المسجد وقال الشافعي يحضر الحايض والذمي ويكثر الخصومات
حضرة والمساجد تجنب ذلك روي عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى القسم بن عبد الرحمن
ان لا يقضي في المسجد فانه ياتيك الحايض والمشرك وقال الشافعي احب ان يقضي في غير
المسجد لكثرة من يغشاه لغير ما له المساجد واختلفوا في اقامة الحدود في المساجد فروينا
عن عمر بن الخطاب انه اتي برجل في شي فقال اخرجاه من المسجد فاضرباه وعن علي انه اتي بسارق
فقال يا قنبر اخرجه من المسجد فاقطع يده وكره اقامة الحدود في المساجد عكرمة والشعبي
والشافعي واحمد واسحق وقال مسروق ان للمسجد لحرمة وفيه قول ثاني روينا عن الشعبي
انه اقام على رجل من اهل الذمة حدا في المسجد وفيه قول ثالث وهو ان الرخصة في الضرب
بالاسواط اليسيرة في المسجد فاذا كثرت الحدود فلا هذا قول مالك قال ابو بكر امر الله نبيه
ان يحكم بين الناس ولم يخص للحكم بينهم مكانا دون مكان فللحاكم ان يحكم بينهم ان شاء
في المسجد وان شاء في منزله وليس لاحد ان يمنع الحاكم من الحكم في مكان دون مكان بغير حجة
قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين الملاعنين في المسجد وقضى في منزل ام سلمة بين الانصاريين
وبين اللذين دخلا عليه وهو عندها واختصما اليه في مواريث لهما قد درست فاما اعتلال
من اعتل بحضور الكفار والحايض مجلس الحكم فلا نعلم حجة بها منع الكفار من الله حضور المساجد
سوى مسجد الحرام قد قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلهم في
المسجد وليس في منع الحايض من دخول المسجد خبر يثبت وقد حكم داود نبي الله بين
الخصمين اللذين وعظ بهما في المحراب وهو المسجد وهذا معروف في كل بلد ان محاريبهم في
مساجدهم

باب مجلس القاضي وما يبدا به عند جلوس الخصم بين يديه

قال ابو بكر اذا دخل القاضي في المسجد فليركع ركعتين عند
دخوله المسجد للقضا ولغيره قبل ان يجلس يدعو الله عند فراغه منها بالتوفيق والعصمة
والتسديد ثم يجلس للحكم مستقبلا للقبلة ويسلم على القوم اذا صار الى مجلسه لقول النبي صلى الله

عليه وسلم القليل على الكثير وكذلك يفعل الخصمان اذا وصلا اليه اقتدا باخبار رسول
الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما يفعله العامة من الحكام ويرد السلم ويجلس الخصمان
بين يديه ويسوي بينهما في المجلس لا يرفع احدهما على صاحبه وقد اختلف فيمن يقدم
اذا ادعى عليه الشابون منهم فقالت طايفة يقرع بينهما فمن خرجت قرعته قدمه واحسن
من هذا ان يمد خيطا يجلس احد طرفي الخيط بليه ويلي الطرف ناحية مجلس الخصوم
فكل من جا كتب اسمه في رقعة وتنسق الرقع وادخل الرقع في طرف الخيط على هذا حتى
ياتي اخرهم فاذا جلس القاضي مد يده الى الطرف الذي يليه من الخيط فتناول رقعته وامر
بان يدعا صاحبها فينظر في امره ثم لا يزال كذلك حتى ياتي على اخر الرقاع فان كثرت
الرقاع عليه وزاد الوقت الذي يقضي فيه عزلت الطرف الذي كان يليه حيث جلس
ما ولي في المجلس الثاني الرقاع كفعله في المجلس الاول حتى ينفد الرقاع ويبين الوقت
الذي يقضي فيه القاضي شغله يعمد عليها والذي يجب اذا احضر الخصوم ان ينظر
بينهم ولا يوخر ذلك في اي وقت وافرد لنظر بينهم يلغي عن سوا ان الله كان يقعد
للناس يومه كله ٥ **باب ما يبدا به القاضي عند جلوس
الخصوم عنده وما يومر به من التسوية بينهم** ٥ قال ابو بكر اذا
تقدم الى القاضي الخصمان تركهما ليتكلم المدعي منهما فان جهلا ذلك فلا باس ان يقول
ليتكلم المدعي منكما ولا يبدا عنهما جميعا يتكلمان ولكن يبدا المدعي يتكلم فاذا فرغ من كلامه
تكلم المدعا عليه ويسوي بين الخصمين في جلوسهما بين يديه والاقبال عليهما وروينا
عن عمر بن الخطاب انه كان فيما كتب به الى ابي موسى الاشعري واس بين الناس في
مجلسك ووجهك وقضايك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يياس ضعيف من
عدلك وقد روينا عن علي والعباس انهما دخلا على عمر حتى جلسا بين يديه وكان
يرى ان يسوي بين الخصمين في المجلس وبه قال الشافعي والكوفي وليس لاحد القضا
حتى يكون عالما بكتاب الله وسنن رسوله عالما بما اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن بعدهم وباجماع اهل العلم واختلافهم جيد العقل مبينا فطنا

فاذا كان كذلك وتقلد القضا امضا ما يرد عليه من الاحكام بما هو منصوص في الكتاب
والسنة والاجماع ودل عليه بعض ذلك فاذا ورد عليه مشكل من الامر عنده احضر
له اهل المعرفة بالكتاب والسنة والاجماع وسالهم عن ذلك واستشارهم فيه قال الله
جل وعز وشاورهم في الامر قال الحسن البصري في هذه الاية قد علم الله انه ليس به اليهم
حاجة ولكن اراد ان يستن به من بعده كان الثوري يقول بلغني انها نصف العقل وقد شاور رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاستشارة في موضع استشار اصحابه عام الحديبية واستشار
ابا بكر وعمر في اسارى بدر وروينا عن ابن سيرين انه قال التثبت نصف القضا وقال الثوري وليكن
اهل مشورتك اهل التقوى واهل الامانة ومن يخشى الله فاذا استشارهم فاشار احدهم
عليه برايه ساله من اين قاله فان اختلفوا اخذ باشبههم قولا بكتاب الله او سنة او اجماع
ولا يحكم بشي حتى يتبين له حجة يجب ان يحكم بها ولا يقلد احدا من اهل زمانه ولا يمضي
شيا حتى يتبين له الحق فيه لا يسعه غير ذلك ٥ **باب الاوقات
التي يكره للقاضي ان يقضي فيها وغير ذلك** ٥
ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان وممن كره
ان يقضي وهو غضبان شريح وعمر بن عبد العزيز والشافعي والكوفي وروينا عن عمر بن
الخطاب انه كتب الى ابي موسى الاشعري واياك والغضب والقلق والضجر والتاذي بالناس
والتنكر عند الخصوم ومن الاحوال التي يكره ان يقضي للقاضي فيه ان يكون جايعا وروينا
عن شريح انه كان اذا غضب او جاع قام وروينا عن الشعبي انه كان ياكل عند طلوع
الشمس فقيل له فقال اخذ حلمي قبل ان اخرج الى القضاء وقال مالك لا يقضي وهو جايع
وكان الشافعي يقول فان كان اذا اشتكى او جاع او اهتم او حزن او بطر فرحا تغير لذلك
لم احب له ان يقضي فيه ولا يقضي ناعسا ولا مغمور القلب من هم ولا وجع يغير قلبه
وللقاضي ان يتخذ درة يؤدب بها من استوجب الادب ويرهب بها السفيه والظالم
وروينا عن عمر بن الخطاب انه كانت له درة وروينا عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري
اذا رايت الخصم يتعمد الظلم فاوجع راسه وروينا عن عثمان انه قال لا تكن عن فلانا عن القضاء

ولا يستعمل رجلا اذا راه الفاجر فرقه وقد رايت من يستحب ان يكون القايم علي راس القاضي خادما من اخدل الناس لاي اللواتي يتقدمن الي القاضي

باب دعا الخصم الي القاضي

قال ابو بكر واذا ادعا الرجل علي الرجل حقا قبله دعاه الي القاضي فان امتنع بعث القاضي بعض اعوانه ليدعوه فان امتنع وتوارا عنه سال الخصم عما يدعي قبله فان ادعا مالا معلوما واقام عليه بينة عادلة حكم له عليه بذلك المال فان كان للمدعا عليه يصل اليه الحاكم ودفع المال اليه وان لم يجد له مالا ظاهرا يصل اليه وثبتت البينة علي انه في منزله فقد اختلف اصحابنا فيما يفعله الحاكم في امره فمنهم من راى ان لا يهجم عليه ويختم علي بابه ويبعث الي بابه رسولا ومعه شاهدان ينادي بحضرتهما يا فلان بن فلان القاضي فلان بن فلان يامرك بالحضور مع خصمك مجلس الحكم فان فعلت والا نصب لك وكيلا وقبلت بينته عليك يفعل ذلك ثلث مرات فاذا فعل ذلك اقام له وكيلا

وسمع من شهود المدعي وامضا الحكم عليه الي ان يقدر علي استخراج المال هذا قول يعقوب وكان احمد ينكر الهجم ويقول لا يهجم عليه ويسد عليه حتى يظهر وراى بعض اهل الحديث ان يوجه القاضي برجلين ثقتين ومعهما جماعة من الخدم والنسا ومعهم الاعوان بالباب ليدخل الدار ويدخل النسا ثم الخدم ويحاجز حرم المطلوب فتصير ورء الستر وتفتش الدار ثم يدخل النسا الي البيت الذي فيه حرم المطلوب يفتشنه فان اصابوه اخرجوه الي القاضي باسوا المنزل لغيبته قال ابو بكر واذا كان المدعا عليه مريضا لا يمكنه حضور مجلس القاضي بعث القاضي مع المدعي رجلا من امنايه وبعث معه شاهدين من شهوده وكتب اليمين علي ما يجب ان يستحلف عليه واستحلفه الامين بحضرتهما علي ما يجب فان اقر بالمال اشهد الشاهدين علي اقراره فان ادعا عذرا يحبب النظر فيه وكل وكيلا يحضر مع خصمه عند القاضي ثم يحضر الوكيل والخصم عند القاضي لينظر فيه وقد اختلفوا في المدعا عليه تكون امراة فقال بعضهم ان كانت برزة تخرج امر القاضي باخراجها الي المجلس

الحكم وان كانت لا تخرج وجه اليها من يستحلفها في منزلها هذا قول ابي ثور قال ابو بكر وقد رايت في الحكام من يامر باخراج المراة التي لا تخرج في ستارة او يامر باخراجها بالليل ويتولى القاضي استحلافها بنفسه

باب الحكم باجتهاد الراى

قال الله جل ذكره انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله قال عطيه العوفي بما اراه الله في كتابه وقال قتادة بما انزل الله عليك وبين لك ورويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قضى الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا قضى فاجتهد فاخطا فله اجر قال ابو بكر واذا كان المدعا عليه مريضا لا يمكنه حضور مجلس القاضي بعث القاضي وحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل علي ان المجتهد المخطي الذي له الاجر هو من كان عالما بالاحوال دون الجاهل الذي لا اجتهاد له وقد ذكرنا حديث بريده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القضاة ثلثة فاثنان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بغير الحق وهو يعلم فذاك في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فاهلك حقوق الناس فذاك في النار وقاض قضى بالحق فذاك في الجنة ثبت ان عبد الله بن مسعود قال من عرض له منكم قضا فليقض بما في كتاب الله فان جاءه امر ليس في كتاب الله فليقض بما قضا به نبيه فان جاءه امر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه فليقض بما قضى به الصالحون فان اتاه امر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون فليجتهد رايه وقد روينا عن عمر انه كتب الي شريح بنحو هذا الكلام غير انه قال في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما قضى به ايمة الهدى فانت بالخيار ان شيت ان تجتهد وان شيت ان تؤامرني ولا ارى مؤامرتك اياي الا اسلم لك وقد اختلف اهل العلم في كيفية الاجتهاد فكان الشافعي يقول لا يجوز ان يقول بما استحسنه ولا بما خطر علي قلبه ولا يقوله الا قياسا علي اجتهاده علي طلب الاخبار اللازمة وقال ابو عبيد الاجتهاد عندنا هو الاختيار من المذاهب اذا اختلفت وتضادت بحسن التدبير والتوخي لاقربها الي الرشد والصواب فان عرض للحاكم ما ليس بموجود بعينه في هذه الخصال يريد الكتاب والسنة وما حكمت به الايمة والصالحون بالاجماع

والاجتهاد كان الحاكم التشبيه بها والتمثيل عليها وليس له مفارقتها كلها وقال اصحاب الرأي كقول الشعبي وابي عبيد في القول بالكتاب والسنة قالوا فان لم نجد فيما اتاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر فيما اتاه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانوا قد اختلفوا فيه تخير من اقاويلهم واجتهد احسنها في نفسه وليس له ان يخالفهم جميعا ويشرع شيئا من رأيه وان لم يكن القضاء في شيء من ذلك اجتهد رأيه وقاس على ما جاء عنهم وقال الشافعي والعلم طبقات الاولى الكتاب والسنة اذا ثبت والثانية الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة والثالثة ان يقول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفا منهم والرابعة اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخامسة القياس على بعض هذه الطبقات وقال في موضع آخر فاما ان نقلد مستنبرا فلم يجعل الله هذا لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الحكم بالظاهر من الامور

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار قال ابو بكر واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان ما يحكم به الحاكم في الظاهر على ان حراما على المقضي له قضي له به مما يعلم ان ذلك حرام عليه من ذلك ان يحكم له بالمال او بحر انه مملوك او يحكم له بالقود على من يعلم انه بريء مما حكم به عليه ببينات تثبت في الظاهر واختلفوا في اشياء غير ذلك فقال النعمان فقال لو ان امرأة استاجرت شاهدين يشهدا لها بالطلاق على زوجها بحكم الحاكم بالفرقة والمرأة تعلم بخلاف ما شهدت به البينة والشاهدان يعلمان ذلك ان لها ان تتزوج من شاءت وان لاحد على احد الشاهدين ان يتزوجها وخالفه اصحابه فقالوا لا يحل للشاهدين ان يتزوجاها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين بعد ذكر اللعان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب

باب الخبر الدال على ان للحاكم ان يصلح بين الناس

قال الله جل ثناؤه لا

خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق الى بني عمرو بن عوف من الانصار ليصلح بينهم وقال الصلح جائز بين المسلمين وعرض على قوم وجب لهم القود حتى رضوا بالدية واصلح امورهم على ذلك وادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث واشياء قد درست فقال اذهبا فتوخيا ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه وممن روينا عنه انه اصلح بين الخصوم او رأى للحاكم ان يصلح بين الخصوم شريح وعبد الله بن عتبة وعبيد الله بن الحسن والشافعي والكرخي وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن وقال عطاء للامام اذا تبين له القضاء ان يصلح بين من تبين له القضاء فيما بينهم وكان ابو عبيد يقول وانما يسعه الصلح اذا كان كالذي في حديث ام سلمة يعني الامور المشكلة فاما اذا استنارت الحجة لاحد الخصمين على صاحبه الاخر وتبين للحاكم موضع الظالم منهما من المظلوم فليس يسعه له ان يحملهما على الصلح قال ابو بكر ما قاله ابو عبيد حسن

باب القاضي يقضي بعلمه

افترق اهل العلم في قضاء القاضي بعلمه فقالت فرقة لا يقضي بعلمه هذا مذهب شريح والشعبي ومالك واحمد وابي عبيد وقالت فرقة ما علمه القاضي قبل استقضائه لا يحكم به وما علم به بعد ان استقضي حكم به الا الحدود هذا قول النعمان قال يقضي في الغصب والقذف والبيع والشراء والطلاق والنكاح والقتل وقال يعقوب ومحمد يقضي بذلك كله ما علم به قبل ان يستقضى وعلم به في غير مصره فانه يقضي بذلك كله الا الحدود وقالت فرقة ثالثة اذا كان الحاكم عدلا كان له ان يحكم بعلمه فيما علم به قبل الحكم او بعده وسئل ابي وبعد ما ولي ذكر الربيع ان هذا قول الشافعي وكان ابو ثور يقول ذلك في حدود الله وحقوق الادميين قال ابو بكر ومن احتج من قال هذا القول خبر هند زوجة ابي سفيان فان النبي صلى الله عليه وسلم قضى لها ولولدها على ابي سفيان بنفقتهم ولم يسألها على ذلك بينة لعلمه بامرهم وكذلك قوله لا يمنع

احدكم هشبه الناس ان يقول في حق اذا راه او سمعه وفي حديث عبادة وان يقول
بالحق حيث ما كان لا يخاف في الله لومة لائم واختلفوا في القاضي المعزول يذكر
بعد العزل انه كان قضى لفلان على فلان بكذا فكان الشافعي واصحاب الراي يقولون
لا يقبل قوله حتى ياتي المقضي له بشاهدين على انه حكم له بذلك قبل ان يعزل وقال اصحاب الراي
اثنان سواه وقال الاوزاعي وابن ابي ليلى هو بمنزلة شاهد واحد وقال احمد واسحق نقبل
قوله لست هذه شهادة انما هذا اخبر علم كان عنده ۝

باب القاضي يرفع اليه قضية قاضي كان قبله بخلاف رايه او يقضي بشيء ثم يتبين له خلافه ۝

واختلفوا في القاضي
يرفع اليه قضية قاضي كان قبله والحق عنده خلاف ما قضى به القاضي
الاول فكان الشعبي يقول يمضيه من ذلك ما اتى ولا يرد قضاه وقد قال علي في قضية اهل
نجران ان عمر كان رشيد الامر ولا ارد قضا قضى به عمر وهذا قول شريح ومالك قال
مالك الا ان يكون جورا بينا وقال الشافعي لا يرد من قضايا من كان قبله الا ان يكون
قضا بخلاف كتاب او سنة او اجماع قال فاذا كان كذلك رده ومال الى هذا القول الثوري
وقال اصحاب الراي ان كان مما يختلف فيه امضاه وان كان خطا لا يختلف فيه رده
وفيه قول ثالث وهو ان يرد كلما كان عنده خطا ولا يجوز ان ينفذ ما كان عنده غير
حق هذا قول ابي ثور واختلفوا في القاضي يقضي بالقضا ثم يرى بعد ذلك خلافه
فكان شريح يقول يقضي فيما يستقبل بما راى ولا يرد القضا الاول وقال الشافعي
واصحاب الراي في هذا نحو من قولهم في التي قبلها وفيه قول ثالث وهو ان يرد كلما
بان له انه خطا هذا قول عبد الملك وبه قال ابو ثور ۝

باب الخصمين يحكمان بينهما رجلا ۝

واختلفوا في المتنازعين يحكمان بينهما رجلا
فيحكم بينهما فكان الشعبي يقول يلزمهما حكمه وقال مالك ذلك جائز الا ان يكون حكم
بينهما بالخطا البين فيفسخ ولا يجوز وبه قال عبد الملك وقال الثوري اراه جائزا
عليهما وبه قال ابن ابي ليلى واحمد واسحق وقال النعمان اذا قضى بينهما بخلاف

راي القاضي ابطل حكمه ۝

باب من يترجم عن لسان الاعجمي للقاضي ۝

كان الشافعي يقول لا يقبل الترجمة عنه يعني عن الاعجمي الا بشاهدين
عدلين يعرفان ذلك اللسان وفيه قول ثان وهو ان المسلم اذا ترجم عنه واحد قبل منه واثنان
احب الي ولا يقبل في ذلك كافر ولا مكاتب ولا عبد ولو قبل ترجمة امراة بعد ان يكون حرة مسلمة
عدلة فهو في سعة ورجلان او رجل وامراتان احب الينا هذا قول النعمان ويعقوب وفيه قول
ثالث وهو ان لا يجوز في ذلك اقل من رجلين او رجل وامراتين هذا قول ابن الحسن قال ابو بكر
يقبل فيه شاهد واحد لان في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره
ان يتعلم كتاب يهود قال فكنت اكتب له اذا كتبوا اليه واقرا له اذا كتبوا ۝

باب من يجوز له ان يقضي له من الناس ومن لا يجوز قضاه له ۝

قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال لنبيه
صلى الله عليه وسلم انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وقد
خاطب الحكام فقال واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال ابو بكر فاللازم على
ظاهر هذه الايات ان يحكم الحاكم بين جميع من يقدم اليه بالعدل لان الله عز وجل امر به
وامره على العموم فكل خصمين تقدما الى حاكم من حكام المسلمين فعليه ان يحكم بينهما
وسوا كان احد الخصمين والد الحاكم او ولده او اخاه او اخته او عمه او خاله او زوجه
هم وسائر الناس في ذلك شيء واحد وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد
فاصاب فله اجران ولم كان له في ذلك مرادا وليس هذا القول الذي يدل عليه ظاهر الكتاب
والسنة وفيه قول ثان وهو ان ليس للحاكم ان يحكم لولده ولا لوالده ولا لمن لا تجوز شهادته
له ويحكم لسائر الناس هذا قول الشافعي وفيه قول ثالث وهو ان قضاء القاضي
لا يجوز لولده ولا لولد ولده من قبل الرجال والنساء ولا لابنه ولا لامه ولا لجد ولا لجدة
من قبل الرجال والنساء ولا لزوجته ولا لعبد له ولا لمكاتبه ولا لام ولده الا ترى
ان شهادته لهم لا تجوز فكان قضاؤه لهم ويجوز قضاؤه لسائر الناس هذا قول اصحاب
الراي قال ابو بكر وهذا قول مخالف قائله ظاهر الايات الثلاث اللواتي بدانا بذكرها ومخالف

السنة الثانية لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم لعائشة بنت أبي بكر الصديق وهي زوجته
على الذين رموها بالقذف وضربهم الحد لما بين ذلك في حديث عمرة عن عائشة ولا نعلم أن
أن ترد شهادة للوالد لولده والولد لوالده اجماع فقد روينا عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد
العزيز اجازة وأجاز إياس بن معاوية شهادة رجل لابنه وبه قال أبو ثور والمزني وقد ذكرت
هذا الباب بحججه في المختصر الكبير وفي كتاب الأوسط ٥

باب وجوب الغرم على الحاكم فيما أخطأ به من مال أو قتل أو جراح ٥

واختلفوا في الحاكم يخطئ فيقضي بغير الحق فكان الليث بن سعد يقول
ليس عليه غرم ولكن يرجع المقضي عليه صاحبه بماله وفيه قول ثاني وهو أن عليه القود
فيما يجب فيه القود إذا أقر أنه حكم بجور ذلك قول مالك وقال المزني عليهم الدية والغرم
لكل شيء أكرهوا عليه الله عليه في أنفسهم وأموالهم وقد ألزم عمر نفسه الدية في المرأة
التي بعث إليها فألقت ولدها من جوفها واختلفوا فيما أخطأ به الإمام من قتل أو جراح
فقال الثوري وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي هو على بيت المال وفيه قول ثاني وهو أن ذلك
على عاقلة الإمام هذا قول الشافعي ٥

باب كتاب القاضي إلى القاضي

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القاضي إذا كتب
إلى قاض آخر بقضية تقضي بها على ما يجب ببينة عادلة وقرأ الكتاب على شاهدين وأشهدهما
على ما فيه فوصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه وشهد شاهدان عدلان عنده أن
على المكتوب إليه قبول كتابه إذا كان ذلك في غير حد واختلفوا فيه أن يبعث بالكتاب معهما
مختوما ولم يعرفهما ما فيه ولا قرأه عليهما فقالت طائفة يقبله وإن لم يقرأه عليهما ويعرفهما
ما فيه هذا مذهب مالك فيما حكاه عنه أشهب وحكى عنه ابن وهب أنه قال لا ينبغي اليوم
أن يجاز بكتاب قاض إلى قاضي حتى يكون مع الكتاب رجلان يشهدان أن القاضي أشهدهما
على ما فيه وقد روينا عن جماعة من قضاة البصرة الحسن البصري وسوار وعبد الله
ابن الحسن ومعاذ الأنصاري أنهم رأوا قبول كتاب قاضي إلى قاضي وحكي ذلك عن ابن
أبي ليلى وقالت طائفة يقبل كتاب القاضي إلى القاضي ولا يقبل إلا بشاهدين عدلين يقرأه

عليهما ويشهدان على ما فيه ويقال شهدا أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان فإذا شهدا على
ذلك قبله وإن لم يشهدا على ما فيه لم يقبله هذا قول الشافعي وقال النعمان لا يقبل حتى يشهد
شاهدا عدل على خاتم القاضي وعلى ما في الكتاب كله لأنه حق وهو مثل شهادة على
شهادة وقال أبو ثور نحو ذلك وقد احتج من أجاز ذلك وإن لم يقرأ على الشاهد وإن لم
يثبت ذلك ببينة بخبر الضحاك بن قيس قال كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فأخذ به عمر وبقول أبي وائل جاءنا كتاب
عمر بن الخطاب ونحن بخانقين إذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا إلا أن يشهد
شاهدان أنهما أهلاه بالأمس عشية ٥

باب كتاب القاضي يصل وقد مات المكتوب إليه وولي غيره ٥

واختلفوا في القاضي المكتوب إليه يموت قبل وصول الكتاب ويلي غيره فروينا عن الحسن
البصري أنه قبل كتاب قاضي البصرة إلى إياس بن معاوية في ~~وقد عزل إياس بن معاوية~~
حكم وقد عزل إياس ٥ وقد ولي بعده بإنفاذ ما فيه وقال الشافعي يقبله ولا يمنع من قبوله
لموته ولا عزله لأنه يقبل بينته كما يقبل حكمه وقال أصحاب الرأي إذا مات القاضي الذي
كتب الكتاب فإنه لا ينبغي لهذا القاضي الذي يأتيه الكتاب إلا بعد موت ذلك القاضي أن
يجيزه وكذلك الجواب في عزله فإن وصل كتابه إلى هذا القاضي ثم مات أو عزل بعد ما وصل
كتابه إليه فإن هذا القاضي يمضيه وقال أبو ثور كما قال الشافعي فإذا كتب القاضي
إلى من بلغه كتابي هذا من قضاة المسلمين فمن قام عنده البينة من قضاة المسلمين
أجاز ذلك وهذا بمنزلة الحكم هذا قول أبي ثور وقال النعمان لا يجوز ذلك وقال يعقوب أستحسن
أن أجيز ذلك وأنفذه ٥

باب كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود ٥

واختلفوا في كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود فكان أبو ثور
يجيز ذلك في الحدود كلها قال وهذا على مذهب أبي عبد الله يعني الشافعي وبه قال القاسم
صاحب مالك وقال الشافعي بمصر فيها قولان أحدهما أن ذلك جائز والآخر لا يجوز
وقال أصحاب الرأي لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود قال أبو بكر الأول أصح ٥

باب ما يجوز انفاذه من كتب القضاة في الشيء معينه

واختلفوا فيما ينفذ من كتب القضاة فيما يقضون فيه من الشيء بعينه فكان الشافعي يقول واذا اقام الرجل البينة على عبد موصوف او دابة موصوفة له ببلد آخر واحلفه القاضي ان هذا العبد او هذه الدابة لعبدك او دابتك لبي ملكك وكتب بذلك كتابا من بلد من البلدان واحضر عبد اسلك الصفة فالقياس ان لا يحكم به حتى ياتي شهود الموضع الذي فيه تلك الدابة فيشهدوا عليها وبه قال النعمن ومحمد وقال بعضهم يختم في عنقه ويرحل منه كفيلا ثم يبعث به الى القاضي الذي كتب الكتاب فيه حتى يشهد الشهود عليه بعينه ثم يكتب القاضي كتابا اخر على ذلك فيبرا الكفيل ويقضا له بالعبد ○

باب القضا على الغايب والاختلاف فيه ○

واختلفوا في القضا على الغايب فممن كان يرى القضا على الغايب شريح وروي ذلك عن عامر وابن القاسم وبه قال ابن ابي ليلى والنعمن ويعقوب وفيه قول ثاني وهو ان القضا على الغايب جابز وممن راى ذلك ملك بن انس والليث بن سعد وسوار والشافعي وابو عبيد وابو ثور والمزني وبه نقول قال ابو بكر وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سفين بنفقة ولده وابو سفيان ليس بحاضر ولم ينتظر حضوره وقد ذكرت في المختصر الكبير والاوسط ما يدخل على من خالف ما ذكرناه وقلناه ومما خالف اهل الكوفة اصولهم وحكموا بخلاف قولهم حكمهم على رجل غاب عن بلده وترك زوجة له واولادا اطفالا ان ينفق عليهم من ماله

باب الحكم بين اهل الكتاب ○

اختلف اهل العلم في الحكم بين اهل الكتاب فقالت طايفة الامام مخير ان شا حكم بينهم وان شا تركهم وحكا هذا بالخيار عطا بن ابي رباح والشعبي والحسن البصري والنخعي وملك وابو ثور واختلف قول الشافعي في هذه المسلة فكان يقول الدهر بالعراق كما قال ملك وقال في كتاب الجزية قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فكان الصغار والله اعلم ان يجري عليهم حكم الاسلام قال اذا وادع الامام قوما من اهل الشرك ولم يشترط ان يجري عليهم الحكم ثم جاوا متحاكمين فهو بالخيار بين ان يحكم بينهم او يدع

الحكم وليس للامام الخيار في احد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم اذا جاوه في حد لله وعليه ان يقيمه وقالت طايفة اذا تحاكموا الينا فعلى الامام ان يحكم بينهم ونسخت هذه الاية فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان احكم بينهم بما انزل الله روينا هذا القول عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي وعطا الخراساني وقتادة والاوزاعي وابو عبيد واصحاب الراي وقال سعيد بن جبير في اهل الذمة اذا ارتفعوا الى حكام المسلمين فليحكم بينهم بكتاب الله وبه قال الزهري واحتج بعض من راى ان الامام بالخيار ان شا حكم وان شا لم يحكم باخبار رويت عن الاوايل ان المايدة لم ينسخ منها شي قال ابو بكر فالحكم بينهم وترك ردهم احب الي لان في ذلك منعا للظالم من الظلم ودفعا عن المظلوم وكما ننصرهم من غيرهم اذا اردناهم كذلك ننصر المظلوم منهم من الظالم ○

مسايل من هذا الباب ○

اختلف اهل العلم في الذمي ياتي الى الامام دون خصمه ليدعو خصمه فينظر بينهم فقالت طايفة لا ينظر بينهم حتى ياتي الخصمان جميعا هذا قول ملك ولعل من حجته ان يقول قال الله عز وجل فان جاوك ولم يقل فان جاك احدهما وقالت طايفة يحكم على الغايب اذا جا احدهما هذا قول الاوزاعي قال ابو بكر واذا كان البيع الحرام بين المسلم والنصراني فان كل ما يجب فسخه بين المسلمين فانه يفسخ بين النصراني والمسلم ولا يجاز بينهما الا ما يجاز بين المسلمين هذا قول ملك والشافعي والكوفي وقال ملك في اهل الذمة يردون اذا تظهروا الربا قال ابو بكر واذا اختصم اهل الذمة وتحاكموا الى قاضي المسلمين حكم بينهم بحكم الاسلام في قول ملك والشافعي وبه قال الكوفي الا بيع الخمر والخنازير فانه يجيز بينهم ذلك قال لانهم يستحلون ذلك قال ابو بكر وهذا خلاف ظاهر القران وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط والقسط حكم الله الذي انزله على رسوله قال ابو بكر واذا تزوج ذمي ذميه في دار الاسلام في عدة فالنكاح جايز في قول النعمن ولا يجوز في قول الشافعي ويعقوب اذا استعدى احدهما على الاخر وكذلك ان اسلما فرق بينهما واذا تزوجها بغير شهود فهو جايز في قول الشافعي والنعمن ويعقوب ○

باب ارزاق القضاة ○

اختلف اهل العلم في ارزاق القضاة

فكرهت طائفة أخذ الأرزاق على القضاء روينا عن عبد الله بن مسعود أنه كره للقاضي المسلمين أن يأخذ القاضي على القضاء أجرا الحسن البصري والقسم وقال الشافعي إن أخذ جعلا لم يحرم عليه عندي وقال أحمد ما يعجبني أن يأخذ على القضاء أجرا فإن كان فبقدر عمله ورخصت فيه طائفة ورخص فيه ابن شبرمة وشريح وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه استعمل ابن مسعود على بيت المال وعمار بن ياسر على الصلاة وابن حنيف على الجند ورزقهم كل يوم شاة شطرها لعمار وربعها لابن مسعود وربعها لابن حنيف ورخص في ذلك إسحق بن راهويه وأبو عبيد قال أبو بكر الأولى لا أرى أن يسلم ترك الدخول في القضاء سيد لا أحد بيننا ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على عمل فقال يا رسول الله خر لي فقال اجلس والزم بيتك قال أبو بكر ولا شك أن الذي أشار به النبي صلى الله عليه وسلم أسلم وأعف فإن ولي رجل بأن يلي القضاء وكان مستغنيا فأفضل له أن يحتسب ويعمل لله فإن احتاج ارتزق على قدر عمله من مال الفيء وليس له أن يأخذ من أموال الصدقات ولا من الغنائم ۞ **باب القاضي يجد في ديوانه شهادة شهود شهدوا عنده على أمر ولا يحفظه** ۞ اختلف أهل العلم في القاضي يجد في المكان الذي يحرز فيه كتبه شهادة شهود قد شهدوا عنده بحق لرجل على آخر وقد وجد الإثبات بخطه ولا يذكر ذلك فكان الشافعي يقول إذا لم يحفظها ولا معناها فلا يقبلها بعد بغير الكتاب وقال النعمان لا يقضي إلا أن يذكره وقال مالك لا يسع طابع القاضي ولا علامته إلا بشهداء أحيا بشهدون وقال يعقوب ومحمد إذا وجد القاضي في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود لا يحفظ أنهم شهدوا عنده بذلك فإنه يقضي بما في ديوانه بعد أن يكون في صحة على ما وصفت في قمطرة وخاتمه وشده ونحوه وإلا ضر ذلك بالناس ۞ **باب صفة كاتب القاضي** ۞ قد ذكرنا فيما مضى عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب يهود فقال فكنت أكتب لهم إذا كتبوا وأقرأ له إذا كتبوا قال أبو بكر فاتخاذ الكاتب مباح وتركه أسلم لمن يكتب

فإن اتخذ كاتبا لم يجده ذميا ولا يكون إلا عدلا فطنا ممن تقبل شهادته وهذا على مذهب الشافعي والكوفي ۞ **باب الرشوة والتغليظ فيه** ۞ ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي في الحكم وسئل ابن مسعود عن الرشا في الحكم قال ذاك الكفر وقال النخعي الرشوة في الحكم سحت وقال سعيد بن جبير في السحت هو الرشا وقال مجاهد هي الرشوة في الحكم وقد روينا عن عطا وجابر بن زيد والشعبي والحسن البصري أنهم قالوا لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم وقال جابر بن زيد ما رأينا في زمان زياد أنفع لنا من الرشا وقال أحمد في الرشوة أرجو إذا كان يدفع الظلم عن نفسه وكان الشافعي يقول أكره للقاضي الشرى والبيع والنظر في النفقة ومن صنعته قال أبو بكر ويكره للقاضي أن يفتي في الأحكام إذا سئل عن ذلك كان شريح يقول إنما أقضي ولا أفتي فأما الفتيا في سائر أمور الدين من الطهارة والصلاة والزكوة والحج والصوم وأبواب المكاسب في الأطعمة والأشربة وكلما ليس من أبواب الأقضية فمباح له بل أحسن أن لا يسعه إلا أن يجيب في ذلك إذا علمه ولو أن جماعة من أهل البغي نصبوا إماما ونصبوا قاضيا وغلبوا على طرف من الأرض فقضى قاضيهم بقضية ثم صار أمر الموضع إلى الإمام أهل العدل أجاز من قضايا قاضيهم ما يجوز من قضاء قاضي أهل العدل وهذا على مذهب الشافعي والكوفي ولا أحفظ عن غيرهما خلاف قولهما واختلفوا في الرجلين يتقدمان إلى الحاكم فيبتدران في الكلام ويذكر كل واحد منهما أنه الذي أتى بصاحبه فقال قائل يقرع بينهما وقال آخر يرجي أمرهما حتى يتبين له المدعي منهما وقال آخرون يستحلف كل واحد منهما لصاحبه على ما يذكر أنه المقدم له وإذا حلفا وقف على أمرهما حتى يعلم المدعي منهما وقال قائل يستمع منهما جميعا قال أبو بكر وهذا أحسن ۞ **كتاب الدعوى والبينات** ۞ قال الله جل ذكره ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام الآية وقال جل ذكره إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس الآية ۞ **باب تحذير النبي صلى الله عليه وسلم**

امنه عقوبة من اخذ مالا بغير حقه ۞ قال ابو بكر ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلف رجل على يمين صبر يقتطع بها مالا هو فيها
فاجر الا لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان قال الاشعث بن قيس فيّ انزلت وفي رجل
خاصمته في بئر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيحلف قال قلت اذا يحلف قال فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الاية وفيّ نزلت ۞

باب ما يفعله الحاكم اذا تقدم اليه الخصمان ومدعيه اياهما بما يجب الحكم عليهما ۞

ثبت ان رجلا من حضرموت ورجلا من كندة جاءا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي
ان هذا قد غلبني على ارض في يدي ازرعها ليس له فيها حق وهي ارض كانت لابي فقال
الكندي هي ارض في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله هو رجل فاجر ليس يبالي ما حلف عليه
ليس يتورع من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك قال فانطلق ليحلف
فلما ادبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين
الله وهو معرض عنه قال ابو بكر وقد اجمع اهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه ومعنى قوله البينة على المدعي يعني يستحق بها ما ادعاه لانها واجبة
عليه يؤخذ بها ومعنى قوله اليمين على المدعى عليه اي يبرأ بها لانها واجبة عليه
يؤخذ بها على كل حال فاذا تقدم الخصمان الى الحاكم فادعى احدهما على صاحبه شيئا
نظر فيما يدعيه فان كان ذلك معلوما سأل المدعى عليه عما ادعى فان اقر به وسأل المدعي
الحاكم اثبات ذلك في كتاب اثبته له واشهد عليه وان سأله ان يدفع اليه ما اقر
له به امره ان يدفعه اليه فان فعل ترك وان امتنع ان يدفع اليه وسأل حبسه حبسه في
قول اكثر اهل العلم بامر حبسه الا ان يعلم الحاكم انه معدم لا مال له فلا يسعه
حبسه لقول الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان انكر المدعى
عليه ما ادعاه سأل الحاكم المدعي بينة تشهد له بما يدعي فان اتاه بشاهدين

يشهدان له على ما ادعى او رجل وامرأتين استحق ما ادعى ووجب على الحاكم ان يقضي
له به وان ذكر ان لا بينة له وسأل استحلافه يستحلفه له فان ادعى المشهود عليه
بعد ان اقام المدعي البينة انه قد قبض ذلك منه وسأل استحلافه احلف على دعواه
وامر المدعى عليه بالخروج من المال وليس للحاكم استحلاف المدعى عليه حتى يسأله المدعي
ذلك ۞

باب الايمان التي تجب استحلاف الخصوم عليها كيف تجب اليمين على من وجبت عليه ۞

واختلفوا في كيفية اليمين التي يحلف
بها المدعى عليه فكان مالك يقول يحلف بالله الذي لا اله الا هو وبه قول ثان يحلف هو ان
يحلف بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر
ما يعلم من العلانية هذا قول الشافعي وحكي عن النعمان انه قال يحلفه بالله الذي لا اله الا
هو فان اتهمه القاضي غلظ عليه فقال احلف فقل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية الذي يعلم خائنة الاعين
وما تخفي الصدور وقالت طائفة يستحلف بالله لا يزاد عليه قال ابو بكر باي ذلك استحلفه
الحاكم اجزى غير ان الذي اختار احب ان يستحلفه به بالله الذي لا اله الا هو استدلالا
بحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلف بالله الذي لا اله الا هو
ما له عندك شيء وان استحلف حاكم بالله اجزا قال عثمان لابن عمر تحلف بالله لقد بعته
وما به داء تعلمه وليس للحاكم ان يستحلف بالطلاق والعتاق والحج والسبيل وما
اشبه ذلك ولا اعلم احدا من اهل العلم يرى ان يستحلف بشيء من ذلك ۞

باب استحلاف اهل الكتاب ۞

قال ابو بكر دخل في جملة قول النبي
صلى الله عليه وسلم واليمين على المدعى عليه المسلمون واهل الكتاب والرجال والنساء
والاحرار والعبيد واختلفوا في المواضع التي يستحلف فيها اهل الكتاب وفي كيفية
ايمانهم فقالت طائفة يستحلفون بالله هذا قول مسروق وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وشريح والنخعي وكعب بن سور وبه قال مالك والثوري
وابو عبيد غير ان كعب بن سور قال اذهبوا به الى المذبح واجعلوا التوراة في حجره

والاحمل على راسه وقال ملك يستحلف النصراني حيث يعظم من الكنايس
وغيرها وقال الشافعي كذلك وقد روينا عن شريح انه كان يستحلف اهل الكتاب
في بيعهم وروينا عن الشعبي ان نصرانيا قال له احلف بالله فقال الحق يا خبيث قد فرطت
في الله ولكن اذهب الى البيعة واستحلفوه بما يستحلف به مثله وقال اصحاب الراي يحلف
النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة
على موسى وقال محمد استحلف المجوسي بالله الذي خلق النار ولا استحلفه في بيت
النار وقال ابو بكر امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يحكم بين اهل الكتاب بالقسط
والذي يجب ان يستحلف اهل الكتاب بما يستحلف به اهل الاسلام ولا نعلم حجة توجب
ان يستحلفوا في مكان يعينه ولا بيمين غير اليمين التي يستحلف بها المسلمون ○

باب اليمين بمكة بين البيت والمقام ○ قال ابو بكر واختلفوا
في وجوب اليمين بمكة بين البيت والمقام فقالت طايفة يستحلف بين البيت والمقام
اذا كان ما يدعيه المدعي عشرين دينارا ويحلف على الطلاق والحدود كلها والجراح
العمد صغرت او كبرت وعلى جراح الخطا ان بلغ ارشها عشرين دينارا هذا قول الشافعي
قال ولو اخطا الحاكم في رجل عليه اليمين بين البيت والمقام واحلفه في مكان اخر بمكة ففيها
قولان احدهما ان لا يعاد عليه والاخر يعاد عليه اليمين قال ابو بكر واصح مذهبه
ان لا يعاد عليه وفيه قول ثاني وهو ان لا يجب الاستحلاف بين البيت
والمقام ولا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الحاكم يستحلفه في مجلسه هذا
قول النعمان ويعقوب ومحمد ○

باب اليمين بالمدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ○ قال ابو بكر جا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على منبري هذا ولو على سواك اخضر
تبوا مقعده من النار قال ابو بكر وقد تكلم الناس في اليمين عند منبر النبي صلى الله
عليه وسلم فكان ملك يقول يحلف على منبر النبي صلى الله عليه وسلم على ثلثة
دراهم وقال الشافعي من ادعي مالا اراد على قيمته فكانت يمينا فيها ركان

عشرين دينارا فصاعدا فان كان بالمدينة حلف على منبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقالت طايفة لا يجب اليمين في مكان بعينه ولكن الحاكم يستحلف
من وجب عليه اليمين في مجلسه هذا قول النعمان ويعقوب ومحمد وقد روينا عن
عمر بن عبد العزيز انه امر بمن اتهم من عمال سليمان بفلسطين ان يحملوا الى الصخرة
يستحلفوا حولها وقال ملك يحلف الناس بغير المدينة في مسجد الجماعات لتعظيم
ذلك وقال الشافعي وان كانت القدس احلفاه في موضع الحرمة من مسجدها
واقرب المواضع من ان يعظم فيها شبيها على الركن والمقام والمنبر ○

باب الاستحلاف على المصحف ○ قال ابو بكر لم نجد خبرا يوجب
الاستحلاف على المصحف وانما يجب الاستحلاف بالله وحكى الشافعي انه راى مطرفا
بصنعا يحلف على المصحف وقيل لملك هل يستحلف عند المصحف قال بل يستحلف
في المسجد وقال يستحلف قايما وقال الشافعي رايت حكامنا يستحلفون قياما وقال
اصحاب الراي لا يستقبل القاضي بالذي يستحلفه القبلة ولا يدخله المسجد حسب
ما حلفه فهو مستقيم وقال ملك لا يجلب الى المدينة للايمان من بعد الا في الدما والايمان
في القسامة وقال الشافعي لا يجلب احد من بلده حاكم يحلف الى مكة والمدينة ويحكم
عليه حاكم بلده ○

باب استحلاف من لا يعلم بينه وبين صاحبه معاملة ○ قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جعل البينة على المدعي واليمين على المدعا عليه ودخل في ذلك الاخيار
والاشرار ومن علم بينه وبين المدعي معاملة او لم يعلم وقد اختلفوا في هذه المسالة
فكان الشافعي واصحابه واصحاب الحديث ولا احسبه الا قول اصحاب الراي يقولون
بظاهر الحديث وقد روينا عن القسم بن محمد انه قال اذا ادعا الرجل الفاجر على
الرجل الصالح الشي يرا الناس انه باطل ولم يكن بينهما معاملة ان لا يستحلف له وذكر
ملك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه حضر عمر بن عبد العزيز يقضي بنحو من ذلك
قال ملك بعد ذكره حديث جميل وذلك الامر عندنا قال ابو بكر الاول اولى ○

باب من جحد خصمه وابا ان يحلف له

قال ابو بكر واختلفوا في الرجل يدعي قبل الرجل مالا فينكر ذلك المدعى عليه ويمتنع من اليمين فقالت طايفة يرد اليمين على المدعي فاذا حلف استحق ما ادعى وروينا هذا القول عن شريح والشعبي وابن سيرين وابن سيرين وبه قال مالك وسوار وعبيد الله بن الحسن والشافعي وابو عبيد وابو ثور والمزني وكان الشافعي يرى رد اليمين في كل شيء وقالت طايفة المال يلزم بنكول المدعى عليه هذا قول النخعي وكان احمد لا يرى رد اليمين ولا يحلف الرجل مع بينة واختلف اسحق بن منصور عنه انه راى رد اليمين وقال النخعي مكان احلف اذا نكل لزمه دعوى صاحبه وقال اصحاب الراي اذا ابا ان يحلف لزمه الحق قال ابو بكر وقد بلغني عن بعضهم انه قال يقول له القاضي اني اعرض عليك اليمين ثلث مرات فان حلفت والا الزمتك دعوى الرجل وفي المسالة قول ثالث وهو ان المدعى عليه اذا ابا ان يحلف اخذه الحاكم باليمين لان قوله اليمين على المدعى عليه ايجاب عليه ان يحلف فاذا امتنع مما يجب له عليه اخذه به وكان ابن ابي ليلى يقول في الخصم يقول للقاضي لا اقر ولا انكر لا ادعه حتى يقر او ينكر قال ابو بكر وبالاول اقول واختلفوا في المدعي يرد عليه اليمين فقالت طايفة يطلب حقه الا ان ياتي ببينة على اصل المال يستحق المال ببينة ممن قال لا اذا رد اليمين على الطالب فلم يحلف لم يعط شيا شريح وعبد الله بن عتبة ومالك والشافعي وقال ابو ثور اذا امتنع المدعى عليه من اليمين وسال المدعي حبسه ففيها قولان احدهما ان يحبس له والاخر لا يحبس له

باب استحلاف المدعي مع البينة والاختلاف فيه

واختلفوا في المدعي يثبت البينة على المال الذي يدعيه هل للحاكم ان يستحلفه مع البينة ام لا فكان شريح والنخعي يريان ان يستحلف الرجل مع بينته وقال عبد الله بن عتبة في رجل اقام بينة وامتنع ان يحلف مع بينته لا اقضي لك بمال لا تحلف عليه ~~لا تحلف عليه~~ وهذا قول سوار وقال اسحق اذا استراب الحاكم اوجب ذلك

وقالت

وقالت طايفة لا يستحلف الرجل مع بينته هذا قول مالك والشافعي الا ان يدعي المدعى عليه انه قد قضاه المال الذي كان عليه وقال احمد وابو عبيد والنعمان اذا جاء بالبينة فلا يمين عليه قال ابو بكر هكذا اقول لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحضرمي الك بينة ولم يقل وتحلف معها

باب وجوب قبول البينة بعد اليمين

واختلفوا في الرجل يقدم خصمه الى الحاكم فيستحلفه ثم ياتي بالبينة بعد ذلك فكان شريح والنخعي يريان ان يقبل البينة وبه قال مالك والثوري والليث بن سعد والشافعي واحمد واسحق والنعمن ويعقوب وفيه قول ثاني وهو ان البينة لا تقبل بعد يمين المدعى عليه هذا قول ابن ابي ليلى وابي عبيد واختلفوا في قول المدعي لا بينة لي ثم ياتي بالبينة فكان النعمن يقول اقبل بينته وقال ابن الحسن لا اقبلها قال ابو بكر اقبل البينة لان المدعي قد يغفل ذلك ثم يذكره

باب اليمين على العلم يستحلف الخصم ام على البت

واختلفوا في استحلاف المدعى عليه على البت فقالت طايفة يستحلف فيما وليه الانسان بنفسه على البت وما وليه غيره استحلف على العلم هذا قول النخعي وبه قال الشافعي واحمد والنعمن وكان شريح يستحلف في الدين الباطن على العلم وفي الظاهر على البت وبه قال ابن شبرمة وابن ابي ليلى وقال مالك والشافعي يحلف الورثة بالله ما علمنا اقتضى شيا ولا اخذ الذي عليه وقال مالك وان كان يتيم صغيرا اخذ حقه ولم يحلف وفي قول الشافعي يحلف اذا كبر على علمه وفيه قول ثاني وهو ان يستحلف الوارث وغيره على البت هذا قول شريح والشعبي فلا يستحلف الوارث البتة وفيه قول ثالث وهو ان يستحلف الناس في الاشيا على العلم في المواريث والدعوى بعد غيبة الرجل في البيوع وغير ذلك هذا قول ابن ابي ليلى قال ابو بكر ان استحلف الحاكم المدعى عليه على البت فلا شيء على الحالف اذا كان صادقا عند نفسه ويرجع ذلك الى العلم وان استحلفه على علمه فغير جايز اعادة ذلك لان معناهما واحد فاما الورثة فانما يستحلفون على العلم استدلالا بحديث الاشعث بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

للمحضر الك بينة قال لا ولكن يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما يعلم انها ارضي اغتصبها
ابوه ۝ باب استحلاف الرجل المدعا عليه
بالطلاق والعتق ۝ اجمع اهل العلم على وجوب استحلاف المدعى عليه في الاموال
على سبيل ما ذكرناه عنهم واختلفوا في اليمين في النكاح والطلاق والعتاق فقالت طايفة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقوله واليمين على المدعا عليه كل مدعا عليه في خصم القسامة
تدخل في ذلك الاموال والنكاح والطلاق والعتاق وساير الاحكام هذا قول الشافعي
وكان سوار يستحلف في الطلاق وكان يعقوب وابن الحسن يريان ان يستحلف
على النكاح فان ابا ان يحلف الزم النكاح وفيه قول ثاني وهو ان لا يمين في الطلاق
والعتق الا ان يقيم المدعي شاهدا واحدا فاذا اقام شاهدا واحدا استحلف المدعا
عليه هذا قول ملك قال ابو بكر بالقول الاول اقول ۝ باب صفة
اليمين التي تجب استحلاف المدعا عليه ۝ كان شريح
يقول يستحلف بالله ما له عندك حق ولا يستحلف ما له قبلك كذا وكذا
وقال ملك يحلف بالله ما له عنده حق وما ادعى الا بالطلاق قال ابو بكر هكذا اقول
وهذا على مذهب اهل الكوفة من اصحاب الراي وقد روينا عن الشعبي انه قال تحلفه ما اشترى
منه كذا وكذا قال ابو بكر وهذا اغلظ الناس يشتري ويبيع ويستقرض ويبري ذلك عنهم
برجوه ۝ باب اباحة ان يحلف المرء فيما هو فيه
صادق ۝ قال ابو بكر اذا ادعا على الرجل ما لا يعلم المدعا عليه ان المدعي مبطل
في دعواه حلف ولا ماثم عليه فان كره اليمين واراد ان يفتدي يمينه بمال يعطيه
المدعي ففيها قولان احدهما ان له ذلك روينا عن حذيفة انه قال ذلك نابرا ان نفتدي
بماء يمينه والقول الثاني ان يحلف ولا يجمع بين شيين احدهما ان يضيع ماله وقد
نهي عن ذلك والاخر ان يطعم اخاه المسلم حراما وليس ذلك من نصيحته وقد
كان سوار اشار على رجل ان يحلف على حق له ويأخذه ۝ باب
المدعا عليه يجحد ما ادعا الخصم فيقوم عليه

البينة

البينة فياتي ببينة تشهد له بالبراة ۝ واختلفوا في الرجل يدعي
قبل الرجل المال فيجحده فيقيم الطالب البينة فياتي المطلوب ببينة تشهد بالبراة
فيما يدعيه عليه فقالت طايفة تقبل بينته هذا قول الشافعي والنعمان وقالت
طايفة لا تقبل منه بعد الانكار مجاهد هذا قول ملك وابن ابي ليلى وبه قال احمد واسحق
قال ابو بكر الاول اصح ۝ باب الايمان في الدماء ۝ اختلف اهل العلم
في استحلاف المدعا عليه القتل فقالت طايفة الايمان في الدماء كلها خمسين الايمان
الذي لا يبرا منه الا خمسين يمينا وما سواه يستحق ويبرا منه بيمين واحدة الا اللعان
هذا قول الشافعي وحجته في ذلك خبر القسامة وفيه قول ثاني وهو ان الذي يستحلف
عليه في غير باب القسامة يمين واحدة هذا قول اصحاب الراي ولا احسبه الا مذهب
المدني قال ابو بكر وبهذا نقول والحجة فيه الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعا ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على
المدعا عليه ففي هذا الخبر بيان ان لا يمين على المدعا عليه ثنيه الا يمين واحده ۝
مسايل ۝ واختلفوا في وجوب الايمان على الامنا ففي مذهب الشافعي وابي ثور
والكوفي يستحلفون فيما يذكرون من تلف او غيره وقد روينا عن الحارث العكلي
عن علي عليه السلام انه قال ليس على مؤتمن يمين قال ابو بكر الاول اصح واختلفوا
في الرجل المعسر يدعا عليه المال ويريد المدعي استحلافه فكان ابو ثور واخر من اصحاب
الشافعي يقولان له ان يحلف ما عليه حق واحتجا بقول الله وان كان ذو عسرة
الاية وخالفهما المزني فقال لم يكن عليه حق له سبحان ان ينظر بحق ليس عليه
واختلفوا في المدعا عليه يسكت لا يقر ولا ينكر فكان ملك يقول يجبر حتى يقر او ينكر ولا
يترك وما اراد وكذلك قال ابن ابي ليلى وفي قول الشافعي اذا فعل ذلك رد اليمين
على المدعي يحلف واستحق ما ادعاه وفيه قول ثالث وهو ان يقال له احلف مرارا
فان لم يحلف قضي عليه هذا قول يعقوب ۝ باب الحكم باليمين
مع الشاهد ۝ قال ابو بكر روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى

باليمين مع الشاهد وقال بعض الرواة في الحقوق وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز
واياس بن معوية وعبد الله بن عتبة ويحيى بن يعمر ومالك بن انس والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور والمزني وقال باليمين مع الشاهد ابن المسيب والقسم
ابن محمد وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وخارجة بن زيد بن ثابت وسليمن بن يسار وابو
الزناد وابو سلمة بن عبد الرحمن وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
ولا يصح ذلك عن احد منهما وقالت طايفة لا نحكم باليمين مع الشاهد كذلك قال النخعي
والشعبي وابن ابي ليلى والاوزاعي واصحاب الراي وكان ملك والشافعي يقولان اذا اقام
العبد شاهدا ان مولاه أعتقه لم يحلف العبد مع شاهده ولا يستحق العبد
الحرية الا بشاهدين وقال ملك في الشهادة في الولا لا ارى ان تجز بها ولا تجوز الا
فان طال ذلك ولم يدعي لها طالب فارى ان يحلف وياخذ المال وهو لا تجيزه ولا في قول الشافعي
لا تجيزه ولا يثبت به مال من جهة جر الولا ولا يحلف الغلام الذي لم يبلغ مع شاهده
في قول مالك والشافعي ويحلف النصراني مع شاهده في قولهما جميعا وفي قول احمد ويستحق
المال ويحلف المراة المسلمة في قولهما مع شاهدها وتاخذ الكتابي وقال
ملك في العبد يامره سيده ان يدفع مالا من دين عليه الى رجل فدفعه بشاهد
عدل فقال ملك يحلف العبد ويبرا السيد وفيه قول للشافعي لا يحلف العبد
ويحلف الذي انكر وعلى السيد قضا الدين فكان الشافعي يرى ان يستحق
المدعي أرش الجناية الخطا بيمين وشاهد وقال الشافعي ولو أتى قوم بيمين
وشاهد انّ لابيهم على فلان بن فلان حقا او ان فلانا اوصى لهم بوصية فمن حلف
منهم مع شاهده اخذ موروثه او وصيته دون من لم يحلف ويوقف حق الطفل
منهم والمغلوب على عقله هذا ويبقى الاخر ويحلفان وياخذان حصتهما واذا
كان لرجل على الناس ديون بشاهد واحد وعليه دين للناس فقال الغرما نحلف
وناخذ حقنا لم يحلفوا في قول الشافعي فقال للورثة ان حلفتم ثبت الحق للميت

ابن ع

حتى تبلغ

بايمانكم

بايمانكم مع الشاهد واديتم ما على الميت وان لم يحلفوا لم يقبضوا شيئا وفي قول ملك
يحلف الغرما وياخذون حقوقهم ولو اقام شاهد ان سرق متاعا من حرز يسوا
ما يقطع فيه اليد حلف مع الشاهد واستحق المال ولا يقطع من شهد عليه
الشاهد الواحد بالسرقة ~~واختلف ملك والشافعي الشاهد الواحد بالسرقه~~
واختلف ملك والشافعي في المراتين يشهدا ان يحلف الطالب مع شهادتهما
في الحقوق فكان ملك يقول يحلف الطالب مع شهادتهما ويستوجب المال وقال الشافعي
لا يحلف مع شهادتهما قال ابو بكر قول الشافعي أصح ٥

باب السنن يتكافيا الدعوى في الشي الواحد ولا بينه لهما ٥

قال ابو بكر روينا عن ابي موسى الاشعري ان رجلين اختصما الى رسول
صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في البعير بنصفين واذا ادعا الرجلان دارا فقال كل واحد منهما
داري وفي يدي وليس على الحاكم ان ينظر في امرها لان كل واحد منهما لا يدعي قبل صاحبه
شيا ولا في يديه فان كانت الدار في ايديهما فاقام كل واحد منهما بينة عادلة تصدق
دعواه فكان الشافعي يقول واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي يقولون ترك في ايديهما
كما كان لكل واحد منهما النصف روينا معنى ذلك عن ابي الدردا وان اقام احدهما بينة ولم تكن للاخر
بينه فالدار لمن شهدت له البينة ~~ولم يكن للاخر بينة فالدار لمن شهدت له البينة~~
في قولهما جميعا وان لم يكن لاحدهما بينة والدار بايديهما فادعا كل واحد منهما جميع الدار حلف كل واحد منهما
لصاحبه وكانت الدار بايديهما على ما كان وان حلف احدهما ونكل الاخر رد
اليمين على صاحبه فحلف واستحق ما بيد صاحبه في قول الشافعي وابي ثور وفي
قول اصحاب الراي لا شي للناكل ويجعل جميع الدار بيد صاحبه الذي حلف
والجواب في العبد الصغير الذي لا يتكلم في قولهم كالجواب في الدار وان كان العبد
كبيرا يتكلم ولا بينة لهما فقال أنا عبد احدهما ففي قول النعمن ويعقوب ومحمد
هو عبد لهما ولا يقبل قوله انه لاحدهما وكان ابو ثور يقول القول قول العبد ويحج

بان لمدعا عليه العبوديه او قال انا حر الاصل كان القول قوله وكذلك القول قوله
اذا قال انا عبد احدهما ۝

باب البينتين يستويان للمتداعيين والشي ليس في ايديهما

۝ قال ابو بكر اختلف
اهل العلم في الرجلين يدعيان الشي ليس في ايديهما ويقيم كل واحد منهما بينه
بصدق قوله فقالت طايفة يقرع بينهما لانهما استويا في الحجة فمن خرجت له
القرعة صار له ما ادعاه هذا قول احمد واسحق وابي عبيد ۝ وبه كان يقول
الشافعي اذ هو بالعراق وقد روينا عن عبد الله بن عمر وابن الزبير ما يوافق هذا
القول وقالت طايفة يقضي بينهما نصفين هذا قول الثوري واصحاب الراي وقال الشافعي
بمصر فيها قولان احدهما كما قال احمد والقول الثاني كما قال ابو ثور قالت طايفة
قد اتفقت البينتان على انها ليست للذي هي في يديه فيخرج عن يديه ويوقف
حتى يعلم من يستحقها فيدفع اليه ومحال ان تكون الدار كلها في وقت واحد
للرجلين لكل واحد منهما جميعا على الكمال ولكن البينتين اما كاذبة واما غالطة
وليست الدار بايديهما وكان ملك يقول اذا كانت بينتهما لا اقضي بها للواحد
منهما اذا لم تكن في يد واحد منهما وقال مرة اذهب الى العدل ايتهما اعدل وكان
الاوزاعي يقول في رجل باع سلعة واختلفا في الثمن واقام كل واحد منهما بينة
يوخذ بقول اعدلهما بينة فان اعتدلتا اخذنا باكثر الشهود عددا وقد روينا
عن شريح انه قال في رجلين اقام كل واحد منهما البينة انه ابتاع وانكر نصا لاكثرهما
بينة وكان النخعي والشافعي يقولان اذا اقام احدهما شاهدين والاخر اربعة
هي بينهما نصفين وكان ابو ثور يقول واذا تداعيا هذه الدار وهي في يد غيرهما
لم يدفع اليهما ولم يخرج من يد من هي بيده وذلك ان البينتين قد تكاذبتا وتهاترتا ۝

باب الاخبار التي احتج بها من راى استعمال القرعة

في الشي الذي يتداعياه الرجلان ۝ روينا عن ابي هريرة ان رجلين اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة وليس لهما بينة فامرهما رسول الله صلى

الراي
بينتاهما
وتهاترتا

الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين وقال احمد في القرعة خمس سنن اقرع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين نسايه واقرع في ستة مملوكين وقال النبي صلى الله عليه
وسلم استهما قال ابو عبد الله قال ابن الزناد يتكلمون في القرعة وقد ذكرها الله عز
وجل في موضعين من كتابه فساهم فكان من المدحضين وقال اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل
مريم قال ابو بكر وقد اختلف في كيفية القرعة فقال احمد قال سعيد بن جبير بالخواتيم
اقرع يوسف بين اسباط ثوب فاخرج خاتم هذا وخاتم هذا ثم قال يخرجون الخواتيم الى رجل
فيخرج منها واحدا وكان الشافعي يقول تجعل رقاعا صغارا ويكتب في كل رقعة
اسم ذي السهم حتى يستوظف اسماهم ثم تجعل في بنادق طين مستويه ثم تستخف
قليلا ثم تلقى في ثوب رجل لم يحضر الكتاب ويغطى عليها ثوبه ثم يدخل يده فيخرج
بندقة وسطر من صاحبها فيدفع اليه الجزو الذي اقرع عليها هكذا يحيى بن سعد قال
ابو بكر وخبر عمران بن حصين خبر ثاني ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد في مرضه
لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدعاهم فجزاهم فاعتق
اثنين وارق اربعة وقال قولا شديدا وخبر عايشة في حديث الافك خبر ثالث زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها
خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه وخبر النعمن بن بشير خبر رابع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القايم على حدود الله والمداهن فيها كمثل
قوم استهموا على سفينة وذكر الحديث وخبر خامس مما فيه ذكر الاستهام
ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول لاستهموا عليهما وفي حديث الزبير استعمال القرعة في كفن الموتى قال لما
انكشف المشركون عن احد وقد اصيب من اصيب من المسلمين وان صفية جات
بثوبين ليكفن فيهما حمزة قال فوجدنا الى جنبه قتيلا من الانصار فقلنا لحمزة ثوب
وللانصاري ثوب فوجدنا احد الثوبين اوسع من الاخر فاقرعنا عليهما ثم كفنا كل واحد
منهما في الثوب الذي طار له وهذا سادس وفي حديث زيد بن ارقم ان ثلثة نفر من اهل اليمن

ثم تودع
ثوب

اتوا عليا يختصمون في ولد وقعوا على امراة في طهر واحد فقال انتم شركاء متشاكسون
واني مقرع بينكم فمن قرع منكم فله الولد ولصاحبه عليه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله
لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او نواجذه قال
ابو بكر وقد جاءت القرعة من وجوه سبعة او ثمانية وذكر القرعة في اخبار غير هذه الاخبار
هي مذكورة في كتاب الدعوى والبينات ٥

باب الشيء يكون بيد الرجل يدعيه اخر ويقيم كل واحد منهما البينة على ان الشيء له ٥

واختلفوا في الشيء يكون بيد الرجل فيدعيه
اخر ويقيم كل واحد منهما بينة على ان الشيء له فقالت طايفة صاحب اليد اولى هذا
قول شريح والشعبي والنخعي والحكم ومكحول والشافعي لفضل قوة سببه وقالت
طايفة البينة بينة المدعي الذي ليست الدار في يديه لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه لان المدعا عليه في يده الدار هذا
قول احمد واسحق ٥

باب القوم يختلف دعواهم ويشترك حججهم ٥

واختلفوا في الدار بيد اربعة نفر ادعا احدهم ان له جميع
الدار وادعا الاخر ان له ثلثي الدار وادعا الثالث ان له نصف الدار وادعا الرابع
ان له ثلث الدار واقام كل واحد منهم شاهدي عدل على دعواه فحكا بعض اصحابنا
ان في هذه المسئلة اربعة اقاويل احدها ان الدار تقسم بينهم على ستة وثلثين سهما
يقول لشهادتهم اثنا عشر سهما يدفع الى مدعي الجميع لان مدعي النصف ومدعي
الثلثين ومدعي الثلث قد بروا من هذا الثلث فلم يدعوا فيه شيا ثم يوخذ سدس
الدار وهو ستة اسهم من ستة وثلثين سهما فيقسم بين مدعي الجميع ومدعي
ثلثيها لانهما مدعيان لهذا السدس وبرا منه مدعي النصف ومدعي الثلث
ثم يوخذ سدس اخر فيقسم بين مدعي الجميع ومدعي ثلثيها ومدعي نصفها
اثلاثا لانهم جميعا قد استووا في الدعوى في هذا السدس ويبقى ثلث الدار
فيقسم هذا الثلث بينهم ارباعا فيصير في يدي مدعي جميع الدار عشرون سهما

دعاويهم

من ستة وثلثين سهما من جميع الدار وفي يدي مدعي ثلثيها ثمانية اسهم من
ستة وثلثين سهما من جميعها وفي يدي النصف خمسة اسهم من ستة وثلثين سهما
من جميعها هذا قياس قول الحرث العكلي وقتادة وابن شبرمة وحماد بن ابي سليمان والنعمان
وفيه قول ثاني وهو ان الدار تقسم بينهم على خمسة عشر سهما لمدعي جميعها ستة
اسهم ولمدعي ثلثيها اربعة اسهم ولمدعي نصفها ثلاثة اسهم ولمدعي ثلثها سهمان
هذا قول ابن ابي ليلى وكثير من اصحاب الراي وهذا قياس على عول الفرايض وفيه قول ثالث
وهو ان ثلث الدار يدفع الى مدعي الجميع لانه لا منازع له فيه ويقرع بين مدعي الجميع
ومدعي الثلثين في سدس الدار فايهما اصابته القرعة حلف وقضي له به ويقرع بين مدعي
الجميع ومدعي الثلثين ومدعي النصف في سدس اخر فايهم اصابته القرعة حلف
وقضي له به ويقرع بين اربعتهم جميعا في الثلث الباقي من الدار فايهم اصابته القرعة
حلف وقضي له به هذا قول احمد وابي عبيد وبه قال الشافعي اذ هو بالعراق وفيه قول
رابع وهو ان ثلث الدار [illegible] الى صاحب الجميع ويوقف سدس الدار على مدعي
الجميع ومدعي الثلثين حتى يصطلحا فيه ويوقف سدس اخر على مدعي الجميع ومدعي
الثلثين ومدعي النصف حتى يصطلحوا فيه ويوقف ثلث الدار عليهم جميعا حتى
يصطلحوا فيه هذا قول ابي ثور وقد اختلف عن مالك في هذه المسئلة فروي عنه انه قال
نحو ما حكي عن ابن شبرمة وروي عنه انه قال بالقول الاول الذي ذكر عن ابي ثور ٥

باب دعوى النتاج ٥

اختلف اهل العلم في الدابة تكون
بيد الرجل وادعاها اخر واقام كل واحد منهما بينة على انها دابته نتجها عنده
فكان الشافعي يقضي للذي هي في يده وبه قال شريح والنخعي وابو ثور واصحاب الراي وكذلك
العبد والامة والدابة وروي ذلك عن طاوس وقال ابو عبيد وزعم انه قول اهل المدينة
واهل الشام وكان احمد يقول لا فرق بين النتاج وغيره ويقضي بالدابة للذي ليست
في يديه واذا كان ثوب يخرج من يد رجل فادعاه اخر انه ثوبه نسجه واقام على ذلك
بينة واقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك فهو للذي هو في يديه في قول الشافعي

راي ثور وقال اصحاب الراي ان كان مما ينسج مرتين قضيت به للمدعي وان مما لا ينسج
الامرة قضيت به للذي هو في يديه وان كان مشكلا قضيت به للمدعي حتى اعلم انه
مما لا ينسج مرتين وبه قال محمد وفي قول احمد الثوب للذي ليس في يديه فاذا كان الصوف
في يدي رجل فاقام رجل البينة انه صوفه جزه من غنمه واقام الذي في يديه البينة
على مثل ذلك فهو للذي هو في يده وكذلك المرعز والشعر والخز في قياس قول الشافعي
وبه قال ابو ثور واصحاب الراي واذا كانت ارض او نخل في يد رجل فاقام رجل اخر عليها
البينة انها ارضه ونخله وغرسه فيها واقام الذي في يده الارض على مثل ذلك
فاذا اثبتوا له الارض ملكا والنخل كانت للذي في يده في قياس قول الشافعي وبه قال
ابو ثور وقال اصحاب الراي يقضي به للمدعي فاذا كانت حنطة في يدي رجل فاقام رجل البينة
انها حنطته زرعها فاقام الذي هي في يديه البينة على مثل ذلك فانها للذي في يده في قياس
قول الشافعي وبه قال ابو ثور وقال اصحاب الراي يقضي بها للمدعي وقياس قول احمد
ان الشي للذي ليس في يده فاذا كان عبد في يدي رجل فادعا رجل اخر انه عبده
ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا فاقام البينة على ذلك واقام الذي هو
العبد في يده البينة مثل ذلك فانه للذي العبد في يده في قول ابي ثور واصحاب الراي
وكان ابو ثور يقول واذا كان عبد في يدي رجل فاقام رجل عليه البينة انه عبده
ولد من امته هذه ومن عبده هذا وانه ولد في ملكه واقام الاخر البينة على مثل ذلك
فانه يوقف حتى يعلم لمن هو منهما اذا لم يوقت الشهود وليخرج من يد الذي هو في يديه
ثم يوقف حتى يعلم او يصطلحوا عليه لانهم قد ازالوا ملكه عنه وقال النعمان يقضي بينهما نصفين
وقال ابو يوسف ومحمد لا يثبت نسبه من الخصمين لان على يقين انه لا يلده اثنان وقد
يشترك الابوان في الولد واذا كان كوز صفر او تور او طست او انية من انية الحديد
او الصفر او النحاس والشبه او الرصاص في يد رجل فاقام رجل البينة انه صاغه
في ملكه واقام الذي في يده البينة على مثل ذلك فانه للذي في يده في قول ابي ثور
وقال اصحاب الراي ان كان هذا لا يصاغ الامرة فانه للذي هو في يده وان كان يصاغ

غير مرة فهو للمدعي قال ابو ثور واذا كانت دجاجة في يد رجل فاقام رجل البينة
ان البيضة التي منها هذه الدجاجة كانت له قضي له بالدجاجة لانها خرجت
من ملك له وقال اصحاب الراي يقضي على صاحب الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها
اذا اقر انه فرخها لا يشبه هذا الولادة والنتاج

باب الدعوى واحدهما وقته قبل وقت صاحبه

كان الشافعي يقول اذا كان العبد في يد رجل فاقام رجل البينة انه له منذ سنتين
هو في يديه البينة انه له منذ شهر فهو للذي في يديه والوقت الاول والاخر
سواء وقال ابو حنيفة اذا كان العبد في يد رجل فاقام رجل اخر البينة انه
عنده ملكه منذ سنة فاقام الذي هو في يديه البينة ان له منذ سنتين فهو للذي
هو في يديه وقال يعقوب هو للمدعي ثم رجع الى قول ابي حنيفة وهو قول محمد وقال
ابو ثور هو للذي في يده واذا كانت الدابة في يدي رجل واقام رجل البينة انها له
منذ سنة واقام اخر البينة انها له منذ سنتين فانه يقضي بها لصاحب السنتين
في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر ومحمد وقال ابو ثور كما قال النعمان وقال ابو
ثور واذا كانت الدابة في يدي رجل فاقام اخر البينة انها له منذ عشر سنين فنظر
الحاكم في سن الدابة فاذا هي بنت ثلث سنين بطلت بينته وكانت للذي في يديه
ويستحلف المدعي وقال اصحاب الراي لا تقبل بينته على ذلك وقال ابو ثور واصحاب
الراي اذا كانت الدار في يد رجل فادعاها رجل واقام البينة انها له منذ سنة
واقام اخر البينة انه اشتراها من اخر وهو يملكها منذ سنتين فانه يقضي بها
لصاحب الشري واختلفوا في الدار تكون بيد رجل فادعاها رجلان ادعا احدهما
انه اشتراها بماية درهم ونقد الثمن وادعا الاخر انه اشتراها بمائتي درهم
الثمن ولم يوقت واحد من البينتين وما فقال الشافعي فعلى كل واحد منهما بالخيار
ان ياخذ نصفها بنصف الثمن وبه قال النعمان ويعقوب ومحمد وحكا ابو ثور عن
الشافعي انه قال اقرع بينهما فعلى هذا القول تجعل الدار لمن اصابته القرعة ويرجع

الاخر على البيع بالثمن وفيه قول للشافعي وهو ان البيع ينفسخ بعد الايمان اذا
لم يعرف ايهما اول وكان ابو ثور يقول فيها قولان احدهما ان يجبر الحاكم على
فسخ البيع حتى يرجع الى مالكها والاخر ان يوحد البايع برد الثمن وتوقف السلعة
حتى تتبين لمن هي او يصطلحا وقال ابو ثور والنعمن اذا وقفت البينتين فهي للاول
ويرجع على البايع بالثمن ٥

باب الدعوى في الميراث ٥

واختلفوا في الرجل يدعي دارا في يد رجل ويقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثا
لا وارث له غيره وادعاها اخر وذكر ان اخاه مات وترك هذه الدار لا وارث
له غير هذا او الذي في يديه الدار منكر فكان الشافعي يقول في هذه قولان
احدهما ان تكون بينهما نصفين والاخر ان يقرع بينهما فايهما خرجت له القرعة
كانت له وقال ابو ثور ان وقتت البينتان فهي للاول وان لم يوقتا تاريخا والغيناهما
جميعا واستحلفنا الذي الشي في يديه فان حلف لهما لم يخرج الشي من يده وقال
اصحاب الراي يقضى بالدار بينهما نصفين قال ابو بكر واذا كانت امة في يد رجل
فادعاها رجل واقام البينة انها كانت لابيه وانه مات ولا يعلمون له وارثا
غير هذا واقام اخر البينة انه اشتراها من ابي هذا بماية درهم ونقده الثمن
فانه يقضى بها للمشتري في قول الشافعي وابي ثور واصحاب الراي ولا احفظ
عن غيرهم خلاف قولهم وكذلك لو شهدوا على صدقة مقبوضة او هبة
او نحل او عطية او عمرى في قولهم جميعا وكذلك نقول واذا كانت دار في
يد رجل فاقام رجل عليها البينة ان اباه مات وتركها ميراثا ولم يشهدوا
على الورثة ولا يعرفونه فان القاضي يكلف الورثة البينة ولد فلان بن فلان
لا يعلمون له وارثا غيرهم فان اقام البينة على ذلك دفعت الدار اليهم وان لم يكن
بينة وقفت الدار ابدا حتى يأتوا ببينة انهم ذريته لا وارث له غيرهم وهذا
قول الشافعي والنعمن وابي ثور واذا كانت الدار في يد رجل فاقام رجل
البينة ان اباه مات وتركها ميراثا واقام اخر بينة ان ابا هذا المدعي تزوج

عليها ام هذا او ان امه فلانة ماتت وتركتها ميراثا فانه يقضى بها للابن المراة هذا
قول الشافعي وابي ثور واصحاب الراي وكذلك نقول قال ابو بكر وفي شهادة رجلين
على شهادة رجلين قولان احدهما ان لا يجوز على شهادة كل رجل الا رجلان
هذا قول الشافعي ومال ابو ثور الى هذا القول والقول الثاني ان شهادة رجلين
على شهادة رجلين جايزة هذا قول اصحاب الراي ولا يجوز شهادة النسا في الطلاق
والنكاح في قول الشافعي وابي ثور وفي قول اصحاب الراي شهادتهن جايزة في
ذلك واذا كانت دار في يدي ورثة واحدهم غايب فادعى احدهم انه اشترى من
الغايب حصته واقام على ذلك بينة فان بينته تقبل في قول الشافعي وابي ثور وكذلك
نقول وقال اصحاب الراي لا تقبل بينة على الغايب واذا كانت الدار في يدي رجل وابن اخيه
فادعى العم ان اباه مات وتركها ميراثا لا وارث له غيره وادعى ابن الاخ ان اباه مات
وتركها ميراثا لا وارث له غيره فان لم يكن لواحد منهما بينة فانه يقضى بها بينهما نصفين
في قول الشافعي وابي ثور واصحاب الراي وكذلك نقول ٥

باب الشهادة بين اهل الذمة في المواريث ٥

امر الله جل ذكره بقبول
شهادة من يرضى من المسلمين وامر برد شهادة الفاسق من المسلمين فاذا لم تجز شهادة
المسلمين فشهادة من كذب على الله وكفر به وبرسله اولى بالرد فلا يجوز للحاكم ان يقبل
شهادة احد خالف دين الاسلام وسوا كان المحكوم له او المحكوم عليه كافرا لان
الله عز وجل يقول فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط الاية وهذا قول الحسن البصري
ومالك والشافعي واحمد وابي ثور وقال اصحاب الراي اذا كانت الدار في يدي رجل
ذمي فادعاها ذمي اخر واقام البينة من اهل الذمة ان اباه مات وتركها ميراثا
له ولا يعلمون له وارثا غيره فانه يقضى له بالدار وكذلك ان كان الشهود من المجوس
لان الكفر كله ملة واحدة قال ابو بكر واذا كان الرجل معروفا بالنصرانية فمات
وترك ابنين احدهما مسلم والاخر نصراني فادعى النصراني ان اباه مات نصرانيا وادعى
المسلم ان اباه اسلم قبل ان يموت واقامت البينة على ان لا وارث للميت غيرهما ولم

يشهد على اسلامه ولا على كونه غير الكفر الاول فهو على الاصل فميراثه للنصراني
حتى يعلم اسلامه وهذا قول الشافعي وابي ثور وله تنزل ولو اقاما جميعا البينة واقام
النصراني شاهدين مسلمين ان اباه مات نصرانيا واقام المسلم شاهدين نصرانيين ان
اباه اسلم قبل ان يموت فالميراث للنصراني الذي يشهد له المسلمان ولا شهادة للنصراني
هذا قول الشافعي وابي ثور وقال اصحاب الراي يجيز شهادة اهل الذمة ويجعلها للمسلم
قال ابو بكر لا تقبل شهادة من خالف دين الاسلام ولو ان دارا في يدي رجلين احدهما مسلم
والاخر نصراني فاقرا جميعا ان اباهما مات وتركها ميراثا وهما اخوان وقال المسلم مات ابي
مسلما وقال الاخر مات ابي كافرا ولم يكن لهما بينة استحلفا وكانت الدار بايديهما بينهما
وهذا قول ابي ثور وقال اصحاب الراي نحكم بها للمسلم والجواب في الدار والعبد والامة
والثياب والحيوان والذهب والفضة سواء ولو ان دارا بيد رجلين فاقرا جميعا ان
اباهما مات وتركها ميراثا فقال احدهما كنت مسلما وكان ابي مسلما وقال الاخر قد كنت
انا ايضا مسلما وقال الاخر كنت نصرانيا فاسلمت بعد موت ابي وقال هو اسلمت قبل موته
واقر الاخر ان اخاه كان مسلما قبل موت ابيه فان الميراث للمسلم الذي يجمع على
اسلامه وهذا قول الشافعي وابي ثور واصحاب الراي وكذلك لو كان عبدا فقال الاخر
اعتقت بعد موت ابيك وقال الاخر اعتقت قبل موت ابي فالميراث للذي اجمع على
عتقه في قولهم جميعا واذا كانت الدار في يد ذمي فادعى المسلم ان اباه مات وتركها ميراثا
له لا يعلمون له وارثا غيره واقام على ذلك [illegible] من اهل الذمة فان الدار لمن هي بيده اذا
جحد دعواهم ويحلف كل واحد منهما في قول الشافعي وابي ثور وقال اصحاب الراي يقضى بها
للمسلم لان بينة الذمي كفار فلا تجوز شهادتهم فيما يضر بالمسلم [illegible] بنقضه ولو كانت
بينة الذمي مسلمين قضي بالدار بينهما نصفين وفي قياس قول الشافعي يقضى بها للذي
شهدت له البينة من المسلمين وحده قال ابو ثور قال ابو بكر واذا كانت الدار في يد رجل
مسلم فقال مات ابي وهو مسلم وترك هذه الدار ميراثا لي وجاء اخو الميت وهو ذمي
فقال مات اخي وهو كافر على ديني وابنه هذا مسلم استحلف الابن على دعوى الاخ وذلك

بلغ [illegible] مثل ذلك واعلم بلغت

ان الدار في يدي الابن والاخ مدعي فلا يصدق والاخ يحلف وهذا قول ابي ثور وقال
اصحاب الراي لا يرث الاخ مع الابن شيئا وكان ابو ثور يقول اذا كان الرجل كافرا واختلفوا
في اسلامه فهو على كفره لا يصلى عليه حتى يشهد شاهدان ان فلان بن فلان اقر بالاسلام
وانتقل عما كان عليه من الكفر الى الاسلام وهذا قول الشافعي وقال اصحاب الراي اذا كان
بعض الورثة مسلمين جعلت القول قولهم قال ابو بكر كما قال ابو ثور اقول واسلام بعض
الورثة لا يدل على اسلام الميت واختلفوا في بنت واخ والابنة مسلمة والاخ كافر
فقالت البنت كان الميت مسلما وقال الاخ كان كافرا وكانت البنت كافرة والاخ
مسلما ففي قول اصحاب الراي القول قول المسلم منهما وفي قول ابي ثور ينظر الى الذي بيده
الشيء فيجعل القول قوله ويستحلف على دعوى الاخر قال ابو بكر واذا مات المسلم وله امراة
ذمية فادعت انها قد اسلمت قبل موته فعليها البينة فان لم يكن لها بينة فلا ميراث لها
ويحلف لها الورثة ولو لم يعلم انها كافرة وقالت لم ازل مسلمة وقالت ورثته كانت كافرة
فالقول قولها مع يمينها وعلى الورثة البينة وكذلك لو قالت لم ازل حرة وادعت الورثة انها
امة فالقول قولها ولو ادعوا انه طلقها البتة وجحدت ذلك فالقول قولها مع يمينها وهذا
كله قول الشافعي وابي ثور واصحاب الراي غير ان اصحاب الراي لم يذكروا يمينها ولا يمين
الورثة قال ابو بكر ولو ان المراة اقرت انه طلقها واحدة في صحته وانقضت عدتها ثم قالت
راجعني قبل ان يموت وقالت الورثة لم يراجعك فالقول قول الورثة لانها قد اقرت
انها خارجة من ملكه وادعت الدخول في ملكه فلا يقبل قولها الا ببينة وهذا قول
الشافعي وابي ثور واصحاب الراي ولو قالت المراة طلقني واحدة ولم تنقضي عدتي حتى
مات وقالت الورثة انقضت عدتها كان القول قولها في قولهم جميعا ○

باب الشهادة في الولادة والنسب ○

قال ابو بكر اذا كان العبد صغيرا في يد رجل يدعي انه عبده فالقول قوله اذا كان
لا يعبر عن نفسه بمنزلة الثوب فان ادعى الحر انه ابنه فهو مدعي وعليه البينة
فان شهدوا انه ابنه فلم يزيدوا على ذلك ففيها قولان احدهما قول ابي ثور انه يقضى له

له بالنسب ويجعل ابنه وهو عبد ه للذي هو في يديه لاحتمال ان يكون امه امة تزوجها حرا فيكون الولد رقيقا بامه ويكون نسبه ثابتا والقول الثاني انه يلحق به نسبه ويكون حرا من قبل النسب الذي شهد والله به وسواء كان الاب من العرب او من قريش او من الموالي او حرا من اهل الذمة فهو سواء وقد اختلف اهل العلم في الرجل من العرب يتزوج بامة قوم فكان ابو ثور يقول اذا كان الاب من العرب يقوم على ابيه ولا يسترق وقد روينا عن عمر بن الخطاب انه قال لابن عباس اعقل عني ثلاثا الامارة شورى وفي فدا العرب مكان كل عبد عبد وفي ابن الامة عبدان وكتم طاوس الثالثة وروينا عن ابن المسيب انه قال في المولى ينكح الامة يسترق ولده ويكون عليه قيمتهم وكان الشافعي يروي عن عمر لا يسترق عربي وقال ان سباهم منسوخ ثم قال بمصر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبا بني عبد المصطلق وهوازن وقبايل من العرب واجرى عليهم الرق حتى من عليهم بعد وذكر كلاما تركت ذكره وكان الثوري واسحق يقولان في العرب يتزوج الامة لا يسترقون ويفديهم وبه نقول ثانيا قال مالك واصحاب الراي وهو اذا علم انها امة فاولادها رقيق واحتج من قال هذا باخبار ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم داله على صحة هذا المذهب فمن ذلك حديث عمر انه سمع ناسا يقولون اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق حنين ومعه غلام امن رقيق حنين فقال اذهب فانت حر قال ابو بكر وغير جايز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق احرارا ومن ذلك حديث عايشة ان نسيبة كانت عندها من بني تميم فقال اعتقيها من ولد اسمعيل وحديث اخر لعايشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي بني العنبر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقي من بني العنبر او من بني لحيان ولا تعتقي من بني خولان فقد ثبت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرناه ولم يعارض ذلك اخبار غيرها وانما يوخذ احكام الاسلام عنه صلى الله عليه وسلم فالخبر والنظر على ذلك يدل فاما الخبر فقد ذكرناه واما النظر فكذلك دال عليه بذلك انه صلى الله عليه وسلم سوا من المسلمين في دمايهم

هذا قول اصحاب الراي

ابن حزم وفي العرب يسحها لا يسترق ولدهم

وقد اجمع اهل العلم على القول به فحكم ما دون الدما حكم الدما ويجب رد كل مختلف فيه الى اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر واذا كان غلام صغير في يدي رجل فادعا انه ابنه وادعا اخر انه ابنه واقام على ذلك بينة فان نسبه يلحق بالذي اقام البينة في مذهب الشافعي وبه قال ابو ثور وقال اصحاب الراي يقضا به للمدعي ويثبت نسبه منه قال ابو بكر واذا كان الذي يدعيه حر والذي اقام البينة عبد او ذمي فان نسبه ثبت من المدعي ويلحق به بشهادة الشهود ويكون الصبي عبدا للذي هو في يديه في قول ابي ثور وبه قال اصحاب الراي الا في الصبي الذي يدعيه من يدعيه انه عبد له فانهم قالوا يكون حرا وقال ابو ثور واصحاب الراي اذا كان الصبي في يد رجل فادعى انه اقام على ذلك بينه وادعا رجل اخر انه ابنه واقام على ذلك بينة فانه للذي هو في يديه قال ابو بكر وبه نقول وهذا على مذهب الشافعي واذا كان عبد وامراته امة وفي ايديهما صبي فادعاه رجل من العرب واقام البينة انه ابنه من امراته هذه وهي من العرب واقام العبد البينه انه ابنه فهو ابن العبد الذي في يديه وهذا قول ابي ثور وبه نقول وليس بين العجم والعرب فرق في شي من احكام الله عز وجل وقال اصحاب الراي يقضي به للعربي ولامراته للعتق الذي دخل فيه وكذلك لو كان المدعي من الموالي عندهم قال ابو بكر واذا كان الصبي لقيطا في يدي رجل فادعاه رجلان واقام كل واحد منهما البينة انه ابنه ولد على فراشه من امراته هذه فان البينتين قد تدافعتا واحداها كاذبة ففيها قولان احدهما وبه اقول ان يري القافه فبايهما الحقوه به لحق وهذا على مذهب ابي ثور والقول الثاني ان يكون ابن المراتين والرجلين ويقضي به لهما جميعا وهذا قول بعض اصحاب الراي وقد ثبت امر القافه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بها امير المومنين عمر بن الخطاب بحضرة المهاجرين والانصار فلم يدفعه احد منهم وقال يعقوب ومحمد نجعله ابن الرجلين ولا نجعله ابن المراتين

باب اثبات امر القافه

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عايشة مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تسمعي ما قال مجزز المدلجي لزيد واسامه

عليه

قال وهذه لا تدل على بعضها من بعض وممن قال باثبات امر القافة انس بن مالك وعطا بن
ابي رباح ويزيد بن عبد الملك ومالك والاوزاعي والليث والشافعي واحمد وابو ثور واختلف
الذين قالوا بالقافة في الغلام يقول القافة هو ابنهما فقالت طايفة يكون ابنهما يرثهما ويرثانه هذا
قول ابي ثور واحتج بان عمر جعله ابنهما وقالت طايفة ان كان الولد كبيرا قيل له انتسب
الى ايهما شيت وان كان صغيرا انتظر به حتى يكبر فلينتسب وكذلك ان قالت القافة قد
اخذ الشبه منهما هذا قول الشافعي اخر قوليه بمصر واحتج برواية اخرى رويت
عن عمر ان القافة قالت له قد اشتركا فيه فقال له عمر وال ايهما شيت وقال ابو ثور واصحاب
الراي اذا كان صبي في يد رجل فادعته امراة انه ابنها واقامت شاهدين على
ذلك فانه يقضى به للمراة وان كان للذي هو في يده بينة لم يقض له به قال ابو بكر واقل ما
يقبل على الولادة شهادة اربع نسوة وهذا قول عطا والشعبي وقتادة والشافعي
وابي ثور وكان ابو ثور يقول اذا كان العبد في يد رجل فادعاه اخر انه عبده ولد في ملكه
وانه اعتقه واقام الذي في يده البينة انه عبده ولد في ملكه نسبة فقضى للذي هو
في يده وقال اصحاب الراي يقضى به للذي اعتقه قال ابو بكر قول ابي ثور صحيح
لان المدعي لم يثبت له شي فيجوز له عتقه واذا كان عبد في يد رجل فاقام رجل البينة
انه ابنه من امته هذه واقام الذي هو في يده البينة انه عبده او ولد في ملكه فانه
يقضى به للذي هو في يده في قول ابي ثور واصحاب الراي يحكم به للمدعي الحرية واذا كان
صبي في يدي رجل فادعا عبد انه ابنه ولد على فراشه من هذه الامة وادعاه مكاتب
انه ابنه ولد على فراشه من هذه المكاتبة واقام كل واحد منهما على ذلك البينة فان
هذا يرى للقافة في قول ابي ثور فايهما الحقوه به لحق وقال اصحاب الراي يجعل المكاتب
قال ابو بكر ولو ادعاه يهودي ونصراني ومجوسي واقام كل واحد منهم بينته انه ابنه
ولد على فراشه فانه يرى للقافة ويلحق بمن الحقوه به هذا قول ابي ثور وقال اصحاب الراي
نجعله ابن اليهودي او النصراني قال ابو بكر واذا كانت الدار في يدي رجلين فادعا
احدهما النصف وادعا الاخر الكل فان المدعي صاحب الكل فيعطى الصاحب

النصف ما يقر فيما بيد غيره فان اقر له به دفع ما في يده وان انكر حلف وكان النصف
في يده كما كان وهذا قول ابي ثور وقال النعمان صاحب النصف مصدق لان النصف
في يديه ولم يدع فضلا والذي ادعا الجميع مدعي عليه البينة فهما كان قامت لهما
البينة فانه يقضى بالدار لصاحب الجميع وهذا قول النعمان ويعقوب ومحمد

باب الدعوى في الحايط

قال ابو بكر جا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد مجهول لا يثبت من جهة النقل انه قضا في
الخص الذي يليه القمط وقد روينا عن علي بن ابي طالب عليه السلام باسناد
فيه مقال ايضا انه قضى به للذي يليه القمط وعن شريح انه قضى بالقمط وقال
يعقوب ومحمد القضا بالخص لمن يليه القمط ويقضى بالبنا ايضا لمن كان البنا واتصاله
اللبن اليه وفيه قول ثاني وهو ان بينهما نصفان ولا يلتفت الى القمط ان يكون الى احدهما
هذا قول ابي ثور والنعمان وكذلك البنا اذا كان وجهه الى احدهما فهو بينهما نصفان
ولا ينظر في ذلك الى من اليه الوجه وبه قال النعمان قال ابو بكر وهذا اصح القولين لان الخبر
لم يثبت واذا لم يثبت الخبر فالاعتماد عليه غير جايز والله اعلم وكان الشافعي
يقول واذا ادعى الحايط رجلان فان كان متصلا ببنا احدهما اتصال البنيان الذي لا يحدث
مثله الا من اول البنيان جعلته له دون المنقطع منه فان كان غير موصول ببنا واحد منهما
احلفتهما وجعلته بينهما ولا انظر الى من اليه الخوارج ولا الدواخل ولا انصاف
اللبن ولا معاقد القمط لانه ليس في شي من هذا دلالة ولو كان لاحدهما عليه جذوع
ولا شي للاخر عليه احلفتهما واقررت الجذوع بحالها وجعلت الجدار بينهما
نصفين وكان ابو ثور يقول يحلف كل واحد منهما لصاحبه ويكون الحايط بينهما نصفين
ولا ينظر الى عقد البناء ولا الى وجهه غير انه قال فان كان لاحدهما جذوع وليس
للاخر عليه شي فصاحب الجذوع اولى لانه في يده دون صاحبه وبه قال النعمان
وقال ابو ثور ان كان لاحدهما عليه حوارى او توارى فهو له ايضا وقال النعمان لا
يستحق بهما شيا وقال ابو ثور اذا كان الحايط متصلا ببنا احدهما وليس للاخر عليه

جذوع فهو بينهما ايضا وقال النعمن هو لصاحب الاتصال وقال ابو ثور والنعمن ان لم
يكن متصلا بناء احدهما ولا لواحد منهما عليه جذوع فهو بينهما نصفين وقال ابو
ثور والنعمن ان كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر سبعة فهو بينهما نصفان
وقال ابو ثور ان كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر واحدة فهو بينهما نصفان
وقال النعمن لكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون بينهما نصفين وقال ابو ثور ان
كان لاحدهما سترة وللاخر عليه خشب فهو بينهما وقال النعمن الحايط الاسفل
لصاحب الخشب منهما ولصاحب السترة السترة على حالها وقال ابو ثور ان كان
اسفل الحايط وعلوه لرجل فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل فليس ذلك له
وان اراد صاحب السفل ان يفتح فيه كوة او بابا او يدخل فيه جذعا فان كان لا يضر
بصاحب العلو فذلك له وان كان يضر به فليس له ذلك وقال ابو يوسف ومحمد
له ان يحدث فيه ما شا ما لم يضر ذلك بالعلو وقال النعمن ليس له ان يفتح كوة ولا بابا ولا يدخل
فيه جذعا لم يكن الا باذن صاحب العلو وقال ابو ثور لصاحب العلو ان يحدث في
علوه بناء او يدخل فيه جذعا اذا لم يضر بصاحب السفل وقال النعمن ليس له ذلك وان
كان السفل لرجل والعلو لاخر فانهدم السفل والعلو جميعا لم يجبر صاحب السفل على بنيانه
ولصاحب العلو ان يبني السفل ثم يبني العلو فوقه ولا يسكن صاحب السفل منزله حتى
يودي قيمة البناء الى صاحب العلو هذا قول النعمن ويعقوب ومحمد وقال ابو ثور يجبر صاحب
السفل ان يبني سفله حتى يبني صاحب العلو علوه قال ابو بكر وهذا قول مالك بن انس وفيه
قول ثالث وهو ان صاحب السفل لا يجبر على بنا سفله فان تطوع صاحب العلو
فبنا ورد علوه عليه فليس له اذا فعل ان يمنع صاحب السفل ان يسكنه وليس على صاحب
السفل قيمة البناء حكى هذا القول عن الشافعي ۝ باب

النهي عن منع الجار جاره ان يغرز خشبة في جداره ۝

قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه
في جداره وقال ابو هريرة لما ذكر لهم هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي اراكم

معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال ليس لرجل ان يمنع جاره ان يضع خشبه في جداره وفي بعض الاخبار ان شاء
وان ابا قال ابو بكر وقد اختلف في ذلك فكان احمد وابو ثور وطايفة من اهل الحديث يرون
الحكم بذلك قال احمد اذا كان حايط ولا يضر وحكى مالك عن المطلب انه كان يقضي به
وفيه قول ثاني وهو ان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم تحضيضا ولا يقضي
به على الناس هذا قول مالك بن انس قال ابو بكر والقول الاول اصح لان الاخبار دالة
على ان ذلك من جهة الوجوب لا من جهة الندب ويويد ذلك قول ابي هريرة
والله لارمين بها بين اكتافكم وابو هريرة اعلم بما قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومعناه ومن يعقله ولا يجوز ان يلزمهم ما ليس بواجب عليهم وخبر عمر بن الخطاب
في الخليج الذي ساقه الضحاك بن خليفة من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة
وان محمدا ابا فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك دلالة على صحة هذا القول اعتمد
عليه معتمد فكيف في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفاية ومقنع
واختلفوا في الرجل يستعير حايطا من جار له فيبني عليه ثم يبدو له فقالت طايفة
يعطيه قيمة بنايه هذا قول شريح والشعبي وقال مالك ان كان انما اراد ذلك الحاجة اليه
فاري ذلك له فاما ان يكون على وجه الضرر فلا اري له ذلك ۝ باب قدر

سعة الطريق اذا تشاح اهلها فيها عند القسم والدعوى في الطريق ۝

قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اختلفتم في طريق فاجعلوها سبعة اذرع قال ابو بكر فاذا كان للرجل باب في دار
رجل من داره فاراد ان يمر فيه فمنعه صاحب الدار فله ذلك الا ان يشهد شهود ان
له في الدار طريقا ثابتا وان لم يكن له بينة فله استحلاف الرجل وهذا على مذهب
ابي ثور واصحاب الراي فان شهد شاهدان ان هذا كان يطرق من هذا الباب
ولم يقولوا ان له طريقا لم يستحق له بهذه الشهادة شي حتى يقولوا ان له طريقا ۝

باب التداعي في الولد والحاقه بصاحب

قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وثبت
ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال منكم يعزلون فاذا حملت الجارية قال ليس مني والله
لا اوتى برجل فعل ذلك منكم الا الحقت به ولدها فمن شاء فليعزل ومن شاء فلا يعزل وكان
ابو ثور يقول بحديث ابن عمر ويحكي ذلك عن الشافعي واحتج ابو ثور بقضاء النبي
صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة وفيه قول ثاني روينا عن زيد بن ثابت انه كان
يقع على جارية له فطيب نفسها فلما ولدت انتفى من ولدها وضربها مائة ثم اعتق
الغلام وروينا عن ابن عباس انه وقع على جارية له فوقد كان يعزل عنها فولدت فانتفى من
ولدها وقال الثوري ليس للرجل ان ينكر ولد الامة اذا اعترف به واذا انتفى منه سل
ان يعرف بعلم يلحق به وقال النعمن اذا اقر الرجل بولد من امته او زوجته لم يكن له
ان ينفيه ابدا قال ابو بكر اذا اقر الرجل بوطي امته فجات بولد لستة اشهر من يوم اقر
بوطيها فهو لازم له لا ينتفى عنه ابدا استدلالا بخبر الزهري عن عروة عن عايشة
في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ابن جارية زمعة وكان النعمن يقول اذا وطي
الرجل امته فولدت لم يلزمه ولدها وان حصنها ورآها سالم يلزمه الولد الا ان
يقر به وقال اذا احصنها فاحب الي ان يدينه ان يقر به وان لم يحصنها فهو في سعة من
انكاره وهذا خلاف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن جارية زمعة وخلاف
حكم عمر بن الخطاب بين المهاجرين والانصار على المنبر مع ترك جميع من حضره
منهم انكار ذلك عليه وقول النعمن هذا خطأ من لا بد خلاف السنة وخلاف
حكم عمر بين المهاجرين والانصار على المنبر واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم
على ان الرجل اذا كانت له جارية وعلم انه يطاها وقد ذلك قبل بيعها ثم باعها فظهر بها
حمل وولدت عند المشتري ولدا تاما لاقل من ستة اشهر من يوم عقد البيع وادعاه
البايع ان الولد لاحق به وان البيع يبطل واختلفوا فيه اذا ولدته لستة اشهر او لاكثر
او لاقل من المدة التي تحمل المراة فيه فقالت طايفة ان كان يعلم ان البايع كان يطاها فجات
بالولد لاقل من ستة اشهر او اكثر ما بينهما ومن تسعة اشهر منذ باعها ولم يدعه

المشتري فهو ابن البايع وينفسخ البيع ويرد الثمن وترجع الجارية اليه وتكون
ام ولد له فان جاءت به لاقل من ستة اشهر ولم يدعه البايع وادعاه المشتري
فلا يلحق به النسب وذلك ان المراة لا تلد ولدا يعيش الا لستة اشهر او اكثر فان جاءت
به لستة اشهر او اكثر وادعاه المشتري ولم يدعه البايع فهو ابن المشتري وان ادعياه
جميعا وقد علم ان البايع كان يطاها اري القافة فبايهما الحق به لحق وان الحقوه
بهما جميعا فهو ابنهما جميعا يرثهما ويرثانه ويرد البايع على المشتري نصف
الثمن وتكون الجارية ام ولد لهما جميعا وليس لاحد منهما ان يطاها واذا ماتا فهي
حرة وان اعتقاها جميعا فلها ان تزوج ايهما شاءت بعد ان تحيض حيضة استبرا
لا عدة عليها هذا كله قول ابي ثور وقال اصحاب الراي ان جاءت به لاكثر من ستة
اشهر فهو ابن المشتري ان ادعاه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فهو ابن البايع ان
ادعاه وان ادعياه جميعا فانا ننظر لكم جاءت به فان كان جاءت بالولد لاكثر من ستة
اشهر فصاعدا فهو للمشتري وان كان لاقل من ستة اشهر فهو ابن البايع
فان شك فيه فهو عبد للمشتري وهذا قول النعمن ويعقوب ومحمد ۝

كتاب الشهادات واحكامها وسننها

قال ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر رحمه الله جل ثناوه الى الاشهاد على الدين فقال
يعقب قوله يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا
وقال واشهدوا اذا تبايعتم وقال عند ذكر الطلاق والرجعة فاذا بلغن اجلهن
فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم وقال لولا
جاءوا باربعة شهدا وقال والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا ۝

باب فضل اقامة الشهادة قبل ان يسل الشاهد اقامتها ۝

قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم
بخير الشهدا الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها وثبت ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال اكرموا اصحابي فانهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم
يظهر الكذب حتى يحلف الانسان على اليمين لا يسألها ويشهد على الشهادة لا
يسألها فمن سره بحبوحة الجنة فعليه بالجماعة فان الشيطان مع الواحد وهو من
الاثنين ابعد قال ابو بكر الفرق بين المذموم من الشهادة وهو شهادة الكذب وبين الشهادة
التي المرء فيها صادق وما في الحديث من الفرق بين الشاهد من لا اثر له قال في الخبر الاول الا
اخبركم بخير الشهداء وقال في الثاني ثم يظهر الكذب فيدل على ذلك ان الشهادة المذمومة
شهادة الكذب خلاف الشهادة التي الشاهد بها صادق في شهادته وقال
مالك في تفسير خبر زيد بن خالد ان الرجل يكون عنده الشهادة في الحق يكون للرجل
لا يعلم بذلك فيخبر بشهادته ويرفعها الى السلطان وقد روينا عن ابن عباس انه قال
اذا كانت عندك شهادة فسئلت عنها فاخبر بها ولا تقل لعله يرجع او يرعوي
وقال ابو بكر الواجب ان يخبر بالشهادة لانه ان لم يفعل اتعب الطالب بالسعي والجأ
المطلوب بالجحد حتى يقوم عليه الشهادة ۝

باب التغليظ في شهادة الزور وانها من الكبائر ۝

قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل او ذكر عنده الكبائر
فقال الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور
وكان ابن مسعود يقول عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثم قرا اجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به وكان مجاهد يقول
في قوله واجتنبوا قول الزور قال الكذب وكذلك قال ابو عبيدة واختلفوا
فيما يفعل بشاهد الزور فروينا عن عمر بن الخطاب انه امر ان يسخم به ويخلى سبيله
وكان شريح اذا اخذ شاهد الزور ان كان سوقيا بعث به الى سوقه فقال ان
هذا شاهد زور وان لم يكن سوقيا بعث به الى قومه وقال ان هذا شاهد
زور وكان سوار يامر به فيلبب بثوبه ويقول لبعض اعوانه اذهب به الى
مسجد الجامع فدر به على حلق المسجد ينادي من راى فلانا يشهد بزور وكان

النعمان يرى ان يبعث به الى سوقه ان كان سوقيا او الى مسجد قومه فيقول القاضي
يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس ولا يرى عليه
تعزيرا ورات طائفة ان يجلد اسواطا ويوقف للناس كذلك قال شريح القول الثاني عنه وبه
قال الحسن البصري وقال مالك ارى ان يفضح ويشهر به ويعلن به ويوقف ولا ارى العدل ارى
ان يضرب ويشار به وقال احمد واسحق يقام للناس ويعرف به ويؤدب وقال ابو ثور يعاقب
وقال الشافعي يعزر ولا يبلغ بالتعزير اربعين سوطا ويشهر بامره وقد روينا عن عمر بن
الخطاب انه طاف به واوقفه للناس وحبسه يوما وخلى عنه وفيه قول خامس وهو ان
يضرب شاهد الزور خمسة وسبعين سوطا ولا يبعث به هذا قول ابن ابي ليلى وبه
قال يعقوب احد قوليه وفيه قول سادس وهو ان يضربا اذا كانا اثنين وقد شهدا
على طلاق ففرق بينهما ثم اكذبا انفسهما مائة مائة ويغرمان للآخر الصداق هذا قول
الاوزاعي وقد روينا عن القسم وسالم غير ذلك قالا في رجل وجد شاهد زور وقد امر
الوليد بن عبد الملك بقطع لسانه فقالا سبحان الله [illegible]
ويقام بعد العصر فيقال هذا ابو قبيس وجدناه شاهد زور ففعل ذلك به وقد روينا عن عبد
الملك بن يعلى قاضي البصرة انه امر بحلق انصاف رؤوسهم وتسخيم وجوههم ويطاف
بهم في الاسواق والذي شهدوا له معهم قال ابو بكر من شهد شهادة زور فاحتمل
ان يكون فيها مخطئا او متغفلا او له مخرج مما شهد به بوجه من الوجوه فلا شيء عليه
واذا لم يكن له من ذلك مخرج وثبت عند الحاكم شهر به عند الناس لئلا يغتروا به ولو ادبه
الحاكم كان حسنا والله اعلم ۝ **مسألة** ۝ واختلفوا فيمن شهد بزور ثم تاب واناب
وحلف وظهرت توبته فعلى مذهب الشافعي والكوفي شهادته اذا اتت على ذلك مدة
تظهر في مثلها توبته وبه قال ابو ثور قيل لمالك اترى ان تبطل شهادته آخر الدهر او
اذا تاب اجزت شهادته فقال كيف يؤمن هذا والله قال ابو بكر الاول اصح ۝

باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز قبول شهادته ۝

قال ابو بكر كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل

الحر الناطق المعروف النسب البصير الذي ليس بوالد للمشهود له ولا ولد ولا اخ
ولا زوج ولا اجير ولا صديق ولا خصم ولا عدو ولا وكيل ولا شريك ولا جار بشهادته
الى نفسه شيئا ولا يكون صاحب بدعة ولا شاعر يعرف باذى الناس ولا لاعب
بالشطرنج يشتغل به عن الصلاة حتى يخرج وقتها ولا شارب خمر ولا قاذف
للمسلمين ولم يظهر منه ذنب هو مقيم عليه صغيرا ولا كبيرا وهو ممن يودي الفرايض
ويجتنب المحارم جايزة شهادته تجب على الحاكم قبولها اذا كانا رجلين او رجل وامراتان
اذا كانوا ما شهدا عليه مالا معلوما يجب اداوه وادعاه المدعي ⊙ باب
شهادة الوالد لولده والولد لوالده ⊙ واختلفوا في الشاهد
يكون بالصفة التي ذكرناها غير انه والد للمشهود له او ولد فابطل شهادته بعضهم
لبعض الحسن البصري والشعبي والنخعي وملك والثوري والشافعي واحمد وابو عبيد والنعمن
واجازت طايفة شهادة الوالد لولده والولد لوالده لظاهر قوله ممن ترضون من الشهداء
روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وبه قال اسحق والمزني وابو ثور
واجاز اياس بن معوية شهادة رجل لابنه وذكر الزهري قوله يا ايها الذين امنوا كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين قال فلم يكن
بينهم في سلف المسلمين يتهم والد لولده ولا ولد لوالده ولا اخ لاخيه ولا المراة
لزوجها ولا الزوج لامراته اذا رضي شهادتهم قال ثم دخل الناس بعد هذا فتركت
شهادتهم قال ابو بكر وبهذا نقول اتباعا لظاهر الكتاب ولايجاب الله القيام بحقه في عباده
فيما فرض لبعضهم على بعض ولقوله واقيموا الشهادة لله ولا يجوز ان يتهم شاهد
ولا يجوز ان يظن به الا خيرا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم
والظن فانه اكذب الحديث وقال الشعبي لا تجوز شهادة لابنه وتجوز شهادة
الاب لابنه وقال الحسن تجوز شهادة الولد لوالده ولا تجوز شهادة الوالد لولده
وقد روينا عنهما غير ذلك ولا تجوز شهادة الجد لولد ولده ولا شهادة الرجل
لجده في قول الشافعي والكوفي وابن القسم صاحب ملك وشهادتهم في قول الاخرين

هذه ثم

ابي

جايزة ⊙ باب شهادة الاخوة والاخوات والقرابات
بعضهم لبعض ⊙ اجمع عوام اهل العلم على ان شهادة الاخ لاخيه جايزة
اذا كان عدلا روينا هذا القول عن ابن الزبير وبه قال عمر بن عبد العزيز والشعبي
والنخعي وملك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي و
شهادة العم والخال جايزة وكذلك تجوز شهادة الرجل لابنه وابنه من الرضاعة
وقال ملك لا تجوز شهادة الاخ لاخيه في النسب وتجوز في الحقوق قال
ابو بكر وبقول ابن الزبير ومن وافقه اقول ⊙ باب شهادة
الزوج لزوجته والمراة لزوجها ⊙ واختلفوا في شهادة الزوج
لزوجته والمراة لزوجها فاجاز ذلك الحسن البصري والشافعي وابو ثور
واجاز شريح شهادة رجل لامراته وقال النخعي والشعبي وملك ابن انس واحمد
واسحق لا تجوز شهادة واحد منهما لصاحبه وفيه قول ثالث وهو اجازة
الرجل لامراته ورد شهادة المراة لزوجها هكذا قال الثوري قال ابو بكر
وبالقول الاول اقول وذلك لقوله ممن ترضون من الشهداء الاية ولا نعلم حجة
توجب استثناء الزوج والزوجة من جملة الاية ⊙ باب
شهادة الاعمى ⊙ واختلفوا في شهادة الاعمى فقال
محمد بن سيرين وعطا بن ابي رباح والشعبي والزهري وملك وابن ابي ليلى شهادته جايزة
وقال النخعي وابو هاشم والشافعي والنعمن لا تجوز شهادة الاعمى واختلفوا
فيه عن الحسن البصري واياس بن معوية وابن ابي ليلى وقد روينا عن شريح انه
كان يجيز شهادة الاعمى مع الرجل العدل اذا عرف الصوت وبه قال قتادة
وسيل الحكم عن شهادته فقال رب شي تجوز فيه وقال احمد تجوز في المواضع في
النسب وكل شي يضبط وعرفه معرفة لا يخفى عليه وبه قال اسحق وقال النعمن
تجوز شهادته في الانساب وقال الحسن لا تجوز الا ان يكون قد راه قبل ان يذهب بصره
وبه قال الشافعي قال ابو بكر القول الاول اصح ⊙ باب

شريح و
وابو عبيد
قول الشافعي وابي ثور واصحاب الراي

شي

شهادة العبد ۝ واختلفوا في شهادة العبد فقالت طائفة شهادته
كشهادة الحر إذا كان رضيًّا لدخوله في جملة قوله ممن ترضون من الشهداء
روي هذا القول عن علي بن أبي طالب وبه قال أنس بن مالك وقال ما علمت أن أحدًا
رد شهادة العبد وهو قول محمد بن سيرين وشريح وأحمد وإسحق وأبي ثور وقال الشعبي
والنخعي تجوز شهادته في الشيء اليسير وفيه قول ثاني وهو أن شهادته لا تجوز
هذا قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومكحول والزهري ومالك والثوري والأوزاعي
والنعمان والشافعي وأبي عبيد وقال شريح لا تجوز شهادته لسيده وبه قال النخعي
قال أبو بكر وحكم المكاتب كحكم العبد روينا عن ابن عمر أنه قال لا تجوز شهادة
المكاتب وبه قال النخعي وعطاء وفي القول الأول شهادته جائزة إذا كان
عدلا قال أبو بكر شهادة العبد جائزة لدخوله في جملة ممن ترضون من الشهداء ۝

باب شهادة الطفل غير البالغ

۝ واختلفوا
في شهادة الطفل الذي لم يبلغ فكان ابن عباس يقول لا تقبل شهادته وبه قال
القسم وسالم ومكحول وقال عطاء والشعبي وشريح والحسن البصري لا تجوز شهادته وبه
قال ابن أبي ليلى والثوري والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور والمزني والنعمان وأصحابه
وأجازت طائفة شهادتهم في الجراح والدم ما لم يتفرقوا أو يخببوا أو يعلموا وإذا
شهد بعضهم على بعض هذا قول مالك وبه قال النخعي وأبو الزناد وقال الحسن البصري
تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض إذا رأوا بينهم كان شريح يجيز شهادتهم
في السن والموضحة وقال الزهري شهادتهم جائزة ويستحلف أولياء المشجوج روى
ذلك الزهري عن مروان وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه كان يجيز شهادة الصغير
على الصغير وقال ابن الزبير إن أخذوا عند مصاف ذلك فإنهم أحرى أن يعقلوا ما رأوا
وإن تفرقوا فلسنا ممن أمرنا أن نعدل شهادتهم قال أبو بكر قول ابن عباس أصح ۝

باب شهادة البدوي على القروي

۝ قال أبو بكر
جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تجوز شهادة بدوي على صاحب

المشجوج

قرية واختلفوا في شهادة البدوي على القروي فقالت طائفة شهادته جائزة
إذا كان عدلا على ظاهر قوله ممن ترضون من الشهداء هذا قول ابن سيرين والشافعي
وأبي ثور وبه قال النعمان وأصحابه وبه نقول إذا كان عدلا لظاهر الآية وقد روينا عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قبل شهادة أعرابي على هلال رمضان وفي ذلك بيان على
أن شهادة البدوي مقبولة إذا كان عدلا وقد تكلم في الحديث الذي بدأنا بذكره
فدفع بعضهم أن يكون ثابتًا وقال بعضهم هو غلط وقال أبو عبيد لا أرى شهادات
الأعراب على أهل القرى للتهمة بشهادة الزور ولكني أرى ذلك لما فيهم من الجهالة بحدود
الله والجفاء في الدين وقال آخر لما كان الأغلب والأظهر أن أهل البدو يجهلون الأحكام ويحسنون
إكمال الشهادات وأدائها فلما سقطت شهادتهم على الأغلب والأظهر من
أمرهم وفيه قول ثالث قاله مالك قال لا تجوز شهادة بدوي على قروي في الحضر إلا أن يكون القروي
في السفر فباع أو أمضى فأشهدهم فأرى أن شهادتهم جائزة إذا كانوا عدولا ۝

باب شهادة ولد الزنا

۝ واختلفوا في شهادة ولد الزنا فقالت
طائفة تجب قبولها إذا كان عدلا على ظاهر قوله ممن ترضون من الشهداء هذا قول
عطاء بن أبي رباح والحسن البصري والشعبي والزهري والشافعي وأحمد وإسحق وأبو عبيد والنعمان
وأصحابه قال أبو بكر وكذلك نقول وقالت طائفة لا تجوز كذلك قال نافع مولى ابن عمر
وبه قال الليث بن سعد في الشهادة على الزنا إذا كانوا أربعة أحدهم ولد الزنا قال
ترد شهادتهم ولا حد عليهم وفيه قول ثالث قاله مالك في ولد الزنا أنه في شهادته بمنزلة
رجل من المسلمين ولا تجوز شهادته في الزنا وما أشبهه وبه قال الليث بن سعد
وقال بعض من يحفظ هذا القول إنما سقطت يعني مالكا شهادته في الزنا خاصة
لأن في الجملة من فعل شيئا فيحب أن يكون له فيه نظير وقد حكي عن عثمان أنه
قال ودّت الزانية لو أن النساء كلهن زنين قال أبو بكر وفي الكلام غلط من وجوه أحدها
أن ولد الزنا لم يفعل فعلا يستحق أن له فيه نظير والثاني أني لا أعلم ما ذكر عن
عثمان ثابتا عنه وأشبه ذلك ألا يكون ثابتا وغير جائز أن يطلق عليهم كلاما بالظن

على ضمير امراة لم يسمعها تذكره ولو كان ولد الزنا الزانيه او الزاني ... قبول
شهادتهما ولا يجوز ان يلزم ولد الزنا من فعل غيره شيئا لان الله قال وابراهيم الذي
وفى الا تزر وازرة وزر اخرى وولد الزنا لم يفعل شيئا فيستوجب به حكما ه

باب شهادة الشريك لشريكه

ه واختلفوا في شهادة الشريك لشريكه فقالت طايفة لا تجوز شهادة الشريك لشريكه هذا قول شريح والنخعي وبه قال الثوري اذا جر بشهادته الى نفسه شيئا هذا قول الشافعي واحمد واصحاب الراي وكذلك قالوا اما خلا الحد ودون القصاص والنكاح فان هذا ليس من التجارة ولا مما الشريكه فيه شي قال ابو بكر لا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما اشتركا فيه او فيما هما فيه شريكان وتجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا شركة فيه للشاهد ويشبه هذا مذهب الشافعي ه

باب شهادة الخصم على من هو مخاصم له وشهادة العدو على عدوه

ه كان الزهري يقول مضت السنة في الاسلام بان لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وقال شريح لا اجيز شهادة خصم ولا شريك وبه قال ربيعة في شهادة الخصم وهو قول الثوري واحمد واسحق قال ابو بكر اذا كانت الخصومة قايمة بين الشاهد والخصم لم تقبل شهادته لا اعلم في ذلك اختلافا ولو اصطلحا واقاما زمانا ثم شهد احدهما عليه بشهادة وجب قبولها وهذا على مذهب مالك والشافعي واذا شهد على رجل بشهادة فقال المشهود عليه هو لي خصم او عدو ولا يعلم ذلك لم يقبل منه لانا لو قبلنا قوله لم يشا احد ان ترد شهادة شهد عليه بشهادة الا ابطلها بدعواه وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجوز شهادة خاين ولا خاينة ولا مجلود في الاسلام ولا ذي غمر على اخيه وكان ابو عبيد يقول في قوله الخاين والخاينة لا نراه خص به امانات الناس دون ما افترض الله على عباده وقال الله عز وجل انا عرضنا الامانة على السموات والارض الاية قال ابو عبيد فالامانة على هذا التاويل ينبغي ان يكون جميع ما افترض الله تعالى على العباد القيام به وجميع ما افترض

الله عليهم احتيا له من صغير ذلك وكبيره فمن ضيع شيئا مما امر الله به او ركب شيئا مما نهاه الله عنه فليس ينبغي ان يكون عدلا على تاويل الخاين والخاينة لانه قد لزمه اسم الخيانة ه

باب شهادة الاجير والصديق والوكيل

كان شريح يقول لا تجوز شهادة الاجير لمن استاجره وبه قال الاوزاعي واصحاب الراي قال ابو بكر لا تجوز شهادة الاجير لمن استاجره فيما يلي قبضه الاجير وشهادته جايزة له فيما لا يتولاه الاجير ولا يلي قبضه وهذا يشبه مذهب الشافعي وبه قال ابو ثور وشهادة الوكيل للموكل بمنزلة شهادة الاجير فاما شهادة الصديق لصديقه فذلك جايز في قول الشافعي وابي ثور وبه نقول وقال مالك في شهادة الود للرجل المصافي له يصله ويعطف عليه لا ارى شهادته جايزة له واذا كان لا يناله معروفه فان شهادته جايزة قال ابو بكر اذا كان الرجل مهاجرا للرجل لغير معنى يجب ان يهجره لذلك المعنى فشهد عليه بشهادة فتلك غير مقبولة لانه عاص لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام وقال مالك اذا كانت هجرته معروفة فلا شهادة له ه

باب شهادة الاخرس

ه واختلفوا في شهادة الاخرس فكان مالك يقول اذا كانت اشارته تفهم فشهادته تجوز وطلاقه يجوز اذا كتبه بيده وذكر المزني ان هذا قياس قول الشافعي وقال اصحاب الراي لا تجوز شهادته وقال الثوري واذا سيل المريض عن الشي فاومأ براسه او بيده فليس بشي حتى يتكلم قال ابو بكر شهادته اذا كانت اشارته تفهم جايزة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو جالس وهم قيام فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا لما فهموا عنه اشارته ه

باب شهادة اهل الاهواء

ه واختلفوا في شهادة اهل الاهواء فرات طايفة رد شهادتهم وممن راى ذلك شريك واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد ورد شريك شهادة يعقوب فقيل له اترد شهادته فقال الا ارد شهادة قوم يزعمون ان الصلاة ليست من الايمان وقال شريك اربعة لا تجوز شهادتهم رافضي يزعم ان له اماما مفترضا طاعته وخارجي يزعم ان الدنيا دار حرب وقدري يزعم ان المشيئة اليه

ومرجي وقال احمد ما يعجبني شهادة الجهمية والرافضة والقدرية المعلنة وبه

قال اسحق وقد حكي عن مالك انه قال في شهادة القدرية لا تجوز واجازت طايفة شهادة

اهل الاهوا اذا لم يستحل الشاهد منهم شهادة الزور هذا قول ابن ابي ليلى والثوري

والشافعي وكان سوار يقبل شهادة ناس من بني العنبر ممن يرى الاعتزال اذا كانوا

عدولا وقال الشافعي لا ترد شهادة احد بشي من التاويل كان له وجه يحتمله وان

بلغ فيه استحلال الدم والمال او المحرم من القول واجاز النعمان شهادة اهل الاهوا ٥

باب شهادة الشعراء ٥

قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة فدل قوله هذا على ان من تكلم بالحكمة وقالها تقبل

الشهادة وقال الشريد ردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية بن

الصلت قال نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه فانشدته بيتا حتى بلغت ماية بيت

قال ابو بكر فدل هذا على ان انشاد اشعار الجاهلية مباح وان منشدها لا يكون ساقط الشهادة

وكان الشافعي يقول الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام فمن كان من

الشعرا لا يعرف بنقص المسلمين واذاهم والاكثار من ذلك ولا بان يمدح فيكثر الكذب

لم ترد شهادته وسيل مالك عن شهادة الشاعر فقال ان من الشعرا من لا يوذي بشانه الجميل

يمدح يريد بذلك ان يجاز فان لم يعط لم يرد فارى هذا مقبول الشهادة ومن اذا او شتم

اذا منع فلا ارى ان تقبل شهادته قال ابو بكر قول مالك حسن ٥

باب شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ٥

قال مالك اما من ادمنها

فلا ارى شهادته طايلة لانه من الضلال قال الله عز وجل فماذا بعد الحق الا الضلال

وسيل مالك عن الذين يلعبون بالنرد يمر الرجل عليهم ايسلم عليهم قال نعم وروينا عن

سعيد بن جبير انه مر على اصحاب النرد ولم يسلم عليهم وروينا عن ميسرة قال مر

علي عليه السلام على قوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون

وقال الشافعي لا احب اللعب بالشطرنج وهي اخف من النرد فمن لعب

بشي من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته فان غفل به عن صلاة فاكثر حتى تعرف

وعاد

وعادله رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة وقال ابو ثور من لعب

بنرد او شطرنج او تلهى ببعض الملاهي التي تشغل عن الصلاة لم تقبل شهادته قال

ابو بكر وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بالنرد فقد عصا الله

ورسوله

باب شهادة شارب الخمر يتوب او هو مقيم عليه ٥

قال ابو بكر واذا كان الرجل ممن يشرب الحرام من الشراب

حتى يسكر ثم تاب فشهد بشهادة وجب ان تقبل شهادته اذا كان عدلا وهذا لا اعلمهم

يختلفون فيه وقد روينا عن عمر انه كتب الى ابي موسى في رجل شرب الخمر قال ان تاب

قبلت شهادته واختلفوا فيمن شرب مسكرا متاولا وغير متاول فكان الشافعي يقول

من شرب من الخمر شيا وهو يعرفها خمرا والخمر عصير العنب الذي لا يخالطه ما ولا

يطبخ بنار ويعتق حتى يسكر فهو مردود الشهادة لان تحريمها في نص كتاب الله

اسكر او لم يسكر وما شرب من سواها من الاشربة من المنصف والخليطين مما اكثر

يكون خمرا وان كان يسكر كثيره فهو عندنا مخطي بشربه اثم به ولا ارد شهادته

فاذا اسكر منه فشهادته مردودة من قبل ان السكر عند جميع اهل الاسلام محرم

وكان سوار يرى ان تقبل شهادة من صنع الباطية ويدير الكاس وقال ابو ثور من

عاقر الشراب وسكر وكان ذلك يدعوه الى ترك الصلاة لم تجز شهادته وقال اصحاب

الراي لا تجوز شهادة مدمن خمر ولا شهادة مدمن السكر ولا المخنث وكان شريح يقول

كل صاحب حد فشهادته جايزة اذا كان يوم شهد عدلا الا الفاسق وقال الحسن

في السارق اذا قطعت يده والزاني والسكران اذا اقيم عليه الحد شهادتهم جايزة

اذا كان عدلا يوم شهدوا وممن راى ان شهادة من اتى حدا ثم تاب جايزة مالك والشافعي

واحمد واسحق وابو ثور ٥

باب شهادة القاذف اذا تاب ٥

اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان من اتى حدا

من الحدود فاقيم عليه ثم تاب واصلح ان شهادته مقبوله الا القاذف فانهم اختلفوا

في قبول شهادته اذا حد ثم تاب فقالت طايفة تقبل شهادته اذا حد ثم تاب

هذا قول عطاء والشعبي وطاوس ومجاهد والزهري وعبد الله بن عتبة وحبيب
ابن أبي ثابت وأبي الزناد وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وقال ربيعة
ويحيى الأنصاري المحدود إذا تاب تقبل شهادته وقالت طائفة لا تجوز شهادة القاذف
وإن تاب هذا قول شريح والحسن البصري والنخعي وسعيد بن جبير والثوري وأصحاب
الرأي واختلف فيه عن ابن عباس روينا عنه القولين جميعا ولا يصح ذلك عنه قال
أبو بكر وبالقول الأول أقول لقوله ممن ترضون من الشهداء ولأن الثنا على أول الكلام وآخره
وهو قوله إلا الذين تابوا وإذا كان الزاني قد تاب وجب قبول شهادته فليس القول بالسب
أكبر من الفعل وقال عمر لأبي بكرة إن تبت قبلت شهادتك ۞ باب

شهادة الأقلف

۞ واختلفوا في قبول شهادة الأقلف فروينا عن علي
وابن عباس أنهما قالا لا تجوز شهادته وليس يصح ذلك عن واحد منهما وقال الحسن البصري
شهادته جائزة وصلاته مقبولة ۞ مسائل من أبواب

الشهادات

۞ قال أبو بكر أجمع أهل العلم على أن لا شهادة للمجنون في
حال جنونه وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الذي يجن ويفيق إذا شهد في
حال إفاقته التي يعقل فيها أن شهادته جائزة إذا كان عدلا وممن حفظت
هذا عنه مالك والثوري والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق ولا أحسبه إلا مذهب
أهل الكوفة وقال مالك في المولى عليه إن كان عدلا فشهادته جائزة فكان الحسن البصري
والشافعي يقولان في قوله فإن آنستم منهم رشدا صلاحا في دينه وحفظا
لماله وقال الشافعي في الرجل يتخذ الغلام والجارية إن كان يجمع عليهما ويغشى
أو كان لذلك مدمنا وكان مستعلنا به فهي منزلة سفه ترد بها شهادته وقال
عبيد الله بن الحسن في رجل عنده جوار يغنين ويضربن عنده البيع ولا يشرب
عنده نبيذ وكان عدلا رأيت شهادته جائزة وقال أصحاب الرأي لا تجوز شهادة
صاحب الغناء الذي يخادن عليه ويجمعهم ولا شهادة النائحة وقد روينا
عن أبي هريرة أنه كان لا يجيز شهادة أصحاب الخمر وذكر ذلك لأحمد

فقال لا أدري وقال إسحاق إذا كان عدلا جاز وهو قول أبي عبيد وقال قتادة شهادة
القامر في ما هم أهل أن لا تجوز شهادته وقد روينا عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة صاحب
حمام ولا صاحب حمام وقال أصحاب الرأي لا تجوز شهادة من يلعب بالحمام يطيرهن
وقال الشافعي ومن تأكد عنه أنه يغشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة
ولا يستحل صاحب الطعام فتتابع عليه ردت شهادته لأنه يأكل محرما
وإذا نثر على الناس في الفرح فأخذه بعض من حضره لم يكن هذا مما يجرح به شهادة
آخذه وإنا أكره لمن أخذه قال أبو بكر لا يكره أخذه لأنه أحد ما أبيح له استدلالا بحديث
عبد الله بن قرط أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم إليه ست بدنات أو خمس
فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ فقالت كلمة خفية لم أفهمها فقال من شاء اقتطع فكلما نثر أو النثر
في الأملاك وغيره فأخذه مباح استدلالا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن شاء اقتطع
وكان عبد الملك بن يعلى ومالك لا يجيزان شهادة من يقوم عليه البينة أنه ترك ثلاث جمعات
لم يحضر الصلاة فيهن قال أبو بكر إذا كان ذلك بغير عذر لأن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه ۞ باب

شهادة المختفي

۞ أجمع أهل العلم على أن رجلا لو قال لشاهدين اشهدا
على أن لفلان بن فلان علي مائة دينار ثم قال لو عليهما أن يشهدا بها إذا دعاهما الطالب
إلى إقامة الشهادة واختلفوا في الرجلين يجمعهما الرجل ويحضر خصماله يستمعان
ما يقر به خصمه ثم يسألهما الشهادة فقالت طائفة يشهدان بما سمعا ويجب أن يمضي شهادتهما
روينا هذا القول عن عمرو بن حريث وقال كذلك يفعل بالخائن أو الفاجر وهذا على
مذهب الثوري وأصحاب الرأي وبه قال أحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي وابن
أبي ليلى وقد روينا عن الشعبي والنخعي أنهما قالا للسمع شهادة وقال ابن سيرين إذا قالوا
لا تشهد علينا وأشهد بما سمعته ففيه قولان وهو أن لا تجوز شهادة المختفي
لأنهما لم يعدلاه حيث اختفيا المختفي هذا قول الشعبي والنخعي قال أبو بكر
فكان الشعبي والنخعي قالا السمع شهادة وأبيا أن يجيزا شهادة المختفي ۞

باب شهادة اهل الكتاب وساير اهل الملل بعضهم على بعض

اختلف اهل العلم في شهادة اهل الملل بعضهم على بعض فممن راى ان شهادة اهل الكتاب جايزة بعضهم على بعض شريح وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة وحماد بن ابي سليمن والثوري والنعمن وقالت طايفة لا تجوز شهادة اهل الشرك على مسلم ولا مشرك هذا قول ملك والشافعي وابي ثور وبه قال الحسن البصري واحمد والمزني وفيه قول ثالث وهو ان شهادة اهل كل ملة مقبولة على ملتها ولا تقبل على الملة الاخرى هذا قول قتادة كان يرى ان شهادة اليهودي على اليهودي جايزة ولا تقبل شهادة اليهودي على النصراني وبه قال الزهري وقال لا تجوز شهادة احدهما على الاخر للعداوة التي ذكر الله تعالى بينهما وقال الشعبي لا تجوز شهادة اهل ملة على اهل ملة الا المسلمين فان شهادتهم تجوز على الملل كلها وبه قال الحكم واسحق وابو عبيد قال ابو بكر لا تجوز شهادة مشرك على مسلم ولا مشرك

باب قبول شهادة اهل الذمة على وصية المسلم في السفر

اختلف اهل العلم في معنى قوله يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم الاية فقالت طايفة في قوله او اخران من غيركم من اهل الكتاب روينا عن ابي موسى الاشعري انه اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في السفر وقال عبيدة السلماني وابن سيرين ومجاهد في قوله او اخران من غيركم انه من غير اهل الملة وقال ابن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي من اهل الكتاب وقال الحسن البصري من غير قبيلتكم وقال عكرمة من غير حيكم واختلفوا في قبول شهادة اهل الكتاب على المسلم في الوصية في السفر في حال الضرورة فاجاز ذلك شريح والنخعي والاوزاعي ويحيى بن حمزة وقال الميموني سالت ابا عبد الله عن شهادة اهل الكتاب قلت قد امر الله بشهادتهم وقال لي في ذلك الموضع للضرورة قال ابو بكر واحتج بعض من اجاز ذلك بخبر ابن عباس في قصة تميم الداري وعدي بن بدا وقال القايل بخلاف هذا القول تارك القول بظاهر القران وبظاهر الاخبار

ومعنى [illegible] ان العرب انما تكنى عن المذكور في اول الكلام وليس لقبيلة ذكر في اول الكلام حتى يكون قوله من غيركم عايد الى غير القبيلة وقال من يسمع الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت فاوقع الذكر بهم باسم الايمان الجامع لهم ثم قال او اخران من غيركم ولا يجوز في اللغة غير ذلك وقالت عايشة في سورة المايدة اما انه في اخر السورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه

باب شهادة النساء وحيث يجب ان تقبل شهادتهن

قال الله جل ذكره فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء واجمع اهل العلم على القول بظاهر كتاب الله وعلى ان شهادتهن جايزة مع الرجال في الدين والاموال واجمع اكثر اهل العلم على ان شهادتهن لا تقبل في الحدود هذا قول الشعبي وابن المسيب والنخعي والحسن البصري وحماد بن ابي سليمن والزهري وربيعة وملك والشافعي وابي عبيد وابي ثور واصحاب الراي

باب شهادة النساء في الطلاق والنكاح

واختلفوا في شهادة النساء في الطلاق فقالت طايفة لا تجوز شهادتهن في ذلك هذا قول النخعي والزهري وملك واهل المدينة والشافعي واحمد وابي ثور وبه قال ربيعة وقال الحسن البصري وابن المسيب لا تجوز شهادتهن في الطلاق واجاز شهادتهن مع الرجل في الطلاق والنكاح الشعبي وجابر بن زيد والثوري واجاز اياس بن معوية شهادة رجل وامراتين في طلاق وبه قال اسحق واصحاب الراي وقال عطا في ذلك في النكاح

باب شهادة النساء في العتق والجراح وغير ذلك

كان الحسن البصري وربيعة وملك والشافعي يقولون لا تجوز شهادتهن في العتق واجاز شريح شهادتهن في العتق وقال الزهري لا تجوز الا ومعهن رجل وقال اهل العراق شهادة النساء جايزة مع الرجال في النكاح والطلاق والعتاق سوى الحدود والقصاص وقال قتادة وابو هاشم والزهري والشافعي لا تجوز شهادتهن في قتل عمد ولا تجوز شهادتهن في قول الزهري في النكاح والطلاق والعتق وقال الشعبي والشافعي تجوز شهادتهن فيما كان من

الجراحات خطا ولا يجوز ذلك في العمد واجاز ملك شهادتهن مع الرجل في الوكالة
في المال ولا يجوز في قول الشافعي ويحلف الطالب مع المراتين ويستحق المال في قول ملك
ولا يجوز ذلك في قول الشافعي وقال الاوزاعي شهادة الرجل مع المراتين جايزة في
الوصية ولا يجوز ذلك في قول الشافعي وهذا اذا شهدن على اثبات كتاب الوصية
فان شهد رجل وامراتان على ان فلانا اوصى لفلان بثلث ماله فذلك جايز في قول الشافعي
لان ذلك استحقاق مال والاول استحقاق كتاب وصية وقالت طايفة لا يجوز شهادة
النساء الا في موضعين في المال وحيث لا يرى الرجل من عورات النساء هذا قول الشافعي
وهذا على مذهب الحسن وشريح وقال الاوزاعي ان شهد على عقد النكاح لم يجز وان
شهد مع رجل على اعتراف الرجل بالمهر جاز قال ابو بكر لا يجوز شهادتهن الا مع
الرجل في الديون والحقوق ويجوز شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال واجمع اهل العلم على
ان شهادتهن في الحدود لا تجوز لا تجوز كذلك الطلاق والعتاق والنكاح لا تجوز شهادتهن
في ذلك لان المنفرد لا تدل توجب قبول شهادتهن في شيء من ذلك ○ باب

عدد من يجب قبول شهادته من النساء على ما لا يطلع عليه الرجال

○ قال ابو بكر اختلف اهل العلم في عدد من تجوز شهادته من النسا
على ما لا يطلع عليه الرجال فقالت طايفة لا يقبل في ذلك اقل من اربع هذا قول عطا بن ابي
رباح وقتادة والشافعي وابي ثور وقال الشعبي في الصبي اذا شهد اربع نسوة انه
استهل صلي عليه وورث وفيه قول ثان وهو اجازة شهادة امراتين هذا قول ملك
ابن انس وابن ابي ليلى وابن شبرمة وبه قال الحكم وحماد فيما لا يطلع عليه الرجال
وفيه قول ثالث وهو ان شهادة المراة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال هذا قول النعمن واصحابه
وقد روينا عن علي رضي الله عنه انه اجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال
من حديث جابر الجعفي وجابر كذاب لا يقبل حديثه وكان شريح يجيز شهادة امراة
في الاستهلال وبه قال الحسن البصري والحرث العكلي وحماد بن ابي سليمن واختلفوا
في عدد من تقبل منهن شهادته على الرضاع فروينا عن ابن عباس ان شهادتها

بان الجعفي

جايزة في الرضاع اذا كانت مرضية وتستحلف مع شهادتها وبه قال الحسن البصري
واحمد واسحق وقال طاوس تجوز شهادة المراة في الرضاع تجوز وان كانت سودا وقد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب
الرجل الحازم من احداكن يا معشر النساء فقلن له ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله
قال اوليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اوليست
اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها ○ باب

شهادة الاوصيا

○ واختلفوا في قبول شهادة الاوصيا فقالت
طايفة لا تجوز شهادتهم هذا قول الشعبي والنخعي وفيه قول ثان وهو ان تجوز شهادتهم
فيما يكون من قبض المال للورثة فان كان الورثة كبارا يلون انفسهم فشهادتهم جايزة
هذا قول ملك والشافعي وابن ابي ليلى والاوزاعي واحمد وقالت طايفة شهادة الاوصيا
جايزة هذا قول شريح وابي ثور وقال ابو ثور اذا كان الخصم غيره وقال الثوري اذا
شهد الوصي على الورثة جاز واذا شهد لهم لم يجز وبه قال احمد ○ باب

شهادة بعض الورثة بدين للانسان او بوصية ○

واختلفوا في الوارث او الورثة يشهدون على الميت بدين لقوم فكان الشعبي والحسن
البصري يقولان اذا شهد على الميت رجلان من الورثة او رجل وامراتان جاز على
جميعهم وبه قال الشافعي واحمد وفيه قول ثان وهو ان ذلك في نصيب المقر منهم
كذلك قال الشعبي اخر قوليه وهو قول حماد بن ابي سليمن واصحاب الراي قال ابو بكر
ان كان الذي شهد واحدا ولا كان في مال الميت وان لم يكونوا عدولا كان عليهم
على قدر حصصهم ○ باب

شهادة اهل الوصايا بعضهم على بعض ○

قال ابو بكر واذا شهد اهل الوصايا بعضهم لبعض
بان الميت اوصى لهم بالثلث لم تجز الشهادة لانهم يجرون الى انفسهم بشهادتهم
مالا وهذا قول الشافعي ويعقوب وحكى اشهب عن ملك انه قال ان كان الذي اوصى
به للشاهد شيئا يسيرا لا يتهم ان يكون يشهد في مثله رايت شهادته

نقصان / قلن بلى قال / أصحاب / ابن عبد العزيز

جايزة لنفسه ولغيره وان كان شيا له بالدايب ان ترد شهادته ٥ **مسئلة** ٥
قال الشافعي واذا ادعا رجل دينا على ميت فشهد له فشهد له شاهدان على
حقه وشهد هو واخر على وصية رجل لرجل عليه فان شهادته جايزة لان الغرم
تضر نفسه بشهادته وبه قال النعمن وقال ابن ابي ليلى لا تجوز ورد شهادته
واختلفوا في الرجل يترك ورثة فاقر احدهم ان اباه اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال
بل اوصى له لهذا فالثلث للاول وليس للاخر شي في قول الشافعي وقال اصحاب
الراي ان وصل الكلام فالثلث بينهما وان قطع الكلام وسكت ثم اقر للثاني
فالاول احق واختلفوا في صفة الشهادة على عدد الورثة فقالت طايفة
يشهد ون انهم لا يعلمون له وارثا غير من يسمونه من الورثة هذا قول ملك
وعبد الله بن الحسن والشافعي والنعمن وفيه قول ثاني وهو ان شهادتهم لا تجوز
اذا قالوا لا يعلم له وارثا غيرها ولكن حتى يشهدوا ذلك فيقولون لا وارث له غيرهم
هذا قول ابن ابي ليلى واختلفوا في الرجل يموت بارض وتشهد البينة انهم لا يعلمون
له بارض كذا او كذا وارثا غير فلان فكان ملك لا يجيز شهادتهم حتى يشهدوا
بانا لا نعلم له في شي من الارض وارثا الا فلان بن فلان وهذا يشبه مذهب قول الشافعي
وبه قال يعقوب ومحمد اذا قالوا مسجله لا يعلم له وارثا غيره فاما في قول النعمن
فاذا قالوا لا نعلم له بارض كذا او ارثا غير فلان جاز ذلك قال ابو بكر القول الاول
اصح ٥

ابواب التعديل في الشهادات والمعنى الذي يوجب ان يقال للرجل هو عدل

٥ روينا عن عمر بن الخطاب انه قال
قد انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقطع الوحي وانما اخذكم بما اقول
لكم من اظهر لنا منكم خيرا ظننا به خيرا واحببناه ومن اظهر لنا منكم شرا ظنناه
به شرا وابغضناه على سرايركم فيما بينكم وبين ربكم وقال احمد بن حنبل واسحق
والنخعي العدل في المسلمين الذي لم يظهر له ريبة وقال احمد بن حنبل رجل مستور
وكان الشافعي يقول اذا كان الاغلب على الرجل الاظهر من امره المعصية

وخلاف المروة ردت شهادته وان كان الاغلب على الرجل الاظهر من امره الطاعة والمروة
قبلت شهادته ومن كان مقيما على معصية فيها حد واحد فلا تجوز شهادته وكل من كان
منكشف الكذب مظهره غير مستتر منه لم تجز شهادته وكان ابو عبيد يقول من
ضيع شيا مما امره الله به او ركب شيا مما نهاه الله عنه فليس ينبغي ان يكون عدلا
على هذا التاويل يعني قوله انا عرضنا الامانة على السماوات والارض والجبال قال فالامانة
على هذا التاويل جميع ما افترض الله على عباده القيام به وجميع ما افترض عليهم اجتنابه
وقال يعقوب اذا كانت طاعة الرجل اكثر من معاصيه وكان الاكثر منه الخير قبلت
شهادته اذا لم يات شيا يجب عليه فيه الحد وقال ابو ثور من كان اكثر امره الخير ليس
بصاحب حوبة في دين ولا مصر على ذنب وان صغر وكان مستورا قبلت شهادته وكل
من كان مقيما على ذنب وان صغر لم تقبل له شهادة ٥

باب الجواب الذي يقنع به الحاكم في تعديل الشهادة ٥

كان شريح يقول اذا قالوا هو عدل مرضي قنع به الحاكم وحكم بشهادته وان قالوا الله
اعلم فالله اعلم ولا يجيز شهادته وقال ملك هو عدل رضا وفيه قول ثاني وهو ان لا
يقبل التعديل الا بان يوقف العدل فيقول عدل علي ولي لا يسال ذلك حتى يساله عن محنته
وان كانت بالصحبة متقادمة قبل ذلك منه وان كانت حادثة ظاهرة لم يقبل هذا قول
الشافعي وقال بعض من يقول بقول اهل الكوفة اذا قال هو عدل لا جايز الشهادة لي وعلي
فان القاضي ينفذ شهادته وقال ملك لا ارى عليه ان يقول جايز لي وعلي ٥

باب ما يكون جرحا مما اذا شهدوا به قبل ذلك منهم

٥ كان الشافعي وابو عبيد يقولان لا يقبل منه الجرح الا بان يثبتوا
ما يجرح به بما يراه جرحا وهذا مذهب سوار وكان ملك يكره ان يقال للمشهود عليه
دونك فاجرح قال ان فيه توهينا للشهادة وكان الشافعي وعبد الله بن الحسن يقولان
لا يمكن الخصم من ذلك قال ابو بكر وهذا اصح لان الرجل يكون عدلا في الظاهر ويكون بينه
وبين المشهود عليه عداوة فما ذلك الا على اهل الخبرة به ويكون عدلا في الظاهر وليس

يقول اعدل جيرانه وأهل الخبرة به ٥ **باب عدد من يعدل ويجرح** ٥ كان مالك والشافعي يقولان لا تقبل تعديله الا من اثنين وقال الشافعي ولا تقبل الجرح الا من اثنين والجرح اولى من التعديل لان التعديل يكون على الظاهر والجرح يكون على الباطن وقال النعمان اذا ارسل القاضي رسوله يسأل عن الشاهدين واحدا فان قال عدلا امضى شهادتهما قال يقبل هذا الواحد والاثنين افضل وبه قال يعقوب وقال محمد لا اجيز شهادتهما بتعديل واحد وقال ابو عبيد قولا ثالثا قال وجه التزكية ان لا تقتصر فيها على واحد ولا اثنين وادناه ثلاثة فصاعدا لحديث قبيصة بن مخارق في الفاقة تصيب الرجل فقال لا حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه ان قد اصابته فاقة وقال مالك اذا عدله قوم وجرحه اخرون نظر الى الشهود ايهم اعدل الذين عدلوه او الذين جرحوه قال ابو بكر قول الشافعي صحيح ٥ **باب العدل يقيم شهادة قد كان شهد بها مرة فردت لعلة كانت** ٥ اجمع اهل العلم على ان العبد والصغير والكافر اذا شهدوا على شهادة فلم يؤدوها ولم يشهدوا بها حتى عتق العبد وبلغ الصبي واسلم الكافر ثم ادوها في حال تجب قبول شهادتهم ان قبولها يجب واختلفوا فيه ان كانوا ادوا على الظاهر وهم على احوالهم فشهدوا فردت ثم شهدوا بها بعد ان انتقلت احوالهم وصاروا ممن لو ابتدأ يشهد بشهادة وجب قبولها فقالت طائفة اذا ردت مرة لم تجز ابدا روينا هذا القول عن عثمان بن عفان وبمعناه قال الزهري والنخعي وقتادة وبه قال ابو الزناد ومالك وكان الحسن البصري يقول تقبل شهادة الذين كان احدهما عبد والاخر ذمي اذا عتق هذا او اسلم هذا وان كانت ردت وبه قال الحكم في العبد وفيه قول ثالث وهو قبول شهادة العبد والذمي والصبي بعد انتقال احوالهم وان كانت ردت في الاحوال التي كانوا عليها قبل ذلك فاما الحر يشهد بشهادة فترد بفسق ثم انتقل حاله وصلح فيشهد بتلك الشهادة فانها لا تقبل ابدا هذا قول الشافعي وفيه قول رابع وهو ان شهادتهم كلهم مقبولة اذا انتقل الفاسق فصار عدلا واسلم الكافر وبلغ الصبي واعتق العبد وان كانت شهادتهم لم تقبل

ذلك

ذلك هذا قول ابي ثور وقال ابو بكر والنظر دال على صحة هذا القول وذلك ان الحاكم لم يعرفهم كتب شهادتهم ثم سأل عنهم فاذا عرف احوالهم ردها كلها وان عرفهم لم يستمع منهم فاما ان يستعمل مستعمل في باب الفاسق جهل الحاكم به ليسأل عنه فترد شهادته ويجعل الحاكم عالما في باب العبد والصبي والذمي فليس ذلك تسوية بينهم لان التسوية بينهم ان يكون الحاكم عالما بهم كلهم او جاهلا بهم ولا يجوز ان ترد شهادة عدل امر الله بقبول شهادته بغير حجة وشهادة العبد جائزة وان لم يعتق اذا كان عدلا لدخوله في ظاهر قوله ممن ترضون من الشهداء ٥ **أبواب الشهادة على الشهادة** ٥ اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان شهادة اربعة على شهادة شاهدين جائزة في الاموال اذا كانوا عدولا واختلفوا في الشهادة على الشهادة فيما سوى ذلك من الحدود فكان الشعبي والنخعي يقولان لا تجوز شهادة الرجل على شهادة الرجل في الحدود وبه قال النعمان في الحدود والقصاص وزعم ابو عبيد ان على هذا اجتمعت العلماء من اهل الحجاز والعراق وغيرهم واجتمعت آراؤهم على امضائها على الاموال ثم اختلفوا في النكاح والطلاق والعتاق فقال ابو عبيد لا تجوز في شيء من ذلك وكان مالك يقول تجوز شهادة الرجل في الحدود والقذف وكل شيء من الحقوق وغيرها وبه قال ابو ثور ٥ **باب العدد الجائزة شهادتهم على شهادة غيرهم** ٥ واختلفوا في العدد الجائزة شهادتهم على شهادة غيرهم فقالت طائفة تجوز شهادة الرجل على شهادة الرجل هذا قول الحسن البصري وابن ابي ليلى وابن شبرمة والثوري واحمد واسحق وفيه قول ثان وهو ان تجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين اذا شهد على شهادة كل واحد منهما انهما اشهداهما هذا قول مالك وعبد الملك صاحبه وقال اصحاب الرأي لا تجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان شهد رجلان على شهادة رجلين فهو جائز لانهما يشهدان جميعا على شهادة كل واحد منهما وفيه قول رابع وهو ان لا يقبل على كل شاهد الا شهادة شاهدين هذا قول الشافعي ٥ باب

الرجلين على

شهادة النساء على شهادة غيرهن ۝ واختلفوا
في شهادة النساء على شهادة غيرهن ففي قول مالك والشافعي لا تجوز شهادتهن على
شهادة غيرهن وقال الثوري لا تجوز شهادة امرأتين على شهادة رجل وقال اصحاب الراي لا
تجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين وقال ابو ثور وشهادة رجلين
على شهادة رجل جائزة وكذلك شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجل وامرأة ولا
تجوز شهادة رجل على شهادة رجل ۝ باب القول الذي
قاله المشهود على شهادته ما اطلق لمن اشهد عليه
القيام به ووجب قبوله منه ۝ كان شريح يقول لا يقبل
ان يقول الشاهد حدثني فلان بكذا وكذا وكان يلقنهم ويقول قل اشهدني
ذا عدل اشهدني وقال الشافعي واذا قال اخبرني فلان انه شهد على فلان بكذا لم يكن
هذه شهادة حتى يقول له اشهد على شهادتي ان فلانا اشهدني على فلان بكذا وقيل
لاحمد قال ابن ابي ليلى السمع سمعان اذا قال سمعت فلانا اقر انه وان قال سمعت
فلانا يقول سمعت فلانا لم اجزه واستحسن احمد واسحق ذلك وقال ابو عبيد ولا
تجوز ان يشهد الرجل على شهادة الرجل حتى يامره الشاهد الاول بذلك وقال اصحاب
الراي ولو قال رجلان لرجلين ان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا
على شهادتنا بذلك فشهد الآخران بذلك عند القاضي فان ذلك جائز وكذلك لو
قالا نشهد ان لفلان على فلان الف درهم فاشهدا على شهادتنا بذلك وكان مالك
يقول فيمن دعي الى ان يشهد على شهادة رجل حاضر ليس بمريض فقال ما ارى
ان يشهد على ذلك وكذلك قال النعمان الا ان يكون المشهود على شهادته مريضا
لا يستطيع اتيان القاضي ۝ باب الاختلاف في الشهادة ۝
واختلفوا في الشاهدين يختلفان فيشهد احدهما بالف والآخر بالفين فكان
ابن ابي ليلى ويعقوب ومحمد والمزني يقولون تجاز من ذلك الف درهم وابطل النعمان
هذه الشهادة ولو شهد احدهما بالف وشهد الآخر بالف وخمسمائة درهم

على شهادة امرأة وكذا الكح

رجل صح

ويكون على مسيرة ثلاثة ايام صح

كانت

كانت الالف جائزة في قول ابن ابي ليلى والنعمان وروينا عن شريح معنى هذا وقال مالك اذا شهد
احدهما بمائة درهم والآخر بخمسين ان اراد اخذ الخمسين بلا يمين وان شاء حلف مع الذي
شهد له على المائة وبه قال ابو عبيد واسحق وقال الشافعي في شهادة الرجلين احدهما
بالف والآخر بالفين فان شهد على اقراره وقال احدهما شككت في الالفين فقد ثبت عليه
الف بشاهدين وان شهد احدهما ان له عليه من ثمن عبد قبضه وقال الآخر من ثمن ثياب قبضه
فلا ياخذ الا بيمين مع كل واحد منهما ۝ باب الاختلاف في الشهادة
على الزنا ۝ واختلفوا في الشهود يتفقون على الشهادة على الزنا ويختلفون في
الامكنة فقال مالك على الشهود حد القذف وليس على المشهود عليه حد الزنا وقال
ابو ثور شهادتهم في ذلك باطلة فان كانوا اربعة فلا حد عليهم وان كان اقل حدوا
وحكي عن الشافعي انهم يحدون وحكي عن الكوفي انه قال اذا شهد قوم بانه زنا في قرية
وقال الآخرون زنا في قرية اخرى ان شهادتهم باطلة ولا يحدون ان كانوا اربعة وان قال
بعضهم في مكان من البيت اوله او اخره واختلفوا حدوا او قبلت شهادتهم وقال ابو ثور اذا
شهد اربعة انه زنا بهذه المراة غدوة وشهد اربعة انه زنا بهذه المراة لامراة اخرى
ارتفاع النهار حد الرجل والمراتان وذلك ان الثنتين قد شهد كل واحدة بها على حق
واختلف مالك والشافعي في الرجلين يشهد احدهما ان فلانا قال لفلان يا زان يوم الخميس
وشهد آخر انه قال له يا زان يوم الجمعة قال مالك يحد لان الشهادة هاهنا لم تختلف
وكذلك الطلاق والنكاح وقال الشافعي لا يحد لانهما لم يشهدا على قذف واحد
وكذلك الطلاق والنكاح قال ابو بكر هذا اصح لان ذلك خلاف الشهادة على الاقرار
وانما هي شهادة على الافعال واجاب الليث بن سعد بمثل جواب الشافعي في الشهادة
على القذف اذا اختلفا واوجب الحد على من شهد عليه شاهد انه شرب الخمر بكرة
وشهد آخر انه شربها عشية قال ابو بكر قول الشافعي اصح واختلفوا في الشاهد يغير شهادته
فقالت طائفة تقبل منه ويؤخذ باخر شهادتيه كذلك قال سليمان ابن حبيب
المحاربي وكان الثوري واحمد واسحق يقولون تغير شهادته زيد ونقص ما لم يقض

ذلك صح

القاضي به وهذا معنى قول النعمن وقال الزهري لا تقبل شهادته الاولى ولا الاخرة
اذا بدلها او غيرها وقال ملك يوخذ بالاول قوله

باب الشهادة على الخط

قال ابو بكر اكثر من نحفظ عنه من اهل العلم يمنع ان يشهد الشاهد
على خطه اذا لم يكن يذكر الشهادة قال الشعبي من شاء كتب كتابا ومن شاء نقش خاتما
واحتج ملك بقوله وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين وهذا كله على مذهب
الشافعي وابي عبيد واهل الكوفة وغيرهم ممن حفظنا ذلك عنهم

باب الشاهدين يشهدان على ما يوجب قتلا او قطعا ثم يرجعان عن الشهادة

واختلفوا في الشاهدين يشهدان على رجل بقتل فيقتل
او بقطع يد فتقطع ثم يرجعان عن ذلك فقالت طايفة عليهما ان كانا عمدا ذلك القود
في النفس والقصاص وان قال اخطانا فالدية هذا قول ابن شبرمة وابن ابي ليلى والشافعي
وابي عبيد الا ان الشافعي جعل الخيار في القود او الدية الى الاوليا وقد روينا عن علي انه ضمن
شاهدين شهدا على سرقة فقطعت يد السارق ثم رجعا عن الشهادة دية يد المقطوع السارق
وقال لو اعلم انكما تعمدتما قطعتكما وقال اصحاب الراي اذا شهدا على قطع يد رجل فقضا
القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فان عليهما الدية فان رجع احدهما فعليه نصف الدية
وقال الاوزاعي اذا شهدا على رجل بقتل فقتل ثم رجعا عن الشهادة فقال يقتلان وان
رجع احدهما ضرب مائة وغرم نصف الدية وفي قول الشافعي في رجوعهما
كما قال الاوزاعي يقتلان وان رجع احدهما فعلى الراجع القود اذا قال عمدت
والاوليا بالخيار في ذلك قال ابو بكر واذا رجم الرجل بشهادة اربعة ثم رجع احدهم
ففي قول النعمن عليه ربع الدية ويضرب الحد وفي قول ابن ابي ليلى والشافعي يقتل اذا
قال عمدت فان رجعوا الاربعة قتلوا في قولهما غير ان الشافعي يقول في كل مسئلة
تجب فيه القود والاوليا بالخيار واختلفوا في الشاهدين يشهدان على رجل بانه طلق
زوجته ثلثا قبل ان يدخل بها فيفرق الحاكم بينهما ثم يرجعان عن الشهادة فكان الشافعي
يغرم عليهما مثلها دخل بها ولم يدخل ولا يلتفت الى ما اعطاها وقد قال الشافعي

في كتاب الرضاع في الكبيرة ترضع الصغار عليها نصف مهر كل واحدة منهن وفي
قول الكوفي يرجع على الشاهدين بنصف المهر وقال ربيعة وابو عبيد عليهما الصداق
وقال الاوزاعي اذا شهدا على رجل بطلاق ففرق بينهما ثم اكذبا انفسهما ردت
الى زوجها وان تزوجت فرق من الاخر وزيد على الاول ويضرب الشاهدان مائة مائة
ويغرمان للاخر الصداق واختلفوا فيه ان شهدا بمال لملك فاخرجوه من يده بشهادتهما
الى غيره فقال الشافعي اعاقبهما على عمد شهادة الزور ولا اعاقبهما على الخطاء
ولا اغرمهما وقال احمد واسحق واصحاب الراي يغرمان المال الذي شهدا به وقال اصحاب
الراي اذا شهد ثلثة نفر على رجل ان عليه الف درهم لرجل فقضا بها القاضي ثم رجع
اثنان عن الشهادة ضمنا نصف المال لانه قد بقي نصف الشهادة وان رجع احدهم
لم يضمن شيا لانه قد بقي اثنان وقال ابو عبيد لو كانوا عشرة فرجع كل واحد منهم كان عليه
العشر ولو شهد رجل وامراتان على رجل بالف فقضا بها القاضي ثم رجعوا جميعا فان
النعمن قال على الرجل النصف وعلى النسا النصف وان رجع الرجل وحده ضمن نصف المال
وان رجعت امراة ضمنت الربع سوا النصف وان لم يرجع الرجل ورجعت المراة فعليها
الربع لانه قد بقي ثلثة ارباع الشهادة وان شهد عشر نسوة ورجل على حق
فقضا به القاضي ثم رجعوا جميعا فان ابا حنيفة قال على الرجل السدس وعلى النساء
خمسة اسداس وقال يعقوب ومحمد على الرجل النصف وعلى النساء النصف
لان النسا كلهن بمنزلة الرجل وقال النعمن ويعقوب ومحمد لو رجع من النساء ثمان
لم يكن عليهن ضمان لانه قد بقي رجل وامراتان ولو رجعت امراة بعد الثمان كان
عليها وعلى الثمان ربع المال لانه بقي ثلثة ارباع الشهادة ولو رجعت العاشرة كان
عليها وعلى النساء نصف المال لانه بقي نصف الشهادة في قولهم جميعا قال ابو
بكر المعنى في تغريم الشاهدين في العتق انهما ازالا ملك رجل عن عبده وكذلك
اذا شهدا بعين لرجل اخرجاه بشهادتهما من يدي مالكه وازالا ملكه عنه فلا فرق بين
ازالة الملكين عن العبد بين اخراجهما من يدي المالكين في ان يغرم كل فريق من الشهود

تم ما اخرجناه من ملك مالكه **مسايل من كتاب الشهادات** ○ قال ابو بكر واذا احضر الغرم رجلين فقال لهما
لا تشهدا ان علينا ما تقرا فقالوا نعم فان بعضهم لبعض يشتري معلوم ثم سال الم دعي من
القوم الشهادة ادوها ولم يسعهم كتمان الشهادة وهذا قول ابن سيرين ومالك والثوري
واذا اسبل الشاهد شهادة فقبلة فقال الليث عندي شهادة ثم ادا الشهادة وجب
قبولها منه لانه يذكر بعد النسيان وهذا قول الثوري واسحق واذا شهد رجلان على
رجل انه اعتق عبده وردت شهادتهما ثم اشتراه احدهما عتق عليه في قول مالك والاوزاعي
وجماعة غير ان مالكا قال ولاؤه للبايع واذا ادعا رجل قبل رجل مالا وجحد المدعا
عليه فاقام المدعي بينة انه قبله حقا ولم تذكر البينة كم الحق فان المدعى عليه بمنزلة من
لا بينة له وهو مذهب مالك والشافعي وابي ثور واختلفوا في الشهادة على الصدقات
والانساب والولا من جهة الخبر الذايع المستفيض فكان مالك يقول ليس عندنا
احد ممن يشهد على احباس اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا على السماع قال مالك
بشهادة السماع في الاحباس والولا جايزة وعلى الدور وقال عبد الملك واقل ما يجوز في
الشهادة اربعة رجال من اهل العدل انهم لم يزالوا يسمعون ان هذه الدار صدقة
على بني فلان محبسة عليهم وكذلك لم يزالوا يسمعون ان فلانا مولى فلان يتولاه
ذلك عندهم وكثر سماعهم فهذا وما اشبهه مما يكون يجوز فيه شهادة السماع وقال
الشافعي لا يسع شاهدا ان يشهد بما يعلم والعلم من ثلاثة وجوه منها ما عاينه الشاهد
فيشهد بالمعاينة ومنها ما سمعه فيشهد بما اثبت سمعا من المشهود عليه ومنها
ما تظاهرت به الاخبار مثل الشهادة على ملك الرجل الدار على ان تظاهر الاخبار على
انه مالك الدار وعلى ان لا يرى منازعا في الدار لانه ملك الدار على النسب اذا سمعه
ينسب زمانا ويسمع غيره ينسبه الى نسبه ولم يسمع دافعا له ولم يرد لالة ترتاب
بها وفي قول اصحاب الراي الشهادة على النسب جايزة اذا كان معروفا او شهد
بذلك عنده عدلان وقال يعقوب اذا شهدوا على المشهود فهو كشهادتهم على

النسب وان لم يذكروه ولم يسمعوه قال ابو بكر اما الشهادة على غير النسب فالشهادة على
السماع منه يجب الوقوف عن الحكم به لاني لا اعلم حجة توجب ذلك واختلفوا في الشهادة
على القتل فقال كل من نحفظ عنه من اهل العلم من اهل المدينة والكوفة والشافعي وابو عبيد
وابو ثور واصحاب الحديث واصحاب الراي يقبل على القتل عمدا كان القتل او خطا شاهدين
عدلين ونحكم بشهادتهما ولا احفظ عن احد غير ذلك الا الحسن البصري فانه قال الشهادة
على القتل كالشهادة على الزنا لا يقبل اقل من اربعة قال ابو بكر وهذا غير جايز القول به لان
الشهادة على الزنا مخصوص والخاص لا يجوز القياس عليه واختلفوا في اربعة شهدوا
على رجل بالزنا وبالاحصان ثم غابوا او ماتوا قبل ان يزكوا ثم زكوا ففي قول مالك والشافعي وابي
ثور يقام عليه الحد بشهادتهم وقال النخعي لا يقام الحد حتى يحضروا من قبل انهم قد يرجعون
قال ابو بكر قول مالك صحيح ○ **كتاب الفرايض** ○ اخبرنا ابو
بكر قال قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف قال ابو بكر جعل الله عز وجل
مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم احد من اصحاب الفرايض
فاذا كان معهم من له فرض معلوم بدي بفرضه فاعطيته وجعل الفاضل من المال بين الولد
للذكر مثل حظ الانثيين وهذا مما اجمع عليه اهل العلم وفرض الله تعالى للبنت
الواحدة النصف وفرض لما فوق الثنتين من البنات الثلثين ولم يفرض للبنتين فرضا منصوصا
في كتابه واجمع اهل العلم على ان للثنتين من البنات الثلثين فثبت ذلك باجماعهم وتوارث
الناس في كل زمان على ذلك الى هذا الوقت وقال بعضهم انما ثبت للثنتين من البنات الثلثان
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابنتي سعد بن الربيع ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن ولك ما بقي ○
باب ما اجمع عليه من ميراث ولد الولد ○ اجمع
اهل العلم على ان بني الابن وبنات الابن لا يرثون مع بني الصلب شيئا واجمعوا على ان بني
الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم

اذا لم يكن للميت ولد لصلبه واجمع اهل العلم على ان ولد البنات لا يحجبون ولا يرثون
الا ما اختلف فيه من ذوي الارحام واجمع اهل العلم على ان لا ميراث لبنات
الابن اذا استكمل البنات الثلثين وذلك اذا لم يكن مع بنات الابن ذكر فان ترك بنتا
وابنة ابن او بنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين فاما الابنة
ففرضها في كتاب الله جل ثناؤه واما بنات الابن فلحديث ابن مسعود قال في بنت
وبنت ابن واخت سأقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف
ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت فان ترك ابنة وابن ابن فللابنة النصف وما بقي
فلابن الابن فاما الابنة فلقول الله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف واما ابن
الابن فلقول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل
ذكر وان ترك ثلث بنات بعضهن اسفل من بعض فللعليا منهن النصف وللتي
تليها السدس وما بقي فللعصبة وهذا كله مما اجمع عليه اهل العلم ۝

باب ما اختلف فيه اهل العلم من فرايض

الولد وولد الابن ۝ قال ابو بكر اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ابنتين وبني ابن وبنات ابن فروي عن علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وعايشة رضي
الله عنهم انهم جعلوا ما فضل عن الابنتين بين بني الابن وبنات الابن للذكر مثل
حظ الانثيين وبه قال مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وكان ابن
مسعود يقول الفاضل عن حق الابنتين للذكران من ولد الابن دون البنات وبه قال ابو
ثور قال ابو بكر والاول اصح واختلفوا في ابنة وبني ابن وبنات ابن ففي قول زيد بن ثابت
للابنة النصف وما بقي فبين بني الابن وبنات الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهذا
قول مالك والثوري واهل المدينة واهل الكوفة وعامة اهل العلم وفي قول عبد الله
ابن مسعود للابنة النصف وينظر فيما بقي فان كان الذي يصير لبنات الابن اذا
قاسمهن الذكور اقل من السدس قاسمهن الذكور فجعل ما بقي بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وان كان الذي يصير لهن في المقاسمة السدس فاكثر اعطاهن

السدس ولم يقاسمهن ولم يزدهن على ذلك لان البنات عنده لا يزدن على الثلثين
واجمعوا على ان الابنتين فصاعدا مع بنت الابن او بنات الابن وابن ابن او بني
ابن ابن الثلثين واختلفوا فيما يفضل من المال عن الابنتين فروي عن علي وزيد انهما قالا
ما فضل عن الابنتين للذكور الذين هم اسفل من بنات الابن يرد على من فوقهم ومن
معهم ومن تحتهم من بنات الابن ان كان تحتهم او معهم منهن احد فيقاسمونهن
للذكر مثل حظ الانثيين وهذا قول مالك والثوري والشافعي واصحاب الراي وبه
قال عامة اهل العلم وكان ابو ثور يقول بقول ابن مسعود وهو ان ما فضل لبني الابن
دون بنات الابن ۝

باب ميراث الابوين ۝

قال الله جل ذكره ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك فرض الله لكل واحد من
الابوين مع الولد السدس وابهم الولد فكان الذكر والانثى فيه سوا فان مات رجل فترك
ابنا وابوين فللابوين لكل واحد منهما السدس وما بقي فللابن فان ترك ابنة وابوين فللابنة
النصف وللابوين السدسان وما بقي فللاقرب من العصبة وهو الاب وذلك لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر ولانهم لا يختلفون
ان الله جعل للام الثلث وللاب الثلثان اذا لم يكن للميت وارث غيرهما فاذا
ذهب من المال البعض وبقي البعض قسم الذي بقي بينهم على ثلثة اسهم على اصل
فرضهم فان ترك بنين وبنات وابوين فللابوين السدسان وما بقي فبين البنين
والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان وللابوين
السدسان وميراث الابوين مع ولد الابن ذكورا كانوا او اناثا على ما وصفنا
من ميراثهما مع الولد فان ترك ابنة وابنة ابن وابوين فللابنة النصف ولابنة الابن
السدس تكملة الثلثين وللابوين السدسان فان ترك بنتا وبنتي ابن او بنات ابن وابوين
فللابنة النصف ولبنات الابن ما كان عددهن السدس وللابوين السدسان فان
ترك ابنة وابن ابن وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان وما بقي فلابن
الابن وذلك انه اقرب العصبات فان ترك ابنة وابن ابن وابنة ابن وابوين

ابن

فلابنه النصف وللابوين السدسان وما بقي فبين الابن واخته للذكر مثل حظ
الانثيين وهذا كله قول مالك والشافعي واصحاب الرأي وقال الله جل ذكره فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فخبر جل ذكره أن الابوين اذا ورثاه ان للام الثلث
ودل بقوله وورثه ابواه واختاروا ان للام الثلث وان الباقي وهو الثلثان للاب وليس
في هذا اختلاف وقال جل ذكره فان كان له اخوة فلامه السدس فحجب الام عن
الثلث بالاخوة ولم يسم لهم ميراثا فكان الباقي للاب لقوله جل ذكره وورثه ابواه
واجمع اهل العلم على ان الاخوة لا يرثون مع الاب شيئا الا ما روي عن ابن
عباس انه كان يقول السدس الذي يحجب الاخوة الام عنه هو للاخوة ○

باب العدد من الاخوة الذين يحجبون الام عن الثلث

○ واختلفوا في عدد الاخوة الذين يحجبون الام عن الثلث
فقال اكثر اهل العلم اذا كان للميت اثنان من الاخوة فصاعدا ذكورا او اناثا من اب
وام او من اب او من ام حجبا الام عن الثلث وكان لها السدس روي هذا القول عن علي
ابن ابي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وبه قال مالك واهل المدينة والثوري واهل
العراق والشافعي واصحابه وعوام اهل العلم غير ابن عباس فانه قال لا يحجب الام
عن الثلث الا ثلاثة اخوة فصاعدا قال ابو بكر واجمع اهل العلم على ان رجلا لو
ترك اخاه واخته ان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وحجتهم فيه قول الله عز
وجل وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وانما قال الله وان
كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وقال فان كان له اخوة فلامه
السدس فهما في ذكر الكتاب سواء ○

باب ميراث الابوين مع الزوج او المراة

○ اختلف اهل العلم في رجل توفي وخلف امراة وابوين فقالت
طائفة للمراة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب من اربعة اسهم للمراة سهم
وللام سهم وللاب سهمان هكذا قال عثمن بن عفان وابن مسعود وروي عن
علي وزيد وبه قال الحسن البصري ومالك والثوري والشافعي وقال ابن عباس للام ثلث

جميع

جميع المال وما بقي فللاب وروي عن شريح انه قال في زوج وابوين للزوج النصف
وللام الثلث وفيه قول ثالث قاله محمد بن سيرين قال في رجل ترك امراته وابويه
للمراة الربع وللام ثلث جميع المال وما بقي فللاب وقال في امراة تركت زوجها وابويها
للزوج النصف وللام ما بقي وما بقي فللاب وقال اذا فضل الاب الام بشيء فان للام
الثلث قال ابو بكر وهذا قول لا نعلم احدا قاله واصح هذه الاخبار قول عثمان بن عفان

باب ميراث الزوجين كل واحد منهما من الاخر

○ قال الله جل ثناؤه ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية وقال ولهن الربع
مما تركتم الاية واجمع اهل العلم على ان الرجل يرث من زوجته اذا هي لم تترك ولدا ولا ولد ابن
النصف فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى ورثها الربع لا ينقص منه شيئا وترث
المراة من زوجها اذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى
ورثت امراته الثمن لا اختلاف بينهم في ذلك ○ واجمعوا على ان حكم الواحدة والاثنتين
والثلاث والاربع في الربع ان لم يكن له ولد وفي الثمن ان كان له ولد واحد وانهن شركاء في ذلك
كان لهن لان الله تعالى لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع كما فرق بين حكم الواحدة
من البنات والواحدة من الاخوات وبين الجميع منهن ○

باب الكلالة

○ قال الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ○ قال ابو بكر فدل
قوله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت الاية ~~فدل الكتاب~~ على ان الولد ليس من الكلالة
لما ذكر انه يفتيهم في الكلالة فقال ليس له ولد وله اخت فقد دل الكتاب على ان اسم الكلالة
غير واقع على الولد واجمع اهل العلم على القول به ولا اختلاف بين اهل العلم اعرفه
على ان اسم الكلالة واقع على الاخوة والاخوات واختلفوا في الاب فروي عن
ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن
ثابت والحكم والزهري انهم قالوا الكلالة ما عدا الولد والوالد وخبر جابر بن عبد الله
الانصاري دال على ذلك قال قلت يا رسول الله كيف الميراث انما يرثني كلالة فقال

ان جابر لم يكن له يومئذ والد ولا ولد لان والده قتل يوم احد ونزلت اية الكلالة بعد
ذلك وقد روي عن عمر بن الخطاب انه قال الكلالة من لا ولد له ولا والد وصا بذلك عنه

مرة ٥ **باب ميراث الاخوة من الام** ٥

قال الله عز وجل وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث وقال جل ثناؤه يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد الاية فاجمع اهل العلم على ان الله جل
ثناؤه اراد بالاية التي في اول النساء الاخوة من الام وبالتي في اخرها الاخوة من الاب
والام واتفق اهل العلم على ان الاخوة من الام لا يرثون مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى
ولا مع ولد الابن وان سفل ذكرا كان او انثى ولا مع اب ولا مع جد ابي الاب وان بعد
فاذا لم يترك المتوفى احدا ممن ذكرنا انهم يحجبون الاخوة من الام وترك اخا او اختا لام فله
او لها السدس فريضة فان ترك اخا واختا من امه فالثلث بينهما سوا لا فضل للذكر منهما
على الانثى وان ترك اخوة واخوات من الام فالثلث بينهم سوا لا فضل للذكر منهم على الانثى
وكل ذلك اجماع وقد كان سعد بن ملك يقرا هذه الاية وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله

اخ او اخت لام فلكل واحد منهما السدس ٥ **باب من يحجب الاخوة والاخوات من الاب** والام ومن الاب ٥ قال الله جل ذكره
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها الاية ٥ واجمع اهل العلم على ان الاخوة من الاب والام ومن الاب ذكورا كانوا
او اناثا لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن وان سفل ولا مع الاب واجمع اهل العلم على
انهما مع البنات وبنات الابن عصبة لهم ما فضل عنهم فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين واختلفوا في توريث الاخوات اذا لم يكن معهن ذكر مع البنات فجعل اكثر اهل

العلم الاخوات مع البنات عصبة الا ابن عباس ٥ **باب ميراث الاخوة والاخوات من الاب**
والام ومن الاب ٥ قال الله جل ذكره يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان

معهن

امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ففرض الله في كتابه للواحدة وللاثنتين من الاخوات
ولم يفرض لما فوق الاثنتين من الاخوات في كتابه فرضا منصوصا واجمع اهل العلم على ان
حكم ما فوق الاثنتين من الاخوات حكم الاثنتين فان لهن وان كثرن الثلثين وجا الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ما اجمع عليه اهل العلم من ذلك حديث
جابر واشتكى وعنده سبع اخوات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل الله في
اخواتك فبين فجعل لهن الثلثين وقال الله جل ثناؤه وهو يرثها ان لم يكن لها ولد واتفق
اهل العلم على ان للاخ من الاب والام جميع المال فان ترك اخا واختا او اخوة واخوات
لابيه وامه فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين وفي ذلك كله اذا لم يكن معهم احد ممن له سهم معلوم فان
كان معهم احد ممن له سهم معلوم بدي بسهمه واعطيه ثم جعل الباقي من المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين واجمع اهل العلم على ان الاخوة والاخوات من الاب لا
يرثون مع الاخوة والاخوات من الاب والام شيئا وقد روينا عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الاخوة للاب والام
اقرب من الاخوة للاب يتوارثون دون الاخوة للاب واجمع اهل العلم على ان الاخوة من الاب
يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب والام ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم
اذا لم يكن للميت اخوة ولا اخوات لاب وام واجمع اهل العلم على ان لا ميراث للاخوات
من الاب اذا استكمل الاخوات من الاب والام الثلثين الا ان يكون معهن ذكر فان
كان معهن ذكر كان الفاضل عن الاخوات من الاب والام للاخوة والاخوات
من الاب للذكر مثل حظ الانثيين الا في قول ابن مسعود واجمع اهل العلم على ان
الاخوة من الاب يرثون ما فضل عن الاخت من الاب والام فان ترك اختين او اخوات
لاب وام فلهن الثلثان وما فضل فللاخوة من الاب فان ترك اختا لاب وام
واختا او اخوات لاب فللاخت من الاب والام النصف وللاخت او الاخوات

ط

والاخوات ٢

من الاب السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة واختلفوا في الاخوة والاخوات
من الاب مع الاختين او الاخوات من الاب والام فكان زيد بن ثابت يقول وان كان
بنو الام والاب امراتين فاكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن
لبنات الاب الا ان يكون معهن ذكر من اب فان كان معهن ذكر من اب بدي بفرايض من
كانت له فريضة فاعطوها فان فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الاب للذكر مثل
حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا شي لهم وكان ابن مسعود يجعل ما فضل عن
الاخوات للاب والام الذكور من الاخوة للاب دون الاخوات من الاب فان ترك اختا لاب وام
واخوة لاب ففي قول زيد بن ثابت للاخت من الاب والام النصف وما بقي فللاخوة
والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك روي عن علي وعايشه وبه قال
ملك واهل المدينة والثوري والشافعي وفي قول ابن مسعود للاخت من
الاب والام النصف ويجعل الباقي بين الاخوة والاخوات ما لم يصبهن في المقاسمة
اكثر من السدس فان اصابهن اكثر من السدس اعطاهن السدس تكملة الثلثين
ولم يزدهن على ذلك وبه قال ابو ثور ٥

باب ميراث الزوج مع الام والاخوة والاخوات ٥

امراة ماتت وتركت زوجها وامها واختا لها
لابيها وامها فللزوج النصف وللام الثلث وللاخت ما بقي فان كانت المسلة
على حالها وكان اخوين او اخوة لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي
فبين الاخوين او الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان تركت امراة
زوجها وامها واخاها لامها فللزوج النصف وللام الثلث وللاخ من الام
السدس فان تركت زوجا واما واخوين واختين لام فللزوج وللام السدس وللاخوين
والاختين من الام الثلث فان تركت زوجا واخوة لام واختا لاب
وام فللزوج النصف وللاخوة من الام الثلث وما بقي فللعصبة فان
تركت زوجا واخوة لام واخا لاب وام فللزوج النصف ولاخويها
لامها الثلث وما بقي فلاخيها لابيها وامها فان تركت زوجا واما واختا

(margin: أضا صح)
(margin: واخوات صح)
(margin: النصف صح)
(margin: خ — فان تركت زوجا واخوين واختين لام فللزوج النصف والاخوين والاختين من الام الثلث وما بقي للعصبة صح)

واختا لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللاخ من الام السدس وما بقي
بين الاخ والاخت من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان تركت زوجا
واختا واخا لام واخا واختا لاب فللزوج النصف ولاخيها واختها لامها
الثلث وما بقي بين اخيها واختها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فان تركت زوجا واما
واخا لام واخا واختا لاب فللزوج النصف وللام السدس ولاخيها لامها السدس
وما بقي فبين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فان تركت زوجا واما واخا واختا
لام واخا واختا لاب فللزوج النصف وللام السدس ولاخيها واختها من امها الثلث
وسقط اخوها واختها من ابيها لانها عصبة ولم يفضل لها شي فان تركت زوجا واما
وستة اخوة متفرقين فللزوج النصف وللام السدس وللاخ والاخت من الام
الثلث وسقط الاخ والاخت من الاب والام والاخ والاخت من الاب روينا هذا
القول عن علي ابن ابي طالب وابن مسعود وابي موسى الاشعري وبه قال عبيد الله بن الحسن
وشريك ويحيى بن ادم واحمد ونعيم بن حماد وابو ثور وبه نقول وذلك لان هاولا اصحاب
فرايض ولم يبق للعصبة شي ولما اجمعوا على ان للاخ من الام السدس ولو كان معه
عشرة اخوة لاب وام كان له السدس لانهم عصبة والاخ من الام صاحب
فريضة وان الاب اضر بهم في هذه المسلة فما انكر منكر ان تضر بهم الاب في
مسلة اخرى مع ان هذا مجمع عليه واذا اختلفوا في اخرى كان حكمها حكم
ما اجمعوا عليه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها
فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وقد فرض الله عز وجل للزوج النصف وللام السدس وللاخوة
من الام الثلث ولم يبق من المال شي يكون للعصبة فسقط الاخوة من الاب والام وفيه
قول ثاني وهو ان يشرك بين بني الاب والام مع بني الام في الثلث بينهم الذكر والانثى
فيه سوا روي هذا القول عن عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان وابن مسعود وزيد بن
ثابت ومسروق وشريح وبه قال ملك والشافعي واسحق ٥

باب ميراث الجدة ٥

روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

(margin: للاب صح)
(margin: ~~ولاختيها لامها السدس وما بقي فبين الاخ والاخت~~)

اطعم جدة السدس ولم نجد للجدة في كتاب الله فرضا وقد روينا عن النبي صلى الله
الله عليه وسلم انه اعطاها السدس واجمع اهل العلم على ان للجدة السدس اذا لم
يكن للميت ام واجمعوا على ان الام تحجب امها وام الاب واجمعوا على ان الاب
لا يحجب ام الام واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي فقالت طايفة لا ترث الجدة
وابنها حي روي هذا القول عن زيد بن ثابت وروي عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي
طالب انهما قالا ذلك وبه قال ملك والثوري والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز
وابن جابر وابو ثور واصحاب الراي وقالت طايفة تورث الجدة مع ابنها روي
هذا القول عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وعمران بن حصين وابي موسى الاشعري وبه
قال شريح وجابر بن زيد وعبيد الله بن الحسن وشريك واحمد واسحق وبه نقول وكما
ان الجد لا يحجبه الا الاب كذلك الجدة لا يحجبها الا الام وقد روينا عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه ورث جدة وابنها حي

باب الجدتين تجتمعان واحد بهما اقرب من الاخرى وهما من وجهين مختلفين

اختلف
اهل العلم في الجدتين تجتمعان واحداهما اقرب من الاخرى وهما من وجهين مختلفين
فقالت طايفة السدس لاقربهما من اي الوجهين كانت من قبل الاب او من قبل
الام روينا هذا القول عن علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت انهما قالا في رجل ترك جدته
فالاقرب السدس لاقربهما وقال الثوري وما قرب من الجدات فهي احق وكذلك روي عن ابن
سيرين وكان ابو ثور يقول لا ترث الا جدتان اذا كانتا متحاذيتين وقال هذا الاختلاف
فيه بينهم فاذا كثرن ورثنا الاقرب منهن من كانت وقالت طايفة اذا كانت الجدة
التي من قبل الام اقرب فالسدس لها وان كانت التي من قبل الاب اقرب فالسدس بينهما وان
~~كانت وقالت طايفة اذا كانت الجدة التي من قبل الام اقرب فالسدس لها وان كانت~~
التي من قبل الاب اقرب فالسدس بينها وبين التي من قبل الام وروي هذا القول عن
زيد بن ثابت وهي اثبت الروايتين عنه وبه قال طلحة بن عبد الله بن عوف وسليمن
ابن يسار وخارجة بن زيد وهو قول ملك واهل المدينة وقال قايل ان الجدات

امهات فاذا اجتمعن فالسدس لاقربهن كما ان الاباء اذا اجتمعوا كان احقهم
بالميراث اقربهم وكذلك البنون والاخوة وبنو الاخوة وبنو العم اذا اجتمعوا كان
احقهم بالميراث اقربهم فكذلك الامهات قال ابو بكر هذا القول صحيح وبه اقول

مسايل من هذا الباب

اجمع اهل العلم على ان الجدتين
اذا اجتمعتا وقرابتهما سوا وكلتاهما ممن يرث ان السدس بينهما واجمعوا
كذلك على انهما اذا اجتمعتا واحداهما اقرب من الاخرى وهما من وجه واحد ان السدس
لاقربهما واجمعوا على ان الام تحجب الجدات كما ان الاب يحجب الاجداد
فان مات رجل وترك امه وام امه وام ابيه فلامه الثلث وما بقي فللعصبة وسقطت
الجدتان فان ترك اباه وام امه فلام امه السدس وما بقي فللاب فان ترك جدته
وابنته وامراته فللابنة النصف وللجدة السدس وللمراة الثمن وما بقي فللعصبة
فان ترك اباه وجدته وابنته فللجدة السدس وللابنة النصف وما بقي فللاب
فان ترك اباه وجدته وابنته فللاب السدس وللجدة السدس وما بقي للابنة
فان ترك جدته واباه وبنين وبنات فللاب السدس وللجدة السدس وما بقي
فبين البنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اباه وام ابيه فلام ابيه السدس
لان النبي صلى الله عليه وسلم ورث الجدة السدس ولم يخص جدة دون جدة
وما بقي فللابيه في قول عمر وعبد الله وفي قول زيد المال للاب وسقطت الجدة
لان ابنها معها فان ترك جدتيه ام ابيه وام امه واباه فللجدتين السدس وما
بقي فللابيه في قول عمر وعبد الله وفي قول زيد لام امه السدس وما بقي فللابيه
وسقطت ام الاب لان ابنها حي فان ترك جدتي امه وجدتي ابيه واباه فللجدتين ابيه
ام امه وام ابيه واحدى جدتي امه السدس وما بقي فللاب وسقطت ام ابي
امه في قياس قول عمر وعبد الله وفي قول زيد لاحدى جدتي امه ام امها السدس
وما بقي فللاب وسقطت جدتا الاب جميعا فان ترك جدتي ابيه وجده فللجدتين
ابيه السدس وما بقي فللجد في قول عمر وعبد الله وفي قول زيد بن ثابت لاحدى

عدني لابيه ام امه السدس بينهما بقي فللجد وسقطت ام الجد لان ابنها حي فان ترك ثلث جدات وانسهن سوا وجدا فللجدات الثلث السدس بينهن وما بقي فللجد في قول عمر وعبد الله وفي قول زيد السدس بين ام ام الام وام ام الاب نصفين وما بقي فللجد وسقطت ام اب الاب لان ابنها حي ۝

باب عدد من يرث من الجدات ۝

اختلف اهل العلم في عدد من يرث من الجدات فروي عن علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت انهما كانا يورثان ثلث جدات ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام وكانا يجعلان السدس بينهن وروينا عن ابن عباس وجابر بن زيد والحسن البصري وابن سيرين انهم كانوا يورثون اربع جدات وكان مسروق وقتادة يورثان ثلث جدات ويطرحان ام ابي الام وكان الثوري يقول اذا اجتمع الجدات فكن ثلثا واربعا وكن سوا الى الرجل فالسدس بينهن وقال احمد يرث من الجدات ثلث ثنتان من قبل الاب وواحدة من قبل الام وبه قال اسحق وهي ام ام ابيه وام ابي ابيه وام ام امه وسقطت ام ابي الام وقالت طايفة لا يورث اكثر من جدتين روي هذا القول عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وقال الزهري لا يعلم ورث في الاسلام الا جدتين وكان مالك والشافعي وابو ثور يقولون ذلك وكل جدة اذا انتسبت الى المتوفا وقع في نسبها اب بين امين فليست ترث في قول من نحفظ عنه من اهل العلم واجمع عوام اهل العلم على ان الجدة لا تزاد على السدس شيا ۝

باب العول ۝

اختلف اهل العلم في اعالة الفرايض فقال اكثرهم الفرايض تعول روي هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وبه قال مالك واهل المدينة والثوري واهل العراق والشافعي واصحابه واحمد واسحق ونعيم وحماد وابو ثور وكل من نحفظ عنه من اهل العلم غير ابن عباس فانه قال اول من اعال الفرايض عمر بن الخطاب وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقيل له فايها يا ابن عباس قدم الله وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن

[margin: قدم]

فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما الذي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شي والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شي والام فاذا زالت عنه بشي من الفرايض دخل عليها صارت الى السدس لا يزيلها عنه شي فهذه الفرايض التي قدم الله والتي اخر فريضة الاخوات والبنات لها النصف والثلثان النصف للواحدة ولما فوق ذلك الثلثان فاذا ازالتهن الفرايض لم يكن لهن الا ما بقي فاذا اجتمع من قدم الله ومن اخر بدي بمن قدم الله فاعطي حقه كملا فان بقي شي كان لمن اخر وان لم يبق شي فلا شي له فقال زفر بن اوس البصري لابن عباس فما منعك يا ابن عباس ان تشير بهذا الراي على عمر فقال هبته ۝

مسايل من هذا الباب ۝

امراة ماتت وتركت زوجها واختيها لابيها وامها او لابيها فالمال بينهم على سبعة للزوج ثلثة اسباع وللاختين اربعة اسباع المال لكل اخت سبعا المال في قول من اعال الفرايض وفي قول ابن عباس للزوج النصف والباقي للاختين فان تركت زوجا واما واختا فالمال بينهم على ثمانية اسهم للزوج ثلثة اثمان المال وللاخت مثل ما للزوج وللام ربع المال في قول من راى ان تعول الفرايض وفي قول ابن عباس للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاخت فان تركت زوجا واما واختين لاب وام فالمال بينهم على ثمنيه للزوج ثلثة اثمان المال وللاختين نصف المال بينهما نصفين في قول من اعال الفرايض وفي قياس قول ابن عباس للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاختين فان ترك زوجا واختا لاب وام واختا لاب فالمال بينهم على سبعة للزوج ثلثة اسباع المال وللاخت للاب والام مثل ذلك وللاخت للاب سبع المال في قول من اعال الفرايض وفي قياس قول ابن عباس للزوج النصف وفي باقي المال قولان احدهما انه بين الاختين على اربعة والاخر انه للاخت للاب والام فان تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام فالمال بينهم على تسعة للزوج ثلث المال وللاختين للاب والام اربعة اتساع المال وللاختين للام تسعا المال في قول من اعال الفرايض فان تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين لام فللزوج ثلثة اسهم من عشرة

[margin: لهما الثلث — هبته — ثمانية — واختين اتساع]

اسهم وللام سهم من عشرة اسهم وللاختين للاب والام اربعة اسهم من عشرة اسهم
وللاختين للام سهمان وفي قياس قول ابن عباس للزوج النصف وللام السدس
وللاختين من الام الثلث وسقط الاختان من الاب والام في حكاية يحيى بن ادم
فان مات رجل وترك ابنتيه وابوين وامراة فهي من سبعة وعشرين سهما للابنتين ستة
عشر سهما وللابوين ثمانية اسهم وللمراة ثلثة اسهم في قول من راى ان الفريضة تعول
وفي قياس قول ابن عباس للابوين السدسان وللمراة الثمن وما بقي فللابنتين فان ترك
ابنة وابنة ابن وابوين وامراة قسم المال بينهم على سبعة وعشرين سهما للابنة اثنا
عشر سهما ولابنة الابن اربعة اسهم وللابوين ثمانية اسهم وللمراة ثلثة اسهم في قول من
راى العول وفي قياس قول ابن عباس للابوين السدسان وللمراة الثمن وفيما بقي
قولان احدهما انه بين الابنة وابنة الابن على اربعة للابنة ثلثة اسهم ولابنة الابن
سهم والقول الثاني ان ما بقي للابنة دون ابنة الابن فان ماتت امراة وتركت ابنتها
وزوجها وابويها فالمال بينهم على ثلثة عشر سهما للابنة ستة اسهم وللابوين اربعة اسهم
وللزوج ثلثة اسهم في قول من راى العول وفي قياس قول ابن عباس للزوج الربع وللابوين
السدسان وما بقي فللابنة فان تركت ابنتها وابنة ابنها وزوجها وابويها فالمال بينهم
على خمسة عشر سهما للابنة ستة اسهم وذلك خمسا المال ولابنة الابن سهمان
وذلك ثلثا خمس المال وللابوين اربعة اسهم وذلك خمس المال وثلث خمس
المال وللزوج ثلثة اسهم وذلك خمس المال في قول من راى الفرائض تعول وفي قول ابن
عباس للزوج الربع وللابوين السدسان وفي باقي المال قولان احدهما بين الابنة
وابنة الابن على اربعة والقول الثاني ان ما بقي للابنة وحدها فان مات رجل وترك
اختين لاب وام واختين لام وامراة فان للاختين من الاب والام ثمانية اسهم من خمسة
عشر سهما وللاختين من الام اربعة اسهم وللمراة ثلثة اسهم وهو خمس المال وفي قياس قول
ابن عباس للمراة الربع وللاختين من الام الثلث وما بقي فللاختين من الاب والام
باب توريث الجد ٥ روينا عن النبي صلى الله

عليه وسلم ان الله اعطى الجد السدس اجمع اهل العلم من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ان الجد ابا الاب لا يحجبه عن الميراث غير الاب
وانزلوا الجد بمنزلة الاب في الحجب والميراث اذا لم يترك المتوفى ابا اقرب
منه في جميع المواضع الا مع الاخوات والاخوة فانهم اختلفوا في ذلك بعد
وفاة ابي بكر الصديق فاما ايام حياته فلا نعلم احدا خالفه في قوله
واختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اجماعهم على ما
ذكرنا في ميراث الجد مع الاخوة فكان ابو بكر الصديق يجعل الجد ابا وقال بهذا
قوله عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وروي ذلك عن عثمان بن عفان وبه
قال قتادة واسحق وابو ثور ونعيم وحماد والنعمان واختلف الاخبار عن عمر بن
الخطاب في هذا الباب فثبت عنه انه قال اجرأكم على الجد اجرأكم
على النار وقال عبيدة لقد حفظت عن عمر بن الخطاب في الجد مائة قضية مختلف
بعضها بعضا وقال سعيد بن جبير كتب عمر ابن الخطاب في الجد والكلالة كتابا
حتى اذا طعن دعا بالكتاب فمحاه وقال اني كتبت في الجد والكلالة كتابا وكنت
استخير الله فيه فرأيت ان اترككم على ما كنتم عليه ٥ **قول علي
ابن ابي طالب في الجد** ٥ المعروف عند اهل العلم بالفرائض
من قول علي بن ابي طالب انه كان يقاسم بالجد الاخوة للاب والام اذا كانوا
ذكورا او ذكورا واناثا الى السدس ولا ينقصه عن السدس فان اجتمع اخوة
لاب وام ذكورا او ذكورا واناثا واخوة لاب وجد قاسم بالجد الاخوة للاب
والام ولم يدخل الاخوة للاب في المقاسمة ولم يعتد بهم وان لم يكن للميت
اخوة لاب وام وكان له اخوة لاب ذكورا او ذكورا واناثا اقامهم مقام
الاخوة للاب والام مع الجد فان لم يترك الميت اخوة لاب وام وترك
اخوات لا ذكر معهن اعطاهن فرائضهن ولم يقاسم بهن الجد وجعل ما فضل
عنهن للجد وكذلك ان كان معهن اصحاب فرائض اعطى اصحاب الفرائض

فرايضهم وجعل ما فضل للجد ان كان الفاضل السدس او اكثر من ذلك فان
كان اقل من السدس فرض له بالسدس معهم فان ترك اصحاب فرايض واخوة
لاب وام او لاب اعطا اصحاب الفرايض فرايضهم وقاسم بالجد الاخوة ان كانوا
لاب وام او لاب فيما بقي الا ان يكون السدس خيرا له فاذا كان السدس خيرا له
اعطاه السدس فان ترك اختا واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب اعطا
الاخت او الاخوات من الاب والام فرايضهم وقاسم الجد الاخوة للاب ذكورا
كانوا او اناثا فيما بقي الا ان يكون السدس خيرا له وكان لا يزيد الجد مع الولد
ذكرا كان او انثى على السدس الا ان يكون معه غيره من الاخوة والاخوات
فاذا لم يكن معه غيره منهم جعل ما بقي للجد وكان ابن ابي ليلى يقول بقول علي
ابن ابي طالب ٥

قول عبد الله بن مسعود في الجد ٥

المعروف عند اهل الفرايض ان عبد الله بن مسعود كان يقاسم بالجد الاخوة للاب
والام ذكورا كانوا او ذكورا واناثا الى الثلث وكان لا يدخل الاخوة من الاب
مع الاخوة للاب والام في المقاسمة ولا يعتد بهم فان لم يكن للميت اخوة ولا اخوات
لاب وام اقام الاخوة للاب ذكورا كانوا او ذكورا واناثا مقام الاخوة من الاب
والام فقاسم بهم الجد كمقاسمته اياه بالاخوة للاب والام وكان يعطي الاخوات
اذا لم يكن معهن ذكر فرايضهن ولا يقاسم بهن الجد وكان لا يورث الاخوة من الاب
ذكورا كانوا او ذكورا واناثا مع الاخت او الاخوات للجد واذا كان مع الجد
اصحاب الفرايض فرايضهم وقاسم بالجد الاخوة ذكورا كانوا او ذكورا واناثا
فاعطا الجد اي الخصال الثلاث كان خيرا له المقاسمة او ثلث ما بقي او سدس جميع المال
وكان لا يفضل اما على جد وكان يسوي بين الاخت الواحدة والجد مع الابنة او البنات فيصير
الفاضل بعد نصيب البنت او البنات بين الاخت والجد نصفين فاذا زادت الاخوات على
واحدة جعل ما بقي بعد نصيب الابنة او البنات بينهن وبين الجد للذكر مثل حظ الانثيين الا ان
يكون السدس خيرا له من المقاسمة فاذا كان السدس خيرا له من المقاسمة اعطاه السدس ٥

قول زيد بن ثابت ومن قال بمثل قوله في الجد ٥

المعروف
عند اهل المدينة من قول زيد بن ثابت ومن معنا قوله ان ميراث الجد ابي الاب انه لا يرث
مع الاب شيئا وهو مع الولد ومع ابن الابن يفرض له السدس فريضة فيما سوى ذلك ما لم يترك
المتوفى اخا او اختا من ابيه يخلف الجد ويبدا باحد ان شركه من اهل الفرايض فيعطا فريضته
فان فضل من المال السدس او اكثر منه كان للجد وان لم يفضل السدس او اكثر منه فرض
للجد السدس فريضة قال وميراث الجد مع الاخوة من الاب والام انهم يخلفون
ويبدا باحد ان شركهم من اهل الفرايض ويعطون فرايضهم فما بقي فللجد والاخوة من
شيء فانه ينظر في ذلك ويحسب ايها افضل لحظ الجد الثلث مما يحصل له وللاخوة
ام يكون اخا يقاسم الاخوة فيما يحصل لهم وله للذكر مثل حظ الانثيين ام السدس
من راس المال كله فاي ذلك ما كان افضل لحظ الجد اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك
بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة يكون قسمتهم
فيها على غير ذلك وهي امراة توفيت وتركت زوجها وامها وجدها واختها لابيها قال
فيفرض للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ولاختها النصف قال ثم يجمع سدس
الجد ونصف الاخت ويقسم كله اثلاثا للجد منه الثلثان وللاخت الثلث
قال وميراث الاخوة مع الجد اذا لم يكن معهم اخ لاب وام كميراث الاخوة من
الاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة من
الام والاب والاخوة من الاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخ لاب وام كميراث
فان بني الام والاب يعادون الجد ببني ابيهم فيمنعونه بكثرة الميراث فما حصل
للاخوة بعد حظ الجد من شيء فانه يكون لبني الاب والام خاصة دون بني الاب
ولا يكون لبني الاب فيه شيء الا ان يكون بنو الاب والام انما هي واحدة فان كانت
امراة واحدة فانها تعاد الجد ببني ابيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان
لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل نصف المال كله فان كان فيما حيز لها
ولهم فضل عن نصف المال كله فان ذلك الفضل يكون بين بني الاب للذكر مثل

من الاب ع

6

خط الاثنين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وممن قال في الجد بقول زيد بن ثابت
ملك والثوري والشافعي واحمد وبعض اصحاب الرأي ٥ باب

في القايلين بقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه

٥ قال الله عز وجل ملة ابيكم فسما الجد ابا وقالوا واتبعت
ملة اباي ابراهيم واسحق ويعقوب وذكر عن يعقوب انه قال لبنيه ما تعبدون
من بعدي قالوا نعبد الهك واله ابايك ابراهيم واسمعيل واسحق الها وقال
جل ذكره يا بني اسرايل ويا بني ادم فمن كان من ابناء ادم فادم ابوه ومن كان ابنا
لاسرايل فاسرايل ابوه واحتج ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم يا بني اسمعيل
ارموا فان اباكم كان راميا وبقوله سام ابو العرب وحام ابو الحبش ويافث ابو
الروم قالوا وجدناه والدنا وانا عند العرب ووجدنا اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وساير اهل العلم قد اتفقوا على ان حكم الجد حكم الاب في غير موضع
من ذلك اجماعهم على ان الاخوة من الام لا يرثون مع ولد ولا والد واجمعوا على
ان الجد يحجبهم عن الميراث كما يحجبهم الاب والقياس ان يحجب الاخوة من الاب
والام اذا كان ابا كما حجب الاخوة من الام وجد اخرى واجمعوا على ان من
ترك ابنا وابا ان للاب السدس وما بقي فللابن وكذلك جعلوا حكم الجد مع
الابن كحكم الاب واجمعوا على ان الجد يضرب له مع اصحاب الفرايض بالسدس
كما يضرب للاب وان عالت الفريضة وللاب مع الابن السدس وكذلك للجد
معه مثل ما للاب وقال الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد ومن المحال ان يكون للجد ولد ولا يكون له والده وباقي
الحجة مثبتة في كتاب الاوسط ٥ باب توريث

العصبات

٥ ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده ان على الارض من مؤمن الا انا اولى الناس به من ترك دينا
او ضياعا فالي ومن ترك مالا فهو للعصبة من كان وثبت انه قال الحقوا الفرايض

باهلها فهو لاولى رجل ذكر ٥

باب منازل العصبات على قول زيد بن ثابت ٥

قال ابو بكر معروف عند اهل العلم بينه من قول زيد بن ثابت ومن معاني قوله
ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ من الاب اولى بالميراث
من ابن الاخ للاب والام وابن الاخ للاب والام اولى بالميراث من ابن الاخ
للاب وابن الاخ للاب اولى من ابن ابن الاخ للاب والام وابن الاخ للاب اولى
من العم اخي الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب والام اولى من العم
اخي الاب للاب والعم اخو الاب للاب اولى من ابن العم اخي الاب للاب
والام وابن العم للاب اولى من عم الاب اخي الاب للاب والام قال وكل شيء
سالت عنه من ميراث العصبة فاجب على نحو هذا انما سالت مما سالت
عنه من ذلك وانسب المتوفى وانسب من ينازع في الولاية اليه من عصبته فان
وجدت احدا منهم يلقا المتوفى الى اب لا يلقاه من سواه منهم الا الى اب فوق ذلك
فاجعل الميراث للذي يلقاه الى الاب الادنا دون الاخرين واذا وجدتهم كلهم
يلقونه الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظر اقعدهم من النسب وان كان ابن
اب فقط فاجعل الميراث له دون الاطرف وان كان الاطرف ابن اب وام فان
وجدتهم مستوين ينتسبون في عدد الابا الى عدد واحد حتى يلقوا النسب
للمتوفا وكانوا كلهم بنو اب او بني اب وام فاجعل الميراث بينهم بالسوا وان
كان والد بعضهم اخا والد ذلك المتوفا لامه وابيه وكان والد من سواه
انما هم اخوة والد ذلك المتوفا لابيه فقط فان الميراث لبني الاب والام دون
بني الاب قال والجد ابو الاب اولا من ابن الاخ للاب والام واولى من العم اخي
الاب للاب والام قال ولا يرث ابن الاخ للام برحمه تلك شيا ولا الجد يعني
ابا الام برحمه تلك شيا ولا العم اخو الاب للام يرث برحمه تلك شيا
ولا الخال يرث برحمه تلك شيا ولا ترث الجدة ام الاب ولا ابنة الاخ للاب

والام ولا العمة اخت الاب للاب والام ولا الخالة ولا من هو ابعد نسبا
من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب لا يرث احد منهم رحمه الله
شيا قال ابو بكر وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المال للعصبة واجمع
اهل العلم على القول به وهذا اذا لم يدع الميت احدا ممن له فريضة معلومة
فان ترك الميت من له فريضة اعطي فريضته فان فضل من المال فضل كان ذلك
بعد الفرض للعصبة من كان عصبته وان كثروا اذا كانوا في البعد
الى الميت سوا فان كان بعضهم اقرب من بعض كان الاقرب اولى وذلك لقول
النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها وما بقي فلاولى رجل ذكر
قال ابو بكر وقد استغنيت بما ذكرته من قول زيد بن ثابت ومعانيه في تفسير العصبات
ومنازلهم عن اعادته اذ في ذلك مقنع لمن نظر فيه وفهمه واهل العلم مجمعون على
القول بجمله ومختلفون في بعض فروعه فمما اختلفوا فيه اذا خلف الميت ابني
عم احدهما اخ لام فقالت طايفة الاخ للام اولى بالميراث روي ذلك عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود وبه قال الحسن البصري وابو ثور وقالت طايفة يعطى الاخ
من الام سهمه ويقسم الباقي بينهما روي هذا القول عن علي بن ابي طالب وزيد بن
ثابت وبه قال الثوري واحمد واسحق وقد احتج بعض من يقول بقول ابن مسعود
بانهم قد اجمعوا في رجل مات وترك اخوين احدهما لاب وام والاخر لاب
ان المال للاخ للاب والام لانه اقرب بام ولم يجعلوا للاخ من الاب والام
من السدس شيا لانه اخ لام ثم يقتسموا المال بينهما لانهما يحوزان للاب فكذلك
ابنا العم اذا كان احدهما اخا لام فالمال له قياسا على ما اجمعوا عليه من الاخوين

باب ميراث الاخوات مع البنات

واختلفوا في ميراث الاخوات مع البنات فقال اكثر اهل العلم في ابنة واخت
لاب وام او لاب ان للابنة النصف وللاخت النصف روي هذا القول عن
عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وبه قال مالك واهل المدينة والثوري واهل العراق

والقعدد

واحمد

واحمد واسحق واحتج بعضهم بخبر ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قضى في رجل ترك ابنته وابنة ابنه واخته فجعل للابنة النصف ولابنة الابن
السدس وما بقي فللاخت وبه نقول وخالف ابن عباس ذلك فقال في رجل مات وترك ابنته
واخته لابيه وامه للابنة النصف وليس للاخت شي وما بقي هو للعصبة وقد كان ابن
الزبير يقول بقول ابن عباس ثم رجع عنه لما بلغه ما قضى به معاذ ان للابنة النصف
وللاخت النصف وقال الاسود بن يزيد انت رسولي الى عبد الله بن عتبة بان يقضي بذلك

باب ميراث ابن الملاعنة

ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين والحق الولد بالمراة قال ابو بكر لما الحق النبي
صلى الله عليه وسلم ابن الملاعنة بامه ونفاه عن ابيه ثبت ان لا عصبة له ولا وارث
من قبل ابيه واجمع اهل العلم على ان ابن الملاعنة اذا توفي وخلف امه وزوجته وولدا
ذكورا او اناثا ان ماله مقسوم بينهم على قدر مواريثهم فان ترك ورثة يستحقون بعض المال
ولا يستوعبون جميع المال ففي ذلك اختلاف فقالت طايفة يكون ما فضل عن اصحاب
الفرايض لعصبة امه روي هذا القول عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وعطا والحسن والنخعي وقال الشعبي يرثه اقرب الناس الى امه وقال الحكم وحماد يرثه من
يرث امه وقال الثوري اذا ترك ابنته وخالته ليس للخالة شي ما بقي عن البنت فللعصبة
من امه وقال احمد ترثه امه وعصبة امه وقالت طايفة يقسم ماله بين اصحاب الفرايض فان
فضل من ذلك فضل كان لامه روي عن ابن مسعود انه قال الام عصبة من لا عصبة له
وعن ابن عمر ترثها وترثه وروينا عن مكحول انه قال ابن الملاعنة ترثه امه ميراثه كله وعن
الشعبي انه قال يرث ابن الملاعنة امه فاذا ماتت ورثه من كان يرث امه وقالت طايفة ان كانت
امه مولاة كان ما بقي لموالي امها وان كانت عربية كان ما بقي لبيت المال هذا قول الزهري ومالك
والشافعي وابي ثور وقد روي عن زيد بن ثابت انه قال للام الثلث ولاخته السدس وما بقي فلبيت
المال وقال اصحاب الراي يعطى اصحاب الفرايض فرايضهم ويرد ما فضل عليهم على قدر سهامهم اذا كانوا
من ذوي الارحام قالوا فان لم يترك ابن الملاعنة وارثا ذا سهم وترك قرابات من قبل امه ليسوا باصحاب فرايض

انه قال عصبته

فانهم يورثون كما يورث ذوو الارحام في غير باب الملاعنة ولا يكون عصبة عصبة له لان العصبات انما يكون من قبل الاب لا من قبل الام

باب ميراث ولد الزنا

اكثر اهل العلم يرون ان حكم ولد الزنا حكم ولد الملاعنة اذ لا اب له ولا لابن الملاعنة هذا قول عطاء والثوري والزهري وبعض المدنيين

باب ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم

قال الله جل ذكره يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فكان الذي يجب على ظاهر هذه الاية ان يكون الميراث لجميع الاولاد المومن منهم والكافر فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم علم ان الله اراد بعض الاولاد دون بعض فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم على ظاهر الحديث وممن روى عنه انه قال ذلك عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وجابر بن عبد الله وبه قال مالك والثوري والشافعي ومن تبعهم وقد روينا اخبارا عن معاوية بن ابي سفيان ومعاذ بن جبل والنخعي بان المسلم يرث الكافر وكان اسحق بن راهويه يميل الى حديث معاذ قال ابو بكر القول اللازم القول الاول الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ميراث المرتد

واختلفوا في ميراث المرتد فقالت طائفة ميراثه لورثته من المسلمين هذا القول عن علي بن ابي طالب وعبد الله وبه قال ابن المسيب والحسن البصري والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحكم والاوزاعي واسحق وقالت طائفة لا يرث المرتد ورثته من المسلمين ولا يرثهم لانه كافر وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر هذا قول ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ومالك وابن ابي ليلى والشافعي وابي ثور وفيه قول ثالث وهو ان ميراثه لورثته من المسلمين وما اصاب في ارتداده فهو في للمسلمين هكذا قال الثوري وقال احمد ميراثه للمسلمين لا نجعله كان مباحا وضعف حديث علي قال ابو بكر قول مالك والشافعي صحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر

باب ميراث القاتل

اجمع اهل العلم على ان القاتل عمدا لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئا واجمع اهل العلم على ان القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله شيئا واختلفوا في ميراث القاتل من مال من قتله خطأ سوى ديته فقالت طائفة يرث من ماله ولا يرث من ديته شيئا كذلك قال ابن المسيب وعطاء ومجاهد والزهري والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك بن انس واسحق وابو ثور واحتجا بان ميراث من ورثه الله في كتابه ثابت لا يستثنى منه الا بسنة او اجماع فمن اجمعوا على انه لا يرث مستثنى بالاجماع وكل مختلف فيه فمردود الى ظاهر الايات اللواتي فيها المواريث وقالت طائفة لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ روي هذا القول عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والنخعي وروي عن ابن عباس والحسن البصري وطاوس ان القاتل لا يرث شيئا هذا قول الثوري والشافعي واحمد واصحاب الراي قال ابو بكر قول ابن المسيب صحيح

باب ميراث المملوك

قال ابو بكر قال اكثر اهل العلم ان المماليك لا يحجبون ولا يرثون روي ذلك عن علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وقالوا لا يحجب من لا يرث وقد روي عن ابن مسعود انه قال في رجل مات وترك اباه مملوكا قال يشترى من ماله فيعتق ثم يورث قال وكان الحسن البصري يقول قال ابو بكر القول الاول اصح لان الميراث قد صار لاهله بالموت

باب الرجل يسلم على ميراث قبل ان يقسم او العبد يعتق قبل قسم الميراث

اختلف اهل العلم في الرجل يسلم على ميراث قبل ان يقسم فقالت طائفة صار الميراث لاهله روي هذا القول عن علي بن ابي طالب عليه السلام وابن المسيب والنخعي وبه قال الحكم والشافعي وابو ثور وقال الزهري في العبد يعتق على الميراث ليس له شيء وقالت طائفة من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله نصيبه يروى هذا القول عن عمر بن الخطاب وعثمان ولا يصح ذلك عنهما وبه قال الحسن وعكرمة وقال الحسن البصري وجابر بن زيد في العبد يعتق قبل ان يقسم الميراث كذلك قال ابو بكر وبالقول الاول اقول لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم

الكافر فاذا اسلم ملك المسلم عن ماله الي من هو علي دينه بل ملكه ولا يجوز ازاله
ما ملكه له الا بحجه ۞ **باب مواريث اهل الذمه ۞**
اختلف اهل العلم في النصراني يترك ورثه يهودا او في اليهودي يدع ورثة نصارى
او مجوسا فقالت طايفه الاسلام مله والشرك مله يرث اهل الاسلام بعضهم
بعضا وكذلك اهل الشرك يرث بعضهم بعضا هذا قول الحكم وحماد وابن شبرمه
والثوري ومالك والشافعي وابي ثور واصحاب الراي وقالت طايفه اليهوديه مله
والنصرانيه مله والمجوسيه مله لا يرث بعضهم بعضا ولكن يرث النصراني
النصراني ولا يرث اليهودي النصراني هذا قول الزهري وربيعه وابن ابي ليلى والحسن
ابن صالح واحمد واسحق. قال ابو بكر والقول الاول اصح لان المواريث الا ما من الابناء
والابنا من الاباء مذكور في الكتاب ذكرا عاما الا ما استثناه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من منع المسلم ميراثه من الكافر ومنع الكافر ميراثه من المسلم وكل مختلف
فيه بعد ذلك فمردود الي ظاهر الكتاب ۞ **باب**
ميراث المجوس ۞ واختلفوا في ميراث المجوس فقالت
طايفه يورث من مكانين روي ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال قتاده والثوري
واحمد واسحق وقال الزهري ومالك والشافعي ولا يرث المجوسي الا من واحد
وقد احتج بعض من يميل الي القول الاول بان الرجل اذا تزوج ابنته وهو لا يعلم ثم ولدت
له ثم علم فاعتزلها فالحد عنه ساقط والولد لاحق به او كان مجوسيا ففعل
ذلك ثم اسلما فابنته هي ام الولد وهي اخته لابيه فان مات الولد وتركها فقد
تركا امه وهي اخته لابيه وقد فرض الله للام الثلث وللاخت النصف فلها
الثلث من قبل انها ام والنصف من قبل انها اخت فيكون لها خمسه اسداس
المال وما بقي فللعصبه وهذه ما كانت لتسقط الا بحجه لم ولا نكون لم في
المستقبل ابدا الا كذلك ۞ **باب الطفل يسلم**
احد ابويه ۞ اجمع اهل العلم علي ان حكم الطفل حكم ابويه ان كانا

مسلمين فحكمه حكم اهل الاسلام وان كانا مشركين فحكمه حكم اهل الشرك يرثهم ويرثونه
ويحكم في ديته ان قتل بحكم ديه ابويه واختلفوا في حكم الولد الطفل الذي اسلم احد
ابويه فقال اكثر اهل العلم حكمه حكم المسلم منهما هذا قول الحسن والنخعي والحكم وحماد
والثوري والشافعي واحمد وقال مالك ان اسلم ابو الطفل صار الولد مسلما باسلامه
وانتقل عن حكمه الذي كان عليه وان اسلمت امه لم ينتقل عما كان عليه هذا قول مالك
وفيه قول ثالث وهو ان حكم الولد حكم الام ان اسلمت صار مسلما وان اسلم الاب لم يكن
مسلما باسلامه كما يكون في الحريه والرق دون الاب ۞ **باب**
ميراث الاسير ۞ اختلف اهل العلم في ميراث الاسير فقالت
طايفه ميراثه ثابت روي هذا القول عن شريح والشعبي وعمر بن عبد العزيز والنخعي
وبه قال الزهري والشافعي واحمد واسحق واكثر اهل العلم وبه نقول لانه داخل في
جمله المسلمين الذين احكام المسلمين جاريه عليهم وقد روي عن ابن المسيب انه
قال في الاسير في يدي العدو لا يرث ۞ **باب ميراث الجنين**
اذا خرج حيا ۞ اجمع اهل العلم علي ان الرجل اذا مات وترك امراته
حبلى ان الولد الذي في بطنها يرث ويورث اذا خرج حيا واستهل وقالوا جميعا
اذا خرج ميتا لم يرث واختلفوا فيه ان خرج فتحرك ولم يستهل فقالت طايفه لا
ميراث له وان تحرك او عطس ولم يستهل هذا قول مالك وقد كان عمر بن الخطاب يفرض للصبي
اذا استهل وقال الحسن بن علي اذا استهل وجب عطاوه ورزقه وقال جابر بن عبد
الله يرث اذا سمع صوته وعن ابن عباس انه قال اذا استهل الصبي ورث وورث
وقال ابن عمر اذا صاح صلي عليه وممن قال لا يورث حتى يستهل القسم بن محمد
وابن سيرين والشعبي والزهري وقتاده وقالت طايفه اذا عرفت حياه المولود بتحريك
او صياح او رضاع او نفس فاحكامه احكام الحي هذا قول الشافعي وقال الثوري والاوزاعي
في مولود ولد حيا ولم يستهل قالا اذا ولد حيا صلي عليه وورثه وان لم يستهل
وقال قايل منهم الذي قاله الشافعي يحتمل النظر غير ان الخبر يمنع منه وهذا اقول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل
صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه
هذا الخبر ولا يقع على الخبر الشيخ قال ابو بكر وان توفي رجل وسال ورثته قسم ماله بينهم
والميت حمل فان جماعة قالوا لا يقسم ميراثه حتى تضع حملها لانه لا يدرى ما في بطنها
وقد حكي عن شريك انه قال رايت في ربع ذكور في راس بني ابي اسمعيل ولد واربعة
في بطن رايت ثلثة منهم محمدا وعمر واظن الثالث علي وقال حفص بن غياث
انا رايت اثنين منهم قال شريك ثلثة منهم قد بلغوا الثمانين قال يحيى والرابع اسمعيل

باب دية الجنين

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد او امة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقل المراة المقتولة على عاقلة القاتلة وفي جنينها غرة عبد او امة وفي ذلك
دليل على ان دية الجنين غير دية الام وان الجناية على الجنين غير الجناية على عضو
من اعضائها اذا كان هكذا وجب ان يكون دية الجنين لورثته لا للام خاصة وكان
الزهري يقول دية للام اصرمن الورثة وبه قال الشافعي وفيما روي عن التابعين الذين
جعلوا في الجنين مع الغرة كفارة دليل على انهم جعلوه نفسا غير الام هذا قول عطا
والحسن والنخعي والثوري والشافعي واحمد وقال النعمن في الجنين يقع ميتا لا كفارة
فيه وقيمة الغرة عند الشافعي خمس من الابل وفي قول اهل الكوفة خمسمائة
درهم وفي قول اهل المدينة ستمائة درهم وقصدهم في ذلك نصف عشر دية الاب
وهو عشر دية الام

باب ميراث الدية

روينا عن عمر بن الخطاب انه قال لا ارى الدية الا للعصبة وقال الضحاك
ابن سفين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمله على الاعراب كتب الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها فاخذ بذلك عمر بن الخطاب
وقد روينا عن علي انه قال يقسم الدية على ما يقسم عليه الميراث
وهذا قول طاوس والشعبي وعمر بن عبد العزيز والنخعي والزهري والشافعي وجماعة

من اهل العلم يقولون ان الدية مقسومة على فرائض الله وبه نقول وقد روي عن
علي والحسن البصري وابي سلمة بن عبد الرحمن انهم كانوا لا يورثون الاخوة
من الام من الدية شيا واكثر اهل العلم من علماء الامصار يقولون ان الدية من تركة
الميت يقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه ثم يقسم ما فضل عن الديون والوصايا بين
جميع الورثة على كتاب الله عز وجل غير ابي ثور فانه زعم ان الدية ليس من تركة الميت
لانها وجبت لورثته بعد موته لان الميت لم يملكه قط في حياته وانما يجب لورثته
بعد وفاته فكذلك الدية انما يملكونها بعد وفاته وانما يجب قضا الدين من شي
ملكه الميت ولم يملك الدية قط

باب ميراث الحميل

واختلفوا في ميراث الحميل فروي عن عمر بن الخطاب انه كتب
لا تورثوا حميلا الا ببينة وروي عن عمر بن عبد العزيز وبه قال مالك وقد اختلف
فيه عنه وهو قول عبد الله بن الحسن وقال الشافعي اذا جاءونا مسلمين لا ولاء
لاحد عليهم قبلنا دعواهم وان كانوا مسبيين عليهم رق او اعتقوا فقبلت
عليهم ولا لم يقبل دعواهم الا ببينة وقال الحكم وحماد يرث الحميل قال ابو بكر
بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم ولاهل الشرك نكاح بينهم وملك يمين فاثبت
النبي صلى الله عليه وسلم انسابهم وتوارثوا على عهده وبعد وفاته بالولاد الذي
كان في الشرك لا اعلمهم اختلفوا فيه وقد قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
من ابي يا رسول الله قال ابوك حذافة وثبت عنه انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر
وقد تكلم في حديث عمر فدفع حديث عمر يحيى بن معين لان الذي رواه علي بن
زيد قال يحيى ليس بشي واختلفوا في تفسير الحميل فقال يحيى بن ادم الحميل الذي كان ولد في
الشرك فيتعارفوا في الاسلام فاقر بعضهم بقرابة بعض فلا نجوز اقرارهم الا ببينة
وقال غيره الحميل الذي يحمل نسبه على غيره مثل الذي يقول هذا ابن ابي او اخي
او عمي او ابن عمي وكل نسب فكذلك الا الولد فانهم لا يختلفون فيمن قال
هذا الطفل ابني وليس للطفل نسب معروف ينسب اليه ان نسبه ثبت باقراره

وكذلك لو اقر لغلام من الرجال قال هذا ابني واقر له البالغ ولا نسب له معروف
انه ابنه اذا جاز ان يولد لمثله مثله وكان الثوري يقول اذا ادعت المراة ان هذا ولدها
لم يقبل الا ببينة ليس هي بمنزلة الاب وكذلك قال يحيى بن ادم وابو ثور ولا نعلم احدا
خالف ذلك الا اسحق فانه كان يرى ان اقرار المراة جايز كاقرار الرجل ويقول هي ابين
اقرارا واولى بان يقبل قولها من الرجل لان المراة زعم قد تاتي بولد تثبت نسبه منها
وان كان من زنا والرجل اذا زنا لم يثبت نسب الولد منه ولا يجوز اقراره بولد زنا
وحكي عن اصحاب الراي انهم قالوا لا يجوز اقرار الرجل الا باربعة بالولد والاب
والمراة والمولى ولا يجوز اقرار المراة الا بثلثه بالولد اذا صدقها وبالزوج
والمولى ولا يجوز اقرارها بالولد اذا كان للمقر وارث معروف قالوا فاذا لم
يكن له وارث معروف فانا نجيز اقراره لمن اقر به سوى هولا ويدفع ماله
الى من اقر به قال ابو بكر لا ان يجعل اقراره له بمنزلة الوصية منه له من غير ان يثبت
نسبه فاذا اقرت المراة بابن لها وليس لها وارث يعرف دفع مالها الى الذي اقرت به
فان كان لها زوج لم يحجب الزوج عن النصف باقرارها ويعطى الزوج النصف
ويدفع الباقي الى ابنها لان لها ان تضع مالها حيث احبت ٥

باب اقرار بعض الورثة بوارث لا يعرف ٥

واختلفوا في الرجل يموت ويترك ورثة معروفين
فيقر بعضهم بوارث لا يعرف فكان مالك والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن
صالح وشريك يقولون تقام الفريضة وليس المقر به فيهم ثم تضرب احدى
الفريضتين في الاخرى فما بلغ قسم بينهم فينظر كم نصيب المقر اذا كان
للمقر به قسم وكم نصيبه اذا لم يكن فيهم فيخرج من يده فضل ما بينهما
فيدفع الى المقر به فان لم يكن في يده فضل لم يدفع الى المقر به شيئا لانه انما
اقر له بشي في يدي غيره فلا يقبل اقراره على غيره وبه قال يحيى بن ادم واحمد
واسحق وابو عبيد وابو ثور وكان النعمن يقول اذا كانا ابنين لرجل فتوفي

فاقر احدهما باخ من ابيه يعطي المقر نصف ما في يده وكان ابن ابي ليلى يقول يعطيه
الثلث مما في يديه لان اخاه الاخر قد ظلمه فلا يدخل مظلمة ذلك على المقر ولا يثبت
نسبه في قول واحد منهما وفيه قول ثالث وهو ان المقر لم يثبت النسب لم ياخذ شيئا
هذا قول الشافعي ٥

باب ميراث الخنثى ٥

قال ابو بكر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان الخنثى يورث من حيث يبول
ان بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث رجل وان بال من حيث تبول المراة ورث
ميراث امراة وممن روي عنه انه قال ان الخنثى يرث من حيث يبول علي بن ابي طالب
ومعوية بن ابي سفين وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وهو قول اهل الكوفة
وساير اهل العلم ولا احفظ عن مالك فيه شيئا بل قد ذكر ابن القسم انه هاب ان
يسال مالكا عنها واختلفوا فيه اذا بال من حيث يبول الرجل ومن حيث تبول
المراة فقالت طايفة يورث من حيث يسبق البول كذلك قال سعيد بن المسيب
واحمد بن حنبل واسحق وحكي ذلك عن اصحاب الراي وقالت طايفة من ايهما خرج
اكثر ورث به حكي هذا القول عن الاوزاعي ويعقوب وابن الحسن وقال النعمن اذا خرج
منهما معا فهو مشكل ولا انظر الى ايهما اكثر وحكي عنه انه وقف عنه
اذا كان هكذا وحكي عنه انه اذا اشكل انه يعطيه اقل النصيبين قال ابو بكر بن عياش
ويحيى بن ادم اذا بال من حيث يبول الرجل ويحيض كما تحيض المراة ورث من حيث
يبول لان في الاثر يورث من مباله وفي قول الشافعي اذا خرج منهما جميعا لم يسبق
احدهما الاخر يكون مشكلا ويعطى من الميراث ميراث امراة ويوقف الباقي بينه وبين
ساير الورثة حتى يتبين امره او يصطلحوا وبه قال ابو ثور وقد اختلف اهل العلم في
حكمه اذا اشكل فقالت طايفة يورث نصف ميراث الذكر ونصف ميراث
الانثى روي هذا القول عن الشعبي وبه قال الاوزاعي وحكي اسحق عن يحيى بن ادم
انه قال الذي كنا نقول على قياس قول الشعبي من اثني عشر سهما للذكر سبعة
وللخنثى خمسة لان النصف للذكر لا شك فيه وللانثى الثلث لا شك فيه ويعطى

شدس فهو في حال الذكر من جهة ~~الانثيين في شك فيه~~ وفي حال الانثى ولا
ندري لايهما هو فهو بينهما نصفان وكان الشافعي يقول لا يجوز ان ينكح الا من
حيث يبول او بان يكون مشكلا فاذا كان مشكلا فله ان ينكح بايهما شاء
فاذا الحال نكح باحدهما لم يكن له ان ينكح بالاخر ويورث من حيث يبول ٥

باب ميراث الغرقى والقوم يموتون لا يدرى من مات قبل ٥

اختلف اهل العلم في توريث الغرقى والقوم
يموتون لا يدرى من مات قبل فقالت طائفة يورث بعضهم من بعض
يروى هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس وبه قال
شريح وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وعبد الله بن عتبة وابن ابي ليلى والحسن
ابن صالح وشريك ويحيى بن ادم واحمد واسحق وقال النخعي يورث بعضهم من بعض
اذا كانا اخوان ولهما ام ثبت احدهما فورثته امه الثلث وما بقي فلاخيه ثم يموت
الاخر فورثته امه الثلث من ماله خاصة سوى ما ورثه من اخيه الثلث فما بقي
فلاخيه ثم ماتا جميعا فترث امهما منهما الثلث وما بقي فللعصبة وقالت طائفة
يرث كل واحد منهما ورثته الاحيا ولا يورث بعضهم من بعض روى هذا القول
عن زيد بن ثابت وبه قال عمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور
واصحاب الراي واختلف عن الثوري قال ابو بكر وتفسير قول من لا يورث بعضهم من
بعض اخوان غرقا لاحدهما ابن وللاخر ابنة فللابن جميع ما خلف ابوه ولابنة الاخ
النصف وما بقي فلابن الاخ وتفسير قول من ورث بعضهم من بعض كان لاخوين ماتا احدهما
مولى لبني هلال والاخر مولى لبني سليم وخلف الهلالي عشرة دنانير وخلف السلمي مائة
درهم فاميت الهلالي فيصير الدنانير التي تركها للسلمي ثم يميت السلمي فيصير
الدراهم التي تركها لاخيه الهلالي ثم يميتهما جميعا فيورث كل واحد منهما ورثته
الاحيا فتكون الدنانير التي تركها الهلالي لموالي السلمي والدراهم التي تركها السلمي
لموالي الهلالي وفي القول الاخر تكون الدنانير التي خلفها الهلالي لمواليه من بني

هلال والدراهم التي تركها السلمي لمواليه من بني سليم قال ابو بكر وقول زيد بن
ثابت ومن وافقه اصح وذلك لاحتمال ان يكونا ماتا معا ومحال ان يكون هذا قد مات
قبل ذلك ومات ذاك قبل هذا واذا استحال كون ذلك بطل الحكم به ٥

باب ميراث المكاتب ٥

اجمع كل من نحفظ عنه
من اهل العلم على ان السيد اذا كاتب عبده كتابة صحيحة انه ممنوع من كسبه
واستخدامه الا برضاه واجمعوا كذلك انه ممنوع من اخذ ماله الا ما يقبضه
عند محل نجومه واختلفوا في الوقت الذي يجب له فيه الحرية فروي عن ابن مسعود
انه قال اذا ادى قيمته فهو غريم لا يسترق وروي عن علي بن ابي طالب وعمر
ابن الخطاب ومروان وعبد الملك بن مروان انهم قالوا اذا ادى النصف فلا رق عليه
وروي عن شريح انه قال اذا ادى الثلث فهو غريم وفيه قول رابع وهو ان المكاتب
يعتق منه بقدر ما ادى ويرث بقدر ما ادى ويحجب بما ادى روي هذا القول عن
علي رواية ثانية عنه وفيه قول خامس روي عن علي بن ابي طالب عليه السلام
انه قال المكاتب تجري فيه العتاقة مع اول نجم يوديه وفيه قول سادس وهو
ان المكاتب اذا كان عنده ما يودي وجب ان يحجب منه وفيه قول سابع وهو
ان المكاتب مملوك ما بقي عليه درهم روي ذلك عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت
وعايشة وبه قال ابن عمر وابن المسيب وعطا وشريح والنخعي والزهري والقسم وسليمن
ابن يسار وسالم وقتادة وابن شبرمة ومالك والثوري والشافعي وبه نقول واختلفوا
في المكاتب يموت وعنده وفا بالكتابة وفضل فقالت طايفة اذا مات المكاتب
وترك وفا اخذ مواليه ما بقي من كتابته وما بقي كان لورثته ادى شيا او لم يكن
ادى شيا هذا قول الثوري وروي ذلك عن علي وعبد الله بن مسعود ومعوية وشريح
والحسن البصري وعبد الملك بن مروان والنخعي وطاوس وفيه قول ثاني وهو
انه عبد ما بقي عليه شي لا يرث ولا يورث هذا قول الزهري وقتادة ومالك والشافعي
وابي ثور وروي ذلك عن علي وعمر بن عبد العزيز ٥ باب

الحكم في العبد يكون بين الرجلين يعتق

احدهما نصيبه وهو موسر قال ابو بكر واختلفوا في العبد بين الرجلين يعتق
احدهما نصيبه وهو موسر فكان ابن ابي ليلى وابن شبرمة والثوري يقولون
اذا اعتق احد الشريكين نصيبه فان كان موسرا حين اعتقه عتق العبد
كله وكان حرا وغرم لشريكه قيمة نصيبه في ماله والولا كله له وقال ملك اذا
اعتق احد الشريكين حصته من العبد عتق نصيبه ولم يعتق نصيب الاخر
حتى يقوم عليه حصة الذي لم يعتق ويومر باداها الى شريكه فاذا اداها عتق
العبد كله وولاوه له وانما يصير حرا اذا اخذ ثمنه القيمة فاما قبل فلا
وكان النخعي يقول اذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو موسر فشريكه الذي لم يعتق
بالخيار ان شا اعتق كما اعتق ويكون الولا بينهما وان شا استسعى العبد في
نصف قيمته فاذا اداها عتق وان شا ضمن لشريكه نصف قيمته ورجع شريكه
بما ضمن على العبد فاستسعاه فيه فاذا اداه عتق وكان الولا كله للمعتق
والعبد ما دام يسعى بمنزلة العبد في شهادته وحدوده وخالفه اصحابه فقالوا
بمثل قول الثوري وساير اهل العلم وتركوا قوله منفردا لا ايس معه وكان الشافعي
اذ هو بالعراق يقول بقول ملك ثم قال بمصر فيها قولان احدهما كقول ملك والثاني
كقول الثوري وكان عمرو بن دينار والزهري يقولان حصة الذي لم يعتق على
شريكه وهو على حاله رقيق قبل النعوم وفي المسئله سوى هذه الاقاويل ثلثة اقوال
احدها ان الذي لم يعتق على حصته وليس على المعتق شي سوى ما عتق الا ان يكون
الذي اعتق جارية نفيسة يغالا فيها واذا كان ذلك فهو بمنزلة الجناية من
المعتق للضرر الذي ادخله على شريكه هذا قول عمر البتي وكان البتي يورث
المعتق منه الشقص بقدر ما عتق منه ويتم عليه من حد الحر بقدر ذلك
ويجعل له من عمله وخدمته وكسبه بقدر ذلك فان اصابه جراحة خطا جعلها
على حسابه بعد ذلك من عتاقه ورقه وان اصيب كله بجناية خطا كان الامر

فيه كذلك وروي عن طارق بن الله قال في رجل اعتق نصف عبد كان له قال يعتق بعتقه
وهو في رقه وروي عن ابن شبر بن الله قال في العبد يعتق منه الشقص قال ان كان
يقضا فيه بثلث قضايا الا بعتيق من قضا بواحده منهن كان منهم من يعتقه
من مال الذي اعتقه ومنهم من يستسعيه ومنهم من يعتقه من بيت المال والو بارك
الله في ذلك الاميره

باب العبد يملكه الرجل بكماله فيعتق منه شقصا

واختلفوا في الرجل
يكون له العبد فيعتق منه شقصا فقالت طايفة عتق كله هذا قول قتادة والثوري
والشافعي ويعقوب ومحمد ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب والشعبي وفيه قول ثاني
وهو ان يعتق الرجل من عبده ما شا هذا قول الحسن البصري ذكر الحسن ذلك
عن علي وفيه قول ثالث وهو ان يعتق منه ما عتق ويستسعى في الباقي وهو
عبد ما دام يسعى فاذا ادا عتق كان ولاوه لمولاه هذا قول النخعي وفيه قول
رابع قاله ملك قال في رجل اعتق نصف عبد له وهو صحيح فلم يعتق عليه بقيته
حتى مات ارى نصفه الذي لم يعتق حرا قال لا اراه رقيقا

باب الحكم في الرجلين يكون بينهما العبد يعتق

احدهما نصيبه منه وهو معسر اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر واختلفوا
في الشريكين في العبد يعتق احدهما وهو معسر فقالت طايفة لا يعتق من العبد
الا ما اعتق هذا قول ملك والشافعي واحمد وابي عبيد واحتجوا بقول النبي
صلى الله عليه وسلم ان كان موسرا ضمن وان كان معسرا عتق منه ما عتق وقالت
طايفة ان كان معسرا سعى العبد في حصة شريكه حتى يودي قيمته هذا قول
الثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة ثم اختلفوا في رجوع العبد بما سعى به على المعتق
فاوجب ابن ابي ليلى وابن شبرمة للعبد الرجوع بما سعى فيه على المعتق
لانه الجاني المستهلك لحصة شريكه بعتقه حصته وكان يعقوب ومحمد
يقولان ان كان العبد معسرا استسعى لشريكه وكان الولا للاول ولم اره ذكر

العبد على السيد بما سعى وقد اختلف في ميراث من نصفه حر ونصفه عبد
روينا عن علي أنه قال يرث بقدر ما أدى ويحجب بقدر ما أدى فإذا مات رجل
وترك ابنا نصفه عبد ونصفه حر ولا وارث له غيره يورث على هذا القول
نصف ميراث ابن لأنه لو كان حرا ورث المال ولو كان مملوكا لم يرث شيئا
فله نصف الميراث فيكون عليه ثلاثة أرباع الخدمة وبه قال الثوري وقال عطا
وعمرو بن دينار وأحمد إذا أعتق أحدهما شطره وأمسك الآخر فإن ميراثه
شطران بينهما وبه قال الشافعي وقال لا يرث من هذه صفته وقد حكي عن
الشافعي أنه قال لا يرث ولا يورث وقال مالك يرثه المتمسك بالرق واحتج بعض
من يقول بأنهم قد أجمعوا على أن أحكامه قبل أن يعتق أحكام العبيد ولا يزال
كذلك حكمه حتى يجمعوا أو يدل حجة على انتقال أحكامه

باب الولاء والمواريث

قال الله تعالى ادعوهم لآبائهم هو أقسط
عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وثبت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق وقال لعن الله من تولى غير مواليه
وقال مولى القوم منهم وثبت أنه نهى عن بيع الولاء وهبته واختلفوا في بيع الولاء وهبته
فقالت طائفة لا يجوز بيع الولاء ولا هبته روي هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي
طالب وابن عباس وابن عمر وكره جابر بن عبد الله بيع الولاء وممن قال إن بيع
الولاء وهبته لا يجوز سعيد بن المسيب وطاوس وإياس بن معاوية والزهري ومالك والشافعي
والنعمان وصاحباه وفيه قول ثان روينا أن ميمونة وهبت ولاء مواليها للعباس وولاؤهم
اليوم لهم وأن عروة ابتاع ولاء طهمان لورثة مصعب بن الزبير وقال ابن جريج قلت لعطا
أذنت لمولاي أن يوالي من شاء فيجوز قال نعم وعمرو بن دينار قال أبو بكر بالسنة الثابتة أقول
وهو قول عوام علماء الأمصار

باب المملوك يعتق سائبة

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق وجاء الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وقال

بجملة هذا الحديث كثير من أهل العلم واختلفوا في ولاء العبد الذي يقول له سيده أنت حر
سائبة لله أو سائبة لا ولاء لي عليك فقالت طائفة إذا فعل ذلك بطل ولاؤه وللعبد المعتق
أن يوالي من شاء فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم كان ابن مسعود
يقول السائبة يضع ماله حيث شاء وعن عمر بن عبد العزيز أن ميراثه للمؤمنين ويعقلون
عنه جميعا وقال عطا كنا نعلم أنه إذا قال حر سائبة فهو يوالي من شاء وهو مسيب وإن لم يتصل
إلى من شيء وقال الزهري يعقل عنه السلطان ويرثه وقال مرة ميراثه في بيت مال المسلمين
هم يرثونه ويعقلون عنه وكان الشعبي والنخعي يقولان لا بأس ببيع ولاء السائبة و
هبته وقالت طائفة ليس له أن يوالي أحدا وولاؤه لجماعة المسلمين وعقله عليهم
هذا قول مالك بن أنس وكان عطا يقول إذا لم يوال السائبة أحدا حتى مات دعي الذي
أعتقه إلى ميراثه فإن قبله فهو لحق به وإلا ابتيع به رقابا فأعتقت وبه قال عمرو بن دينار
وروي عن ابن عمر أنه أتي بمال من مال مولى له فقال إنا كنا أعتقناه سائبة فأمر أن يشترى
به رقابا أي يعتقونها وقالت طائفة المعتق سائبة كالمعتق غير سائبة والولاء لمن
أعتق هذا قول الحسن البصري والشعبي وابن سيرين وراشد بن سعد وضمرة
ابن حبيب والشافعي وبه نقول وكذلك لدخول السائبة في جملة قول النبي صلى
الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق واختلفت الأخبار عن الصحابة والنبي عليه السلام
حجة الله على الخلق وقد اشترى ابن عمر رقابا بالمال على أنه كان يرى المال له إذ لو لم يكن
كذلك ما اشترى بما لا يملك رقابا

باب المسلم يعتق عبده النصراني والنصراني يعتق العبد المسلم

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق ثم قال عاما فإذا
أعتق المسلم عبدا نصرانيا فالولاء له لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق فإن مات
المعتق النصراني لم يكن للمعتق من ميراثه شيء لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فإن أسلم المعتق ثم مات ورثه مولاه المعتق وهذا
قول الشافعي وأهل العراق وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أن مولى له نصرانيا

يعني ابا ان يرثه

مات فامر بماله فادخل بيت المال ولم يورثه وبه قال الاوزاعي واذا اشترى النصراني
عبدا مسلما او كان له عبد نصراني فاسلم ثم اعتقه فان العتق جائز
وولاؤه له لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فان مات المعتق ومولاه على
دينه لم يرثه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم وميراثه لجماعة
المسلمين الا ان يكون لمولاه عصبة مسلمون فان اقرب الناس من عصبة مولاه
يرثه ويكون الولاء لهم ما دام على النصرانية في معنى من قد مات فان اسلم المولى المعتق
ثم مات المولى المعتق ورثه بالولاء هذا قول الشافعي واهل العراق وكان مالك بن
انس يفرق بين المسلم يعتق العبد النصراني وبين النصراني يعتق العبد المسلم
كان يقول اذا اعتق المسلم النصراني فانه يرثه مولاه المسلم لانه قد كان مولاه
ولانه كان يصلح له ملكه وانما منع النصراني ان يرث المسلم اذا اعتقه
لانه لا ينبغي للنصراني ان يملك مسلما فمن اسلم كان ينبغي ان يباع عليه فان
اعتقه جاز ما صنع ولم يملك منه شيئا من ولائه ولان المسلم ينبغي له ان يملك النصراني
فان اعتقه فهو مولاه فاذا اسلم ورثه قال ابو بكر ولو ان رجلا مسلما اعتق عبدا
له مسلما ثم ارتد المعتق عن الاسلام ولحق بدار الحرب فسبي واشتراه رجل مسلم
فاعتقه كان شراؤه باطلا لان الحر المسلم لا يرجع رقيقا ابدا وعلى الامام قتله
ان ثبت على الردة فان رجع الى الاسلام فهو مسلم وولاؤه للمعتق الاول والجواب
في المسلم يعتق امة مسلمة ثم ترتد وتلحق بدار الحرب وتسبى وتشترى وتعتق كالجواب
في العبد لا فرق بينهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه دخل
في الحديث الرجل والمراة وفرق اصحاب الراي بين الامة والعبد فقالوا في العبد كما قلنا وقالوا
في الامة انها مولاة لمن اعتقها وسقط الولاء الاول للذي حدث فيها وقال اصحاب الراي في المراة
ترتد عن الاسلام تحبس اذا كانت في دار الاسلام ولا تقتل فان لحقت بدار الحرب
ثم سبيت استرقت قال ابو بكر فتركوا ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه واوجبوا عليها حبسا لا يجب الا بحجة ۵ باب

ولا المسلم الكافر

عموم هذا

العتق

العتق في دار الحرب

۵ واذا اعتق الرجل من اهل الحرب وهو كافر
عبدا له في دار الحرب ثم ان عبده اسر فاشتراه رجل من المسلمين في دار الاسلام فاعتقه
فقد ذكر بعض اصحابنا ان هذه المسالة تحتمل ثلاثة اجوبة احدها ان الولاء للمعتق
الاول والثاني ان الولاء للمعتق الثاني هذا قول اصحاب الراي والثالث ان كل واحد منهما
معتق ثابت العتق وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالولاء لمن اعتق فليس واحد
منهما احق بان نحكم له بالولاء من الاخر فيكون ولاؤه لهما جميعا قال وهذا اصح الاجوبة وبه
اقول ولو ان عبدا اسلم في دار الحرب ثم خرج مسلما الى دار الاسلام فهو حر وهو
بمنزلة حر من اهل دار الحرب جاء مسلما فميراثه ان مات للمسلمين وليس هو مولى لاحد دون احد
وليس له ان يوالي احدا في قول مالك والثوري وابن ابي ليلى والشافعي وقال اصحاب
الراي هو حر وله ان يوالي من شاء وهو بمنزلة حر من اهل دار الحرب جاء مسلما فله ان
يوالي من شاء قال ابو بكر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق يوم
الفتح ويوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين وبهذا قال الاوزاعي وقال الثوري
لا يرد اليه وولاؤه للمسلمين فان جاء السيد فاسلم ثم جاء العبد فاسلم رد الى سيده
وقال الاوزاعي مثل ذلك قال ابو بكر واذا خرج الرجل من اهل دار الحرب فاشترى عبدا
واعتقه ثم رجع المولى المعتق الى دار الحرب للحرب فاسر واسترق فانه عبد لمن اشتراه
او صار اليه والمعتق الذي اعتقه مولى له ولكن لا يرثه ما دام عبدا وميراثه في بيت
المال واختلفوا في عقله فقال اصحاب الراي عقله على نفسه لا يعقل عنه بيت
المال لان عقله معروف وقال غيرهم عقله على بيت المال كما ان ميراثه لهم وقال اخر لا يعقل
عنه بيت المال وليس عليه ان يعقل عن نفسه لان الدية انما تجب على العاقلة واذا
لم يكن عاقلة بطلت الدية قال ابو بكر ولو ان هذا المولى الذي اسر اشتراه مولاه الذي
كان اعتقه صار عبدا له والولاء على حاله فان هو اعتقه صار كل واحد منهما
مولى صاحبه لانه كل واحد منهما معتق لصاحبه فان مات احدهما ولا
وارث له غيره ورثه اذا كانا مسلمين قال ابو بكر واذا اعتق الرجل من اهل دار

احد

الحرب عبدا فالعتق جائز وولاؤه له فإن أسلم عبده الذي أعتقه بعد ما أعتقه
وخرج إلى دار الإسلام فهو مولاه على حاله غير أنهما لا يتوارثان لأن الكافر لا
يرث المسلم فإن أسلم مولاه وخرج إلى دار الإسلام مسلما ثم مات المعتق ولا وارث
له غيره ورثه وفي قول أصحاب الرأي لا يكون مولى له لأن العتق والولاء في دار الحرب
باطل قال أبو بكر فإن بطل العتق وجب أن يكون عبدا كما كان وإن كان صار حرا
فله أن يوالي من شاء فالولاء للمعتق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ولا
حجة مع من أبطل العتق في دار الحرب ٥ **مسألة** ٥ قال أبو بكر وأجمع أهل العلم
على أن المسلم إذا أعتق عبدا مسلما ثم مات المعتق ولا وارث له ولا ذو رحم أن ما خلف
للمولى المعتق للمولى الذي أعتقه فإن مات المولى المعتق ثم مات المولى المعتق ولا وارث له ولا
ذو رحم فإن كان للمولى المعتق أولاد ذكورا وإناثا فماله لذكور ولد المعتق دون
إناثهم لأن النساء لا يرثن من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن في قول عامة العلماء
وممن حفظنا ذلك عنه الشعبي وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والنخعي وبه قال مالك
والشافعي وأحمد وإسحق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ولا نعلم أحدا خالف
ما قلناه ولا قال بغيره إلا طاوس فإنه قال يرث النساء من الولاء وكان يورث البنت
من ولاء موالي الأب وقد روي عن عمر وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أنهم كانوا
لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن قال أبو بكر كان ابن عمر يرث موالي عمر
دون بنات عمر قال أبو بكر وبقول جمل الناس أقول ٥

باب إحراز المرأة ولاء من أعتقت

٥ قال أبو بكر ثبتت الأخبار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الولاء لمن أعتق وأصل ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم لعائشة في قصة بريرة الولاء لمن أعتق وروينا عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال تحرز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها والذي لا
عنت قال أبو بكر ولا أعلمهم يختلفون أن ولاء من أعتقت المرأة لها لقول النبي صلى
الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ٥

باب ميراث ولاء من أعتقت المرأة بعد وفاتها

٥ اختلف أهل العلم في
المرأة تعتق عبدا ثم تموت المعتقة فتخلف ذكورا أو إناثا وعصبة من قبل
أبيها ثم يموت مولاها الذي أعتقته ولا وارث له غيرها ولا فقالت
طائفة ماله لعصبتها دون ولدها لأنهم الذين يعقلون عنها وعن مواليها فكما يعقلون
عنها كذلك يرثون مواريثها واحتجوا بما روي عن علي حين خاصم الزبير في موالي صفية
فإنهم أحق بولائهم من الزبير لأنهم عصبتها والزبير ابنها وفيه قول ثان وهو أن ذكور
ولد المرأة المعتقة أحق بولاء الموالي وبمواريثهم من عصبتها روي هذا القول عن
عمر بن الخطاب أنه قضى بالولاء للزبير وولده حتى يصيروا إلى العقل على علي وهذا
قول الشعبي والزهري وقتادة ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبي حنيفة وأبي
يوسف ومحمد وفي قول الزهري وقتادة يكون الولاء لأولادها فإذا انقرضوا
كان الولاء لعصبة أمهم وبه قال الثوري ومالك وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي
وفيه قول ثالث وهو أن ولاء مواليها يكون للذين يرثونها الذكور لبنيها فإذا انقرضوا
لم يرجع الولاء إلى عصبة المرأة ولكنه يكون لعصبة ولدها الذين ورثوا ولاءها لأن
ولدها قد أحرزوا ولاءها كما أحرزوا ميراثها واحتج بحديث روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان
وبشيء روي عن علي أنه قال الولاء شعبة من الرق فمن أحرز الولاء أحرز الميراث
وقال الثوري إذا انقرض ولدها رجع الولاء إلى عصبة المرأة وفيه قول رابع روي عن
الشعبي أنه قال إذا ماتت المرأة وتركت موالي فالميراث لولدها والعقل عليهم وكان
ابن أبي ليلى يقضي به قال أبو بكر وقول عامة العلماء أن ولاء الموالي لذكور ولدها والعقل
على العصبة وقد أجمعوا على أن الرجل يرثه إخوته وإن جنى جناية كان العقل
على العصبة دون من ورثه وفي المعتقة نفسها بيان ذلك وذلك لأن مولاها لو مات
ورثته ولو جنى المولى جناية كان على عصبتها دونها ٥

باب الولاء للكبر وتفسيره

٥ قال أبو بكر وإذا مات الرجل وترك ابنين وترك مولى

فان ولاه بينهما فان مات احدهما وخلف ابنا ثم مات المولى ففي قول من جعل
الولاء للكبر ميراث المولى للابن الميت دون اخيه وممن قال ان الولاء للكبر عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وروي عن علي وزيد بن ثابت وبه قال طاوس وعطاء والزهري
وابن سيرين وقتادة وابو الزناد وابن نشيط والثوري ومالك والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور وابو حنيفة ويعقوب ومحمد وقال احمد وروي ذلك عن عمر
ابن عبد العزيز وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود وهكذا نقول وهو
قول اكثر الناس احمد يقول به وفيه قول ثاني وهو ان الولاء يورث كما يورث المال
هو لمحرز الميراث روي عن ابن الزبير انه قال يحوز الولاء من يحوز الميراث وكان
شريح يقول يجري الولاء مجرى المال قال ابو بكر فاذا مات الرجل وترك ثلثة بنين ثم
مات البنون الثلث وترك احدهم ابنين والثاني ثلث بنين والثالث اربع بنين ثم
مات المولى المعتق فان مال المولى مقسوم بينهم على تسعة اسهم لكل واحد
منهم سهم كما لو مات الجد المعتق في هذا الوقت لورثوه على هذا المثال
ولو ظهر للجد مال لكان للابنين الثلث وللثلاثة الثلث وللاربعة الثلث وذلك
حصة كل فريق منهم مما ورثوه عن ابائهم من المال الذي كانوا استحقوه ميراثا
عن الجد وفي القول الاخر يكون قسم ما ورثوه عن مولاهم المعتق كما ذكرناه
مما يستحقون عن الجد لو ظهر له مال ○ **مسئلة** ○ واختلفوا في المعتق
اذا ترك اباه وابنه ثم مات المعتق فقال النخعي والاوزاعي وعبيد الله بن الحسن
واحمد واسحق ويعقوب للاب سدس الولاء وما بقي فللابن وقال عطا والحسن
البصري والشعبي والحكم وحماد وقتادة والزهري ومالك والثوري والشافعي
والنعمان ومحمد ما ترك المولى المعتق للابن مولاه وليس للاب منه شيء لان الابن
اقرب العصبة ○ **مسئلة** ○ فان ترك جده ابا ابيه وابن ابنه ففي قول من قال
ان الابن اقرب العصبة المال للابن او لابن الابن دون الجد وفي القول الاول الذي
بدانا بذكره للجد السدس وما بقي فللابن وقال اياس بن معوية في رجل مات وترك جده وابنه

ومولاه

ومولاه قال الولاء للابن وقال الاوزاعي في ترك ابن مولاه وجد مولاه قال
للجد مولاه سدس ما ترك ولابن مولاه خمسة اسداس فان مات المعتق وترك
اباه واخوته لابيه وامه ثم مات المعتق فالمال للاب دون الاخوة ولا اعلمهم يختلفون
فيه فان ترك اباه وثلاثة اخوة متفرقين فالمال للاب خاصة دون الاخوة فان مات الاب
قبل المعتق ثم مات المعتق فالولاء للاخ من الاب والام فان مات الاخ من الاب والام وترك
ابنا ثم مات المعتق فالولاء للاخ من الاب فان مات الاخ من الاب وترك ابنا فالمال لابن
الاخ من الاب والام الجواب في هذه المسئلة في قول من يرى الولاء للكبر هكذا ابدا
عند موت المولى المعتق من كان يرث المعتق من عصبته لو مات في ذلك الوقت
فاجعل المال له ○ **مسئلة** ○ وان ترك جده واخاه لابيه وامه فالمال للجد
في قول من جعل الجد ابا وبه قال الزهري واسحق وبه نقول وقالت طائفة المال بين الاخ والجد
نصفان هذا قول عطاء والليث بن سعد ويحيى الانصاري ومال الى هذا القول الاوزاعي
وقالت طائفة الاخ احق بولاء الموالي من الجد وبنو الاخ احق وبنو بني الاخ احق بولاء
الموالي من الجد هذا قول مالك بن انس وحكى الشافعي القولين وقد اجمعوا في باب المواريث
ان الجد اولى بالميراث من ابن الاخ لانه اقرب ويجب ان يكون كذلك في باب الولاء ○

باب جر الولاء

قال ابو بكر اختلف اهل العلم في مملوك نكح حرة
مولاة لقوم فولدت اولادا ثم عتق الاب فقال اكثر اهل العلم يجر الولاء الى مواليه
روي هذا القول عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله وزيد بن ثابت والزبير بن العوام ومروان
ابن الحكم وبه قال ابن المسيب والحسن البصري وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والنخعي
ومالك والاوزاعي والثوري والليث بن سعد والشافعي واحمد واسحق وابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد وفيه قول ثاني وهو ان ولاهم لاهل امهم كذلك قال عطاء وعكرمة بن
خالد ومجاهد والزهري واختلفوا في الجد هل يجر ولاء ولد ابنه ام لا فقال الشعبي يجر الولاء
وبه قال مالك وقال لا يجر الولاء ويرثهم ما دام ابوهم عبدا فان اعتق ابوهم رجع الولاء الى مواليه
وان مات وهو عبد كان الولاء والميراث للجد وقال النعمان لا يجر الجد الولاء وبه

قال يعقوب ومحمد أرأيت لو أعتق أبوهم بعد ذلك كان أبوهم يجر الولاء أم لا أرأيت لو
أسلم جدهم وأبوهم كافر وهم صغار في حجر أبيهم أيكونون مسلمين بإسلام جدهم
فإن كان الأب يحجبهم من ذلك فإن الحجب من الولاء أبعد وفرق آخر بين الولاء وأمر الإسلام
فقال أرأيتم لو أن نصرانيا مات وله أب عبد وجد حر هل يرثه جده أم لا فإن قالوا
ميراثه لجده قيل لهم فإن كان جده مسلما وأبوه كافرا أيكون مسلما بإسلامه كما
يكون مسلما بإسلام أبيه ولا يقوم جده في الإسلام مقام أبيه وليس الإسلام من
باب المواريث في شيء قيل لهم وكذلك ليس الإسلام من باب جر الولاء في شيء ○

باب توريث الموالي مع ذوي الأرحام

الذين ليسوا بعصبة ○ اختلف أهل العلم في الرجل يموت ويترك مواليه الذين أعتقوه
وأصحاب فرائض لا يستوعبون المال ويترك ذوي أرحامه ليسوا بعصبة فقال أكثر
أهل العلم ما فضل عن ماله عن أهل الفرائض فلمواليه الذين أعتقوه دون ذوي أرحامه
الذين ليسوا بعصبة روي هذا القول عن زيد بن ثابت وبه قال الزهري ومالك وأهل
الحجاز وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأصحاب الرأي من أهل الكوفة وكذلك
قال الأوزاعي في أهل الشام والشافعي وأحمد وفيه قول ثان وهو أن لا يعطى الولا
مع الرحم شيئا روي ذلك عن علي ومسروق والشعبي والنخعي قال أبو بكر ولا أحسب
ذلك يثبت عنهم وقد احتج بعض من يقول بالقول الأول بالأخبار التي جاءت عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل الولا نسبا ثابتا أقام المولى مقام العصبة
فقال الولاء لمن أعتق وقال مولى القوم من أنفسهم وحرم على مواليه من الصدقة
ما حرمه على نفسه وأجمعت العلماء على أن المولى المعتق يعقل عن مواليه الجنايات
التي تحملها العاقلة وأقاموه مقام العصبة فلما جاءت الأخبار بأن حكم المولى حكم ابن
العم والرجل من العشيرة ثبت بذلك أنه أحق بالمال من ذوي الأرحام الذين ليسوا
بعصبة ولا هم أصحاب فرائض لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا
فللعصبة ○

باب الرجل يسلم على يدي الرجل ○

قال أبو بكر اختلفوا في الرجل يسلم على يدي الرجل فقال أكثر من أهل العلم لا يكون بإسلامه
على يدي الرجل مولى له هذا قول مالك والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى والشافعي
روي ذلك عن الحسن البصري والشعبي وبه نقول لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الولاء لمن أعتق وفيه دليل على أن الولاء لا يكون إلا للمعتق وفيه قول ثان روي
عن النخعي قال إن الرجل إذا أسلم على يدي الرجل ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه وله
أن يتحول عنه إلى غيره ما لم يعقل عنه فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه إلى غيره
وهذا قول النعمان ويعقوب ومحمد وقالوا إذا لم يواله لم يعقل عنه ولم يرثه
وقال حماد بن أبي سليمان له أن يتحول عنه إلى غيره إن شاء ما لم يعقل عنه ولم يرثه
فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول إلى غيره وقد روي عن تميم الداري حديث
قال به إسحق ودفعه الشافعي وأحمد بن حنبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
أسلم على يدي رجل فهو مولاه وقد دفع هذا الحديث قوم بعلل احتجوا بها قد
ذكرتها في غير هذا الموضع ○

باب ميراث اللقيط ○

أكثر أهل العلم يقولون اللقيط حر هكذا قال الشعبي والحكم وحماد بن أبي سليمان
والثوري ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي وبه نقول وذلك
لأن أصل الناس الحرية إلا من ثبت رقه وأهل دار الحرب وليس يخلو اللقيط من أحد أمرين
إما أن يكون حرا ولا رق عليه أو يكون ابن أمة قوم فليس لمن التقطه أن يسترقه وقال
إسحق من بين أهل العلم ولاء اللقيط للذي التقطه واحتج فيه بحديث لا يثبت وحديث
أبي جميلة عن عمر أنه قال هو حر وولاؤه لك ونفقته من بيت المال قال أبو بكر
أبو جميلة رجل مجهول لا يقوم بحديثه حجة ○

باب الرجل يعتق عبده ثم يموت ولا يدع وارثا غير مولاه الذي أعتقه ○

قال أبو بكر اختلف أهل العلم في
المولى المعتق يموت ولا يدع إلا مولاه الذي أعتقه فكان إسحق وسليمن
ابن داود وأبو خيثمة يقولون يرثه وقد روي معنى قولهم عن عمر بن الخطاب

وكان احمد يخبر ان يقول بحديث عوسجة عن ابن عباس واصحاب الراي ولا يورثون
المولى من اسفل وقد احتج بعض القايلين بالقول الاول بحديث ابن عباس
ان رجلا مات فلم يدع له وارثا فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه الى
مولى اعتقه الميت وان في الحديث ان الولا لحمة كلحمة النسب فكان يشبها
كان القياس ان يكون وارثا كما كان موروثا

باب عتق الرجل عن غيره بامره وغير امره

قال ابو بكر واختلفوا
في ولا من يعتقه المرء عن غيره بامره وغير امره وروي عن الحسن انه قال في
رجل اعتق عن ابيه مملوكا قال الولا لجميع ورثة ابيه وهذا على مذهب
مالك والماجشون وبه قال ابو عبيد وفيه قول ثاني وهو ان الولا للمعتق اذا كان
ذلك بغير امر المعتق عنه هذا قول الاوزاعي واسحق والشافعي وفي قول الشافعي
اذا اعتقه عنه بامره فالولا للآمر قال واعتاقه عنه بامره كقبضه ما وهب
له وبه قال ابو ثور وفيه قول ثالث وهو ان الولا للمعتق اذا اعتق عبدا عن غيره
باذنه وغير اذنه ولا يكون الولا للمعتق عنه وجميع الناس في ذلك سوا
هذا قول ابي حنيفة وكان الشافعي يقول في امراة اشترت اباها فاعتقته
فمات الاب وخلف ابنته التي اعتقته واختا لها منه ان لهما الثلثان بالنسب
والثلث للتي اعتقته بالولا وكذلك قال احمد واسحق وبه نقول

باب الرد ومواريث ذوي الارحام

اختلف اهل العلم فيمن
مات وترك من له سهم معلوم غير الزوج والمراة ولم يدع عصبة الا ذوي
الارحام لا فرض لهم منصوص في كتاب الله فقالت طايفة المال كله لمن له
سهم معلوم مسمى وليس لمن لا سهم له شي روينا عن ابن مسعود انه قال ذو
السهم احق ممن لا سهم له وبه قال الثوري واهل العراق وقال احمد كما قال
ابن مسعود روينا عن علي بن ابي طالب انه كان يرد على كل ذي سهم الا الزوج
والمراة وروينا عن عبد الله انه كان لا يرد على المراة ولا على الزوج ولا على اخ

لام مع ام ولا على اخت لاب مع اخت لاب وام ولا على بنت ابن مع ابنة
الصلب ولا على جدة الا ان يكون غيرها وقالت طايفة يعطى اصحاب
الفرايض فرايضهم ويجعل ما فضل من المال في بيت مال المسلمين روينا هذا القول
عن زيد بن ثابت وبه قال مالك واهل المدينة والاوزاعي واهل الشام وهو
قول الشافعي وابي ثور لان الذي يعقل جنايته اذا لم يكن عصبة على بيت المال
فكما يعقلون عنه فكذلك ياخذون ماله

مسايل في باب الرد

اذا مات الرجل وترك ابنته ولا وارث له غيرها فالمال لها في قول علي وعبد
الله النصف بالفرض لها والباقي رد عليها بالرحم وفي قول زيد للابنة النصف
وما بقي فلبيت المال وكذلك ان تركت بنت ابن او اما او جدة او اختا لاب او اختا
لام فالمال كله لها رد لا انفردت بالميراث في قول علي وعبد الله وفي قول زيد لها فرضها
وما بقي فلبيت المال فان ترك اما وابنتين للام السدس وللابنتين الثلثان وما بقي
رد عليهم على قدر سهامهم في قول علي وعبد الله وفي قول زيد للام السدس وللابنتين
الثلثان وما بقي لبيت المال فان ترك اما وابنة وابنة ابن ففي قول علي للام السدس
وللابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي رد عليهم على قدر سهامهم
وفي قول عبد الله للام السدس وللابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي رد
على البنت والام على قدر سهاميهما لانه كان لا يرى ان يرد على بنت الابن مع البنت وفي قول زيد
للام السدس وللابنة النصف ولبنت الابن تكملة الثلثين وما بقي فلبيت المال فان ترك امراة وبنتا
وبنت ابن ولا عصبة فللمراة الثمن لا تزاد عليه في قولهم جميعا وما بقي فبين
البنت وبنت الابن على اربعة في قول علي وفي قول عبد الله للمراة الثمن ولبنت الابن
السدس وما بقي فللبنت وفي قول زيد بن ثابت للمراة الثمن وللبنت النصف ولبنت
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلبيت المال فان ترك ثلث اخوات متفرقات
ففي قول علي المال بينهن مقسوم على خمسة للاخت للاب والام ثلثة وللاخت
للاب واحد وللاخت للام واحد وفي قول عبد الله للاخت للاب السدس

عنه

للابن السدس

لا نزاد عليه والقسم الباقي بين الاخت من الاب والام او الاخت من الاب
وللاخت من الام ربع ما يبقى وثلثه ارباع ما يبقى بعد السدس للاخت من الاب
والام وفي قول زيد للاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس
وللاخت من الام السدس وما بقي فلبيت المال ۝

باب مواريث ذوي الارحام

۝ اختلف اهل العلم في مواريث
ذوي الارحام فروينا عن عمر بن الخطاب انه قسم المال بين عمته وخالته وروي عن
ابن مسعود انه قال العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة
الاخ وكذلك كل ذي رحم بمنزلة رحمه التي يرث بها اذا لم يكن وارث ذو سهم
وقال ابو عبيد اهل العراق يرون اذا مات رجل وترك اهل فرايض ممن لا يستوعب
المال كالام والاخوة من الام والبنات والاخوات وليس ثم عصبة فانهم
يجعلون المال على السهام لاهل الفرايض ثم يردون على قدر مواريثهم واذا لم يكن
للميت احد من اهل الفرايض المسماة في التنزيل وله ذوو ارحام جعلوا ذوي الارحام
هم الورثة فقسموا ماله بينهم على قدر ارحامهم وقراباتهم ويحتجون في ذلك بقول
الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ۝ وقالت
طايفة لا يرث ابن الاخ للام برحمه تلك شيا ولا الجد ابو الام برحمه تلك
شيا ولا العم اخو الاب للام لا يرث برحمه تلك شيا ولا الخال برحمه
تلك شيا ولا يرث الجدة ام ابي الام ولا ابنة الاخ للاب والام ولا العمة
اخت الاب للاب والام ولا الخالة ولا من هو ابعد نسبا من المتوفى ممن سمي
في هذا الكتاب لا يرث احد منهم برحمه تلك شيا هذا قول زيد وبه قال مالك والشافعي
وقال الشافعي ومعنى قوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ۝
ان الناس توارثوا بالحلف والنصرة ثم توارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ ذلك بقول
الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم
على معنى ما فرض الله وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا ۝

كتاب الوصايا

۝ ~~كتاب الوصايا اخبرنا ابو بكر قال~~
الله جل وعز كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين بالمعروف حقا على المتقين ۝

باب الامر بكتب الوصايا اذا اراد المرء الوصية وكان له مال يوصي فيه

۝ ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ له شيء يوصي
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ۝ واختلفوا في الوصية هل تجب
فرضا ام لا فقال اكثر اهل العلم الوصية غير واجبة على من لم يدع مالا ولا شيا
مما يملك واختلفوا في وجوب الوصية على من خلف مالا فقالت طايفة الوصية
واجبة على ظاهر الاية كان الزهري يقول جعل الله الوصية حقا مما قل او كثر
وقيل الحي يجوز على كل ميت وصية موسرا كان او فقيرا هذا قول النخعي والشعبي
~~والثوري والشافعي وفيه قول ثالث وهو ان الوصية قال من ترك خيرا~~
وقالت طايفة الوصية ليست بواجبة موسرا كان المريض او معسرا هذا
قول النخعي والشعبي والثوري والشافعي وفيه قول ثاني وهو ان الوصية ليست
بواجبة الا على رجل عليه دين او عنده مال لقوم فيجب عليه ان يكتب وصيته
ويخبر بما عليه فاما من لا دين عليه ولا وديعة فليست بواجبة عليه الا ان
يشاء هذا قول ابي ثور قال ابو بكر هذا احسن ما قيل في هذا الباب وذلك ان الله
تعالى فرض اداء الامانات الى اهلها ففرض اداء الامانات الى جميع الناس
الابرار منهم والفجار ويدل على صحة هذا القول قول النبي صلى الله عليه
وسلم ما حق امرئ له مال يريد ان يوصي فيه ولو كانت الوصية واجبة
لم يجعل ذلك الى ارادة الموصي ولكان ذلك لازما على كل حال ويدل على
ان الوصية ليست بواجبة ترك ابن عمر ان يوصي وقد ذكرنا فيما مضى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يوصي فيه وقد اوصى بكتاب
الله وبالصلاة ۝

باب قول الله جل ذكره ان ترك خيرا الوصية

على كل حي (margin) · عنده (margin) · السدس (margin)

للوالدين والاقربين ٥ واختلفوا في معنى قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الاية ٥ وقالت طايفة الاية منسوخة
نسختها قوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون روينا هذا القول
عن ابن عباس مرة وروينا عن ابن عمر انه قال نسختها اية الميراث وبه قال عكرمة
ومجاهد ومالك والشافعي وقالت طايفة نسخ الوالدان بالفرض لهما في سورة
النساء وبقي الاقربون ممن لا يرث الوصية لهم جايزة حض الله على ذلك
هذا قول اسحق وبه قال طاوس وقتادة والحسن البصري ٥

باب الوصية للقرابة وترك الوصية ٥

اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الوصية للوالدين اللذين لا يرثان المرء
وللاقربا الذين لا يرثونه جايزة واختلفوا في الرجل يوصي للاجنبي ويدع ان يوصي
لقرابته الذين لا يرثونه فقال اكثر اهل العلم وصيته حيث جعلها هذا قول سالم
ابن عبد الله وسليمان بن يسار وعطا بن ابي رباح ومالك والثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور والنعمان واصحابه وبه قال عوام اهل العلم
وفيه قول ثان وهو ان من اوصى وترك ذا قرابته انتزعت منهم وردت على
قرابته هذا قول طاوس وبه قال الحسن البصري وعبد الملك بن يعلى وفيه قول
ثالث وهو ان يجاز للذي اوصى له من ذلك بثلث الثلث ويرد ثلثا المال على
قرابة الموصي هذا قول ابن المسيب وجابر بن زيد واسحق واحتج الشافعي
واحمد في اجازة الوصية لغير الاقربين بحديث عمران بن حصين ان رجلا
اعتق في مرضه ستة اعبد لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فدعاهم فجزاهم ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ٥

باب ابطال الوصية للوارث ٥

اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم من علما الامصار من اهل المدينة واهل مكة
والكوفة والبصرة والشام ومصر وساير العلما من اصحاب الحديث واهل الراي

على ان لا وصية لوارث الا ان يجيز ذلك الورثة وجات الاخبار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا وصية لوارث بمثل ما اتفق عليه اهل العلم جات
الا

باب الجنف في الوصية والضرار فيها ٥

كان ابن عباس يقول الضرار في الوصية من الكباير ثم تلا تلك حدود الله الاية
قال الجنف في الوصية والاضرار فيها من الكباير روينا عن ابن عباس انه قال
في قوله فمن خاف من موص جنفا يعني انما يقول اذا اخطا الميت في وصيته او
حاف فيها فليس على الاولياء حرج ان يردوا خطاه الى الصواب وبه قال قتادة واحمد
واسحق وروينا عن الضحاك انه قال الجنف الخطا والاثم العمد وكذلك قال الثوري
وقال عطا والكسائي في قوله جنفا قال ميلا وقال ابو عبيدة جورا عن الحق وعدولا
وكان طاوس يقول في قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما قال هو الرجل يوصي
لولد ابنته يريد ابنته قال ابو بكر قول طاوس يحتمل معنيين احدهما ان يقول الموصي قد
اوصيت لولد ابنتي بكذا وانا اريد ابنتي فذلك مردود لا نعلم اهل العلم له والمعنى
الثاني ان يوصي الرجل لولد ابنته ولا يذكر في وصيته شيئا يدل على خلاف ظاهر
قوله والذي يوجب هذا انفاذ ذلك من الثلث ولا يجوز ان يتطرق به غير الظاهر لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فانه اكذب الحديث بل استحب ان
يوصي الرجل لقرابته لحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصدقة على
المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صلة وصدقة والذي يجب ان يرد
من وصايا الرجل ما هو من باب الميل والجور وصية الرجل باكثر من ثلثه وميل
وصيته لبعض ورثته وان يوصي في ابواب المعاصي كلها ٥

باب وصية الرجل باكثر من ثلثه او وصيته لبعض الورثة فيجيز الورثة ذلك في حياة الميت او بعد وفاته ٥

اختلف اهل العلم في الورثة ياذنون للرجل في حياته ان يوصي لبعض الورثة بالثلث او
باكثر من الثلث ثم يبدو لهم بعد وفاته فقالت طايفة لهم ان يرجعوا لانهم اذنوا في

شرح و

مالم يملكوه في ذلك الوقت ٥ روينا عن ابن مسعود انه قال ذلك المكره لا يجوز
وبه قال طاوس والحكم والثوري والحسن بن صالح والشافعي واحمد وابو ثور والنعمن
واصحابه وفيه قول ثاني وهو ان ذلك جايز عليهم هذا قول الحسن البصري وعطا بن
ابي رباح وحماد بن ابي سليمن وعبد الملك بن يعلي والزهري وربيعه والاوزاعي وابن
ابي ليلي وكان ملك يقول ان كانوا اذنوا له في صحته فلهم ان يرجعوا وان كان ذلك
في مرضه وحين يحجب عن ماله فذلك جايز عليهم قال ابو بكر بالقول الاول اقول وكان
ملك والشافعي والثوري وابو ثور واصحاب الراي يقولون اذا اجازوا ذلك بعد وفاته
لزمهم واختلفوا في الرجل يوصي لبعض ورثته بمال ويقول في وصيته ان اجازها
الورثة فهو له وان لم يجزوه فهو في سبيل الله فلم يجيزوه فقال ملك اذا لم يجيزوا الورثه
ذلك رجع اليهم وفي قول الشافعي والنعمن ومعمر صاحب عبد الرزاق يمضي
في سبيل الله ٥

باب الوصية يوصيها الرجل لعصبته واهل بيته

٥ قال ابو بكر لا اعلمهم يختلفون في الرجل يوصي لعصبته بمال
ان العصبة من قبل الاب ولا يكون من قبل الام واختلفوا في الرجل يوصي بثلث
ماله لاهل بيته فقال ملك العصبة هم الاهل وهو اسم قرا واجعل لي وزيرا من
اهلي هارون اخي ثم قرا ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان الاية ٥ قال فالعصبة
عندي ابين وقال احمد في الرجل يوصي لاهل بيته قال من يلقاه الى ثلثة ابا وقال
احمد بن حنبل قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لي ولا لاهل بيتي
فجعل سهم ذي القربى لهم عوضا من الصدقة التي حرمت عليهم فكان ذوي القربى
الذين سماهم النبي صلى الله عليه وسلم اهل بيته الذين حرم الصدقة عليهم
وذكر حديث زيد بن ارقم الذي فيه ذكر اهل بيته قال اذكركم الله في اهل بيتي
قال قلنا من اهل بيته نساؤه قال لا اصله الذين حرموا الصدقة بعده
آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وقال يعقوب ومحمد اذا اوصى
الرجل لفقرا اهل بيته فهو كل من ينسب الى اقصا جد في الاسلام يجمعهم من قبل

وعصبته صح

الرجال وقال محمد ويعقوب القرابه كل اب يجمعهم منذ كان في الاسلام من قبل
ابيه وامه وكل ذي رحم محرم فالثلث بينهم سوا فان كان بعضهم اقرب من بعض
في قول يعقوب ومحمد واما في قول النعمن فهو للاقرب فالاقرب كما وصفت
وكان ابو ثور يقول ان اوصا بثلثه في عشيرته او قومه فكانوا يحصون على عدد الرووس
وان كانوا لا يحصون لم يجز ان يعطا منهم ثلثة فصاعدا وحكا عن الكوفي انه
قال ان لم يحصوا فالوصية باطلة ٥

باب ذكر الخبر الدال على معنى قوله من بعد وصية يوصي بها او دين ٥

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسعد وقد قال اوصي بثلثي مالي
قال لا قال فبالنصف من مالي قال لا قال فبثلث مالي قال النبي صلى الله عليه وسلم
الثلث والثلث كثير انك يا سعد ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم
عالة يتكففون الناس قال ابو بكر ذكر الله الوصية في كتابه ذكرا مجملا
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله معنى ما اراد فعرفنا
ان الوصايا مقصورة كلها على ثلث مال الميت واجمع اهل العلم على القول به
واختلفوا في القدر الذي يستحب ان يوصي به فروينا عن ابي بكر انه اوصى
بالخمس قال وروينا عن علي انه قال لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي
بالربع وعن ابن عباس انه قال الربع جنف والثلث جنف وروينا عن
الحسن البصري انه قال يوصي بالسدس او الخمس او الربع وقال الثوري لا باس
بان يوصي بالخمس وقال اسحق السنة الربع الا ان يكون رجلا يعرف في ماله
حرمه شبهات وغيرها فله استغراق الثلث ورات طايفة ان يوصى بالثلث
ثبت ان عمر بن الخطاب قال الثلث وسط من المال لا بخس ولا شطط وعن الزبير
انه اوصى بالثلث وقال شريح الثلث جهد وهو جايز وقال احمد يوصي
بالثلث وقال الشافعي اذا ترك ورثته اغنيا لم يكره له ان يستوعب الثلث
وان لم يدعهم اغنيا اخترت له ان لا يستوعب الثلث قال ابو بكر الاغنيا

والافضل ان ينقص المرء عن الثلث لقول النبي صلى الله عليه وسلم الثلث كثير وان اوصى امرء
بالثلث انفذ ذلك ۝ باب الوصايا بالاناس شتى
لبعضهم افضل مما لبعض ۝ واختلفوا في الرجل يوصي لرجل
بنصف ماله وللآخر بالثلث فقال الحسن البصري والنخعي ومالك وابن ابي ليلى
والثوري والشافعي واحمد واسحق ومحمد يضرب الثلث بخمسة لصاحب
النصف ثلثه ولصاحب الثلث سهمان وقال النخعي وابو ثور يقسم الثلث بينهما
نصفين وقال ابو ثور اذا كان ما جاوز الثلث باطلا فكيف يضرب الموصى له
بشي هو باطل قال ابو بكر قول ابي ثور اصح ۝ باب الوصية
للقرابة ۝ قال ابو بكر واختلفوا في الرجل يوصي لقرابته فقالت طايفة اذا قال
الرجل يوصي لقرابته فقالت طايفة اذا قال ثلثي لقرابتي او لذي رحمي او لرحمي او
لارحامي فسوا من قبل الاب والام في اقربهم وابعدهم واغناهم وافقرهم سوا
لانهم اعطوا باسم القرابة كما اعطي من شهد القتال باسم الحضور وان كان من
قبيله اعطي بقرابته المعروفة عند العامة هذا قول الشافعي وقال ابو ثور
الرجال والنساء فيه سواء كلهم والخال مثل العم فكل من لزمه اسم قرابة للميت
فهو داخل في الوصية وقال احمد واسحق الذكر والانثى فيه سواء وقال احمد
اذا وصى لقرابته فهو مثل ان يوصي بثلث ماله لاهل بيته ولكن لا يجاوز اربعة
ابا وفيه قول ثالث وهو ان ذوي قرابته كل ذي رحم محرم منه فان كان له عمان او
خالان وله ولد فالثلث لعميه لانهما اقرب اليه من الخالين وادنى ما
يكون من ذوي القرابة اثنان فصاعدا ولو كان له عم واحد وخالان كان للعم
النصف وللخالين النصف وهذا قول النعمن وقال يعقوب ومحمد كل من كان
له من ولد الاب ومن قبل الام الى اقصا الاب الذين ينسبون في الاسلام كل ذي
رحم محرم وقال مالك يقسم على الاقرب فالاقرب على الاجتهاد وقال قتادة
للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث وبه قال الحسن البصري قال ويزاد الاقرب

صح
القرابة صح
خ ينسبون

فالاقرب

فالاقرب بعض الزيادة ۝ باب الوصية لبني فلان ۝
واختلفوا في الرجل يوصي لبني فلان فقالت طايفة هم فيه سواء ذكرهم
واناثهم هذا قول الحسن البصري والثوري واسحق وابي ثور وقال اصحاب الراي
الثلث للذكور من ولده دون الاناث قال ابو بكر واذا اوصى بثلثه لولد فلان
فالذكر والانثى فيه سواء هذا قول الحسن البصري وابي ثور واسحق واصحاب
الراي وقال الثوري اذا اوصى بثلثه لبني فلان فان كن بنات الصلب ليس معهن
ذكر فليس لهن شي وقال اسحق اذا قال ثلثي لبني فلان فالاناث فيما زاد واذا قال الولد
فلان فالولد واحد فيما زاد وقال عطا واحمد واسحق اذا اوصى لبني فلان فليس
لمواليهم شي ۝ باب الوصية لارامل بني فلان ۝
كان الشعبي اذا اوصى لارامل بني حنيفة هو للرجال والنساء من كمره حنيفة
وبه قال اسحق وذكر احمد هاهنا هذه الارامل قد قضيت حاجتها من الحاجة
هذه الارامل الذكر واذا قال ثلث مالي لبني فلان فان ابا ثور حكا عن الشافعي
قولين احدهما انه يعطا منهم هذه الارامل قد قضيت حاجتها ثلثه فصاعدا
او الاجزاء لا يجوز قال ابو ثور ومن اعطا منهم جاز وبه نقول مثل ان يجعل ثلثه
للمساكين وهم لا يحصون وقال اصحاب الراي الوصية باطلة ۝ باب
وصية الرجل لمواليه ۝ واختلفوا في الرجل يوصي لمواليه بثلثه
وله موالي من فوق وموالي من اسفل فحكي ابو ثور عن الشافعي فيها اربعة اقاويل
قال قايل هو بينهما نصفان وقال قايل يقرع بينهما وقال قايل يوقفه حتى يصطلحا
وقال قايل الوصية باطلة وقال ابو ثور يقرع بينهم وقال اصحاب الراي الوصية
باطلة وقال ابن القسم هي للموالي الذين من اسفل ۝ باب
وصية الرجل لاخوة له متفرقين ۝ واذا اوصى
الرجل لستة اخوة متفرقين وله ابن وابنة فان مات فالوصية لهم
جايزة وهي بينهم اثلاثا فان مات الابن قبل الاب ثم مات الاب

حاشية الكمرة الجماعة
في م

بطلت الوصية للاخوين للاب والام صار واورثه مع الابنة وكان ثلثا
الثلث بين الاخوين للاب والاخوين للام بالسوآء وهذا على قول ابي ثور واصحاب
الراى وبه نقول

باب وصية الرجل لجيرانه

واختلفوا في وصية الرجل لجيرانه فكان الاوزاعي يقول اربعين جارا من كل ناحية
وقد حكي عن الشافعي هذا القول وقال قتادة الجار الدار والداران وقال سعيد
ابن عمرو بن جعدة من سمع الاقامة فهو جاره وقد روينا عن علي انه قال لا صلوة
لجار المسجد الا في المسجد قيل من جار المسجد قال من سمع النداء وحكي عن ابي يوسف
انه قال اذا اوصى لفقراء جيرانه فالجيران اهل المحلة الذين يجمعهم محلة واحدة
او يجمعهم مسجد واحد فان جمعهم محلة وتعرفوا في مسجدين فهي محلة واحدة
بعد ان يكون المسجدان صغيرين متقاربين فان تباعد ما بينهما وكان كل مسجد عظيما
جامعا فكان كل اهل مسجد جيران دون الاخرين واما الامصار التي فيها القبايل
فالجيران على الافخاذ وان كان اهلها من قبايل شتى غير الفخذ التي يسعها الدور
يجمعهم فهو لا جيران في الوصية

باب الوصية للفقرا والمساكين

واختلفوا فيمن اوصى بثلث ماله للفقراء او المساكين
فقالت طايفة يعطا المساكين المتعففون الذين لا يسألون وان اعطا السوال
ففيه سعة وقال الشافعي اذا قال ثلث مالي في المساكين فكل من لا سبب
له ولا مال يقع منه موقعا والمسكين من له مال او كسب يقع منه موقعا
ولا يغنيه واقل ما يجري ان يعطا من كل صنف ثلثة وقال ابو ثور المساكين
كل من لم يكن له غني او مكتسب بما يعمه وقال اصحاب الراى يعطا اذا كان مسكينا
ولدا ان ياخذ مالا تجب فيه الزكوة وقال النعمن ومحمد اذا اوصى بثلثه لفلان
وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين

باب الوصية في سبيل الله

واختلفوا فيمن اوصى
بشي يجعل في سبيل الله فقالت طايفة يجعل ذلك في الغزو وروينا هذا

القول

القول عن ابي الدرداء وبه قال ملك والاوزاعي والشافعي وقد روينا عن ابن
عمر انه قال في امراة اوصت بثلثين درهما في سبيل الله يعطها في الحج فانه
اما انه من سبيل الله وقال مجاهد كل خير عمله فهو سبيل الله قال ابو بكر يقول
ملك اقول

باب الوصية في ابن السبيل

كان ملك يقول في المال يجعله الرجل في ابن السبيل قال يصرفه في كل موضع في
المسافرين والمحتاجين من بني السبيل قال قتادة ابن السبيل هو الضيف والمسافر
اذا قطع به وليس له شي وقد روينا عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال ابن السبيل
هو المجتاز من ارض الى ارض وقال الشافعي من يجوز ان الصدقة للذين السفر في غير
معصية فيعجزون عن بلوغ سفرهم الا بمعونة على سفرهم

باب من مات وقد وصى بحج وزكاة وغير ذلك

اختلف اهل العلم في الرجل يوصي بحج وزكوة وغير ذلك فقالت طايفة
يكون في حجة الاسلام من راس المال هكذا قال عطا بن ابي رباح والحسن البصري
وطاوس والزهري والشافعي واحمد لذلك في الزكوة من راس المال وقال ابن
المسيب والحسن البصري كل ياخذ من راس المال وبه قال الشافعي وقال اسحق
اوصى به او لم يوص هذا مذهب الشافعي وبه نقول لاسند لا لان سنته
النبي صلى الله عليه وسلم حجة الاسلام بقضاء دين الادميين فدل على ما قلناه
والله اعلم وقالت طايفة في الزكاة والنذر والحج ان كان اوصى فيها اخرجت
من ثلث ماله وحكمه حكم الوصايا وان لم يوص بذلك فليس على ورثته اخراج
ذلك من ماله هذا مذهب حماد الكوفي وداود بن ابي هند وحميد الطويل
والبتي وبه قال ابن سيرين والنخعي في الزكوة والحج وهو قول الشعبي في الحج وكفارة
رمضان وكفارة اليمين وقال الثوري كذلك في الحج والزكاة وقال الاوزاعي في الزكاة
يكون من الثلث وكان ملك يقول في الوصية بالزكاة والنذر هو في ثلثه مقدما على الوصايا

باب العتق في المرض وبعد الوفاة

الخبر الدال على ان حكم

عتق البتات في المرض الذي يموت فيه فالعتق حكم الوصايا وان لك من ثلث مال الميت قال ابو بكر
ثبت ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد له قبل موته لم يكن له مال غيرهم فقال له قولا شديدا
ثم دعاهم فجزاهم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارد اربعة في الرق وقد اختلف اهل العلم في الرجل
يعتق جميع رقيقه في مرضه لا مال له غيرهم فقال بظاهر هذه الاخبار عمر بن عبد العزيز وابان
ابن عثمان والشافعي واحمد واسحق وفيه قول ثاني وهو ان يعتق من كل واحد منهم الثلث ويستسعى
في الثلثين روينا هذا القول عن الشعبي والنخعي وقال الحسن مثله اذا لم يكن عليه دين وقال النعمان
يعتق من كل واحد منهم ثلثه اذا كانوا ثلاثة ويسعى في ثلثي قيمته للورثة وحكمه ما دام
يسعى حكم المكاتب وقال يعقوب ومحمد هو حر وثلثا قيمتهم دين عليهم يسعون فيه حتى
يردوه الى الورثة قال ابو بكر بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول باب

الموصي باكثر من رقيقه او باكثر من ذلك غير مشار اليه ولا معلوم

كان مالك يقول في الرجل يقول في وصيته احد رقيقي
حر ولم يسم واحدا بعينه ان كانوا اربعة عتق ربعهم بالقيمة يقومون جميعا ثم يقرع
بينهم فان وقع السهم على من قيمته ربع قيمة الاربع لا زيادة فيه ولا نقصان عتق
وقال الثوري اذا قال اعتق احد عبدي هذين فلهم ان يعتقوا ايهما شاءوا وقال الاوزاعي
اذا اعتق واحدة بعينها ثم انسي الذي اعتق وله جاريتان قومتا قيمة عدل
وسعت كل واحدة منهما في نصف قيمتها وقال الشافعي اذا شهد شاهدان
انه اعتق عبدا سالما في مرضه فهو يخرج من الثلث وشهد اخران لعبد
الله انه اعتقه عن بتات فاي المعتقين كان اول قيم وبطل الاخر وان كانوا سواء ولا
يعرفون ايهما كان اولا اقرع بينهما وان كان احدهما عتق بتات والاخر عتق
وصية كان البتات اولى وان كانا جميعا عتق وصية وعتق تدبير فهو
سواء يقرع بينهما وقال اصحاب الراي اذا قالوا اعتق بعض رقيقه ونسيناه
فشهادتهم باطلة فان قالوا اعتق احدهم ولم يسمه لنا ولا ندري اسمه الا انا
نشهد يعتق من كل عبد ثلثه ويسعى في ثلثيه اذا كانوا ثلاثة وقيمتهم

وقال ابو ثور اذا قال الشهود نسيناه فان العبيد لا يسترقون حتى يعلم الحر من
العبد وان مات الشهود اقرع بينهم وقال الشعبي اذا كانوا ثلاثة ولم يدر ايهم هو
يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في الثلثين وقال الليث بن سعد اذا اخفي الذي
يقع به العتق منهم اعتقوا جميعا ۝ باب

الرجل يعتق عبده في مرضه ولا مال له غيره

۝ واختلفوا في
في الرجل يعتق عبده في مرضه فقال مالك والشافعي يعتق ثلثه ويرق ثلثاه وقد
روينا ذلك عن ابن مسعود وكان النخعي يقول يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه وبه
قال شريح وقال مسروق اجيزه فوكله شيء جعله الله لا ارده قال ابو بكر
قول مالك والشافعي صحيح واختلف اصحاب الراي في رجل يوصي ان يعتق
عنه نسمة بجميع ماله ولم يجز ذلك الورثة فقال النعمان الوصية باطل وقال
يعقوب ومحمد يشترى بالثلث نسمة فيعتق واختلفوا في الرجل يوصي بان يشترى
نسمة بان يعتقان عنه بمال معلوم فنقص الثلث عن ذلك فقالت طائفة يشترى
واحدة هذا قول عطاء وفي قول مالك يعتق عنه بمبلغ الثلث وقال النعمان ويعقوب
لا يعتق شيء وقال الاوزاعي اذا اوصى يعتق رقبة بمائة دينار فاشترى بنقصان
دينار قال يجزي عتقه ويكسوه بالدنانير ۝ باب

الرجل يوصي بوصايا يامر فيها بالعتق

قال ابو بكر واختلفوا في الرجل يوصي بوصايا فيها عتق فقالت طائفة يبدا بالعتق
روي ذلك عن ابن عمر وبه قال شريح والحسن البصري ومسروق وعطا الخراساني
وقتادة والزهري وملك وسفيان الثوري واسحق وفيه قول ثاني وهو ان ذلك بالحصص
لا يقدم شي على شي هذا قول ابن سيرين والشعبي والحسن اخر قوليه واحمد
وابي ثور وقال النخعي ان اوصى ان يشترى له نسمة فيعتق كان النسمة كسائر الوصية
وان اوصى بعتاق عنه في مرضه ويوصي بوصايا بدئ بالعتاقة وقال الشعبي اذا اعتق
في وصيته مملوكا له فجرت وصيته بدئ به وان قال الاوزاعي فبالحصص وقال

آخر
أجيزه يرميه
باطلة

ابن شبرمة العتق كما شاء وصيته كما شاء والعبد يسعى فيما بقي عليه ○

باب الرجل يامر ان يشترى عبد بعينه فيعتق عنه

○ واذا اوصى بان يشترى عبد فلان بالف درهم
ويعتق عنه فاشتروه بخمس مائة درهم والبائع لا يعلم به فكان الثوري يقول هذه
وصيته تدفع الى البائع خمس مائة وقال احمد الخمس مائة ترد الى ورثته وقال اسحق
تجعل الخمس مائة في العتق وقال مالك في الرجل يوصي ان يباع غلامه ممن احب فقال
ان يوضع الثلث من ثمنه ويبدا على الوصايا الا ان يكون معه بتلته وقال
اصحاب الراي ان لم يجدوا من يشتريه حطوا ما بينه وبين الثلث واذا اوصى ان يباع
لم يزد على ذلك فهذا باطل وان اوصى ان يباع من رجل ولم يسم ثمنا بيع بقيمته وان
اوصى بعتق عبد له واوصى ببيع آخر وحط من ثمنه مقدار الثلث من جميع ماله
والعبد الذي اوصى بعتقه هو الثلث فانه يعتق من العبد الذي اوصى بعتقه نصف
قيمته ويباع العبد الذي اوصى ببيعه ويحط نصف الثلث من ثمنه واذا
اوصى الرجل بعتق عبد له فابا العبد عتق ان اخرج من الثلث ولا ينظر
الى رضاه هذا قول مالك والشافعي وابي ثور وغيرهم ○

باب الرجل يوصي للرجل بشي بعينه فيستحق ثلثاه ○

قال ابو بكر واذا اوصى الرجل للرجل بشي بعينه فهلك ذلك الشي بعينه في حياة
الموصي او بعد وفاته فلا شي للموصى له في ساير مال الميت فان بقي مال الرجل
وبقي ذلك الشي بعينه فللموصى له ثلث ذلك الشي والثلثان للورثة واذا
اوصى الرجل للرجل بثلث غنمه او ابله او اي سلعة كانت واستحق الثلثان
من ذلك او هلك وبقي الثلث وللموصي مال يخرج ما بقي من ثلث ماله فالثلث
الباقي جائز في الوصية هذا قول اصحاب الراي وهو مذهب الشافعي واذا اوصى
بثلث ثلاثة اعبد فهلك اثنان وبقي واحد والباقي يخرج من ثلث مال الميت فانه
لا يكون للموصى له الا ثلث الشي الواحد الذي بقي وهذا قول الكوفي وهو على مذهب

الشافعي ○

مسائل من باب الوصايا ○

قال ابو بكر واذا
اوصى الرجل لامته ان تعتق على ان لا تتزوج ثم مات فقالت لا اتزوج فانها تعتق
من ثلثه فان تزوجت بعد ذلك لم يبطل ذلك وصيتها من قبل ان عتقها قد وجب
هذا وقول ابي ثور واصحاب الراي وهو مذهب الاوزاعي والليث بن سعد وبه نقول
واختلفوا في الرجل يوصي لام ولده بالف درهم على ان لا تتزوج او قال ان لم تتزوج
او على ان تثبت مع ولدي فقبلت وفعلت ما شرط عليها بعد موته يوما او اقل
فان الوصية لها من ثلثه فان تزوجت بعد ذلك لم تبطل وصيتها في قول اصحاب الراي
وقال ابو ثور يرجع عليها بالوصية وفرق بينهما بان الاول حريته قد مضت
وهذا مال يمكن الرجوع عليها اذ لم يتم عليه واذا اوصى الرجل بعتق عبده
على ان لا يفارق ولده وعليه دين يحيط بماله ابطل وصيته وبيع في الدين فان اعتقه
الورثة لم يجز عتقهم وهذا قول ابي ثور واصحاب الراي واذا اوصى الرجل للرجل
بمن يعتق عليه ان قبله ففي كتاب ابن القسم عن مالك انه قال عتق عليه وان لم يقبله
وفي قول الشافعي لا يقع عليه العتق الا بقبول الموصى له وقال الليث بن سعد
اذا اوصى برقبة عليه فاشترى فحل ابوه مملوكا فيشترى فيعتق عنه ان ذلك يجزي
عنه وقال مالك ان كان تطوعا فلا ارى باسا وان كان من الرقاب الواجبة فغيره
احب الي ○

باب الرجل يوصي بثلث ماله ثم يستفيد مالا بعد ذلك ○

قال ابو بكر واختلفوا في
الرجل يكون له مال فيوصي بثلث ماله ثم يستفيد مالا فقالت طائفة للموصى
له ثلث جميع ما خلفه عند موته هذا قول النخعي والاوزاعي وابي ثور واصحاب
الراي وهو يشبه مذهب الشافعي وروينا عن علي بن ابي طالب انه قال
اذا قتل خطا دخل ثلث ديته في وصيته وبه قال الحسن البصري وفيه قول
ثان وهو قول مالك قال كل من اوصى في مال لم يعلم به فلا يقع فيه وصية وكذلك
ان اوصى بثلث ماله ثم ورث مالا قبل ان يموت لا يعلم به فلا تجوز لاهل الوصايا منه

شيء وفيه قول ثالث. قاله أحمد قال في رجل أوصى بثلث ماله لرجل ثم
قتل خطأ أو استفاد مالا قال إذا استفاد مالا فلا شيء وإذا قتل خطأ فإنه
لم يملك شيئا إنما تجب الدية بعد موته وبه قال إسحق ٥ باب

الرجل يوصي بوصية بعد وصية ٥

واختلفوا في الرجل يوصي بوصية ثم بأخرى بعدها فقالت طائفة ينفذان جميعا
إن لم يكن رجع عن الأولى هذا قول ربيعة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق
وقال الثوري في العبد يوصي به الرجل للرجل ثم يوصي به لآخر هو بينهما
نصفان وبه قال أحمد وإسحق وأصحاب الرأي وقال أصحاب الرأي إذا قال
العبد الذي أوصيت به لفلان ~~كان لهذا~~ كان هذا رجوعا في الوصية الأولى
وهو للآخر منهما وفيه قول ثاني وهو أن وصيته الآخرة منهما هذا قول الحسن
البصري قال الحسن إذا أوصى بوصية ثم أوصى بوصية أخرى فوصيته الآخرة
منها وقال طاوس وأبو الشعثاء وعطاء يؤخذ بآخر الوصية قال أبو بكر بالقول
الأول أقول ٥ باب الوصية بالأعيان

يكون قيمته أكثر من الثلث ٥

كان الشافعي يقول
ولو قال غلامي فلان لفلان ولفلان داري ووصفها ولفلان خمسمائة
دينار ولم يبلغ هذا الثلث ولم يجزه لهم الورثة وكان الثلث ألفا والوصية
ألفين فكانت قيمة غلامه خمسمائة دينار وقيمة داره ألفا والوصية خمس
مائة دخل على كل واحد منهم في وصيته عول النصف وأخذ نصف
وصيته فكان للموصى له بالغلام نصف الغلام وللموصى له بالدار نصف الدار
وللموصى له بخمسمائة دنانير مائتان وخمسون وهذا على مذهب أبي
ثور ولا أحسبه إلا قول أصحاب الرأي وكان مالك يقول إذا أوصى الرجل
في ثلثه لفلان بكذا وكذا حتى يسمي دنانير أو ذات اسم فقال ورثته إنه
قد زاد على ثلثه خيروا في أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع

ماله

ماله فيكون بينهم أو يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت الذي أوصى لهم به فيكون
حقوقهم فيه إن زاد أو نقص وممن يحكى عنه أنه قال يكون الموصى له شريكا للورثة
فيما أوصى له به إذا عجز الثلث عنه رحمهما الله الثوري والأوزاعي والنعمان ويعقوب
ومحمد إلا في العبد يوصي بعتاقه يعجز عن الثلث فإنه يسعى في الباقي من قيمته
في قول الثوري والنعمان وأصحابه ٥ باب وصية الرجل

بجزء من ماله أو بنصيب منه ٥

واختلفوا في الرجل يوصي
للرجل بجزء من ماله أو بنصيب أو بسهم فقالت طائفة السهم السدس
هذا قول الحسن البصري وبه قال الثوري وروينا ذلك عن ابن مسعود وقال إياس
ابن معاوية السهم في كلام العرب السدس وقال أحمد بن حنبل السدس إلا أن
تعول الفريضة وقال مرة ينظر كم تكون الفريضة من السهام فيعطى منه سهما أقل
ما يكون من السهام وقال شريح يرفع السهام فيكون للموصى له سهم وقال
الشافعي في الرجل يقول لفلان نصيب من مالي أو جزء أو حظ فذلك كله سواء
ويقال للورثة أعطوه منه ما شئتم لأن كل شيء جزء ونصيب وحظ وقال
أبو ثور يعطى سهما من أربعة وعشرين سهما إذا أوصى له بسهم من ماله وإذا
أوصى بجزء من ماله أو بنصيب أو بطائفة فكما قال الشافعي وفيه قول خامس
قاله النعمان قال إذا أوصى الرجل بجزء من ماله ثم يموت قال يعطيه الورثة ما شاؤوا
وإذا أوصى بسهم من ماله ثم يموت فله مثل نصيب أحد الورثة إلا أن يكون أكثر
من السدس فيكون له السدس وقال يعقوب ومحمد له مثل نصيب أحدهم إلا
أن يكون أكثر من الثلث فلا يكون له إلا الثلث إلا أن يسلم الورثة وقالت طائفة
إذا أوصى له بسهم من ماله ولم يبين فلا شيء له روينا هذا القول عن عطاء وعكرمة
قال أبو بكر قول الشافعي حسن ٥ باب وصية

الرجل للرجل بمثل نصيب أحد ورثته ٥

روينا عن أنس
ابن مالك أنه أوصى لثابت بمثل نصيب ولده واختلفوا فيمن أوصى

بمثل هذه الوصية فقال كثير منهم اذا اوصا بمثل نصيب احدهم وله ثلث
بنين يعطا الربع ~~اذا اوصا له بمثل نصيب احدهم وله بنين يعطا الربع~~ وان
كان بنين وبنات اعطي نصيب امراة وممن قال يعطى الربع اذا اوصى له بمثل
نصيب احدهم وله ثلثة بنين الشعبي والنخعي والثوري والشافعي وابو ثور واذا اوصا
بمثل نصيب احد ولده وفيهم الذكر والانثى اعطي نصيب انثى في قول هشام
ابن هبيرة والثوري والشافعي واسحق وقال الشافعي وابو ثور اذا اوصا بمثل
نصيب ابنه ولم يخلف غيره فله الثلث ٥

باب الوصية لما في البطن وبما في البطن ٥

كان
الثوري والشافعي وابو ثور واسحق والنعمن واصحابه يجيزون الوصية للحمل
في بطن امه قال الشافعي اذا كان يخلوقا يوم وقعت الوصية ثم خرج حيا
لاقل من ستة اشهر من يوم تكلم بالوصية وهذا على مذهب ابي ثور واصحاب
الراي وقال الشافعي ولو كان الزوج ميتا حين اوصا بالوصية فجات بالولد لاقل
من ستة اشهر او لاكثر لما يلزم له النسب كانت الوصية جايزة وهذا على
قول ابي ثور واصحاب الراي فاذا كان الحمل غلاما او جارية او اكثر كانت
الوصية بينهم سوا على العدد هذا قول الشافعي واصحاب الراي وقال ابو ثور واصحاب
الراي ان كان الذي في بطنك غلام فله الفان وان كانت جارية فلها
الف درهم فولدت غلاما وجارية او غلامين او جاريتين فليس لواحد
منهما شي لان الذي في بطنها غير ما قال ٥

باب الوصية للوارث والاجنبي ٥

جا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وصية لوارث
واجمع اهل العلم على القول به وان اوصا الرجل بعبد او بدابة لبعض
ورثته ولاجنبي من الناس بطل منه ما اوصا به للوارث وثبتت وصية
الاجنبي كذلك قول ملك والشافعي وابي ثور واصحاب الراي ٥

باب الوصية للقاتل

كان الثوري والشافعي
واصحاب الراي لا يجيزون الوصية للقاتل واجاز ابو ثور الوصية للقاتل
وبه نقول وذلك لانا لا نعلم حجة تمنع منه ٥

باب الوصية بالمشاع ٥

اجمع اهل العلم على ان الرجل اذا اوصى
للرجل بثلث جميع ماله فهلك من المال شي ان الذي تلف يكون من مال الورثة
والموصا له بالثلث واجمعوا كذلك على ان الرجل اذا اوصى له بشي من المال
بعينه فهلك ذلك الشي ان لا شي للموصا له في ساير مال الميت واختلفوا
في الرجل يوصي للرجل بثلث دار او عبد او غير ذلك فاستحق من ذلك
الذي اوصا به ثلثاه وبقي ثلثه وكان للموصي ما يخرج الثلث الباقي من ذلك
الشي من ثلث ماله فكان ابو ثور يقول ليس للموصا له بذلك الا ثلث ما بقي وقال
اصحاب الراي اذا بقي الثلث وله مال يخرج ذلك من ثلث ماله فان الثلث الباقي
للموصا له قال ابو بكر ثم نقض ذلك فقالوا ان اوصا له بثلث ثلثة
اعبد او ثلثه من الرقيق فهلك اثنان وبقي واحد انه لا يكون له الا ثلث
هذا من الواحد من قبل ان هذا لا يقسم والاول يقسم قال ابو بكر ليس بينهما
فرق ٥

باب وصية الرجل لعبده ٥

واختلفوا في وصية الرجل لعبده فاجاز ذلك الحسن البصري وابن سيرين
قالا اذا اوصا له بالثلث فان ذلك في رقبته فان كان الثلث اكثر من رقبته
عتق واعطي ~~لهم فيما بقي~~ ودفع اليه ما بقي وان كان اقل من ثمنه عتق وسعا
لهم فيما بقي وان اوصا له بدراهم فان شا الورثه اجازوا وان شاوا لم يجيزوا
وقال اصحاب الراي اذا اوصا له بدراهم لم تجز وان اوصا له برقبته جازت
الوصية فان اوصا له بثلث رقبته سعا فيما بقي ~~وقال ملك اذا اوصى~~
وقال ملك اذا اوصى الرجل لعبده برقبته فان حمله الثلث اعطي ما فضل من
الثلث عن رقبته وان اوصا بوصية جاز اذا حمله الثلث وليس للورثه ان ينزعوه

وقال أبو ثور إذا أوصى لعبده بدراهم أو بشيء ثبتت الوصية بشيء وبه قال إسحاق
قال أبو ثور إذا أوصى له بدرهم فذلك جائز وإن أوصى له برقبته بطلت الوصية
من قبل أنه لا يملك نفسه ۞ باب الوصية
من الرجل لأم ولده ۞ روينا عن عمر بن الخطاب أنه أوصى لأمهات
أولاده وروي ذلك عن عمران بن حصين وبه قال ميمون بن مهران والزهري
ومالك ويحيى الأنصاري وأحمد وإسحاق وقال الحسن البصري ما أحرزت
أم الولد في حياة سيدها فهو لها وبه قال النخعي قال أبو بكر وقياس قول الشافعي
أن ما بيدها للورثة إذا مات السيد ۞ باب وصية
الذي لا وارث له بجميع ماله ۞ واختلفوا في الرجل الذي لا
وارث له يوصي بجميع ماله فرخص في ذلك قوم ثبت أن ابن مسعود قال
ذلك وبه قال عبيدة السلماني والحسن البصري ومسروق وإسحاق وقال
أحمد ليس له ذلك وحكي عن ابن شبرمة أنه قال لا يجوز أن يوصي إلا بالثلث ۞
باب قول المريض إن مت من مرضي
هذا فلفلان كذا ۞ واختلفوا في الرجل يقول في وصيته
إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا فلفلان كذا ثم يصح من مرضه أو
يقدم من سفره فقالت طائفة إذا صح بطلت الوصية هذا قول الشافعي
وأبي ثور وأصحاب الرأي وبه قال الحسن البصري والثوري وقال مالك إن كتب
كتابا ثم صح من مرضه وأقر الكتاب فوصيته جائزة ما لم ينقضها وإن قال قولا
ولم يكن كتب كتابا ثم صح أو قدم من سفره بطلت الوصية ۞
مسألة ۞ قال مالك إذا أوصى الرجل بخمسة دنانير ثم أوصى له بعشرة
فله العشرة وقال النعمان إذا قال سدس مالي لفلان وصية ثم قال ثلث
مالي لفلان وصية فله الثلث ۞ باب الموصى له
بالشيء يموت قبل الموصي ۞ قال أبو بكر واختلفوا في الرجل يوصي

لرجل بشيء ثم يموت الموصى له قبل الموصي فقالت طائفة تبطل الوصية ويرجع
الشيء إلى ورثة الموصي روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب وبه قال الزهري
وحماد بن أبي سليمان وربيعة ومالك وأصحاب الرأي وفيه قول ثان وهو أن
الوصية لولد الموصى له هذا قول الحسن البصري وقال عطاء إذا علم الموصي
بموت الموصى له ولم يحدث فيما أوصى له شيئا ثم مات فالوصية لأهل الموصى له ۞
مسألة ۞ قال أبو بكر واختلفوا في الرجل يقول لفلان ولفلان مائة درهم وأحدهما
ميت فكان الثوري والنعمان ويعقوب ومحمد يقولون هو للحي منهما وقال أحمد
وإسحاق ما للحي إلا خمسون درهما ولا وصية للميت وقال الثوري إذا قال بين
فلان وفلان مائة درهم وأحدهما ميت فللحي خمسون وبه قال أحمد وإسحاق ۞
باب الرجل من المساكين يوصي له الميت
بشيء وثم سهم ثابت في الفقراء والمساكين ۞ قال أبو بكر قال الحسن إذا أوصى
لرجل مسكين بعشرة دراهم وأوصى للمساكين بدراهم لا يعطى منها وبه قال إسحاق
وقال أعطها ولا الذين قالوا يعطون مما أوصى للمساكين إذا كانوا إنما قصروا
لم يصيروا به أغنياء وقال مالك إذا أوصى بأن يفرق ورق وحنطة على المساكين قال
الذين يعطيهم الورق لا يعطيهم الحنطة ۞ باب الوصية
بالخدمة والغلة ۞ قال أبو بكر إذا أوصى الرجل بخدمة عبده لرجل
سنة وليس له مال غيره فقال مالك الورثة بالخيار إن أحبوا أن يسلموا أخذ منه سنة
ثم يرجع إليهم العبد وإلا أسلموا إليه ثلث مال الميت وفيه قول ثان وهو أن يخدم منه
ما حمل حمله الثلث ويرد ما لم يحمله الثلث هذا قول الشافعي وقال
أبو ثور يخدم الموصى له يوما والورثة يومين حتى يستكمل الموصى له سنة وإن
أراد الورثة بيع العبد على هذا المعنى باعوه وإذا أوصى بسكنى داره له سنة ولا
مال له غيرها كان له أن يسكن ثلث الدار سنة وقال أصحاب الرأي في خدمة
العبد كقول أبي ثور وقالوا في السكنى يسكن ثلثها سنة ويسكن الورثة الثلثين

واختلفوا في الرجل يوصي للرجل بسكنى دار سنة ففي قول مالك للذي أوصى له بالسكنى أن يكريها ربه قال أبو ثور وهو يشبه مذهب الشافعي وقال أصحاب الرأي ليس له أن يواجر الدار واختلفوا في إخراج الموصى له بغلة العبد بالعبد من البلد فقال أبو ثور ليس له أن يخرجه وقال أصحاب الرأي ليس له أن يخرجه إلا أن يكون الموصى له أهله في غير الكوفة فليخرجه إلى أهله فإذا أوصى رجل بخدمة عبده لرجل ولآخر برقبته فذلك جائز ونفقة العبد على صاحب الرقبة في قول أبي ثور وهو يشبه مذهب الشافعي والوصية بمثل هذا جائزة في قول الشافعي وأصحاب الرأي وقال أصحاب الرأي نفقة العبد وكسوته على صاحب الخدمة واختلفوا في العبد الذي هذا سبيله يوهب له مال ففي قول أبي ثور هو للعبد وهو يشبه مذهب مالك في قول الشافعي وأصحاب الرأي ما وهب للعبد من شيء فهو لصاحب الرقبة

مسئلة قال أبو بكر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن وصية الرجل بغلة بستانه أو سكنى داره أو خدمة عبده يكون من الثلث وممن حفظنا هذا عنه الثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي

باب اقرار الوارث بالوصية

قال أبو بكر الوارث إن أباه أوصى بالثلث لفلان وأقام آخر شاهدين أنه أوصى له بالثلث حلف الذي أقر له الوارث إذا كان الوارث عدلا وكان الثلث بينهما نصفين هذا قول أبي ثور وقال أصحاب الرأي يوخذ بشهادة الشهود إذا أقر الوارث فقال أوصى لفلان بالثلث وأوصى لفلان بالثلث شيئا في قول أبي ثور وأصحاب الرأي إذا كان الكلام متصلا

باب كتبة الوصية

روينا عن أنس بن مالك أنه قال كانوا يكتبون في صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا

مومنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون وروينا أن ابن مسعود أوصى فكتب في وصيته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ذكر ما أوصى به عبد الله بن مسعود إن حدث به حدث الموت في مرضي هذا أن مرجع وصيتي إلى الله تعالى ثم إلى الزبير ابن العوام وابنه الزبير وأنهما في حل وبل مما وليا وقضيا وأنه لا تزوج امرأة من بنات عبد الله إلا بإذنهما

باب الشهادة على الكتاب المختوم

قال أبو بكر أجمع أهل العلم على أن الموصي إذا كتب كتابا وقرأه على الشهود أو قرئ الكتاب عليه وعلى الشهود وأقر بما فيه أن الشهادة عليه جائزة واختلفوا في الرجل يكتب وصيته ويختم عليها ويقول للشهود اشهدوا علي بما في هذا الكتاب فأجازت طائفة ذلك وممن رأى ذلك جائزا عبد الملك بن يعلى ومكحول ونمير بن أبي نمير ومالك بن أنس والليث بن سعد والأوزاعي ومحمد بن مسلمة وأبو عبيد وإسحق واحتج أبو عبيد بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عماله وأمرائه في أمره ونهيه وسننه وأحكامه مما عملت به الخلفاء الراشدون المهديون بعده من كتبهم إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج والأموال يبعثون بها مختومة لا يعلم حاملها ما فيها فأمضوها على وجوهها وذكر استخلاف سليمان بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز بكتاب كتبه وختم عليه لا نعلم أحدا أنكر ذلك وفيه قول ثان وهو أن ذلك لا يجوز حتى يسمعوا ما فيه أو يقرأ عليه فيقر بما فيه هذا قول الحسن البصري وأبي قلابة والشافعي وأحمد وأبي ثور وأصحاب الرأي وقال الثوري إذا سئل المريض عن الشيء فأومأ برأسه أو بيده فليس بشيء حتى يتكلم وقال الأوزاعي لا تجوز وصية من لا يتكلم وإن أومأ برأسه ويده قال النعمان وقال لا يشبه الأخرس الأخرس يشير برأسه إذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار وكتب فهو جائز قال أبو بكر لا فرق بين الأخرس يشير برأسه فيفهم عنه وبين من منع الكلام فأشار بإشارة تفهم عنه وقد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى قاعد

عنه م

فأشار إليهم فقعدوا قال أبو بكر من أشار بإشارة تفهم أخرسا كان أو ممنوع الكلام
استعمل ما أشار به استدلالا بهذه السنة قال أبو بكر وإذا أشهدهما بين أيديهم وهم
ينظرون إليها ويقرؤونها فيها أن قال اشهدوا أن هذه وصيتي كانت شهادتهم
جائزة في قول أبي ثور وأصحاب الرأي **باب إقرار بعض
الورثة بالدين أو الوصية دون بعض** قال أبو بكر واختلفوا
في الرجل يموت وله ابنان يقر أحدهما بدين على أبيه فقالت طائفة يخرج الدين كله
من نصيب المقر إلى أن يأتي على ما صار إليه روينا هذا القول عن الشعبي وبه قال
أصحاب الرأي وقال آخرون يؤخذ من المقر بقدر ما يصيبه من الدين لو ثبتت بينة
هذا قول الحسن البصري والنخعي والحكم وملك والشافعي وأبي عبيد وأبي
ثور **باب الوارثين من جماعة الورثة يشهدان
على من ورثا عنه بدين** قال أبو بكر واختلفوا في الرجلين من الورثة يشهدان
على أبيهما بدين فقبلت شهادتهما طائفة إذا كانا عدلين هذا قول الحسن
البصري والحرث العكلي والشعبي والنخعي والحكم وملك والشافعي وأبي
عبيد وقد روينا عن النخعي أنه قال تجوز عليهما في أنصبائهما وعن الشعبي
أنه قال إنما أقرا على أنفسهما وبالقول الأول أقول ولعل الشعبي والنخعي إنما
قالا ذلك إذا كانا غير عدلين فلا يكون عنهما في المسألة اختلاف والله أعلم
باب الإقرار بالدين قال أبو بكر أجمع أهل العلم على
أن لا وصية لوارث وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
لا وصية لوارث واختلفوا في إقرار المريض للوارث بدين فأجازت ذلك
طائفة كذلك قال عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وإسحق وأبو ثور وأجاز
شريح والحسن البصري إقرار الرجل لامرأته في مرضه بالمهر وبه قال الأوزاعي
وقالت طائفة لا يجوز إقرار المريض في مرضه للوارث هكذا قال شريح وأبو
هاشم وابن أذينة والنخعي ويحيى الأنصاري والثوري وأحمد بن حنبل والنعمن

بلغ ٢

وأصحا

وأصحابه وروي ذلك عن القسم وسالم وقد كان الشافعي يجيزه مرة ثم رجع
عنه فقال لا يجوز وفيه قول ثالث قاله ملك قال إذا كان الرجل يعرض كسر
يذكر أن ذلك كله لامرأته ولم يسمع ذلك منه في حيوته أن لم يتهم على ذلك لم يصدق
وإن لم يكن كذلك نظر فيه وقال الحسن بن صالح إذا أقر لوارث في مرضه لا يجوز إلا
أن يقر لامرأته بالصداق وقد احتج بعض من يمنع ذلك بأنه قال لما لم تجز
الوصية للوارث لم يجز له الإقرار وقال آخر يشبهه في ذلك واحتج من يجيز ذلك
بأن الرجل إذا أقر في صحته بدين لوارثه أن ذلك يلزمه ولو أوصى له بشيء
لم يجز قال وإنما المريض خالف ذلك أرأيت لو أن أبا بكر وعمر وعثمن وعلي
أقر بعضهم لوارثه بدين أكان يتهم أحد منهم ولو أقر أيوب السختياني ويونس
ابن عبيد وابن عون وسليمن التيمي والثوري وابن المبارك بدين أكان يجوز أن يتهموا
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الظن فقال إياكم والظن فإنه أكذب
الحديث فإن قال قائل إنهم ليسوا كغيرهم فليس في أحكام الله بين الناس الأحرار منهم
والأشرار فرق وقد أجمع أهل العلم على أن الرجل لو أوصى لوارثه بوصية وأقر
له بدين في صحته ثم رجع أن رجوعه عن الوصية جائز ولا يقبل رجوعه عن
الإقرار **باب إقرار المريض بالدين لغير وارث**
أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه بالدين لغير
الوارث جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة واختلفوا في المريض يقر بدين لأجنبي
وعليه دين في الصحة ببينة فقالت طائفة يبدأ بالدين الصحيح هذا قول النخعي
وأصحاب الرأي إذا كان دين الصحة ببينة فإذا استوفاها ولا فالذين أقر لهم في
المرض يتحاصون وقالت طائفة هما سواء دين الصحة والذي أقر به في المرض هذا قول
الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وذكر أبو عبيد أنه قول أهل المدينة وممن رأى أن إقرار
المريض بالدين جائز الثوري وأحمد وإسحق وبه نقول **باب
الأمراض التي تجوز عطايا المريض فيها ولا تجوز**

الدوكاري ٢

للاجنبي ٢

كان عطاء بن أبي رباح يقول في الرجل به الجذام أو السل أو الحمى وهو يجيء ويذهب ما صنع في ماله فهو من جميع المال إلا أن يكون أضنى على فراشه وهو مذهب الأوزاعي ومالك والنعمان وأصحابه وأبي ثور قال أبو بكر فأما الأمراض التي يمنع أصحابها من أن يعطوا إلا من الثلث فإنها الأمراض التي تخلف أصحابها عن المضي في حوائجهم ويلزمهم الفرش مثل الحمى الصالب والبرسام والبطن ونحو هذه الأمراض وسأذكر ما تقصر به من أن نذكره في عطايا المرأة الحامل وراكب البحر والأسير والمحصور إن شاء الله واختلفوا في عطية الحامل فقالت طائفة عطيتها كعطية الصحيح هذا قول الحسن البصري والزهري وفيه قول ثان وهو أن ما أعطت هو من الثلث هكذا قال ابن المسيب وبه قال عطاء وقتادة وفيه قول ثالث وهو أنه من رأس المال ما لم يضربها المخاض فيكون من الثلث قول النخعي ومكحول ويحيى الأنصاري والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن والشافعي والثوري وبه نقول وقال أحمد وإسحق إذا أثقلت لا يجوز لها إلا الثلث وقال مالك ما لم تثقل وذلك ما بينها وبين ستة أشهر فإذا بلغت ذلك كانت في الثلث وكانت كالمريض المخوف عليه لا يجوز لها قضاء إلا في ثلثها ۝

باب عطية من هو مصاف العدو ۝

واختلفوا فيما يعطيه من هو مصاف العدو في حال الحرب فقالت طائفة ما أعطى من هو في تلك الحال فهو من الثلث هذا مذهب مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وإن اختلف ألفاظهم وقال ابن المسيب ما أعطى الحامل والغازي فهو من الثلث وقد روينا عن مكحول أنه ما أعطى الغازي فهو من رأس المال ما لم تكن المسايفة وقال الشعبي إذا وضع رجله في الغرز فما أوصى فهو من الثلث وكذلك قال مسروق وقال الحسن البصري في الرجل يكون في المزاحفة وركوب البحر والطاعون والحامل ما أعطوا فهو جائز ولا يكون من الثلث وقال النخعي ما صنع المستأمن من شيء فهو من رأس المال وبه قال هشيم ۝

باب عطية راكب البحر والمحبوس

۝ روينا عن الحسن أنه قال ما أعطى راكب البحر أنه من رأس المال وبه قال مكحول ما لم يهج البحر به فيكون من الثلث وقال الأوزاعي كقول الحسن إلا عند تخوفه الغرق فهو في ثلثه وقال الحسن لما حبس الحجاج إياس بن معاوية ليس له من ماله إلا الثلث وقال الأوزاعي في وصية المحصور في سبيل الله أو في العسه فهو من الثلث وفي المحبوس ينتظر أن يقتل قودا أو تنفذ عليه هي في ثلثه ۝

باب وصية الأسير ۝

كان الزهري يقول لا يجوز لأسير في ماله إلا الثلث وبه قال أحمد وإسحق والثوري وبه قال ابن أبي ليلى إذا كان خائفا وإن كان آمنا فهو من رأس المال وفرق الشافعي بين الأسير الذي يكون في أيدي المسلمين أو المشركين الذين لا يقتلون الأسير فقال عطيته إذا كان هكذا من رأس ماله وإن كانوا مشركين يقتلون الأسير أو يدعونهم فعطيته كعطية المريض لأن الأغلب عليهم أن يقتلوا ۝

باب من يجوز أن يكون وصيا ومن لا يجوز الوصية إليه

۝ أجمع أهل العلم على أن الوصية إلى المسلم الحر الثقة العدل جائزة واختلفوا في الوصية إلى المرأة الحرة فقال عوام أهل العلم الوصية إليها جائزة وروينا عن شريح أنه أجاز ذلك وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي وأبو ثور وهو مذهب الشافعي واحتج أحمد بأن عمر أوصى إلى حفصة وقد روينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل أوصى إلى المرأة قال لا تكون المرأة وصيا فإن فعل حولت إلى رجل من قومه ۝

باب الوصية إلى العبد والمكاتب ۝

واختلفوا في الوصية إلى العبد فقالت طائفة لا يجوز ذلك هذا قول الشافعي وأبي ثور ويعقوب ومحمد وفيه قول ثان وهو أن يوصي الرجل إلى عبده هذا قول النخعي ومالك والأوزاعي وابن عبد الحكم وفيه قول ثالث وهو أن وصيته إلى عبد نفسه جائزة ولا يجوز وصيته إلى عبد غيره هذا قول الأوزاعي وفيه قول رابع

قاله أصحاب الرأي قالوا إذا أوصى الرجل إلى عبد غيره فالوصية باطلة وإن
أجاز مولى العبد لأن للمولى أن يبيعه ويخرجه من الوصية وكذلك إذا أوصى إلى عبده
وفي الورثة كبير وإن أوصى إلى عبده والورثة صغار فالوصية جائزة واختلفوا
في الرجل يوصي إلى مكاتبه فأبطل الشافعي وأبو ثور وصيته وبه قول ثاني وهو
أن وصيته إلى مكاتبه جائزة هذا قول النخعي وبه قال أصحاب الرأي

باب الوصية إلى الذمي

قال أبو بكر الوصية لا تجوز إلى
الذمي وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ولا أحفظ عن غيرهم
خلاف قولهم وبه نقول ولا تجوز وصية الذمي إلى المسلم في قول الشافعي
وأبي ثور وأصحاب الرأي وبه قال مالك إذا لم يكن في تركته الخمر والخنازير
واختلفوا في وصية الذمي إلى الذمي فأجاز أصحاب الرأي ذلك وقال أبو ثور إذا رفعا
إلينا أبطلناه وهذا يشبه مذهب الشافعي

باب الوصية إلى من ليس بمحمود الحال من المسلمين

قال أبو بكر كان مالك يقول المسخوط عليه لا تجوز الوصية
إليه وهو قول الشافعي وأبي ثور وأجاز أصحاب الرأي الوصية إلى المحدود
في القذف وأبطلوا الوصية إلى الفاسق المتهم المخوف على ماله قالوا ويجعل
القاضي على مكانه وصيًا

باب من له أن يوصي ومن ليس له ذلك وصية الصبي والصبية

قال أبو بكر أجمع أهل العلم على أن وصية الحر والحرة البالغين
العاقلين غير المحجور عليهما جائزة واختلفوا في وصية الصبي والصبية اللذين لم يبلغا
فقالت طائفة وصية غير البالغ جائزة روينا عن عمر بن الخطاب أنه أجاز
ذلك وهو قول شريح وعمر بن عبد العزيز والزهري وعطاء والنخعي والشعبي
ومالك والشافعي وأجاز أحمد وإسحق وصية ابن اثنتي عشرة سنة وقالت طائفة
لا تجوز وصية الصبي حتى يبلغ روي هذا القول عن ابن عباس وبه قال الحسن البصري ومجاهد وأصحاب

الرأي

الرأي

باب وصية الأحمق والموسوس

أكثر أهل العلم
يقولون لا تجوز وصية المغلوب على عقله وممن قال ذلك حميد بن عبد الرحمن ومالك
والأوزاعي والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي ومن تبعهم وقال عطاء بن أبي رباح في الأحمق
والموسوس وإن كانا وهما مغلوبان على عقولهما ما أحسب أنها تجوز هجر وصيتهما
من وصيته وبه قال عمرو بن دينار وقال إياس بن معاوية إذا أوصى وصية الصبي والمجنون
الحق جازت وصيتهما وقال أحمد في الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يجن
أحيانًا ما أعرف لهما تركتم وصية وبه قال إسحق وقال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا
أن الضعيف في عقله والمصاب الذي يجن أحيانًا والسفيه تجوز وصاياهم إذا كان
معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون

باب وصية الذمي

أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم على أن وصية الذمي
والمسلم بما يجوز ملكه جائزة واختلفوا في ذلك من وصاياهم فقال الشافعي وأبو ثور
وأصحاب الرأي إذا أوصى النصراني بأكثر من ثلث ماله فأجاز ورثته أبطلنا ما جاوز الثلث
منها واختلفوا في وصية النصراني بثلث ماله فيما لا يجوز من بناء كنيسة أو لعمارة
لها فكان الشافعي وأبو ثور يقولان لا يجوز ذلك وقال أصحاب الرأي يجيزه وإن أوصى
بأرض له تبنى كنيسة أو بيعة جاز ذلك في قول النعمان ولا يجوز في قول الشافعي ويعقوب
ومحمد ولو أوصى أن يشترى بها خنازير أو خمر أيتصدق بها أو أوصى بخنازير
أبطلنا الوصية وهذا قول أبي ثور وقال أصحاب الرأي يجوز أن يوصي بذلك لأهل
الذمة ووصية المسلم للذمي جائزة في قول مالك والثوري وأحمد بن حنبل وإسحق وأصحاب
الرأي وقد روينا إجازة ذلك عن جماعة منهم شريح والشعبي وعطاء وابن سيرين
وقال ابن الحنفية وعطاء وقتادة في قوله إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا قالوا في جواز
وصية المسلم لليهودي والنصراني فإذا دخل الرجل من أهل الحرب فأوصى بماله كله
لرجل من المسلمين كان الثلث جائزًا ويكون الباقي في بيت المال على مذهب الشافعي وبه نقول
وقال أصحاب الرأي ذلك جائز من قبل أن حكمنا لا يجري على ورثته قال أبو بكر وليس للمكاتب

وامهات الاولاد ان يوصوا في شي مما بايديهم الا باذن ساداتهم هذا قول الشافعي
في المكاتب والعبد وقال اصحاب الراي وقال ابو ثور ويعقوب ومحمد مثله وقال ابو
ثور اوصي العبد ثم قال اذا اعتقت ثم مت فثلثي لفلان فكان ذلك جايز الكل ام الولد
والمدبر وقال النعمان في العبد والمكاتب اذا مات بعد ان قال اذا امت فلفلان ثلثي
ثم عتق ثم اصاب مالا لا تجوز وصيته ۝ باب ما
يكون رجوعا في الوصية ولا يكون ۝ اجمع اهل العلم على ان
الرجل اذا اوصى لرجل بطعام فاكله او بجارية فباعها او نسي ما كان بالبية
او وهبه او تصدق ان ذلك كله رجوع وكذلك لو كانت جارية فاحبلها واولدها
ان ذلك رجوع واختلفوا في الرجل يوصي للرجل بثوب فقطعه او بقطن فيامر
بغزله او بفضة فصاغها ففي قول ابي ثور لا يكون ذلك رجوعا وقال اصحاب
الراي اذا اوصى بثوب فغسله او بدار فجصصها او بدار فهدمها فليس
هذا رجوعا في الوصية واختلفوا في الرجل يوصي للرجل بالثوب او بعبد ثم
باعه ثم اشتراه فقال ابو ثور خروجها من يديه ابطال للوصية وقال اصحاب
الراي وصيته ثابتة للموصى له وقال الشافعي وابو ثور واصحاب الراي اذا اوصى
بعبد له ثم اوصى بذلك العبد لرجل آخر ان العبد بينهما نصفان واذا اوصى
بعبد لرجل ثم قال العبد الذي اوصيت به لفلان هو لفلان كان هذا رجوعا
والعبد للآخر منهما في قول الشافعي وابي ثور واصحاب الراي ۝ باب
الدخول في الوصايا ۝ روينا عن ابي عبيدة انه لما عبر الفرات
اوصى الى عمر بن الخطاب وروينا ان عثمان وابن مسعود والمقداد بن الاسود
وعبد الرحمن ومطيع ابن الاسود اوصوا الى الزبير ابن العوام وان اوصى
الى ابن الزبير ستة وقد روينا عن عمر انه كان اوصى الى رجل والاخبار عن الاوايل
في هذا الباب تكثر ۝ باب الرجوع فيما يوصي
به المرء ۝ اجمع عوام اهل العلم على ان للرجل ان يرجع في جميع ما يوصي

به — اذا مات — به — ان ذلك كله رجوع وقال اصحاب الراي

به الا العتق فانهم اختلفوا فيه فروينا عن عمر بن الخطاب انه قال يغير الرجل ما شاء
من الوصية وبه قال عطاء بن ابي رباح وابو الشعثاء والزهري وقتادة ومالك والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور الا المدبر في قول مالك وقالت طايفة يغير الرجل
ما شاء من وصيته الا العتاقة كذلك قال الشعبي وابن شبرمة وابن سيرين
والنخعي وكان الثوري يقول لكل صاحب وصية له ان يرجع في وصيته ويغيرها
ويبدلها ويرجع فيها وينقضها ما دام حيا الا العتاقة قال وان قال ان مت
من مرضي هذا فليس له ان يغيرها ان مات من مرضه وان صح فليس له ان
يغيرها وقال النعمان يرجع في ذلك كله الا التدبير كما قال مالك
قال ابو بكر له ان يرجع في ذلك كله ۝ باب
ما يفعله الاوصياء في اموال اليتامى ۝
قال الله جل وعز ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف
واختلف اهل العلم فيما ياخذ الوصي من مال اليتيم فقالت طايفة الوصي
ان ياخذ من مال اليتيم بالمعروف واحتجوا بظاهر هذه الاية وقد روينا عن ابن
عباس ياكل الفقير من مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ما لم يسرف او يبذر وقالت
عايشة ياكل من مال اليتيم اذا كان يقوم على ماله وذكرت قوله ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف وروينا عن عطا والحسن والنخعي انهم قالوا ياكل ولا
يقضي وقال احمد بن حنبل واسحق ياكل بالمعروف اذا كان يقوم بماله كما قال ابن
عباس وقالت طايفة ياكل ويقضي هذا قول عطا بن ابي رباح وعبيدة السلماني
وسعيد بن جبير وقال مجاهد وابو العالية وسعيد بن جبير في قوله فلياكل
بالمعروف هو القرض وفيه قول ثالث روينا عن ابن عباس انه قال فلياكل بالمعروف
من ماله حتى لا يقضي الى مال اليتيم وبه قال الحكم بن عتيبة وقد ثبت ان ابن عمر كان
يستسلف مال اليتيم ليحرزه من الهلاك ويؤدي زكاته من اموالهم ورخص فيه مجاهد والاوزاعي
والليث بن سعد وفيه قول رابع وهو ان يستقرض انكان ابو عمر اوصى اليه وان كان الحاكم

بن حصين — انه قال

جعله وصيا لم يشترط هذا قول الحسن بن صالح ○ **باب التجارة بمال اليتيم ودفعه مضاربة** ○ واختلفوا في التجارة بمال اليتيم فرخصت في ذلك عايشة والنخعي وقال مجاهد ان تجرت فيه فربحت فالربح له وان ضاع ضمنته واختلفوا في اخذ الوصي مال اليتيم مضاربة لنفسه فرخص فيه الحسن بن صالح واسحق وابا ذلك احمد بن حنبل وقال لا وقال ان ربح فلليتيم الربح واختلفوا في دفع الوصي مال اليتيم مضاربة فرخص فيه ابن عمر والنخعي ومالك واحمد وابو ثور واصحاب الراي والحسن ابن صالح وكره ذلك الحسن البصري وهذا الباب مذكور في كتاب البيوع ○ **باب بلوغ الرشد الذي يجب به دفع المال الى اليتيم** ○ قال الله جل ثناؤه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا الاية فسل في قوله وابتلوا اليتامى اختبروا وقوله حتى اذا بلغوا النكاح الحلم وقوله فان انستم تبينتم عرفتم وقيل احسستم واختلفوا في معنى الرشد الذي يجب بوجوده في اليتيم دفع المال اليه فكان ابن عباس يقول اذا ادرك بحلم وعقل ووقار دفع اليه ماله وقال مجاهد في معنى الرشد انه العقل وقال الحسن البصري والشافعي اذا بلغ صالحا في دينه حافظا لماله وقال ابن جريج صلاحا وعلما بما يصلحه قال ابو بكر وقد منع الله من دفع مال اليتيم حتى يونس منه الرشد وقد اتفقوا على دفع ماله اليه اذا بلغ النكاح وكان صالحا في دينه مصلحا لماله واختلفوا في دفع ماله اليه على غير ذلك ولا يجوز الحلال المال بعد المنع الا بحجة وكلما ابيح تصلیش لم تحل الطلاقه اذا الفرد احدى الخصلتين وقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل له حتى تذوق العسيلة ولا يجوز لها الرجوع الى الزوج الاول الا بالنكاح والدخول وبه اقول ان شاء الله ○ **باب الوصي يوصي الى اخر** ○ واختلفوا في الوصي

تحضره الوفاة يوصي الى اخر فقالت طايفة لا يكون الوصي وصيا للميت الاول هذا قول الشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي في هذا يصير الى القاضي فيولي عليه وقال الشافعي واحمد وان كان الموصي قد جعل الى الموصى اذا حضرته الوفاة ان يوصي بوصيته الى من راى فله ان يوصي بذلك الى من راى واجازت ذلك طايفة ممن اجاز ذلك مالك والثوري والنعمان ويعقوب ○ **باب بيع الوصي العقار على الورثة** ○ اختلف اهل العلم في بيع الوصي العقار على الورثة فاجاز بيع الوصي ذلك على الصغار والكبار طايفة هذا قول النعمان وقال الثوري واحمد واسحق الوصي بمنزلة الاب يبيع اذا راى الصلاح وقال ابن ابي ليلى يبيع العقار على الصغار والكبار اذا باع ذلك بما لا بد منه وقال يعقوب ومحمد اذا لم يكن عليه دين ولم يوص بوصية فليس للوصي ان يبيع من العقار وله ان يبيع ما سوى ذلك من الحيوان والعروض وقال الشافعي بيع الوصي العقار على الكبار باطل وما باع على الصغار فيما لا صلاح لمعاشهم الا به وكان بيع غبطة فهو جايز وان كان على غير ذلك كان مردودا ○ **باب الوصيين يختلفان عند من يكون المال** ○ واختلفوا في الوصيين يختلفان عند من يكون المال فقال مالك يكون عند اعدلهما وقال اصحاب الراي يكون عند كل واحد منهما نصفه ○ **باب قسم الوصي المال بين الورثة والموصى له** ○ كان النعمان يقول مقاسمة الوصي الموصى له بالثلث على الورثة جايزة ومقاسمة الورثة الوصي عن الموصى له لا تجوز ولا تجوز قسمة الوصي بين الاصاغر وقال اصحاب الراي اذا قاسم الوصي الورثة واهل الوصية غيب واعطى اهل الوصية فهلك الثلثان من يدي الوصي لم يكن للورثة ان يرجعوا على اهل الوصية بشي لان الوصي وصي للوارث وليس بوصي للموصى له وقال ابو ثور كما قال النعمان في قسم الوصي المال بين الصغار فاما اذا كان فيهم كبار

حصة الصغار ... قولها كانت للوصي ان يبيع حصة العقار ملك ان يبيع

وان جاء ... رجلا ... لهم

جائزة فيتمنه وذلك انه يقاسم الكبار الصغار وكان الحسن بن صالح يرى ان
يقسم الوصي مال اليتامى على الصغير ولا يقسم على الكبير الغائب ○ **باب**
الوصي يتغير حاله ○ قال ابو بكر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل
العلم على ان الوصي اذا كان ثقة امينا غير مضيع ان نزع المال من يده غير جائز
واختلفوا في الوصي يكون امينا فيتهم فقالت طائفة ان اتهم جعل معه غيره كذلك
قال الحسن وابن شبرمة واحمد وقالت طائفة تنزع منه الوصية اذا اتهم كذلك
قال الثوري واسحق وقال الشافعي اذا كان امينا ضعيفا ضم اليه اخر فان ضعف
عن الامانة اخرج بكل حال وقال يعقوب ان كان ثقة وهو ضعيف ادخل معه
غيره ○ **باب الوصيين يبيع احدهما**
دون الاخر ○ واختلفوا في الوصيين يبيع احدهما دون الاخر فقالت
طائفة لا يجوز كذلك قال مالك والنعمان ومحمد وهو قياس قول الشافعي وقال
يعقوب ذلك جائز وقال النعمان اذا اشترى احدهما طعاما للورثة او كسوة او كفن
الميت فذلك جائز ولا يجوز عند الشافعي ان يفعل احدهما شيئا من بيع ولا شراء الا
مع صاحبه ○ **مسألة** ○ واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الاب
يقوم في مال ولده الطفل وفي مصالحه اذا كان ثقة امينا وليس للحاكم منعه من ذلك
وقياس قول الشافعي والكوفي ان الجد ابا الاب يقوم في ذلك مقام الاب ○ **باب**
جامع الوصايا ○ قال ابو بكر واذا اشترى الوصي للايتام طعاما او كسوة من مال
نفسه ليرجع به في مال اليتيم فله ان يرجع في قول النعمان واصحابه وراى ابو ثور ما لم تمنعه
وارث فان منعه وارث رجع ما كان من ذلك ببينة وفي مذهب الشافعي لا يرجع
بشيء وهو متطوع بما فعل واذا بلغ الايتام فقال الوصي قد دفعت اليهم اموالهم
فانه يقيم الوصي البينة فان اقام الوصي البينة والا غرم في قول مالك والشافعي
واختلفوا في الرجل يامر في وصيته ان يضع الوصي ماله حيث يشاء فكان مالك بن
انس يقول يجعل في سبيل الخير ولا ياكله وقال ابو ثور اذا قال يضعه فلا يجعل

حيث كان له ان يضعه حيث احب لنفسه وولده ولمن شاء وان يجعله لبعض
ورثة الميت كان ذلك جائزا وبه قال اصحاب الراي كما قال ابو ثور غير انهم قالوا ليس
له ان يجعله لاحد من ورثة الميت وقال الشافعي ان جعل اليه ان يجعله حيث اراه الله
فليس له ان ياخذ لنفسه منه شيئا ولا يعطيه وارثا للميت وليس له ان يضعه
فيما ليس للميت فيه نظر ويسلك به سبل الخير وقال الثوري اذا باع الرجل يعني في مرضه
فارخص فيه على صاحبه ففضل البيع ان مات من وصيته وكذلك قال الاوزاعي
والحسن بن صالح وهو يشبه مذهب الشافعي ○ **باب صدقة**
التطوع والعتق عن الموتى ○ ثبت ان عائشة ام المومنين
اعتقت عن اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر عبدا وروينا عنها انها اعتقت
عنه بعد ما مات وكان طاوس يستحب صدقة الحي عن الميت وقال الشافعي
يلحق الميت من فعل غيره وعمله ثلاث حج يؤدى عنه ومال يتصدق به عنه او
يقضى او دعاء قال ابو بكر الاخبار الدالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على
اجازة الصدقة عن الموتى ثبت ان امراة قالت يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها
واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لي من اجر ان تصدقت عنها قال نعم روينا
عن سعد بن عبادة انه قال يا رسول الله ان امي توفيت فاتصدق عنها قال نعم قال
فاي الصدقة افضل قال سقي الماء وروينا عنه انه قال اذا مات الانسان انقطع
عمله الا من ثلاثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وممن كان
يجيز التطوع عن الميت الاوزاعي واحمد والشافعي فيها قولان احدهما جائز
والاخر المنع منه ○ **باب اعطا من يحضر قسم الميراث**
من تركة الميت ○ اختلف اهل العلم في القوم يحضرون قسم الميراث
فقالت طائفة يستعمل ظاهر قوله واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا كما فعل ابو موسى الاشعري وقضا بها
وفعل ذلك عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فذكر ذلك لعائشة فقالت عمل بالكتاب

يعني لم ينسخ وذكر احمد بن حنبل فعل ابي موسى وابن ابي بكر وكذلك قال اسحق
وقال ابن عباس هي محكمة ليست منسوخة وبه قال سعيد بن جبير والحسن
البصري وابرهيم وفعل ذلك عبيدة السلماني وقال سعيد بن جبير هما واليان
وال يرث فذلك الذي يرزق ويكسو ووال ليس يرث فذاك الذي يقول قولا
معروفا يقول انه مال يتيم وماله فيه شي وفيه قول ثالث وهو ان ذلك من الثلث
كذلك قال ابن المسيب وفيه قول رابع وهو ان الاية منسوخة غير معمول
بها هكذا قال عكرمة قال نسخها الفرايض وقال ابو مالك نسختها اية الميراث ٥

باب وصية الرجل بالعدد المعلوم من ماله من غير تسمية

اختلف اهل العلم في الرجل يوصي للرجل
بعشرة من ابله فقال مالك يقوم الابل ثم يعطا عشرها بالقيمة ان كانت
الابل مائة فبالصغار والفحل والرقيق والذود وابى على ذلك وفي قول
الشافعي يعطوه منها عشرة اذا كانت مائة اي عشرة شاء الورثة وقال
اصحاب الراي اذا اوصى الرجل للرجل بثلث غنمه فهلكت الغنم او لم يكن له غنم
فالوصية باطل وكذلك العروض ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم فان ذلك جائز
يعطا قيمة شاة من الثلث وان لم يكن له غنم وسيل الثوري عن رجل اوصى فقال
اعتقوا احد عبدي هذين قال يعتق احدهما وبه قال احمد واسحق وفي
قول الثوري والشافعي لهم ان يعتقوا ايهما وقال احمد واسحق اذا اشتاحا
اقرع بينهما ٥ تم المجلد الاول من كتاب الاشراف ٥
يتلوه في المجلد الثاني اول كتاب النكاح ٥ والحمد لله وحده ٥
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه اجمعين ٥

بلغ مقابلة مرة ثانية باصل صحيح باجتهاد قدر غاية الاستطاعة والحمد لله

ملك محمد الحساني الشافعي عفا الله عنه ولوالديه ولجميع المسلمين

ثم ملكه فقير رحمة ربه العظيم محمد بن عبد الله بن ... السعدي الازهري الشافعي
غفر الله له ولطف به وذلك في ثاني عشري شوال سنة اربع واربعين و[illegible]

ابو بكر بن المنذر الامام المشهور احد ائمة الاسلام هو الامام ابو بكر محمد بن ابرهيم بن المنذر النيسابوري المجمع على جلالته
وامامته وجلالته ووفور علمه وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه وله المصنفات المهمة النافعة في الاجماع والخلاف
وبيان مذاهب العلما منها الاوسط والاشراف وكتاب الاجماع وغيرها واعتماد علما الطوايف كلها في نقل المذاهب
ومعرفتها على كتبه وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه احد رحمه الله وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث
وضعيفه وله عادات جميلة في كتاب الاشراف انه ان كان في المسئلة حديث صحيح قال ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا او صح عنه كذا وان كان فيه حديث ضعيف قال روينا او يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وهذا الادب الذي سلكه
هو طريق حذاق المحدثين وقد اهمله اكثر الفقها وغيرهم من اصحاب باقي العلوم ويحتج له من التحقيق ما لا يدانى فيه وهو
اعتماده ما دلت عليه السنة الصحيحة عموما او خصوصا بلا معارض فيذكر مذاهب العلما ثم يقول قال فلان واحد المذاهب وبهذا
اقول ولا يقول ذلك الا فيما كانت صفته ما ذكرته وقد يذكر دليله في بعض المواضع ولا يلتزم التقييد في الاختيار لا
بمذهب احد بعينه ولا التعصب لاحد ولا على احد على عادة اهل الخلاف بل يدور مع ظهور الدلايل ودلالة السنة
الصحيحة ويقول بها مع من كانت ومع هذا فهو عند اصحابنا من اصحاب الشافعي مذكور في جميع كتبهم في الطبقات
ذكره الشيخ ابو اسحق الشيرازي صاحب المهذب في كتابه طبقات الفقهاء في اصحاب الشافعي فقال صنف
في اختلاف العلما كتبا لم يصنف احد مثلها قال واحتاج الى كتبه الموافق والمخالف قال ولا اعلم عمن اخذ
الفقه قال وتوفي بمكة سنة تسع او عشر وثلثمائة رحمه الله ٥ من تهذيب الاسماء واللغات للعلامة النووي




98

